٢٦٢

(١)

[illegible]

يجد العبد يوم غنى وتأخير لما لا غنى

[illegible]

سلم أحد الزوجين عرض على الآخر الإسلام فإن أسلم وإلا فرق بينهما

أو طلاق لا إباؤها. كنز

[illegible]

جلة في ... وإن أبى البائع ... فإن المشتري ... يستبرئها فزوجها المشتري ... ثم بعضها ثم يطلقها الزوج ... لا استبراء على الروايتين ... لو كان بعد قبض المشتري بيعها الشفيع ... أن المشتري أن يزوجها من رجل ثم إباؤه ... بقبضها ثم يطلقها الزوج ... فلكن ... [illegible]

واذا ادعى المشتري ايفاء الثمن وانكر البايع ذلك
فالقاضي لا يحلف البايع اذا طلب المشتري تحليفه ولو
حلفه القاضي من غير طلبه ثم اراد المشتري
تحليفه ثانيا فله ذلك ثم اذا حلف البايع على انه
لم يستوف الثمن فقال المشتري انا آتي بالبينة على
الايفاء فالقاضي لا يجبر المشتري على اداء المال
بل يمهله ثلثة ايام بشرط ان يدعي حضور الشهود
اما اذا قال شهودي غيب فيقضي عليه بالمال
ولا يمهله محيط

اذا انكر الشاهد الشهادة فالقاضي لا يحلفه لانه
لا نائب في تحليفه في فتاوى ابي الليث رحمه الله
اذا قال المدعى عليه الشاهد كاذب واراد تحليف
المدعي بالله ما تعلم انه كاذب لا يحلفه اذا طعن
المدعى عليه في الشاهد وقال ان الشاهد عبد
او كوابي مقر امنه اشتريه ابن محدود مثلا
واراد تحليف الشاهد او المدعي على ذلك لا يحلف
محيط

ان تيغ بلا بست آيم جو حم تنخوان كشت
بر دو بلكر جوار ولي بلدي نيسه
عيسى برمي بذيلي كشته فكنده
بكدفت بدينان تحيز
كفتا كه كوا كشتي تاكشته شدي زار
تا باز تجا كشته شود آنكه
انكشت مكن رنجه بدر كوفتن كس
تا كس نكند رنجه بدرت كو فتن

قال ... اصحابنا
المال اذا اعلم في مصر ...
لنوضيا منه لان لا اصل في نفقة لانسان
سافر بالمال ليعمل به فنفقته فيما يكري لركوبه ...
وطعامه وادامه ... وثوب بلبسه وفراش ينام عليه
دابة يركب في السفر وينصرف في حوائجه وغسل ثيابه وشراء دابة ليركبها
لان السفر اذا دفع لاجل المال صار محتسبا بسبب هذا المال فوجب النفقة
بخلاف ما اذا كان في المصر لان اقامته ليست لاجل المضاربة فانه كان مقيما قبلها
في المال وهذا بخلاف الاجير لان الاجير يستحق البدل فان البدل يجب له لا محالة فلا
والمضارب انما يستحق من الربح والربح قد يحصل وقد لا يحصل فجعلنا النفقة في المال كيلا
من مال نفسه وبخلاف المبضع لانه متبرع بالعمل فلا يجب له النفقة قال
ان الشريك اذا سافر بمنفعة المال واذا ثبت ان النفقة في المال انفق ما لا بد منه في سفره
انما يثبت باعتبار العادة فان الانسان لا ينفق من مال نفسه ويصرف لاجل الربح الموهوم
فكان ذلك ماخوذا بحكم العادة فيتقيد بما جرت العادة به قال وكذا دهن يشتريه المضارب
من ماله وكذلك الدهن عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان هذا ... لا اصلحه
محمد رحمه الله الدهن في المال لانه يستعمل غالبا فصار كالذي لا بد منه اما الفاكهة المعتادة
فيجري مجرى الادام والطعام قال ويجعل النفقة ان يحتسب من الربح ان
وان لم يكن فهو في راس المال لان النفقة جزء هالك والاصل في الهالك ان يصرف
الربح اولا ولانا متى جعلناه من راس المال ربما تزيد على نصيب رب المال
وما انفق من مال نفسه فهو دين في المضاربة
كالوصي اذا انفق على الصغير
من مال نفسه

فهرست الكتاب

بطريق التبيين   قال مشايخنا رضي الله عنهم الاحكام تثبت بطرق اربعة
بطريق الاقتصار كما اذا انشاء الطلاق او العتاق وبالانقلاب
وهو ان ينقلب ما ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق
بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب ما ليس بعلة علة وبالاستناد
وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وذلك كالمضمونات تملك
عند اداء الضمان مستندا الى وجود وقت السبب وكالنصاب
فانه يجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى وقت وجوده وكطهارة
المستحاضة والمتيمم ينتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء
مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما
والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا
من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار
فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق
ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا
حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق
ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تمت الثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق
من حين حاضت   مستصفى

بسم الله الرحمن الرحيم فهرست حروف اسامي

باب ما جاء بالالف اصغ الجامع الاصغر لمحمد بن الوليد السمرقندي

باب ما جاء بالباء نح الفتاوى البخارية بق البقالي

بو [illegible] بم برهان صاحب المحيط بس برهان الدين السمرقندي

صاحب الهداية بط بحر محيط بت برهان ترجاني نح بكر

خواهرزاده بص برهان الدين الصدر بف ابو بكر بن الفضل

بك برهان كاتي باب ما جاء بالتاء ق واقعات الكبرى

تن واقعات ناطفي تج تاج الدين اخو حسام الدين الشهيد تح

تحفه باب ما جاء بالثاء ث ابو الليث او الغياثي

باب ما جاء بالجيم جت جمع التفاريق جس

اجناس للناطفي جص جامع الصغير جع جمع العلوم

جك جامع الكبير جن جمع النجاري جه ابو جعفر الهندواني

باب ما جاء بالحاء حك ابو حفص الكبير حم ابو حامد

حل حلواني باب ما جاء بالخاء خج خجندي خع خلاصه عزي

خزانه [illegible]

خو خمبرو [illegible] باب ما جاء بالذال ذ ذخيره باب ما جاء

بالراء والزاء ر روضه ز زيادات باب ما جاء بالسين سج

اسبيجابي سى سيف سايلي سم اسمعيل المتكلم س

سمرقندي مجموعاته باب ما جاء بالشين شب شرح بكر خواهرزاده

شح شمس الائمة الحلواني شل شرح ارشاد شر

شمس الائمة اوزجندي شبز شرح بزدوي شس

شرح سرخسي شقخ شرح قاضي خان شظط شرح ظهير

تمرتاشي شجك شرح جامع الكبير شص شرح صباغي

شط شرح طحاوي شظ شرح ظهير شع شرف الائمة

العقيلي شق شرح قدوري شبق شرح بقالي

شم شرف الائمة المكي شز شرح الزيادات شه شهاب

الامامي شذ شرح ابو ذر باب ما جاء بالصاد صغ

الفتاوى الصغرى صغق صلاة البقالي ص اصل
صح صلاة جلالي صب صلاة برهان الائمة
صح صلا حسام باب ماجاء بالضاد ضح ضياء
الائمة المحبوبي او الايضاح باب ماجاء بالطاء ط
محيط طح طحاوي باب ماجاء بالظاء ظت
ظهير تمرتاشي ظم ظهير مرغيناني باب ماجاء بالعين
عت علاء ترجماني عتج علاء تاجري عح علاء حمامي
عخ علاء خياطي عس علاء سغدي ع عيون عك
عبد الائمة الكرابيسي عز علاء الدين الزاهد عن عمر نسفي
عح عمر الحافظ عخ عبد الرحمن (الرحيم) الخويي عحت
باب علان يعني علاء الائمة الحمامي وعلاء الائمة التاجري
ماجاء بالفاء فب فتاوى برهاني فك فتاوى ابي الفضل
الكرماني فغ فتاوى الفضل لعلي السغدي فث

فتاوى ابي الليث فخ الفتاوى البخارية فتح فتاوى خواهرزاده
فس الفتاوى السمرقندية فص فتاوى صاعد فع فتاوى العصر
فض فتاوى الفضلي فن فتاوى النسفي فجر فقيه ابو جعفر
باب ماجاء بالقاف قب قاضي بديع قخ قاضي خان
قج قاضي جلال الجاري قص قاضي صدر قط قاضي ظهير
قع قاضي عبد الجبار ق قلوري قع قاضي علاء المروزي
قضم قاضي القضاة المتكلم قس قاضي ابو اليسر باب
ماجاء بالكاف كب كمال بياعي كخ ركن الدين الخراف كل
كفاية كن ركن الدين الوانجي كص ركن الدين الصباغي
ماجاء بالميم مت مجد الترجماني مج مجد الائمة مح محل
مل املي م منتقا مخ مجد الائمة الخناطي باب ماجاء
بالنون ن نوازل نخ نجم الائمة البخاري باب ماجاء بالواو و
واقعات وب واقعات برهاني وح واقعات حسام الدين الشهيد
باب ماجاء بالياء والهاء يب يوسف البلالي
يوسف الترجماني يف يتيمة الدهر في فتاوى العصر ه هداية

فتاوى ابي الفضل الكرماني
نظم الزندويستي

كتاب قنية المنية في الفقه

فهرست الكتاب

ليس التفاخر بالعلوم الفاخرة

لم ينتفع بعلومه في الآخرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح معالم العلوم واعلى منارها ونشر في ملكوت السموات والارض اضواءها وانوارها ورفع الفقه من بينها بعد التوحيد والعدل حتى اشتعل في نشر فيه هام الفرقدين واضاء بتعليمه للثقلين ما بين المشرقين والمغربين بلسان افضل المرسلين صلى الله عليه وعلى آله واتباعهم اجمعين وبعد فلما خلت عوالم الفضائل عن فقهاء البرية وكثر وقوع الحوادث الشرعية واحتاج من اسارته السيوف الجائرة من زمر المتعلمين ومن نشأ بعد هذه الفتنة الطامة من فرق المتدرعين الى معرفة اجوبتها والتهدي الى تمييز الصواب من الخطأ في اقضيتها وقد شذت عن اصول المتقدمين ولا توجد في شروح اكثر المتاخرين الا في تصنيف استاذي ومولاي خاتم المجتهدين صفوة الاولين والاخرين نجم الملة والدين بديع ابن ابي منصور العزمي صاحب البحر المحيط الموسوم بمنية الفقهاء سقى الله ثراه فانه جمع فيه ما لا يوجد في الاصول من فتاوى المتقدمين والمتاخرين على رسومها من تطويلات السائلين وهذيانات في اسولتهم وتطبيق مجاز اغراضهم في اجوبتهم فطال فيه الكلام وعز المبتغى والمرام فاستصفيت منها لبابها وحررت على رسم سائر الكتب جوابها وسميته قنية المنية لتتميم الغنية ورقمت اسامي الكتب والمفتين باوائل حروفها او بجملة تمتاز بها عما يشاركها فيها تحريا للتيسير والاختصار بعون الملك الجبار فاقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

وهو اثنا عشر بابا

الباب الاول في الوضوء

قع الجهد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه شم ارسل الماء في الوضوء وسط راسه او هامته على وجهه تسقط به فرض المسح وغسل الوجه شم ترك استيعاب الراس في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد ياثم شه ان داوم على تركه من غير عذر ياثم

بم قطرح ابتدأ الوضو لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار متمما
لسنة التسمية بو على ان ثنه حراج فيثنى على الاذنين لا نوب عن مسحه ووبع قنب
الوضوء مرة ركن والثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة و الثالثة نفل
وقيل على عكسه وعن ابي بكر الاسكاف اذا توضا ثلثا ثلاثا فالثلاثة فرض كما في
الركوع والسجود شص تخليل اصابع الرجل سنة مع وصول الما الى باطنها
من غير تخليل فتخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله
اليسرى عش ويلزم الوضوء لا اقطع مح ولا باس بالتوضي بالما المشمس عندنا
وقال الشافعي رحمه الله لا الكراهة الا من جهة الطب في التهذيب ولا يكره الطهارة بالماء
المسخن بالنار ويكره الطهارة بالما المشمس لقوله عليه السلم لعائشة رضي الله عنها حين
سخنت الما بالشمس لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله
شم قع عخ ضح النية ليست بشرط في التوضي بسوء الحمار شب خمر لا انا اذا
غطاه وسيل محمد بن الواسع اي الوضوئين احب اليك من ما مخمس او من متوضا
العامة قال من متوضا قال صلى الله عليه وسلم ان احب الاديان الى الله تعالى الشيء الحنيفية
جك كان يكره ان يستخلص الانسان لنفسه اناء يتوضا منه دون غيره ج يجب على
المولى ما وضوء عبده بو تغسل وجهه ويمر الما من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان
يمر من الجبهة الى الذقن **فصل في الاستنجاء** بقالي من عليه الاستنجاء
بالما اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجا ماموربه والنهي
راجح على الامر شم مسح اليد على الجدار بعد الاستنجا ادب ولو ان يشمها على
جدار مسبل او مستاجر ج ويضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله ولا يدخله الا
مكشوف الراس ويعتمد على يسراه لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط
ولا باس بطرح الشعر والظفر في الكنيف وقيل يكره والصحيح جواز ذكر الله تعالى
فيه للحدث

كيف اذكرك وانا على حالٍ استحيي من نفسي ان اذكرك فنزل اذكرني على كل حال

ثو لا بأس به وقيل مثله عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويستر عند الغائط حتى لا يلجم

الملعن بب ولا يدعو حال قضاء الحاجة والجماع بل قبله والدعاء اعوذ بالله من

الشيطان الخبيث وللجماع هب لي من لدنك ذرية طيبة مطيعة لك عك يتوضأ في

الخلاء الا انه كره التسبيح التي ورد فك يجوز قراءة القرآن في الخلاء جم دخل الخلاء

وفي تكته درهم فيها اية من القرآن يكره وفيما دون الآية لا يكره مح الافضل ان لا يدخل

في كمه جامع القرآن واذا اضطر لا يأثم وكذا اذا لم يضطر نرجو ان لا يأثم بوجج ولا

يستنجي وباصبع اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا استنجى ولم يتبين كتابته

في شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجاء باليمين ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا

بارتكاب احدهما فالصواب ان ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او موضع ناتئ

من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله وان تعذر ياخذ

الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله قلت وفيما اشار اليه من امساك الحجر

بين عقبيه الحرج وتعسر وتعسف وتلويث وتقشف وتكلف وقال الله تعالى وما

اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا فياخذ الحجر

بيمينه ويستنجي بيساره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر عج الاستنجاء بماء قمقم لا يجوز

باب ما ينقض الوضوء والشك فيه شم قال داود اكثره لا ينقض

ظم وكذا اذا اقاء حية ملأت فاه هو عض القرحة فسال بعصره لا ينقض لانه مخرج

وليس بخارج قع ظم ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه

نجاسة ثم دخل ففيه اختلاف قع لا ينقض ظم ينقض ط ان عالجه بيده او خرقة

حتى دخل ينقض وان تنفس فدخل لا لان التنزيل بلة منه بخلاف التنفس شم

في الملامسة الفاحشة لا تعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كالمس في حرمة

المصاهرة

جويت خرج الماء من اذنه لا ينقض كيف ما كان الا القيح والصديد صح مثله جك
ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن بدون الوجع لا ينقض والا
ينقض قع ضح المباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام لا مرد ينقض
الوضوء عندهما وذكر ابو ذر في شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المرأتين
او بين الرجلين تنقض الوضوء عندهما خلافا لمحمد حت وعندي لا تنقض واليه اشار
صح بت غل جم المباشرة الفاحشة توجب الوضوء على الرجل والمرأة عندهما وفي المجرد
مثله فج مثله في مشكل الآثار وشرح السنة ان نوم النبي عليه السلام ليس بحدث وروى
محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله باسناده الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضوء
وقال تنام عيناي ولا ينام قلبي وهو من خصايصه وهو قول ابي حنيفة نص عليه شم خرج
من ثلل الرجل ما خالص لا ينقض حت بر جايفة مخرج منها ريح لا ينقض كالجشاء
المنتن شم من به سلس البول لا ينقض بالودي في الوقت لانه من جنس البول شه
ينقض لانه حدث آخر شم قع كص احتياط وفيه حرج تعتبر الغلبة كما في البزاق كص
تيقن في وضوئه وفي حدثه ولا يتذكر ما آخر الوضوء عنه يعيد احتياطا الصحيح انه اذا قاء
الطعام من ساعته ينقض وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا ينقض ما لم يتغير
قلت وهذا اذا وصل الى معدته وان كان تغذيه المري لا ينقض بالاتفاق بو
اصابه رعاف فشد انفه بقطن فان وصل الدم الى الفوق ينقض والا فلا ط ظن انه
لم يتوضأ ان كان خارج الصلوة يتوضأ والا فلا

باب الجنابة والغسل

شم تمضمض الجنب وسبق الماء الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن الاستنشاق حت
الجواب على الروايتين في صيرورة الماء مستعملا من ابلته العضو ام لا قع شه شي
احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد الغسل
ولو احتلم الصبي او الصبية لاول الذي هو اوان البلوغ وانزل مع الدفق يلزمه الغسل

بو يضر الغسل رأسها تركه ولا تمنع نفسها عن زوجها لاجل الوطى شم لم يجز الا اذا لم يضر
مسح جميع رأسها بم افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل الماء
الى بشرة الانف ان كان يابسا وفي الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي بين الاسنان في
السن في الغسل فع قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته
وان لم يفعل يعيد عل جم خويت احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو وجدا منيا
في فراشهما وليس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الغلظ والرقة
واللون وماؤه ابيض خاثر وعن ابي يوسف والشافعي لا غسل عليهما بو عليه الغسل
وهناك رجال لا يدعوه وان راؤه ويختار ما هو استر والمراة توخره وبه بق كص والخواص
في غسل المراة بين النساء كالرجل بين الرجال بو يجوز كشف عورته لحاجة نفسه جس
نط ويفترض ايصال الماء الى ما تحت شعر اللحية في الغسل بخلاف شعر راس المراة
قال ابو يوسف رحمه الله فرج البهيمة كفيها لا غسل حتى ينزل ويعزر وتذبح وتحرق
على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه بو وقال محمد رحمه الله وطئ صبية تجامع مثلها يستحب لها
ان تغتسل فج كان نجم بن محمد يجبرها وتاديبها على ذلك وقال ابو علي الدقاق تضرب على الاغتسال
الاغتسال وبه نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلوة والطهارة فع شن
المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة في الطهارتين صبق سنة في الوضوء واجبة
في الجنابة اذا لم يكن صائما عن وغسل يوم الجمعة والعيد ينوب عن السنتين كالغسل
عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين قع شم ادخل اصبعه في دبره ولم يدخل كلها
فعليه عل لا غسل عليه كالبهيمة عس مراهق استيقظ وراى ماء ولم يتذكر احتلاما
ان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا كص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر
ونظيره فائدته فيما اذا اغتسلت عن جنابة جماع ثم خرج منها مني فان كان منيها فعليها
الغسل وفي مني الرجل لا بح مسها الرجل فوجدت لذة ورأت بللا ولم تعلم انه مني او غيره
فعليها الغسل

ولو وجد نزح عشرين دلوا منزح عشرين فنقد
الماء ثم نزح ينزح عشرين اخرى تتمما للوظيفة
عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
لا يحتاج الى نزح شي لانه لا يكون اشد حالا من
الكلب والحمار الواقع فيه ولو وقعت في البير
خشبة نجسة او قطعة ثوب نجس وتعذر
اخراجهما وتغيبت فيها طهرت الخشبة
والثوب تبعا لطهارة البير كما بنية الخمر
اذا تخلل الخمر فيها ولو وقع فيها انسان
وسقط طاهرا نزح عشرون دلوا وان كان
جنبا او محدثا ينزح جميع الماء وان كان كافرا
نزح كله ولو وقعت شاة واخرجت قبل الموت
ينزح كله وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا ينزح
شيء ينبغي ان لا يحكم عليها بول وعن ابي حنيفة
انه ينزح عشرون دلوا وشعر الخنزير
اذا وقع في البير لا ينجسه عند محمد خلافا
لابي يوسف رحمه الله وقيل ان كان كثيرا
ينجس عند محمد ولو وقع شعر الانسان
لا ينجس هو الصحيح طهرية

ولو وقع في البير الكثر رجله عن ابي يوسف
انه الى الاربع ينزح عشرون دلوا وان كان
وان كانت خمسا كالرجعون الى التسع
وان كان عشرا فجميع الماء وان
كانت الفارتان كهيئة الدجاج
نزح اربعون وفي السنور ينزح
كل الماء ولو صب الدلو الاول في
البير الاخرى نزح عشرون دلوا
سوى المصبوب وان صارت
في جب فصب ماء في البير نزح
الاكثر من الواجب ومن ماء الخابية
ولو وقعت قطرة من ذلك الماء ينزح
عشرون دلوا ظهيرية

نك اجنب ولم يرشيا مما خرج منه من مني بعد شاغه لا غسل عليه

باب في حكم ماء الحياض والآبار والأواني

شم حوض كبير تنجس الجمد ماؤه وقد دخل
فيه الماء من جانب ويخرج من آخر والجمد متصل بالماء فهو نجس وان كان متجافيا فطاهر
وان كان يتقاطر عليه الجمد قع شه حكم الركية حكم البئر شم تقاطر بول في البئر
مثل رؤوس الابر لا ينجس ولو استقى ماء من الوادي وصبه في الجب وفيه بعرة
الغنم لا ينجس والحب والاواني كالبئر فبخ فيه اختلاف الاجوبة وذلك ان الابل لا سيما
اغترف من ماء النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس وقال ظم قح ينجس
فج ونزح البئر ان ينزح حتى لا يمتلئ من دلوها الا نصفها فيطهر كص ضرط
في ماء البئر لا ينجس قع استقى من ماء الحوض وغسالته تجري اليه فتختلط ثم تغير
الماء منه في الحال لا يجوز هذا الوضوء ولو ملأ الصبي الاناء من البئر وصبه في الكوز
فاصاب ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا عرف نجاسة الكم بخ يدور الدولاب وفم
جدول حوضه ومقرابه او دافوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه
الدولاب لا ينجس فهو بمنزلة الماء الجاري فع عك لا عبرة للغبار النجس اذا وقع
في الماء انما العبرة للتراب فك جو رأى رجلا يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يخبره جم
لا يجب بت رأى رجلا في حوض ثمانية في ثمانية يغتسل فيه من جنابة لا يغترف
منه ولو رأى غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس على قول محمد سلمه
بت وقع من قدم خفه قطعة في الجب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو
وجد في الركية خف خلق وكذا الدرنيف الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البئر
بوخ مثله بو ولو اسود الماء بالاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب ولو استنجى في نهر
الماء الدائم ولم يرفع اثر النجاسة لانه بحركة الماء يغتسل بقية الاعضاء لكن يميل
الى الجانب الآخر ص فان مات في بئر فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب جاز
الترجمة فقلد الله اعلم

اعوج علماونا رحمهم الله ان الماء الذي ... في العضو ... مستعمل واذا زايل العضو لم يصل الى الارض ولا الى موضع يستغنى عنه الى ... الهواء ... علمانا رحمهم الله ... مستعمل حتى اذا ... عضو انسان وصب عنه لم يصر ... وقال ... الكبير ... اصحاب ... احادا ان الماء لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان من الارض واذا توضا الصبي ... مستعملا ... القضاة

لم يحل الصلوة فيه **ظم** والمنزوح ما بين العشرين الى الثلثين طاهر وفي ... صلا
اذا كان عمق ماء البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في الصحيح
لا قوال **حت** روي ان الماء في البير اذا كان قدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة
فيه **عن** ... عظم نجاسة ... ووقع في بير فنزحوا ماءها وتعذر اخراج العظم طهر
وصار كغسل العظم **شم شعرقع** امتلا البير من ماء نجس تطهر بنزح جميع الماء **نخ** نجس
ماء البير ثم انتقص الماء ثم ... لا يطهر في ... الاصح شدا دماتت فارة في بير وغار
جميع ماءها ثم عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الماء وقال
ابو يوسف رحمه الله لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد رحمه الله عشرين
دلوا **شب** روث يابس او سرقين يابس كثير يابس القي في البير قال ابو يوسف
استحب ان لا يفسد الماء ولا احفظ عن ابي حنيفة رحمه الله وعبارة الكافي قليل السرقين
وكثيره تفسد الماء رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان بسرا يابسا
لم تفسد فيتبع الحاكم باليسير **بو** وقع الزعفران في الماء ان امكن ان تصبغ به فليس
بماء مطلق ولو راى اقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضا به ولو راى سبعا يمشي
من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها تنجس والا فلا **باب**

في الماء المستعمل والاسار والعرق والغسالة والدبغ **يب**

لا احفظ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على اختلافهم في صلوته فمن جعلها صلوة حقيقة جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب على مذهب الشافعي انه غير طهور **بو** وضع الجنب رجليه على الاخرى في الغسل يطهر السفلى بماء العليا بخلاف الوضوء **ط** مثل لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي ذر الجرجاني قال يصير وضوء الحائض مستعملا لان وضوءها مستحب **بو** غسلت يدها ... العجين ثم لم تكن محدثة لا يصير مستعملا **باب**

في التيمم والكسر ... بيده قروح يضره الماء دون ساير اعضائه غير انه

5

اذا اغتسل وجهه بسيل الماء على يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه نخ له التيمم مطلقا قب مسافر معه ماء زائد عن شربه لكنه يحتاج اليه لطبخ الشماج ان كان معه خبز يكفيه الى المالم يتيمم والا يتيمم شع تيمم م حضر جنازة لو توضا يسبق تكبيرتين ولو تيمم تدرك جميع التكبيرات فانه يتوضا عج فخ مريض يتيممه غيره فالنية على المريض دون الميمم فك عل معه في السفر جمد او ثلج وله الات الذوب لا يتيمم جم جاز له التيمم عل انتهى الى نهر جامد تحت الجمد ماء ومعه الة النقب يجب عليه النقب جم يتيمم ظم شم توضا بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم يتيمم واعاد تلك الصلوة تحريه قع لا يجزيه عج تيمم الجنب لصلوة الجنازة جاز عن تصلي بالتيمم فراى رجلا معه ماء فاتم صلوته ثم سأله الماء فاعطاه لا يعيد لان القدرة بالاباحة لا بالرؤية قال رضي الله عنه وما ذكر في الجامع الكرخي انه يعيد فذاك في الماء الكثير عن مسافران انتهيا الى ماء فزعم احدهما نجاسته فتيمم وزعم الاخر طهارته فتوضا ثم جاء متوضيا مطلق وامهما ثم سبقه الحدث في صلوته فذهب قبل الاستخلاف واتم كل واحد منهما صلوة بنفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به اتفق ايه بلخ وهو حسن جج والتيمم على التيمم لمس بقربه ولو مر المتيمم بالماء وهو نايم في انتقاض التيمم روايتان وفي المنتقى روايتان فيما اذا انتظر الماء يفوت الوقت جج لا شيء به الاسير اذا منعه العدو من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة بتهديد ووعيد ولو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه او سبع او حية يتيمم صح المريض وجد من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة يتيمم وقالا الا ان رضي باجر مثله لم يتيمم والا تيمم ولو تيمم الجنب ينوي الحدث جاز ن بقي على جسد الجنب لمعة ثم احدث وتيمم لهما جاز وينوي لهما لانه اذا نوى لاحدهما يقع لكليهما بلا نية شد تيمم لقراءة القرآن او لدخول المسجد يجزيه اداء الفرائض خلافا للشافعي جج تيمم في كله لخوف البرد او مطر او حر شديد جاز

واذا كان معه ماء يحتاج اليه لاتخاذ العجين جاز له التيمم وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لم يجز له التيمم

ع ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح ليلاً او في بيته ما لكنه يخاف في الظلمة ان دخل البيت لا يتيمم اذا لم يخف فوت الوقت فان بصر وقد شان انه اذا خاف فوت الوقت تيمم ولو كان عنده لكنه يخاف عليها ان ذهب الى الماء تيمم بو مراجعين لا يجد ان علم انه يجد في نصف ميل لا يجزيه في التيمم وان لم ياذن له المستاجر تيمم وتصلى ولو صلى صلوة اخرى وهو يتذكر هذه تفسد ولو شارع في ارض غيره يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجوز مشيه فيها ان كانت مزروعة فيها والا فيجوز ان لم يكن فيه ضرر الناس

باب المسح على الخفين والجبائر في عكس لا يجوز على خف من مشك

عت مثله لانه لا استمساك له كالعهن وقال القاضي الزرنجري يجوز بو يجوز ان كان صلباً غليظاً وعنه يجوز ان كان خركيا وعنه يجوز المسح على الجورب المكي عند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله وفي قول ابي حنيفة رحمه الله نظر ظم يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو للناظر الكعب عت المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذاً باليسر شجش الغسل افضل شس الخرق المانع مقدر بقدر ثلث اصابع سواء كان في باطن الخف او ظاهره او ناحية العقب شب انما يعتبر ثلث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثر القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم بج قال الولوالجي فصل عن جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعاً فادخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف جح سقطت الجبائر من غير برؤ فالمسح بحاله عند ابي حنيفة رحمه الله وبطل عندهما وان سقطت عن برؤ بطل عندهم

باب في الاعيان النجسة واحكامها شم قال قليلاً قليلاً

والسنبب والمجلس متى ان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنتقل من الجرموق الى الخف عفو لانه هوامجى دع نحوه شم والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط وزاد على الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط قب فادود

6

البراغيث

وعينه وخرؤه طاهر بت نخ عج مثله شف عن عبد الكريم خرؤه نجس بت ابوال

لا تمنع جواز الصلوة قع استنجي بالاحجار وعاثوبه نجاسه لو جمعا تزيد على الدرهم مغنيه خلاف

طاهر ولا يحوط لا عادة شم يمشي في السوق فيبتل قدماه مما رش به السوق وصلى لم يجز

لان النجاسة غالبة في اسواقنا نخ عج يجزيه شم شد طين السوق او السكة في بلادنا اصاب

الثوب لم وقع في الماء ينجس الماء بش عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطئ الكلاب

فيه طاهر وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا راى عين

النجاسة قال رضه وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا م وقع

بول في ماء فبل به الطين او وقع روث في طين تعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم يجز

وان غلب الطين كان طاهر قال رضه فصح به جواب ابي نصر وكان شم لم يعتبر على

الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه يحسن عند المنصف دون المعاند

قع رماد الفتيلة النجسة طاهر ولو مكث الماء خابيه حتى انتن وانتن بحيث تنفض

استعماله من شدة نتنه فهو طاهر كما كان قعم نخ اتخذ صوف الغنم لبودا يجوز الصلوة

فيه وعليه قيل لها انها تربض في مرابض فيها البعر الرطبة وبولها فيتلوث صوفها

بها فعا لاصح عفي نخ الدودة اليابسة المتولدة من العذرة وقعت في الماء تحسنه

م وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف لا ينجس قال رضه وفيه نظر

فقد قال عبد الله الجرجاني في كتاب الاجاد الامة الكثر مع المصلي يمنع صلوته الا اذا

حمل المصلي شهيدا عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم تجز

صلوته لانه زال عن المكان الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا اذا وقع في الماء بول

الحمة نجس الا عند شاذان وقيل هذا في الذكر وبول الانثى نجس بالاجماع

وفي منتخبات كص عن محمد رحمه الله رواية شاذة ان بول الحمة طاهر من غير فصل

فع نخ الصحيح ان من حمل الفرص الظاهر كالقصبه فبلته نجسة ومن جعله كالقلفة

فطاهر

الغلفة والقلفة الجلدة التي يقطعها الخاتن على راس الذكر ... الاعلفية و الاملفة للذكر لم يختن ...

خو بيضة مذرة من غير ان تحضنها دجاجة فهي بحسبه لانها تتحول دما بخلاف اللبن
لانه يتغير بالفساد طعمه وتغير الطعم لا تتنجس العين يت مثله ولو لم تصر دما
ولكن تغير الى نتن وفساد تنجس ايضا كالعذرة مت وفيه اشكال حم المرقة اذا
انتنت لا تنجس حج الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وفي كتاب الاشربة على نقل المغير
بج وفي مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا
انتن لا يحرم فج وقيل اللحم دود وانتن فهو طاهر عت المني نجس نجاسة غليظة
دجاجة ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها تنجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها
الا انه تحمل الهرة في البها فتاكلها خو عرق في الثياب النجسة تنجس بدنه بو حشيش الدولة
تروث في السرقين وحينئذ تتنجس ظم خرء الطاوس والدراج بمنزلة خرء الحمام ونصف
النجاسة الغليظة ونصف الخفيفة يجمعان فع صلى ومعه قدر درهم من القرنجان ص هذا
بيض والبيض طاهر س هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي رحمه الله نجس
مج واختلف في نجاسة الكلب والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي
انه نجس العين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب
وقع في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب انسان تنجس الماء والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة
رحمه الله يت بول الضفدع البري نجس بو قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة
وقيل غليظة وحكي ان تركيا اكل فرسه فبال في السوق فنفر الناس عنه فضحك
وقال لا تفرون من بول مختلف في نجاسته ولا تفرون من تجارة متفق على حرمتها ت بول ما يؤكل
لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع فاما العذرات وخرء الدجاج والبط غليظة
بالاجماع شم شه قع شاة تعلق وتسلخ ثم تطعن عند المذبح فيخرج منها دم فهو
نجس بو ولو اصابه دم القلب تنجس لان الدم الطاهر ما يبقى في العروق او متلطخا
باللحم فاما السائل فلا ط عن بعض المواضع الدم الذي في القلب ليس بشيء اصغ

ابو بكر العياضي الدم كلها نجسة مسفوحة او مسفوح ودم قلب الشاة نجس
وقال عبد الله القلانسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في الايضاح الدم الباقي
في العروق وفي اللحم طاهر وعن ابي يوسف رحمه الله يعفى في الاكل دون الثياب حك
صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما يسال منه وما بقي لا
باس به لما روي عن عايشة رضي الله عنها كانت تطبخ في برمتها صفوة لحم العنق وغيره قيل
مرارة الشاة كالدم وقيل كبولها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد رحمهم الله شمع
عصب الخمر ما منه البعرات صحيحة فهي نجس شم طاهر مح اختلف في القيء والصحيح
رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه عفو فلم ينجس لو كان طعاما او ماء واما المرة
فلا ط القيء طاهر الرواية كالغذاء وفي رواية الحسن خفيف شم قع ضم دجاجة ذبح
وغسل ما عليها من النجاسة وصلى معها جاز اذا لم تشق بطنها مح ان كانت حية جاز
والا فلا حتى تخرج ما في بطنها وتغسل حت والصواب هو الاول لان النجاسة
كانت في معدتها لا تاخذ حكم النجاسة كالبيضة المذرة اذا حال مخها دما يجوز الصلاة
معها اصغ صلى ومعه حمامة مذبوحة جاز لا تجوز الصلاة مع ماكول المذبوح وغير
نحوه اذا لم ترد موضع الذكوة على الدم وقيل تعتبر السائل فاما عنق الشاة
فطاهر فكل وحيوان البحر طاهر وان لم يوكل شق مثله حتى خنزير البحر مج جيفة
البحر طاهر وان كانت جيفة مات بعضهم واختلف ائمة زماننا في الدهن الزكلاني
الذي يجلب من البحر الشلغانية ولكن ما ذكر في التجريد وشرح القدوري وصلوة الجلابي
نص على طهارته كب طاهر جت عن العشر في بعرة وقعت في قدر حنطة فطبخت لم
توكل وقال ابن مقاتل توكل ما لم يتغير طعمها وكذا الدهن واللبن وكذا عن
ابن سلام في الروث الرطب من البعر ايام الربيع في الفلاة وكذا على شاذ لم
فيه وفي عصير العنب اذا ديست الجل فسال منه وكذا العنب يوكل منها الكلب

شح وعن مالك البقرة طاهرة فالاغتسال عما فيه البلوى اولى تمسكا بقول من قال
بطهارته وفي غيره الاحتياط اقوى عن عن ابي حنيفة رحمه الله انه صلى بالناس
الجمعة وتفرقوا ثم اخبر بوجود فارة ميتة في بئر حمام اغتسل منه فقال ناخذ
بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ج سؤر الكلب
والمعز نجس خلافا لمالك وغيره ث ولو افتى بقول مالك لعجزه بو عضه الكلب
ولا اثر بللا لا باس به بم اصاب البول طرف الغليل اكثر من قدر الدرهم فلقائل
ان يقول نجزيه كالمقعد فج الصحيح عندي انه لا تجزيه شب قي وعصام في مختصره
ما لم يكن حدثا من دم او قيح او قيح روى عن ابي يوسف رحمه الله انه طاهر وقال محمد
رحمه الله نجس تنجس الماء بوقوعه فيه وضم الى نجاسة الغزالي الماء نعية بج كب
رعاة يشدون ضرع الشاة بخرقة فلطخ بطين مخلوط بعرها كيلا يرضعها ولدها
وتجف ثم يحلبها بعد الفك بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو
قب راعي لطخ ضرع الشاة بسرقينها ويبست ثم حلبها بيد رطبة فهي نجاسة
اللبن روايتان بج جلد الالية التي تتركها القصاب على جول المقعد وهي تلطخ
ببعرها وتلطخها ولكن لا تبين لان عين النجاسة اذا التصقت بالية القرى او الجم او
مندبل رطب ونحوه فالكل طاهر بج دم شاة اكل عن راس الحرة فالسائل نجس
وما بقي على الرأس لا يأخذ حكم النجاسة بج الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا يغسل
مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب وغلاف الكتب
والقراب والدلاء رطبا ويابسا بو لبن الميتة طاهر خلافهما والبيضة من
دجاجة ميتة لا باس بها عندهم شم جلد الميتة الرطب دبغ بالقرظ ثم
اصاب الثوب من رطوبته لا تنجس عندهم ط روى عن اصحابنا ان لبن المرأة الميتة طاهر
والشاة الميتة والبقرة الميتة

ط لبن ما كان نجسا في ظاهر الرواية طاهر عند محمد رحمه الله ولا يوكل م عن محمد رحمه الله
لبن ما كان مكروها ص مشكل كلها بهام ولبن الاتان طاهر شح مثله وعنه قال
اكثر العلماء ريقها نجس وكذا لبنها

باب في تطهير النجاسات

والدباغ شم شي المنقش الذي يقال له بالفارسية رنكين يكون في صبغه دم لا يطهر بالغسل
ما لم يزل العين قع جم يطهر عك حصير من بردي تنجس يمكن غسله بان يجعل في ماء
جار فيمر عليه كثيرا يطهر ولا يحتاج الى الجفاف عت عند محمد لا يطهر ابدا وعند
ابي يوسف يطهر بالفرك بان يبل بالماء ثم يجفف ثلث مرات شم قع بال ثم احتلم
او جامع فاصاب منيه الثوب يطهر بالفرك شم اصاب ظهر قدم الخف نجاسة فغسله
ثلث مرات وامر يده في موضع الغسل بحيث يعمل عمل العصر يطهر عنده شم قع اصابه
بول فيبس فصب الماء عليه ولم يدلكه طهر ولو اصاب البول جنبا مستورا كالحجر
والنقير والمايلة والقصعة فصب الماء عليه ثلثا بوفعة واحدة طهر دلكه او لم يدلكه
ولو كان على يديه نجاسة رطبة فغسلها بالكوز او القمقمة وكان ياخذ عروته ويضع يده
منها في كل مرة غير موضع المرة الاولى فالعروة لا تطهر مع طهارة اليد بج خرق كثيرة
جمعت وغسلت وعصرت كل مرة طهرت ولذلك لو كانت خرقة يطرح فغسلت وعصرت
وعن العلا التاجي لا تطهر وذلك هو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي
عن ابي اسحاق الحافظ انه لا يطهر وذلك في الثوب من الاجانة فاما في الغسل بالحجر
الماء تطهر بلا خلاف ولو خيطت الخرق بعضها ببعض وغسلت يطهر كلها بج غسلة
ثوبين نجسين بثلاث مرات وعصرهما جملة في كل مرة يطهران الا اذا غسلهما في الاجانة
فلا الا اذا كانا صغيرين نعل لا زعادة كذلك بج لا يطهر الثوب في الطست مطلقا
كيف يطهر مطلقا قج غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون بثلث مرات
وقد بقي فيه شي من الصابون او الاشنان ملتصقا به طهر قج اصاب الظفر نجاسة

او الزجاج او البرنية الخضرا او الخشب الخراطي فمسحها عينها ولبحها طهر ولعنز

اذا تنجس يطهر بالغسل اذا لم تتشرب فيه ولو تنجس النطع وتعذر الغسل يمسح

بخرقة مبلولة ثلاث مرات طهر ولو شق الارض ثم سقاها ثلاثا يعود التوضي من

الماء المرة الغالبة ان ذهب رايحة النجاسة ولونها واثرها هاته المرتين ظم شم

استنجى بالماء وبيده خيط مشدود لا يطهر بطهارة اليد ما لم يمر اليد بالخيط اخرا الليف

فان ماتت في سلقية يطهر بالغسل ثلاثا ان تشرب الماء فيها بت يطهر ان ماتت فيها

بعد ما تشرب وصار رحا مضا والا فلا قع مسئلة في جبة الفقها اصاب الجلد نجاسة تغسل

بالماء ثلث مرات من غير تخفيف طهر جع مسئلة في الخف والمكعب والجرموق اذا امر الماء

عليه ثلثا طهر من غير تخفيف وفي ساير الكتب ويجفف في كل مرة عت يشترط التجفيف

العتيق دون الجديد قب والمختار انه يغسل ثلثا ويترك في كل مرة حتى يذهب

الندوة ولا يشترط اليبس جم غسل الثوب عن الخمر ثلثا ورايحتها باقية طهر بت

لا يطهر ما لم يزل الرايحة قع شي يشترط زوال الرايحة عن موضع الاستنجا والاصبع

بو استنجى فان عجز لا يضره بشتج لا يطهر ما لم تزل الرايحة وان بالغ وقيل اذا لم

تزل رايحة الخمر يلقى فيه الخل فيطهر عك تمويه وحجر او جديدا اصابته نجاسة غير مرئية

يطهر بالغسل مرة اذا اكثر عليه الماء خو ان لم يكن عليه وسخ يطهر بمرة والا فلا ث

يشترط التجفيف في غسل الكوز الجديد دون العتيق مت وفي الصيدلة بخلاف

عك مسئلة ق وفي صلوة الاثر عن الحسن البصري رحمه الله ذر في اناء للصبغ فبال

فيه صبي فصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر قال هشام وهو قول اصحابنا ح

بت والشافعي شش دبغ الجلد بودك الميتة ثم غسل طهر وما تشرب فيه

عفو شطبق مسئلة قيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يطهر

بق فالظاهر ان هذا بالاتفاق عج الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل

او جامد سائلا

الرايحة

لان الخمر يصير خلا تبعا

سئل الفقيه ابو جعفر عن السيف او السكين اذا اصابه بول او شيء آخر غير الدم هل يطهر بالمسح قال لا وسئل ايضا عن السيف او السكين اذا اصابه دم فمسح بالتراب او بالخرقة حتى يطهر ثم قطع به بطيخ او تفاح هل يعود نجسا ما اصابه من البلل وهل تنجس البطيخ قال لا

ولا يضرّ بقاء الاثر وهذا قول قع سم وعن قع لا يطهر ط صب كوز خمر في دن خل ولا يوجد طعمها ولا رائحتها تباح لتخلل الخل ولو وقع فيه قطع خمر لا تباح من شاء عليم جم يباح الخل ظم اخرج طرفا من خابية الخمر وادخله في خابية الخل فتخلل الخل يباح يصوم وهو الصواب تج سورة اصابها بول فجفت فصام عليها جاز لانها من الارض ابو ذر انية ثقيلة تغسل غسلات كما هي تجزي جت واختلف المتاخرون في البطانة الثاني من الثوب الذي اصابه المني والصحيح انه يفرك كالاعلى بت ص الاسفل لا يطهر الا بالغسل لانه تصيبه بلة لا الجرم صب النجاسة الغليظة يبست على الثوب فيفرك كما يطهر في الصحيح انها لا يطهر الا بالغسل جع طرح خل في جب خمر طهر جم فتخلل الخمر في خابية جديدة طهرت بالاتفاق سبح اصاب ثوبه خمر لا يطهر الا بالغسل وان القى عليه ملحا وبقي مقدار ما يتخلل وفي شرح صدر القضاة اصاب الثوب خمر فصارت خلا في موضع يجوز الصلوة فيه من غير غسل فحصلت المسئلة خلافية شب بالوعة كنست ترابا طهر عند محمد خلافا لابي يوسف والقاشه اذا احرقت والعذرة او الجمار وقع في الملاحة فصار ملحا على هذا الخلاف ست تنور احمى بالعذرة او الحطب النجس فعند ابي يوسف يحمي بالطاهر ثلاثا فيطهر وعند محمد لا يطهر ابدا ولو احمى بالطاهر ثم بالنجس تحمى بالطاهر حتى يطهر هذا اذا احمى اول مرة بالنجس والا يكفيه بالطاهر مرة عند ابي يوسف وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الطاهر وبه يفتى جع مسح التنور بخرقة رطبة نجسة او نزح بما نجس ثم الزق الخبز لا باس به عن ابي يوسف رحمه الله لحرق النار ما في التنور يكفي اكل خبز خبز جع لا باس به شجر التنور بالاخثاء والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء يبطل الكراهة شجع اذيب الشحم النجس طهر خلاف الموم شبكس لا يطهر الا بالغسل ثلاثا بعد عصر غسل الثوب النجس في الطست فانه تغسل الطست ثلاثا في كل مرة بعد عصر الثوب

واما اذا راى في ثوبه نجاسة فقدر [illegible] وكذا المعلى عن ابي حنيفة رحمهما الله [illegible] يوم وليلة في الطري وثلاثة ايام ولياليها في اليابس [illegible]

صبق تغسل الطست في مرة اولى بالثلاث وفي الثانية مرتين وفي الثالثة مرة مت قال
عبد الرحيم للفتني ظاهر ما اشار اليه في الجامع انه لا يحتاج الى غسل لا جانة كالراس
والدلو في نوع البئر قع كص حبل غير مدبوغ كالرق حول غير الحكمي تغسل ولا
يطهر بالدبغ شيح غسل تنجس يحل في طنجير وتصب عليه الماء وتطبخ حتى يعود الى
مقدار الغسل هكذا ثلاثا فيطهر كص لكن جربناه فوجدنا الغسل ثم قال ولذلك
الدبس اذا تنجس ط ما طهر جلد بالدباغ طهر جلده ولحمه بالذكاة قيل ويشترط
عند علمائنا ان يكون الذكاة من اللبنة والمجنين من اهلها شيح مقرونا بالتسمية ولم نذكر
في ط قول الكل وفي فع عل نحو شي خرج حما را قتل لا يطهر والصحيح انه يطهر كب
ذبح المسلم ولم يسم عمدا طهر قخ الظاهر انه لم يطهر فع مسح الحجام موضع الحجامة
من ولصق وصلى المحجوم اياما لا يجب عليه اعادة ما صلى ان ازال الدم بالمسح الى ولاجه

باب المستحاضة ومن في معناها فع خو

قال القاضي الزرنجري
المفتصد ليس في حكم المستحاضة وان كان موضع الفصد مفتوحا لان الدم في موضع
جم مثله وقال القاضي للحكم مثوبة حكم المستحاضة كمن يخرج الدم من السيلان
بقطنة عت مثله وجواب م دليل عليه فعال عن ابي يوسف رحمه الله ان المتوضي
اذا احتبست من السيلان لا يخرج عن كونها مستحاضة صع يخرج عن كونها مستحاضة
بمنع الدم وهو موافق للاول والثاني احوط لتجديد الوضوء لوقت كل صلوة ما دام
موضع الفصد مفتوحا والناس عنه غافلون و رعف او سال عن جرحه دم ثم انقطع
آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل خروج الوقت ثم ان انقطع قبل خروج الوقت
الثاني توضأ واعاد الصلوة والا لا شم كص اعتاد السيلان بعد دخول وقت
العشا الى طلوع الفجر ولا يسيل نهارا يقضي العشا بعد الفجر ليؤدي الصلوة بطهارة
كاملة قال نص وانما يجوز اذا عرف بحكم العادة ان الناخير يفيد ويؤدي الصلوة
بطهارة كاملة والا لا يؤخر

10

فع اصاب ثوب المستحاضة دم لو غسلته تنجس الى ان تصلي لكنها لا تنتهي الى آخر الوقت
جازت صلوتها معه خلافا للشافعي بنا على مسئلة الرخصة صبق لم تجز صلوتها
بالاجماع قال بعض هذا اصح من حيث المعنى والاول من حيث الرواية فقد نص على
الاول القاضي الحكيم في مختصر حيضه وترجح ايضا بق ولو علمت انها لو غسلته تعود
نجسا تغسله عند ابي يوسف رحمه الله لكل صلوة وعند محمد رحمه الله لا تغسله وتصلي
هكذا اجت ولا يكون السيلان استحاضة حتى يدوم وقت صلوة كاملا بانقطاع لا يتم
حتى يسقط الوقت كله اعتبارا للثبوت بالسقوط شط صاحب العرق السائل
لا يسيل في وقت كل صلوة مرتين او مرة ولو كان مرة لا يكون صاحب جرح سائل
قال رض فلم يعتبر السيلان وقت صلوة كاملا اول مرة ونص شس ان المستحاضة
ومن به سلس البول وانفلات الريح وسقوط الدود سواء ان طهارتهم تتقيد
بالوقت للعذر ومن المعلوم ان سلس البول وسقوط الدود وانفلات الريح لا يدوم
وقت صلوة بل يتخلل ساعات خالية فلو شرط الدوام لما ثبت لهم حكم المستحاضة
قال رضي وقد افتى بعض علماء زماننا ان الدوام شرط الثبوت كان في قلبي
انكار ثم وجدت جواب ظت ان السيلان في الوقت من يكفي حال البقاء وفي
الثبوت تشترط دوام السيلان فقلت انكاري ولكن لو كان مراد الجواب لعلت لا تشترط
الدوام الا في حق الاستحاضة ويكتفي في غيره بالسيلان او الوجود في الوقت مرتين
او مثلها قلت وما اشار اليه استاذنا دقيق حسن لكن غالب ظني ان من
قال بالدوام لم يرد به عدم انقطاع الدم في الوقت اصلا وانما اراد به ان لا يجد
في الوقت ساعة خالية يمكنها الوضوء فيها واداء الفرض فيها وكيف تعرف دوام دم
الاستحاضة والواجب عليها وضع الكرسف في هذه الحالة ومع وضع الكرسف لا
تعلم الدوام والانقطاع فيما بين الطرفين واذا كان المراد ما ذكرنا يستوي فيه
اصحاب الاعذار

فيكون الحكم في الكل سواء كما نص عليه في الكتب وهكذا اتوتيح في عقيدتي واما
الواقفين على هذه الحقائق رحمهم الله عليهم اجمعين ومنه للاح بالاصول من
في المكتوبة على ان تصليها نحو سنة التطوع من غير ضرورة والاخرى لا تجوز الا في حالة
الضرورة والتي اليسر العليين قلت فعلى هذا الوصلت قائما تنجس ثيابها واعضا
ولو صلت قاعدة لا تنجس تصلي قاعدة مح به سلس البول فان ركع او سجد
او قعد تنجس ثيابه وان صلى قائما بالايماء لا تنجس قيل يركع ويسجد وهذا غلط
والصحيح انه يصلي قائما بالايماء وكذا ذكر هشام عن محمد رحمهما الله لان الركوع والسجود
يجوز تركهما بالاختيار في التطوع اذا ركب بخلاف طهارة الثوب والله اعلم

باب في الحيض والنفاس شم

شكت الحائض في نومها
انه العاشر ام الحادي عشر ولا تثبت لها راي فان كانت ترى الدم فهي حائض
فع شه تحل لبعلها قع عادتها في النفاس اربعون وعادتها ان الدم تنقطع
يومين او ثلثة ثم تعود فان غلب على ظنها ان الدم يعود لا يجب عليها ان تغتسل
وتصلي رواية عن ابي يوسف رحمه الله شم تغتسل وتصلي اذا خافت فوت
الوقت لان الدم موهوم وهكذا في صاحبة العشرة في الحيض اذا انقطع دمها
بعد الثلث دون العشرة وان اخرت الغسل تيممت وصلت وفي كلا يعني
للبقاء وكلما قدرت على رد السلام السيلان بحشو او رباط او جلوس
او ايماء ولم تعالج لم تجز صلوتها مح قضى القاضي بالاياس ليس بشرط للحكم
به وهو الاظهر شب اذا بلغت حد الاياس تعتد بالاشهر ولا يحتاج في ذلك
الى القضاء بم مشرع حد بقدر ايام حيض بالسيلان الاحمر والبياض غالب
فليس بحيض كسلم البراق مح لا تثبت للمراة عادة الا عند الدقاق والاكثر
وقيل تثبت كما اعتادت الدم في شهر خمسة وفي شهر ستة وباقي الشهر طهر ولو

ولو حاضت صاحبة العشرة ثلاثة ثم طهرت ستة فلزوجها ان يقربها عند محمد وعند
ابي حنيفة لا يحل له ذلك ولو كان حيضها تسعة فرات ثلثة وطهرت خمسة احلف في قول محمد
ولا صح انه يحل له وطيها لان احتمال كونه حيضا بالزيادة على العادة فلم يعتبر ولكن
بخلاف اذا رات يوما دما ثم طهرت خمسة ولو انقطع دم الضالة وزاد على خمسة ايام
حل وطيها لزوجها عند محمد وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يحل حتى تتم عشرة وعند ابي يوسف
حتى تتم خمسة عشر بناء على اختلافهم في الطهر الفاصل مح اسقطت سقطا قد استبان
خلقه يحكم بكونها حاملا منذ ستة اشهر وقال الدقاق منذ اربعة اشهر وهي الاصح لانه
المتيقن كالستة في الولد التام ولو شكت في الحبل تحل بعد الولادة حاملا من فرجها
من ستة اشهر الى سنتين وقيل حامل ما لم يتيقن بالحبل والاول اصح لان التحرك
شايع في كل الامور بم قالت لها امراة عالمة بالحبل انك حامل او امراتان وهي لا تعلم
ذلك فرات الدم في ايام حيضها فلها ان تترك الصلوة وتقضي كص كانت ترى الدم
في ايامها ثم اسقطت سقطا مستبين الخلق تقضي ما تركت من الصلوة لا بعد اشهر وما
افطرت من الصيام بناء على ما ذكر في م هشام عن محمد تزوج امراة لم يكن لها زوج قبله
وبنى بها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من النكاح فالنكاح فاسد عليهما وعند ابي يوسف
لانه تزوجها وهي حامل وان جاءت به وقد استبان بعض خلقه لاكثر من اربعة اشهر
فالنكاح جائز وان جاءت به لاقل ففاسد كص انقطع دم المبتدأة دون العشرة
يجب عليها ان تغتسل ثانيا عند العشرة مح لا يجب منت توقف كص شم ولدت
في غير رمضان واستمر الدم من رمضان ثم جاءت بولد اخر لستة اشهر ونصف من الولادة
تقضي صيام النصف الاول لانه من الحبل ~~من النصف الاخير~~ وكذا صلواتها اذا كانت
اغتسلت بعد النصف الاول لانه الحبل من النصف الاخير كح وغيره يستحب للحائض
ان تتوضأ لوقت كل صلوة وتقعد على مصلاها تسبح وتهلل وفي الرواية يكتب لها
ثواب احسن صلوة كانت تصلي

وكان بن خلف بن ايوب يختلف الى ابن مطيع فقال له خلف اذا كان ابو مطيع غايبا فاذهب الى مسجده واجلس ساعة كيلا تزول عنك عادة الاختلاف فكذا الحايض ولا يجب على المستحاضة ان تنظر الى فرجها وقت كل صلوة والله اعلم

كتاب الصلوة باب الاذان

قع شم سمع الاذان من كل جانب تكفيه اجابة واحدة لصلوة واحدة شم ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع اهل المحلة بو المؤذن ينتظر شيئا من النقص فما دونه من الوقت شعر فقال لعنبر الاصل او بعده وقال ابو ذر يؤخر شم متكلم في الفقه او الاصول فسمع الاذان تجب الاجابة قع سمع الاذان وهو يمشي فالاولى ان يقف ساعة ويجيب ثم وغيره حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة او صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها ظم ذكر في الصلوة انه كان محدثا فقدم رجلا جالسا عنده لا يسن اعادة الاقامة جع عن عايشة رضي الله عنها اذا سمع الاذان فما عمل بعده فهو حرام وكانت تضع مغزلها وابراهيم الصائغ يلقي المطرقة من يده وردة خلف شاهد الاشتغال بالتسبيح حالة الاذان وعن الشاماني كان الامراء يوقفون اقراءهم ويقولون كفوا واختلف في انهما اولى فقيل الاذين اسلم لقوله عليه السلام الائمة ضمناء والمؤذنون امناء مت وصف للاذان التسبيح او شغال لا يعيد وان كانت الوقفة كثيرة يعيد شد وينبغي ان يكون المؤذن مهيبا ويتفقد احوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات ولا يؤذن لقوم اخرين اذا صلى في مكانه والسنة للاذان في موضع عال وللاقامة على الارض وفي اذان المغرب خلاف المشايخ مج قوله اذا انتهى الى الصلوة والفلاح يحول وجهه يمينا وشمالا قال المراد به الصلوة عن يمينه وشماله والفلاح كذلك والاصح ان الصلوة عن يمينه والفلاح عن يساره مت شم قع ضج والاقامة كذلك مج جعل اصبعيه في اذنيه سنة للاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله

القابلة اذا اشتغلت بالصلوة
تخاف ان يموت الولد لا باس بان
تؤخر الصلوة وتقبل على الولد
وكذا المسافر اذا خاف اللصوص
وقطاع الطريق جاز لهم ان يؤخروا
الوقتية لانه بعذر

يستحب ان لا يتكلم بعد صلوة الفجر
الى ان تطلع الشمس الا بخير لقوله
عليه السلام من مكث بعد صلوة الفجر
في مصلاه الى طلوع الشمس كان كمن
اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل
عليه السلام وقد روي مثل هذا بعد
صلوة العصر قال عليه السلام
من مكث في مصلاه بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان
رقاب من ولد اسماعيل عليه ما لو اغا
اصلف الوعد لان بعد العصر ينتظر
المكتوبة وبعد الفجر من صلوة
المكتوبة لم ينتظر المكتوبة

انه يفعل ذلك في الاقامة جم يرفع صوته في الاذان والاقامة شق والاذان من سنن
الصلوة عندنا وقيل واجب وعن عطا من نسي الاقامة اعاد الصلوة وعن الاوزاعي
يعيد ما في الوقت وقال مجاهد نسي الاقامة في السفر يعيد مج وعن على ابن الجعد عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهم الله صلوا في مصر جماعة الظهر او العصر بغير اذان واقامة اخطاوا
السنة واثموا فذلك انهم راوه واجبا كص عطس المؤذن يحمد ويشمت عج قع
لا يحمد وفي الملتقط لا ينبغي لا حدان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت الصلوة
سوى المؤذن لانه استفضال لنفسه وفيه لا يحول راسه في الاقامة عند الصلوة والفلاح
الا اناس ينتظرون الاقامة بو يؤذن المؤذن فيعوي الكلاب فله ضربها ان ظن
انها تمتنع بضربه والا فلا

باب مواقيت الصلوة قع مج شع

تاخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت صفرة الشمس والمغرب
الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم ظم مت يؤدي العصر في وقت مكروه يستوي سنة
القراة لان الكراهة في التاخير لا في الوقت شس الوتر تقضي قبل طلوع الفجر
بالاجماع بخلاف ساير السنن ولا تقضي ركعتي بعد صلوة الفجر قبل طلوع الشمس اذا
شرع فيهم افسد عن على السيد انه شيء شح سالت عن بح عن كسالى العوام
انهم يصلون الفجر وقت طلوع الشمس فهل ننكر عليهم فقال لا لانهم لو منعوا اتركوا
اصلا ظاهرا ولو صلوها تجوز عند اصحاب الحديث والاداء الجايز عند البعض اولى
من الترك اصلا صح صار كعم من الفجر ثم طلعت الشمس فسدت خلافا للشافعي
لكنه تبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو قهقه ينتقض وضوءه لكن لا
يتمها حتى تبيض الشمس وعند محمد رحمه الله تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه
شس وعن ابي يوسف رحمه الله لا تفسد الفجر بطلوعها ولكن لا يتم حتى تبيض
الشمس مج يكره تاخير المغرب عند محمد في رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله ولا يكره
في رواية الحسن عنه ما لم يغب
الشفق

ولا صح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا وفي الاخرى يتطويل القراءة خلاف
واختلف في وقت الكراهة عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لرواية
ابي سعيد عن النبي عليه السلام انه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس كص
وقال الحسن هذا لان النهي عن الصلوة فيه فعند تصورها فيه عج عن النوباغي شموت
مشايخنا يقولون لا فضل للمراة ان تصلي الفجر بغلس لانه اقرب الى الستر وفي ساير
الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال عن الجماعة شم لا فضل في الصلوات كلها ان تنتظر
حتى يفرغوا عن الجماعة

باب في ستر العورة

عريان يمكنه ستر العورة
بالدخول في الماء يلزمه شم قع شه نج رفعت يديها للشروع في الصلوة فانكشف
من كميها ربع بطنها او جنبها لا يصح شروعها قب انكشف ربع اذنها الواحدة او
ثديها يمنع الصلوة لانه عضو تام والثدي الناهد تبع للصدر ن انكشف من شعرها
شيء في صلوتها ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء ومن ظهرها ومن بطنها فلو جمع يكون قدر ربع
شعرها او ربع فخذها او ربع ساقها لم تجز صلوتها لان كلها عورة واحدة قال رضي الله عنه
وهذا الحرف نص على امر بين الناس عنها غافلون انهما انه لا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاثمان
ولا اسباع بل بالقدر والتالي المكشوف من الكل لو كان قدر ربع اصغرها من الاعضاء
المكشوفة يمنع الجواز حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف
قدر ربع الاذن زيد وك عريانة لها ثوب ان صلت قائمة انكشف فخذها او
ساقها او ربع ساقها تصلي قاعدة لجواز القعود في النفل بلا عذر الا مر ولو انكشف
اقل من ربع ساقها فقائمة شم واختلف في الدبر مع الاليتين فقيل الكل عورة واحدة
فيعتبر ربعه وقيل كل الية عورة والدبر ثالثهما طم الحب تبع البطن مت لا
ان ما يلي البطن تبع له وما يلي الظهر تبع مج عريان قدر على طين يلطخ به عورته وان علم
انه يبقى عليه لم يجز له الا ذلك كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجر كص لو ستر عورته

برجاء بتصف ما يحله ينبغي ان لا يجوز وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت كطهارة المكان م عن محمد رحمه الله مع صاحبه ثوب وعده ان يعطيه اذا
فرغ من صلوته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة رحمه الله ينتظر ما لم
يخف فوت الوقت ط قول ابي يوسف مع قول ابي حنيفة رحمهما الله ايضا كص شم
وكما جاز الصلوة في مكان نجس خوف فوت الوقت جاز بالايماء بالسفينة اذا
تعذر عليه السجود مستقبل القبلة خوف فوت الوقت قح ضج يسجد لغير القبلة
فيها ولا يومي ضج انكشف عورته في الصلوة بفعله فسدت في الحال عندهم وان لم يكن
بفعله فان ستر من ساعته قبل ان يؤدي جزءا منها لم تفسد والا فسدت وقال ابو يوسف
والشافعي تفسد اذا ادى جزءا منها او لم يؤد كص عريان وجد قطعة تستر ربع اعضاء
العورة فلم يستر فسدت والا فلا نج قال نصير سمعت يحيى عن ابي قال ثوب فيه
ما غسل فان كان البول في كله يتخير وقال الصلوة معه احب الي وان كان في نصفه
او ثلثه وقد بقي منه ما يواري عورته يصلي فيه وقد جعل محمد في زيادات الزيادات
قدر ربع الطاهر ما نعا من جواز الصلوة عريانا اعتبارا اعتبار الربع في التغطية
بالربع في الانكشاف بو حنيفة صليت مكشوف الراس لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة
العورة تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء

باب فيما يتعلق بمكان المصلي وثوبه وما يتصل به من احكام النجاسة وغيرها قح

على منصلاه نجاسة قدر الدرهم
وعلى بدنه مثله لا يجمع ولو صلى على فراش ظهارته وبطانته طاهرة وحشوه نجس
جاز الصلوة عليه نج ما اعتاده اهل بلدنا من مشيهم حفاة وبلا جرموق بطال
القروات والسرقين وردغة السكك والاسواق ثم يطأون بسط المسجد بلطخ
بها لا يلزم المصلي حمل ثوب طاهر يصلي عليه ولا يلتفت الى احتمال النجاسة قال رحمه الله
هذا نوع من الحرج والاحتياط اما في زماننا في بلادنا لا ينبغي ان يصلي عليها حتى يلقي عليها
شيئا طاهرا

نحتاط في امر الصلوة التي هي وجه دينه وعماده شد البساط على اشجار القائمة
لا تجوز الصلوة عليه وتجوز على قطعة جمد تجري في النهر شح لا تجوز حتى تتصل بحافتي النهر
بشبه القنطرة قع بشه الصلوة على الرمث لغايتين تجوز كالسفينة والنجاسة في موضع
القدمين والسجود تمنع شح والفاسنه تحت القدمين تمنع كذا ذكرت عن ابي يوسف
لانه يقام بها الفرض وان امكن باحديهما بخلاف النجاسة تحت اليدين فانه لا يمنع
لانه لا يقام بها الفرض جم لا باس بالصلوة على الازار الذي تنشف به اعضاء الوضوء عك
عينه اولى شح صلى في مكان نجس فارسل طرف سراويله فقام عليهما وهو يسجد على طرف
كمه يجوز خو بت لا يجوز وكذا لو لفت المصلي على ساقيها وبعضه على مكان نجس الا
اذا لم يتحرك ما على النجس بتحركها وكذا لو صلى في الكلة الخشن بت يصلي في الخيم وراه
تناول سقفها لم يجز قع يجزيه اذا كان الى القيام اقرب والا فلا خو صلى على مصلى
في مكان نجس يصف ما تحته يجوز بت عج تفسد صح مثله ولو صلى على زجاج يصف
ما تحته قالوا جميعا يجوز ذط اصابه دهن نجس درهم او اقل ثم انبسط فزاد
قالوا يمنع الصلوة عج في فتاوى ابي حفص لا يمنع وبه نفتي لان الزيادة اثر وليس بعين
بح كو وضعت كرسفا نجسا لا ينثني منه شيء اذا لم يكن الكائن في الفرج الخارج
زايدا على الدرهم يجوز والا فلا

باب النية والدخول في الصلوة

في شرح القاضي الصدر وبنية النفل وسنن رسول الله ان ينوي الصلوة فحسب
وبنية صلوة الوتر ان ينوي صلوة الوتر وبنية صلوة الجنازة ان ينوي الصلوة لله والدعاء
للميت وبنية صلوة العيد ان ينوي صلوة العيد وبنية التراويح ان ينوي مطلق الصلوة
فانها سنة الصحابة وفي السنة تكفي مجرد نية الصلوة وقيل لا يستحب ان يتكلم بلسانه
بما ينوي بقلبه والمختار انه يستحب واليه اشار محمد في المناسك لانه انما يتفوه به
تحقيقا للقصد وطلبا للتيسير وهو واجب ثم اذا اراد النفل او السنة تقول

14

اللهم انی لرید الصلوة فیسرها لی وتقبلها منی و فی الفرض اللهم انی لرید فرض الوقت
او فرض کذا فیسره لی وتقبله منی وکذا فی سائر الصلوات وفی صلوة الجنازة
اللهم انی لرید ان اصلی لک وادعو لهذا المیت فیسره لی وتقبله منی والمقتدی یقول
اللهم انی اصلی فرض الوقت متابعا لهذا الامام فیسره لی وتقبله منی ومن لا یقدر
ان یحضر قلبه لینوی بقلبه او یشک فی النیة یکفیه التکلم بلسانه لا یکلف الله نفسا
الا وسعها ویجب ان ینوی الصلوة متصلا بالشروع ولا یجب المقارنة وقال الشافعی
رحمه الله یجب واختلف فی نیة القبلة اذا بعد والاصح انه لا یحتاج الیها اذا صلی
الی سمت المحاریب القدیمة شم وفیه یصح بناء العصر علی تحریمة الظهر وبناء الفرض
علی تحریمة النفل وعلی عکسه والقضاء علی الاداء لان التکبیر شرط عندنا وعند الشافعی
رکن حتی تشترط لکل صلوة تکبیرة علی حدة شب مثله ظم ب قال المصلی الله او الخالق
او العلیم او الحکیم بدون ذکر لله یصیر شارعا ولو کان من اسم مشترک کالرحیم فان
اراد به ذات الله یصیر شارعا لان الارادة والنیة تقطع وجوه الاحتمالات
عک یرید ان یصلی الظهر او العصر فی یوم غیم لا یدری الوقت ینوی ظهر یومه او عصر یومه
نخ قال عبد الواحد صلی الشهید صلوته اذا علم ای صلوة یصلی قال محمد بن سلمة هذا القدر نیة
وکذا فی الصوم والصحیح انه لا یکون نیة لان النیة غیر العلم بها الا تری ان من علم الکفر
لا یکفر ولو نوی یکفر والمسئلة فرادا علم لا قامة لا یصیر مقیما ولو نواها یصیر مقیما
شح کبر وغفل عن النیة ثم نواها یجوز کالصوم ثم اختلفوا فیه فقیل یجوز الی الثناء
وقیل الی ما بعد الثناء وقیل الی ما بعد الفاتحة وقیل الی الرکوع صبق ترفع المراة
یدیها فی التکبیر الی منکبیها جذاء ثدیها قیل هو السنة فی الحرة فاما الامة فکالرجل
لان کفها لیست بعورة خ عزم علی صلوة الظهر وجری علی لسانه نویت صلوة العصر
یجزئه عن شرع فی الفرض وشغله الفکر فی التجارة او المسئلة حتی اتم صلوته لا تستحب
اعادته

ای فی شرح قاضی العساکر

ما کمیط

وکلام عبد الواحد صحیح ای حالة الاقتدار فاما حالة ابتداء النیة فلا تکفی بالعلم

ظم لا تعيد بوم بنقص لعدد اذا لم يكن التقصير منه وفي صلوة قاضي القضاة المتكلم لا يلزم نية العبادة في كل جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعله في كل حال اي القيام او القراءة او الركوع او السجود او القعود ونحوها فان نحو الفعل والذكر معا ونوى بهما التعبد كفاه وان افرد كل واحد منهما بنية فهو افضل ولا يواخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة فيما يسهو يعفو عنه وصلوته مجزية وان لم يستحق بها ثوابا وان تعمد ان لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعلا لا يتم الصلوة بدونه فسدت صلوته والا فلا وقد اشار بو رفع اليدين للتكبير خارج الكمين وفيهما سواء لكنه الفضل لكن خارج الكمين اولى جم قال الله اكبار لا تفسد وعن زين المشايخ قال الله اكبار او اكبير لا تفسد لانه اشباع وهو لغة قوم

خوط تفسد لانه اسم جمع او لاجل ابليس صبق لم يكن شارعا في صلوته وعن محمد بن مقاتل من الائمة بنفي اللفظين يصير شارعا للضرورة عن لا يصح الشروع بقوله اعوذ بالله او بسم الله لان فيه معنى الدعاء بخ يصح بقوله بسم الله عند ابي حنيفة ظم قع شه يصير شارعا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مكان التكبير جت نسي النية عند التكبير ونوى عند قوله ولا اله غيرك جاز ظم نوى صلوة الامام لشبهة دخلت عليه انه الظهر او العصر ومقصوده انه على الظهر ثم تبين انه كان العصر يجزيه اذا كان الوقت ضيقا شه مثله قع يجزيه وان لم يكن الوقت ضيقا صبق النية عمل القلب وهو القصد الى الشيء واللسان بدعة الا ان لا يمكنه اقامتها بالقلب الا بإجرائها على اللسان فحينئذ يباح جم والسنة لا قصاد على نية القلب فان عبر بلسانه عنه جاز سبح الذكر باللسان افضل جم عليه فائتة فنوى الصلوة التي عليه ولم يعينها بفجر او بظهر قال العلماء يجزيه لانها معينة في نفسه كمن نوى صلوة الامام ولا يدري انه ظهر او عصر ولا يدري انه جمعة او ظهر يجزيه كذا هذا وبه افتى ابو جعفر النسفي

فان قال الموصيا بالله لمن اللهم اعذني فكانه قال يا ربي منها

لانه لا حكم له فيصح لا يحكم بالفساد والترتيب بعد السقوط بطن الجواز يكلف لا يحكم بالجواز

وقال القدوري لا يجزيه لما قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن نسي صلوة من يوم وليلة لا يدري ما هي انه يصلي خمس صلوات نعين كل صلوة بنيتها ولو صلى اربع ركعات بثلاث قعدات بنية ما عليه لم يجز

باب في القراءة والسكوت والتسبيح في الاخرين والتعوذ والثناء

شم امام يقرأ فينتقل الى موضع آخر فيه كلمة او كلمتين مكان غيرها نحو قوله تع لعلكم تشكرون فيقرأ قليلا ما تشكرون ينبغي له يعود الى ترتيب الاولى وكذا ان كان آية او اكثر انتقل الى ما فوقه والا فلا بني يعود الى ترتيب قرائته على كل حال لقوله عليه السلام لابن مسعود رضي الله عنه اذا ابتدأت بسورة فاقرأها ولا تنتقل من سورة الى سورة بخ السنة ان يقرأ بعد الفاتحة سورة واحدة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال لا احب ان يقرأ سورتين بعد الفاتحة في المكتوبات حتى لو قرأ سورة ثم استقصرها فزاد اخرى ليطول القراءة لا احب ذلك والركوع افضل ولو قرأهما لا يكره وفي النوافل لا بأس به شم قرأ الفاتحة على قصد الدعاء ينبغي ان لا ينوب عن القراءة صغ كص شح ينوب عن القراءة ط لم يقرأ في الاوليين وقرأ في الاخريين الفاتحة على قصد الثناء او الدعاء لا يجزيه شم يخاف المصلي فوت الوقت ان قرأ الفاتحة والسورة يجب ان يقرأ في كل ركعة باية في جميع الصلوات لم يخف فوت الوقت بالزيادة ظم بي مثله وخص البزدوي الفجر قع يراعي سنة القراءة في الظهر ونحوه لا الوقت بو خاف فوت الوقت او بردا شديدا او قلة جماعة فهذا عذر وله ما شاء من القراءة بعد تمام الاية يت خافت في صلوة الجهر بالفاتحة يجهر بالسورة ولا يعيد ولو خافت باية او آيتين او ثلاث يتمها جهرا ولا يعيد سح سهى الامام فخافت بالفاتحة ثم ذكر يجهر بالسورة ولا يعيد الفاتحة نخ خافت ببعض الفاتحة في الفجر ثم ذكر يجهر بالباقي قم الامام او المنفرد اشتبه عليه حرف او كلمة او تعليم وتأخير في قراءته بين امرين لا يخالف كل واحد منهما للاخر في المعنى نحو الحكيم العليم او عكسه ونحوهما يقرأ بما غالب ظنه

وان لم يكن له غالب ظن فتركه اولى بشم نحو طم الآية الطويلة تقوم مقام
الثلاث في جواز الصلوة قب جح قراءة الاولى قل يا ايها الكا
وابتدأ في الثانية انا اعطيناك ثم ذكر يقطع ويبدأ اذا جاء نصر الله
عك خو عجح بشم الكوثر بم قراءة الاولى قل يا ايها الكافرون وابتدأ في
الثانية الم ترى كيف او تبت ثم ذكر يتم ولو اصابه وجع السن لا يطيقه
الا بامساك الماء في فيه او ما اخذ دواء بين اسنانه وضاق الوقت فانه
يقتدي بامام وان لم يجد يقضا بغير قراءة ويعذر ومقدار السكوت والتسبيح
في الاخريين ثلاث تسبيحات في غريب الرواية لا باس بان يقرأ المعوذتين
في المكتوبة وهو قول ابي حنيفة في روضة الناطفي وهو قولهم وانما لم تكتبا
في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لان الناس كانوا يتعوذون بهما
فامن فوتهما عنهم ث انهما ليستا من القرآن عند ابن مسعود وقال
بانهما منزلان من كلام الله تعالى وكان يرقي بهما النبي صلى الله عليه وسلم فاشتبه
عليه انهما من القرآن ام ليستا منه فلم يكتبهما في المصحف في الايضاح
للائمة ابي ان ابن مسعود لم يكتب في مصحفه الفاتحة والمعوذتين فقيل
له لم لم تكتبها قال لو كتبتها لكتبتها قبل كل سورة وانما تركها لانه امن عن النسيان
لان الصلوة لا تتم بدونها ولانها تثنى في كل صلوة وكذا روي انه رجع
عن ذلك بعدما قرأ على علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال حسبتهما عوذتين
وروي ان ابي بن كعب رضي الله عنه كتب في مصحفه مائة وست عشرة سورة
زاد فيه سورتين دعاء الوتر اللهم انا نستعينك اللهم اياك نعبد الى ملحق
لانه سمع النبي عليه السلام يقرأهما في دعاء الوتر فظن انهما من القرآن ولم يسأل
النبي عليه السلام منه ثم رجع الى الامام المجمع عليه لعلمه بان ذلك كان ومنهما منه والقرآن

المتفق عليه

صلى الله عليه

ابن مسعود

ما تضمنه الامام مصحف عثمان ابن عفان رضي الله عنه باجماع الصحابة
على ذلك وما عداها فانه لا يعد قرآنا ومالك اشتهى صدر القراء
سيد الشهداء وسيد الائمة العبدي ذكره الشافي في علل القراءات ثم الذي
يزيل هذه الشبهة فيما الزمونا من قصد عبد الله وابي ان الامة اتفقت
على القراءات التي اختارها ائمة القراء واجتمعت الامة على انها صحيح
ووجدنا اسانيد اكثرها الى هذين الصحابيين فان قراءة ابن كثير ونافع
مسندة الى ابي بن كعب وقراءة عاصم وحمزة والكسائي مسندة الى ابن
مسعود وفيها كلها اثبات المعوذتين وليس فيها سورة القنوت فدل
ذلك على بطلان قول المخالف ط واختلف في كفر من زعم ان المعوذتين
ليستا من القرآن فما ولكن عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولان الامة
اجمعت بعد الصدر الاول انهما من القرآن والاجماع المتأخر يرفع الخلاف
المتقدم جح في غريب الرواية كبر فتعوذ ونسي الثناء لا يعيد لفوات محله
وكذا ان كبر فبدأ في القراءة لا يعيد الثناء والتعوذ والتسمية ولا سهو عليه
وان كبر فتعوذ ثم مجد يبسمل وكذا ان كبر فبسمل ثم مجد ناسيا ثم ذكر
يبدأ بالفاتحة ولا سهو عليه بخلاف ما اذا نسي الفاتحة في الاولى او الثانية
وذكر في السورة او بعدها او في الركوع فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد
للسهو ط مثله عن لا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر عليه
بلغة اخرى يفترض عليه تعلمه لان القرآن لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة رحمه
وعندهما تجوز قراءته بغير العربية اذا كان لا يحسن العربية فيفترض عليه ذلك
بالاجماع في هذه الحالة بو بقراءة آية في قيام الليل تعدل ثلاثا فصل
السنة قل قراءة الاولى من النفل تبت والثانية اذا جاء نصر الله يكره

الفاتحة

وفي شرح قاضي صدر يكره في الفرض دون النفل خو شك قبل السورة انه هل قرأ
ام لا يتحرى فان لم يثبت له راي يقرأ السورة لا غير بت يقرأ الفاتحة ثم السورة و
اشار في شن ظم تذكر سجدة في اثنا الفاتحة فسجدها يعيد الفاتحة مج والاصح ان يسمي
اول كل ركعة عند اصحابنا جميعا لا اخلاف فيه ومن زعم انه يسمي مرة في الاولى فحسب
فقد غلط اصحابنا غلطا فاحشا عرفه من تامل كتب اصحابنا والروايات عنهم
لكن الخلاف في الوجوب بعدهما ورواية المعلى عن ابي حنيفة رحمه الله انه تجب التسمية
في الثانية كوجوبها في الاولى وفي رواتيهما ورواية الحسن عن ابي حنيفة انها لا تجب
الا عند الافتتاح وان قرأها في غيره يحسن والصحيح انه تجب التسمية في كل ركعة
شح قرأ بعد الفاتحة من وسط لا يكره خو يكره بالاجماع الا تتميما للورد خو خاتمة
السورة في ركعتين يكره بالاتفاق وكذا خاتمة سورتين في ركعتين او خاتمة سورة
في ركعة عند الاكثر وقيل لا يكره شح لا يكره فيهما شب جمع بين السورتين في ركعة لا يكره
لانه عليه السلم كان يوتر بتسع من المفصل فض يكره ولو قرأ السورة في ركعة ثم
كررها في الثانية يكره الا في النوافل مت قراءة الفاتحة ثم السورة واجبة لكن
قراءة الفاتحة اوجب حتى لو تركها في الصلوة يؤمر باعادة الصلوة ولو ترك السورة
لا يؤمر مت سئلت عن سنة القراءة في حق المنفرد تسع سورة رجلا كان او امراة كما
لم يبلغنا فيه تقدير لكن يجب ان يكون المستحب فيهما في حقهما ما كان اطول ولهذا قال
محمد طول القنوت احب الي من كثرة الركوع والسجود ثم ظفرت بما روي عن النبي
عليه السلم انه قال اذا كان احدكم اماما فليخفف فانه يقوم وراءه الضعيف والكبير
وذو الحاجة واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فحمدت الله تعالى عليه قال رضي الله
عنه قد ورد فيه تقدير لانه ذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله قراءة الامام
المفروضة والمسنونة ثم قال ابو حنيفة رحمه الله والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع

ما وصفنا في القراءة سوى الجهر وهذا نص على ان القراءة المسنونة تستوي فيها الامام
والمنفرد والناس عنه غافلون فخ قراءة سورة الحديد كالواقعة بل اتم وان كانت
تسعا وعشرين اية والواقعة سبعا وتسعين شح قراءة المسبوق في الاخريين مع
الامام لا تنفعه وعليه القراءة فيما يقضي شب الاخرس يلزمه تحريك اللسان في الصلاة
مكان القراءة عند محمد بن الفضل فخ لا يلزمه شح يؤمر بتحريك الشفتين واللسان
ويلزمه مت والامي فيه كالاخرس قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاخرس
يعرف القراءة فيحركهما في مخارجها بخلاف الامي شم فخ ظح مته قرأ في الاولى من المغرب
والعصر وفي الثانية ويل لكل همزة لا يكره كص يكره لان الاولى ثلاث ايات
والثانية تسع ايات ويكره الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى
من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية
على الاولى بتسبيح لكن التسع في السور الطوال يسير دون القصار لان الست
هنا ضعف الاصل والتسبيح ثم اقل من نصفه والتسبيح ثم اقل من نصفه سح قال
علماؤنا رحمهم الله ينوي بالتلاوة في الاخريين الذكر والدعاء لا القراءة وفي تفسير
الماوردي واختلف في تفسير اول المفصل قال اكثرهم من سورة محمد وقيل من
قاف وقال ابن عباس من سورة والضحى الى والناس ط وقيل من الحجرات شب
ينبغي ان لا يفصل بين الركعتين بسورة او سورتين وانما يفصل بسور فخ ولو تهجى
بالسجدة لا تجب ولا تهجى في الصلوة لا يقطع لانه قرأ حروف القران لكن لا ينوب
عن القراءة فكر مراعاة الترتيب في القراءة افضل من الايات المفضلة كاية الكرسي
ونحوها ولو ترك القراءة في الثالثة من الوتر او في احدى الركعتين من الفجر او
صلوة السفر فسدت قال رضي الله عنه ولا يمكن اصلاح صلوته اصلا عند

باب فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والاذكار

شم يبسط يديه ويسجد عليهما تجزيه ويكره ثت رفع رأسه من الركوع رافضا لم تزل
بر تفسد حتى لو لم يعده فسدت صلوته وعن اسماعيل الزاهد برفع رأسه رافضا
بر تفسد الركوع اذا لم يقع على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كالسعي الجب
الجمعة فلو شرع في السورة بر تفسد بالاجماع ولو ترك التسميع حتى استوى قايما
لا ياتي به كما لو لم يكبر حالة الانحطاط حتى ركع او سجد تركه ولحب حفظ هذا مراعاة
كل شيء في محله قعم كبر قايما فركع ولم يقف صار مؤديا فرضي التكبير والقيام جميعا
ولم يلزمه الوقف بعد قايما كص مثله قال رضي الله عنه لان ما اتى به من القيام
الى ان يصير اقرب الى الركوع يكفيه بم راكب السفينة لم يجد موضعا للسجود للزحمة
ولو اخر الصلوة لتقل الزحمة فيجد يؤخرها وان خرج الوقت على قياس قول ابي حنيفة
رحمه الله في المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا منت في غريب الرواية عن ابراهيم
النخعي كان يحذف التكبير ويصل خاتمة السورة بتكبيرة الركوع قال ابو يوسف ربما
ربما وصلت وربما تركت فح يصلهما وصلا وانما ترك الوصل ابو يوسف تعليما للجواز
بت المنفرد ياتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستقرار هو مختار عجح
حالة الرفع شح اما المنفرد يقول سمع الله لمن حمده واذا استوى قايما قال ربنا
لك الحمد في الجواب الظاهر قال رضي الله عنه وهو الصحيح فقد روى ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلم كان اذا قام الى الصلوة تكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم
يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ثم يقول وهو قايم ربنا لك الحمد وفي بعض شروح الكافي
للمتقدمين انه يقول سمع الله لمن حمده عند الرفع ويقول ربنا لك الحمد عند الانحطاط
شح رفع راسه من السجود قبل امامه يعود اليه فعنسبم الطمانينة في الركوع
والسجود واجبة عند ابي حنيفة رحمه الله على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا تجب
سجدتا السهو وعلى اختيار الجرجاني هي سنة لا يلزمه السهو بتركها واجمعوا على ان الاعتدال
في القومة

بين الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال رضي الله عنه وقد
شدد القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان كلها تشديدا بليغا فقال اكمال كل
ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله فرض
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو ترك شيا ساهيا منها شيئا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة اذا اخفها ويكون معتبرة في حق سقوط
الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا هذا وعلى هذا
صلوته فاسدة كمهط صلى قايما على اصابع رجليه او عقبيه ولا عذر له يجوز
فع اجت وقيل فيمن ينحط للسجود يجزيه من الركوع اذا لم يتعمد شح وتفريق الاصابع
سنة في ركوع الرجال لا النساء شت في الجمع اذا سجد على ظهر رجل يجوز قال ابن
مقاتل هذا اذا وضع ركبتيه على الارض والا فلا وعن محمد رحمه الله يضع يديه على
فخذيه في القعدة بحيث يكون اطراف الاصابع عند الركبتين شط يضعهما على ركبتيه
كالركوع قد دخل في ركوع الامام فلما سبح تسبيحة رفع الامام رأسه اتمها ثلثا
وان دخل قبل ركوع الامام لا يتمها بل يرفع ط لا يتمها مطلقا باب
في القعدة والذكر فيها والقيام منها والخروج من الصلوة شم ترك القعدة الاولى
في الفرض فلما قام عاد اليها وذكر انه لم يكن له العود يقوم في الحال ولو عاد الامام
لا يعود مع القوم تحقيقا للمخالفة سي يعود مع القوم بح ولو نسي القعدة
الاولى في الوتر فقام لا يعود شم ولو شرع المسبوق وقعد عند امامه في القعدة
الاولى فقام الامام قبل ان يشرع هو في التشهد فانه يتشهد وفي الاخيرة اذا سلم
سيأتي في فصل المسبوق ان شاء الله تعالى شس فعد قدر التشهد في القعدة الاخيرة
نايما فلما انتبه سلم تجزيه وله ان يدعو في القعدة الاخيرة بعد التشهد بما احب بعد
ان لا يدعو بما تفسد الصلوة

لانه صلى الله عليه وسلم علّم ابن مسعود التشهد ثم قال له ثم اختر من الدعا افضله

منت اما الدعوات المأثورة بعد التشهد فاولاها ما قال زيد بن عباس الحنبلي

عدّهن في يدى أبو علي بن الحسين وقال لي عدّهن في يدى ابى الحسين بن علي وقال

لي عدّهن في يدى علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقال عدّهن في يدى رسول الله

عليه السلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدّهن في يدى جبرئيل وقال هكذا

نزلت بهن من عند رب العزة جل جلاله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على

ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت

على ابراهيم وعلى آله انك حميد مجيد اللهم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على

على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وتحنن على محمد وعلى آل محمد

كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم وسلم على محمد

كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال رضي الله عنه

وهذه الرواية مخالفة لما اعتمدناه بعد التشهد وتتبعت الاصول وسألت العلماء

فلم اصادفها رواية لا موافقة ولا مخالفة حتى اعتقدت ان ما اعتمدناه مسند على غير ما تورث

حتى ظفرت بمسند لله في الصلوة للحميري الوبري صاحب الاضحية لكيفية الصلوة التي من

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفيه وعن كعب ابن عجرة ان الصحابة رضوان

الله عليهم قالوا للنبي عليه السلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال

عليه السلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك

حميد مجيد وروي عن علي وعبد الله بن عباس وابن مسعود وجابر رضي الله عنهم

انهم قالوا لرسول الله عليه السلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلم

قولوا اللهم صل على محمد وعلى محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وعلى آل محمد كما

كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد

ثم قال خو ان اخذ المصلي بحديث كعب فحسن وان اخذ بحديث علي فاحسن ولو

اخذ بحديث الصحابة رضي الله عنهم فهو اجود واحسن وبه ناخذ لان زوائده اكثر فالتمسك به

افضل س المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام فعليه ان يعود

ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد يؤيده جواب ظم فيمن ادرك الامام في القعدة

الاولى فقام الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا التشهد امامه كذا

هذا كص منت فرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه فانه يسكت شب سلم عن يمينه

وسهى عن يساره يسلم عنه ما لم يخرج من المسجد والصحيح انه اذا استدبر القبلة

لا يأتي بها جت وتبطل القعدة بالعود الى التشهد وسجدة التلاوة عند ابي حنيفة

وابي يوسف رحمهما الله وعند زفر لا تبطل صبغ يعتبر في قدر التشهد عند

ابي يوسف فراغ الامام من قراءته وعن محمد رحمه الله انه يعتبر الفراغ ولهذا يعتبر قدر

التشهد وفرغ المقتدي عن التشهد قبل امامه وذهب جازت صلوته والله اعلم

باب في السترة والمرور بين يدي

المصلي منت في غريب الرواية النهر الكبير ليس بسترة كالطريق وكذا الحوض الكبير

والبئر سترة نج اراد المرور بين يدي المصلي فان كان معه شيء يضعه بين يديه

ثم يمر ويأخذه ولو مر اثنان يقوم احدهما امامه ويمر الاخر ويفعل الاخر هكذا

ويمران وان كان معه دابة فمر راكبا اثم وان نزل وتستر بالدابة ومر لم يأثم ولو

مر رجلان متحاذيين فالذي يلي المصلي هو المار نج قام في اخر الصف من المسجد

وبينه وبين الصفوف مواضع خالية فللداخل ان يمر بين يديه ليصل الصفوف

لانه اسقط حرمة نفسه فلا يأثم المار بين يديه قال رضي الله عنه دل عليه ما

ذكر في الفتوى وبه برواية ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلم انه قال من نظر

الى فرجة في صف فليسدها بنفسه

فان لم يتعلق فهو مباح فليتخط على رقبته فانه لا حرمة له لئلا يتخطى المار على ادفته فان لم يفسد الفرجة

باب ما يكره من العمل في الصلاة

شح لا باس بان يتكلم مع المصلي ويجيب هو براسه بم مثله به ورد الكتاب والاثر عن عايشة رضي الله عنها عن فرع المقتدي عن الصلوات والدعوات لما فرغ امامه عن التشهد لا يكره والموافقة في الافعال شرط دون الاذكار شد جلس في الصحراء للصلوة يكره ان يتنخم يمينا او يسرة والافضل في التنخم الى اليسار عك السدل لن يلبس الصديرة ولا يدخل يديه في كميها كعادة اهل بلادنا وعن جار الله مثله صح السدل ان يجعل ثوبه على راسه او كتفه ثم يرسل اطرافه من جوانبه فاذا ضم طرفيه امامه فليس بسدل وفي كراهة السدل خارج الصلوة اختلاف المشايخ تح واختلف فيمن صلى وقد شمر كميه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او عقص شعره وجمع ذوائبه لعمل كان يعمله قبل الصلوة او كان هيئته ذلك او صلى في ثوب واحد وهو يملك غيره وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينبغي للامام ان يلبس ازارا ورداء او قميصا ورداء فان امهم في قميص صفيق او ان امهم متوشحا به اجزاه وفي ازار وحده او سراويل فقد اساء لانه يعد عاريا واساءة في الخدمة واستحب اللبس المعتاد لانه المتوارث ظم صلى وهو مشدود الوسط لا يكره شح صلى بقبا يشد وسطه ففيه تشمير لعبادة ربه نخ ظهر على انفه ذباب في الصلوة فنحاه اولى من ان يقطر منه على الارض وكان يرسل كمه في الصلوة ويقول الكي في امساكهما لف الثوب وانه مكروه نم قح وغيرهما كانوا يمسكون ذلك وكي رضي الله عنه وهو الاحوط

باب فيما يفسد الصلوة

من الافعال وغيرها فع حمل المصلي صبيا او اكثر ووضعهم لم تفسد ولو حول ظهره الى القبلة فسدت هرة جلست على فخذ المصلي او حجره وعليها نجاسة اكثر من قدر الدرهم فسدت

ان مكث عليه قدر ركن طنخ ركب ظهر الساجد صبي ثيابه نجسة فسدت ان كان لا يستمسك على ظهره بنفسه وان كان يستمسك لا تفسد لان ثيابه تبع قال رضي الله عنه فعلى هذا لا تفسد بالهرة لانها تستمسك بم سجد للسهو على راس الركعتين في الظهر على ظن التمام ثم ذكر يبني عك جم ذكر بعد التشهد في الفجر انه لم يقرا في الاخيرة فقام وصلى ركعة فسدت مت لزيادته ركعة غير معتد بها ج صبي ارتضع ثدي امه في الصلوة بغير فعلها ونزل اللبن لم تفسد شخ ان مص ثديها ثلثا فسدت والا فلا وفي النوادر ونزل لها لبن لم تفسد وهو الاصح يت تلا اية السجدة وسجد فظن المؤتم انه ركع فركعوا وسجدوا لم تفسد صلوتهم وان سجدوا اخرى فسدت مط مثله كص سبق امامه في جميع الاركان لكنه كان يشاركه فيما بين الركنين كالقومة ونحوها لم تفسد وعليه قضاء ركعة ولجلة لان الثانية صارت قضاء عن الاولى والثالثة عن الثانية والرابعة عن الثالثة وانما لم تفسد الاولى لانها لما اشتركا في القومة لم يتصل سجوده بركوعها فلم تفسد وقيل تفسد لانفراده بركوع وسجود وفي كتاب المثنى قيل المصلي منفرد تقدم متقدم بامره او دخل في فرجة الصف فتقدم المصلي حتى وسع المكان عليه فسدت صلوته وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأي نفسه قام الامام الى خامسة المغرب فتابعه المتنفل فسدت قعدا ولم يقعد وان تذكر فعاد وكذا في الخامسة من ذوات الاربع علم به او لم يعلم وبه ث لاقتدائه في موضع الانفراد جت مثله شظ وذكر الفضلي انما تفسد اذا قعد الامام في الرابعة والا لم تفسد لانه لم يحق عليه الانفراد حتى يقيد الخامسة بالسجدة طت والصحيح ما ذكره الشافي انه لو قام الى الخامسة قصدا للنفل خرج عن الظهر في الحال وان لم يقصد لا يخرج حتى يقيدها بالسجدة فكذا هنا لو قام المتنفل ساهيا لا تفسد

وان قام عالما فخطأ الامام تفسد وكذا المسبوق قال رضي الله عنه
وعلى هذا اذا سجد الامام سجدة ثالثة سهوا وتابعه المقتدي مع علمه انها
ثالثة فالفساد فيه اظهر ظ تابع المسبوق الامام في سجود السهو ثم تبين انه
لم يكن عليه سهو فسدت اصغر الدبوسي سجد الامام للتلاوة من غير ان يجب
عليه وتابعه القوم فسدت صلوتهم ثم قال هذه رواية عن اصحابنا وانا عليها
فلا تفسد هر بشر عن ابي يوسف دفع المصلي الى صف النساء او حول وجهه
او كشف عورته او تقدم امامه من الزحام فصلوته تامة ما لم يركع او لم يسجد
على تلك الحال وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وان تعمد شيئا منها فسدت عند الامام
جت عن محمد رحمه الله يصلي وبيده عنان دابته او مقودها فهو نجس فان
كان موضع قبضه نجسا لم يجز والا جاز وان كان يتحرك بتحركه بركوعه وسجوده
وان جذبته الدابة حتى زال عن موضعه فجاوز موضع سجوده فسدت والا فلا
صغرى سها عن القعود الاخيرة وافتتح التطوع لا تفسد ما لم يقيد الركعة بالسجدة
ولو تنحنح فسدت بين تفسد في الحالين باب

في ما قال المفسد ظم ارتج على الامام ففتح عليه من ليس في صلوته وتذكر فان
اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا فتفسد لان تذكره يضاف الى الفتح
ظم وفتح القراءة من المراهق كالبالغ وعن عبد الله الصفار رحمه الله ولو سمع المؤتم
ممن ليس في الصلوة ففتح على امامه يجب ان لا تبطل صلوة الكل لان التلقين من خارج
شم ولو تلا سنة القراءة ثم ارتج عليه لا يفتح عليه المقتدي ما لم يخف فساد صلوته
بو سمع المصلي من مصل آخر ولا الضالين فقال آمين فعن ابي حنيفة رحمه الله لا
تفسد صلوته وعند المتأخرين تفسد فخ تفسد شم قع مسجد كبير يجهر المؤذن
فيه بالتكبيرات فدخل فيه رجل ونادى المؤذن ان يجهر بالتكبير وركع الامام للحال

يجهر المؤذن بالتكبير فان قصد جوابه فسدت صلوته وكذا لو قال عند ختم الامام
قراءته صدق الله وصدق الرسول وكذا اذا ذكر في تشهده الشهادتين عند
ذكر المؤذن شهادتين تفسد ان قصد الاجابة نخ قام الامام الى الخامسة فتنحنح
المقتدي تنبيها لا تفسد ظم اخطأ الامام فتنحنح المقتدي ليهتدي الى الصواب
لا تفسد صح التنحنح بغير سبب يكره وان كان بسبب كخشونة في حلقه او
اعلام لغيره انه في الصلوة لم يكره ولم تفسد شي ان لم يمكنه القراءة الا بالتنحنح
لتزيين القراءة لا تفسد الصلوة فك لدغته العقرب فقال بسم الله فروي عن
ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد كالانين من وجع نخ في الهارونيات سلم قائما
على ظن انه اتم الصلوة ثم علم انه لم يتم فسدت وقيل لا لانه سلم في غير محله
بخلاف القعود في صلوة الجنازة اذا سلم قائما على ظن انه اتم التكبيرات ثم علم
انه لم يتم حيث يبني لان محله القيام ولو قام الى الثالثة عالما بها فسبح المقتدي
فظن انه اخطأ فقعد وسلم ثم ذكر انه لم يتم بنى في نخ قرأ الامام يا ايها
الذين آمنوا فقال المقتدي لبيك او قال سمعنا واطعنا لا تفسد ظم قب
قال بعد التشهد الاول ناسيا السلام ثم ذكر فقال ورحمة الله لا تفسد حت
جك سلم المسبوق ناسيا ودعا بدعاء كان عادته اعاده شمس لو قال
استغفر الله وهو عادته لا يعيد كرخي يعيد قال رضي الله عنه ولو قرأ
المسبوق بعد التروية سبحان الله الى آخر كما هو المعتاد ينبغي ان لا تفسد نخ
قرأ المسبوق الفاتحة بعد سلام الامام على الجنازة ناسيا فسدت بق
ترك حرفا او آية او اخطأ لفظة فناداه المؤتم بذلك الحرف او الآية فاخذ
بطلت صلوتهم لانه تعلم بلا حاجة وكذا لو سمع اسم النبي عليه السلام فصلى عليه
كص استعطف هرة او كلبا او ساق حمارا او وقف على اهل الرستاق لم
تفسد الصلوة

لانه صوت لا هجا له بخلاف لا ابين فانه همزة ممدودة مع غنة شج رأى منكرا
فجهر بالقراءة زجرا ومنعا لا يضره واجمعوا ان الحولقة لا تفسد الصلوة والجهلة
لظانين غيره لا تفسد فعن ابي حنيفة رحمه الله انه تفسد نج وعنه قام الامام
الى الثالثة فقال المقتدي سبحان الله لا تفسد والتهجي بكلمات القرآن والتعوذ
عند الوسوسة لا يفسد ط والحولقة لرفع الوسوسة في امر الدنيا تفسد وفي
امر الآخرة لا تفسد نج قال عند ذكر النار نعوذ بالله اجيرنا او قال اللهم اجرنا
قال وا ويلي تفسد قيل له لو قال اوه من ذكر النار لا تفسد قال رضي الله عنه
فشرع في الفرق ولم يتضح لي ولاصحابه فرق ثم اخذوه فعلوه فقال باخ اللهم
نجني لا تفسد

باب في الجماعة ومسجد المحلة

جع اذا كان مطر او برد شديد او ظلمة شديدة او خوف وجلس في ذلك كله
يمنع لزوم الجماعة شم الوحل عذر جع والسفر ليس بعذر شم فع يصلي بهم فطلعت
الشمس تستحب الجماعة في القضاء قع لا يترك مسجد محلته لزيادة تقوى غيره
او علمه في فتاوى ضياء امام محلته يصلي العشاء قبل غيبوبة البياض اخذا
بقولهما فالافضل ان يصلي وحده بعد البياض وفي النظم ترك الجماعة في مسجد
حيه وصلى عامة صلواته او بعضها في جماعة جامع مصره فقيل هو افضل وقيل
مسجد حيه افضل واذا كان متفقها فالجماعة مسجد استاذه لدرسه او لسماع
الاخبار او مجلس العامة افضل بالاتفاق لتحصيل الثوابين كذا افتى ابو محمد
عبد الله بن الفضل شم الاشتغال بالجماعة كيلا تفوته ركعة او اكثر افضل من
اسباغ الوضوء السنة ثلاثا بو التوضي ثلثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى
لان الاخبار في التوضي ثلاثا متواترة وفي التكبيرة الاولى مشهورة قع بن يدرك
تدرك التكبيرة الاولى في مسجد آخر وفي مسجده تفوته ركعة او ركعتان فالافضل مسجده

سم مج وغيرهما ترك الجماعة بغير عذر يجب التعزير ويأثم الجيران بالسكوت عنه
نج يشتغل بتكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر الجماعة لا تقبل شهادته ولا يعذر
الامام والمؤذن والجيران بالسكوت نج يشتغل بتكرار اللغة فتفوته الجماعة
لا يعذر بخلاف تكرار الفقه ومطالعة كتب الفقه فانه يعذر في ترك الجماعة
قال رضي الله عنه وجوابه الاول فيمن واظب على ترك الجماعة تكاسلا وقلة
مبالاة بها وجوابه الثاني فيمن لا يواظب على تركها وتركها للاشتغال بالفقه
لنفعه وللمسلمين وكلا الجوابين على هذا التفصيل حسن بم شرع في فائتة
لا توجب الترتيب ثم اقيمت الجماعة لا يقطعها وان خاف فوت الجماعة جت
ومن شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله قع مت س قال ابو حنيفة رحمه الله
نهى او نام او شغل عن الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده يجوز شج يصلي
باهله في منزله احيانا يكره اي من غير عذر مج خلافه عك جم اهل السوق
الذين منازلهم في السكك يصلون في السوق مسجد محلتهم ما داموا فيه ومسجد السكك
في سائر الاوقات نج الاكثر على ان الجماعة سنة مؤكدة ولو تركها اهل ناحية
اثموا ووجب قتالهم بالسلاح لانها من شعائر الاسلام شب انها سنة مؤكدة
غاية التاكيد وتاركها مسيء وقيل انها فرض كفاية وبه الطحاوي والكرخي
وجماعة وقيل انها من فروض الاعيان وبه داود واحمد بن حنبل واسحاق بن
راهويه وابن خزيمة حتى قالوا لو صلى وحده لم تجز وفي صلوة التحفة الجماعة واجبة
عند العراقيين يأثم بتركها مرة بلا عذر وعند الخراسانيين انما يأثم اذا اعتاد
تركها واختلف في اقامتها في البيت والاصح انها كاقامتها في المسجد الا في
الفضيلة وهو ظاهر مذهب الشافعي ن ابو بكر رأى المصلي في ثوبه
نجاسة اقل من قدر الدرهم يغسله وان خاف فوت جماعته وان خاف فوت
الوقت والجماعة

مضى على صلوته واجب الى لمن يدخل في الجماعة اذا خاف فوتها ولا يفسد له صح

فانته الجماعة في مسجده يأتي مسجدا آخر فيه جماعة فهو افضل الا في المسجد الحرام وفي

مسجد النبي عليه السلام بس مؤذن مسجد اذن واقام وصلى وحده ليس لمن يجيء

بعده الجماعة فيه عج ينتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء قع مثله شم صلى

ثلاثا من العصر ثم اقيمت ليس له ان يصلي الرابعة قاعدا لينقلب نفلا فيدرك

الجماعة لان الاتمام فرض والجماعة سنة **باب**

الاقتداء ومايمنعه رفع رأسه من الركوع او السجود قبل امامه يجب العود متابعة

للامام والمعتبر هو الاول طح مثله بف للمقتدي في الجهر ان يذكر الله تعالى

في قلبه دفعا للوسوسة نج امامه لا يأتي بالطمأنينة لا يحذر في الاقتداء به

ويقتدي بمن يأتي بها كب وغيره يعلم الطمأنينة وبصامعه نم نسي القنوت وركع

ولم يتابعه القوم ثم رفع رأسه وقنت وركع وتابعه القوم فسدت صلوتهم لانهم

اقتدوا في الركوع الثاني وهو مفترض بالمتنفل شم قع لم تفسد صلوتهم على الروايتين

في العود الى القنوت نج عك انتهى الى الامام وهو في الركوع فان قام في آخر الصف يدرك

الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها يدركها ولا يمشي عج لا يكبر عند الباب

اذا خاف فوت الركعة خو لا بأس بالجماعة في الصيف في مدرسة الترجمانيين لانها

فناء المسجد للحر فيحفظ هذا الان فيه بلوى لاهل الرستاقين في الصيف حت

بف جم ولو كان الامام في صفه واقتدى به انسان في صفه آخر لم يجزه عك

صلوا جماعة في خان القاضي والخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام

فيه وان لم يتصل الصفوف وهو جواب القاضي حكيم بن ... بو لا يجوز مج

قبل المنافذ التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنع في البيت والاصح انه يجوز في البيت

كالمسجد وهو يؤيد جواب عك عج بف مع صف واحد في المسجد ربا قبة خالي فقام

قال رضي الله عنه يجوز الجماعة في فناء المسجد

ولو صلى في منزله وهو متصل بالمسجد ... وبين المسجد حائط وسمع التكبير من الامام او المكبر جاز الاقتداء

انه كان بين الامام والمقتدي ... الاصل انه لا يمنع الاقتداء لما روي انه عليه السلام كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلوته

فقام رجل خارج المسجد لزيق الباب واصطف الناس عنده نحو صلوتهم الى المسجد
مكان واحد فالذي عند الامام كانه عند الباب حكما عن مثله شب شش ظم
لا يصح سب اتى جماعة ولم يجد في الصف فرجة تقوم وحده ولا يجذب احدا مج
قيل يقوم وحده ويعذر وقيل يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف
بجنبه والاصح ما روى هشام عن محمد انه ينتظر الى الركوع فان جاء رجل
والا جذب اليه رجلا او دخل في الصف قال رضي الله عنه والقيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره يفسد صلاته وفي المحيط
عن ابي حنيفة رحمه الله ان من دخل المسجد يقوم بانقص الجانبين من الصف
فان استويا فالايمن ويتحرى الامام بحذاء وسط الصف والقيام في
الصف الاول افضل من الثاني وفي الثاني افضل من الثالث هكذا لانه روي في
الاخبار ان الله تعالى اذا انزل الرحمة الى الجماعة ينزلها اولا على الامام
ثم تتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر
ثم الى الصف الثاني وروي عنه عليه السلام انه قال يكتب للذي خلف الامام
بحذائه مائة صلوة وللذي في الجانب الايمن خمس وسبعون صلوة وللذي في الجانب
الايسر خمسون صلوة وللذي في سائر الصفوف خمس وعشرون صلوة مج
محمد عن ابراهيم النخعي اذا تكامل الصف فلا تزاحم فانك تؤذي والقيام في
الصف خير من الاذى بو وجد في الصف الاول فرجة دون الثاني يخرق
الصف الثاني لانه لا حرمة لهم لتقصيرهم حيث لم يسدوا الصف الاول و
عك جح والسواقي تمنع الاقتداء كالانهار عند ابي يوسف رحمه الله ورواه
عن ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تمنع الا ما يجري فيه السفن ولو
ادرك الامام في القيام وهو يخافت بالقراءة يستفتح والا فلا رواية فيه
عن المتقدمين

امام الفسق لا يجوز الاقتداء به كرع محمد بن سلام الرازي انه جاز اما ان تكون في الغراب خاصة ولو ان اماما احدث وقدم صبيا فسدت صلوتهم جميعا به ح جلا اكمه

وقال المتأخرون لا يستفتح سمع القرأة او لم يسمع وقال ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يستفتح سوا كان علم بسماعه لبعد او صمم وقيل الصمم لم يستفتح وللبعد يستفتح والاصح التسوية كما في الخطبة مج تقدم قدم المأموم عليه قليلا قيل لا يجوز كيف ما كان وقيل يجوز ما لم يتبين المحاذاة في شيء من القدم والاصح ان الاعتبار باكثر القدم فاذا اختلف قدم الامام والمأموم في الصغر والكبر الاصح ان الاعتبار بالساق والكعب لان القوام به شدط كبر والامام راكع فانحنى وشتوى ظهره قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والا فلا بو مثله وكذا حكى رضي الله عنه وقال المتأخرون ان لحقه وهو اقرب الى الركوع صار مدركا والا فلا مج مثله

باب مما يتعلق بالامامة ومسائل المحاذاة

فع يصلي العشاء رجل فقرأ الفاتحة او بعضها فجاء رجلان واقتديا به يجهر فيما بقي وفي قح مثله فك ان قصد الامام بجهر ظم ليس في المجلس الاول يصلح للامامة لا يلزمه ولا يأثم بتركها شم ونية الامام امامة النساء تعتبر وقت الشروع لا بعده بم ولو نوى امامة امراة بعينها لا يصح اقتداء غيرها به فح مثله فع فك جم ونية النساء تصح بدون حضورهن عك تشترط حضورهن جت نوى النساء الاهن عملت نيته فك المحارم كالاجنبيات في المحاذات شب والمحاذات في صلوة لا تشترك فيه مكروهة عك اقتدت به ولم ينوها هل تفسد بشارعة في النفل فيه روايتان عت بت لا تصير شارعة لا في الفرض ولا في النفل جل الجنب والمحدث تيمما فالمحدث اولى بالامام ابو ذر المقتدي بالمرجي لا يعيد والجبرية والمشبهة التي الفه في المحي يعيد عج اقتدى حنفي المذهب في الوتر بمن يراه سنة يجوز لان الوجوب فيه ضعيف ولهذا تلزمه القرأة في الركعات كلها شلج لم يجز ط عن محمد بن

الفضل

26

انه يصح جم امام يترك الامامة لزيارة اقربائه في الرستاق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع بو علم الامام بفساد صلوته المختلف فيها فلم يأمرهم بالاعادة لا يسعه ويجب العمل فيه على ما يعتقده مج تبين له انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن خل لا يلزمه الاخبار بذلك لانه ما سلك في معصية بل عن خطأ معفو عنه قال رضي الله عنه وهذا اصح صح جاب بو جح واليه اشار ابو يوسف رحمه الله سوا كان فساد صلوته مختلفا او متفقا عليه فان الامام اذا لم يعلم فساد صلوته لا تفسد صلوة المقتدين عند الشافعي فينبغي ان لا يلزم الامام اخبارهم بذلك اصلا شن لا بأس بقول الامام قبل التكبير استووا ويكبر قبل الاستوا او بعده ولو افتتح الصلوة منفردا او اقتدى به رجل فكبر ثانيا لاجله فهو على التكبير الاولى لعدم تغيير تحريمته ولو كانت امراة ترتفع التحريمة الاولى للتغيير عت في صلوة الاثر هشام الخنثى صلى خلف الخنثى يجوز استحسانا لا قياسا سح من جوز اقتداء الضالة بالضالة غلط غلطا فاحشا لاحتمال اقتدائها بالحائض كاقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل فصار في مثله اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى المشكل روايتان شن اذا كان لرجل جراحة سائلة فتوضأ وام قوما قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال محمد بن شجاع صلوة القوم جائزة كمتيمم ام المتوضئين قال رضي الله عنه وهذا قول صحيح فقد قال في الجامع الاصغر صاحب الجرح السائل ام الاصحاء قيل لا يجوز للمقتدين وقيل يجوز وبه ابو يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف المبطون والمستحاضة في باب سلس النطق ويبعي ان يجوز اقتداء الجرح بامة جاسرة الراس سب قال ابو يوسف رحمه الله يكره امامة صاحب هوى او بدعة وصوم كان على غير الحق بتأويل فاسد

ومن كان من اهل الخصومات في الدين فهو صاحب بدعة بو دخل المسجد
من هو اولى بالامامة من امام المجلة فامام المجلة اولى كص عار وصاحب جرح سائل
لا يؤم احدهما صاحبه لانه اقتدا كاسٍ بعار او اقتدا صحيح بصاحب عذر شح
حاذته اقل من مقدار ركن تفسد عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
انما تفسد بمقدار ركن صح قال الرازي في شرحه اقتدى الحنفي في الوتر بمن يسلم
عند الركعتين لا يسلم معه ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج بالسلام عن
صلوته لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف ويرى الامام انه لا ينتقض وضوءه
صح الاقتدا في فصل الرعاف والحجامة لانه مجتهد فيه فطهارته صحيحة في حقه مج
قيل صح الاقتدا في فصل الرعاف والحجامة وقيل لا يصح وبه الاكثر ولو راه انه
احتجم ثم غاب والاصح انه يصح الاقتدا به لانه يحتمل انه توضأ احتياطا وحسن
الظن به اولى فان شاهد الشفعوي انه مس امراة ثم صلى قبل الوضوء قال مشايخنا
رحمهم الله صح الاقتدا به وقال ابو جعفر وجماعة لا يجوز كاختلافهما في جهة التحري
بمنع الاقتدا

باب في السنن وما يتعلق به

شم قال الله علي ان اصلي سنة الفجر اربعا لا تلزمه وسعه ان يصليها في وقت آخر
كما في الصوم شم نج عليه سنة العشا وقام الامام الى التراويح يقدم السنة وبعض
الترويحة شم صلى سنة الفجر وفاته الفجر ينبغي ان لا يعيد السنة اذا قضى الفجر ظم
لا يصلي في القعدة الاولى في سنة الظهر ولو صلى ناسيا فعليه السهو يت لا يلزمه
السهو ولا يصلي في الاربع قبل الجمعة وبعدها واذا قام الى الثالثة لا يستفتح وفي
البواقي يصلي ويستفتح ظم اخر السنة بعد الفرض ثم اداها في آخر الوقت لا يكون
سنة عكر يكون سنة يت لو اشتغل بالاربع قبل الظهر يفوته ركعتان من الظهر
يترك السنة بخلاف سنة الفجر لتاكدها شم شرح قع الاشتغال بسنة الفجر افضل من
التغليس

ليقرب النهي من الفرض وقيل المستحب فيها اول الوقت شم ظم نذر بالسنن واتى
بالمنذور به فهو السنة وقال تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة
ظم صلى سنة الظهر فظنها الظهر فشرع في الركعتين ثم ذكر يتمها ولو افسدها
قضاها نم والرجل والمراة في الاربع قبل الظهر سواء ولو خاف انه لو صلى
سنة الفجر بوجهها تفوته الجماعة ولو اقتصر فيها بالفاتحة وبتسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر عليها لان ترك السنة جائز لادراك الجماعة فترك
سنن السنة اولى وعن القاضي الزرنجري لو خاف ان تفوته الركعتان يصلي السنة
ويترك الثنا والتعوذ وسنة القراة ويقتصر على آية واحدة ليكون جمعا بينهما وكذا
في سنة الظهر شم شرع في سنة الفجر ثم علم ان الجماعة تفوته لا يقطعها ولا يقتصر
على آية لكن انه يتم الفاتحة ظم شرع في السنة ثم ذكر انه اداها فقطعها فعليه
القضا نج نم بخلافه جل صلى سنة العشا فتبين انها وقعت بعد الفجر فانه ينوب
عن سنة الفجر ولو ادرك الامام في التشهد في الفجر يتابعه ويترك سنة الفجر
عت والقصر في ركعتي الفجر في القراة افضل من التطويل طح في شرح الآثار
الافضل ان يطال شح ولو طول القراة فيها لا يجوز بخلاف الفرض شش مثله جت
والتطوع قبل الفجر ركعتان قائما ويخففهما مه يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون
والاخلاص وان طولهما فلا باس وعن ابي حنيفة رحمه الله ربما قرأت فيهما جزئين
من القران عك الكلام بعد الفرض لا يسقط السنة لكن ينقص ثوابه جه وكل
عمل ينافي التحريمة ايضا قال رضي الله عنه وهو الاصح شح وسنن الصلوات
مراتب فاقواها ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التطوع بعد الظهر لانه مستفق عليه
وقبله مختلف ثم التطوع بعد العشا ثم التطوع قبل الظهر ثم التطوع قبل العصر
ثم التطوع قبل العشا ثم الافضل ان يكون كله في البيت الا التراويح مج

واختلف في آكد السنن بعد سنة الفجر فقيل الاربع قبل الظهر والركعتان بعده والركعتان بعد المغرب كلها سواء والاصح ان الاربع قبل الظهر آكد قلت وقد استقصيت الكلام فيها في شرح مختصر القدوري صح واما ما سوى ركعتي الفجر من السنن اذا فاتت على الانفراد لا تقضى عندنا وعند الشافعي تقضى واذا فاتت مع الفرض تقضى عند العراقيين كالاذان والاقامة وعند اهل خراسان لا تقضى بخلاف سنة الفجر لتأكدها ولا يترك المسافر ركعتي الفجر وله ان يترك ما سواها مح ولا يؤدي بهما قاعدا ولا راكبا واختلف فيما سواهما جت عن محمد رحمه الله اهل قرية تركوا الاذان او سنة من السنن تقاتلون ولو كان واحدا ضربته وحبسته وعن ابي يوسف رحمه الله لا تقاتلون على السنن وعنه انهم تقاتلون على الاذان وعن الشعبي في الوتر والفم والانف في الجنابة يؤدبون ويحبسون وتقاتلون وفي السواك والفم والانف في الوضوء وركعتي الفجر يأمرهم ولا يؤدبهم قال البقالي واطلاق ما ذكرنا يقتضي خلافه س ترك الاربع قبل الظهر او الركعتين بعده او ركعتي الفجر لا تلحقه الاساءة لانه تطوع الا اذا كان فعله النبي عليه السلام فانا لا افعله فيكفر كص صلى الفريضة وجاء الطعام فان ذهب حلاوة الطعام او بعضه يتناول ثم يأتي بالسنة وان خاف فوت الوقت يأتي بالسنة ثم يتناول الطعام منت مثله شب اذا لم يسع وقت الفجر الا للوتر والفجر او السنة والفجر فانه يوتر ويترك السنة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما السنة اولى من الوتر بج شرع في سنة من السنن او التراويح لا يلزمه المضي ولا قضاؤها اذا افسد ولو شرع في سنة الفجر ثم ذكر ان اداها يقطع ولا قضاؤها شيء عليه نم كذلك لو اقام المؤذن ولم يصل الامام ركعتي الفجر يؤديها ولا يجب اعادة الاقامة

باب في النوافل والصلوة المنذورة

نم دخل مع الامام في الظهر متطوعا

26

ثم ذكر انه لم يصل هذا الظهر يقطعها ويشرع معه في الظهر لان ما شرع فيه يصير مؤديا باداء الظهر فيكون لاكماله شم نوى انه يتطوع اربعا وشرع فيه فهو شارع في الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلو سلم عند الركعتين ناسيا له ان يتمها اربعا رقع مثله بت اوجب على نفسه صلوة في وقت بعينه يتعين ولو فات يقضيها كالصوم شم اداء النفل بعد النذر افضل من ادائه بدون النذر عك اراد ان يصلي نوافل قيل ينذر ثم يصليها وقيل يصليها كما هي شم ثنى ظن ان في الوقت سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها تفوت الفرض عن الوقت لا يقطع كما لو شرع في التطوع ثم خرج الخطيب للخطبة فع ظم قال لله علي ان اصلي يوما فعليه ركعتان شم ولو قال ان قدم فلان فلله علي صلوة شهر فقدم فعليه صلوة شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنن لكنه يصلي الوتر والمغرب اربعا بق انه ليس بمذكور ويجوز ان يقال يلزمه ستون ركعة لكل يوم ركعتان ويجوز ان يقال خمس مثل المفروضات لكنه يتم المغرب اربعا منب وهو الاولى جم ان عنى الفرائض لا شيء عليه وان عنى مثلها يلزمه ويتم المغرب اربعا شم بج قعم نذر ان يصلي اربعا بتسليمة يصلي في التشهد ويستفتح اذا قام الى الثالثة شب قص عك قع ولو قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر يعود وان كان سنة الظهر وعن علي البزدوي انه لا يعود بج في غريب الرواية قام في النفل الى الثالثة ساهيا يمضي فيها عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يجلس ويسجد للسهو ولو ترك القعدة تفسد قياسا لا استحسانا شح مثله وان لم ينو اربعا وقام الى الشفع الثاني يعود في الاحوال كلها وتفسد ان لم يعد شم يصلي ويستفتح في ذوات الاربع من النوافل دون السنن قع والاصح انه لا يأتي بها لانها صلوة واحدة نك مثله ظم لا يأتي بالصلوة في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر ولا في غيرها وبه جزم

شس صلوة تحية المسجد ثابتة عندنا وقيل يجلس ثم يقوم ليكون اروج والاصح
انه يصليها كما دخل قال النبي عليه السلم اذا دخل احدكم المسجد فليصل قبل
ان يجلس بق ولا تجوز بعد طلوع الفجر جم مثله في شرح السنة من دخل المسجد
لا يجلس عند الشافعي حتى يصلي ركعتين تحية المسجد وذهب قوم الى انه يجلس
ولا يصلي وهذا قول ابن سيرين وعطاء والنخعي وقتادة وبه مالك والثوري
واصحاب الراي وفي مناقب ابي حنيفة رحمه الله ان ابا حنيفة كان يصلي ركعتين
تحية المسجد بعد طلوع الفجر وقال محمد رحمه الله هذا حسن وليس بواجب صح
دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد
اذا دخله لغير الصلوة خ نوت لو بعا فرضا او نفلا ثم حاضت لا قضاء عليها
شس عليها قضاء النفل وفي صوم النفل روايتان شح شرعت في صوم النفل
ثم افسدته فحاضت فعليها القضاء وان حاضت قبل الافساد ففيه روايتان
ولو شرعت في الصلوة ثم افسدت فحاضت قضتها ولو حاضت ثم افسدت
دخل فيها شبهة القولين جت نذر الصلوة قائما ثم مرض لو كان يرجى برؤه
لم يجز ان يقضيها قاعدا بخلاف قضاء المكتوبة فانه يجوز قاعدا في الحالين صح
لو قال لله علي سجدة تلاوة تلزمه ولو قال سجدة قال ابو حنيفة رحمه الله لا
تلزمه خلافا لابي يوسف رحمه الله صدر القضاة في شرحه للجامع الصغير في
مسئلة ويكره عند الاكل وما روي من الاحاديث من قراءة الصلوة من الاخلاص
كذا وكذا فلم يصححها الثقات اما صلوة التسبيح فقد اوردها الثقات وهي
صلوة مباركة وفيها ثواب عظيم ومنافع كثيرة ورواها العباس وابنه عبد الله
بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه ابو عيسى في جامعه وعبد الله بن حفص في جامعه وحميد بن زنجويه في الترغيب

بروايتين والمختار منهما ان يكبر ويقرأ سبحانك اللهم الى آخره ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يقرأ الفاتحة وسورة مثل
سورة والضحى ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر عشر
مرات ثم يركع ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يرفع راسه
ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يكبر
ويسجد ويسبح ثلثا ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يرفع راسه ويكبر ويقعد
ثم يقول سبحان الله الى آخره عشرا ثم يكبر ويسجد ويسبح ثلاثا ثم يقول سبحان
الله الى آخره عشرا ثم يقوم ويفعل في الركعة الثانية مثل الاولى فيصلي اربع ركعات
بتسليمة واحدة ويفعل بين هكذا فيقوله في كل ركعة خمسا وسبعين مرة ولا يعد
بالاصابع فانه يعد ولم يحفظ بالقلب وان احتاج يعد بغمز الاصابع حتى لا
يصير عملا كثيرا ولم يذكر مت وقتها وذكر ابن زنجويه في اول هذا الحديث
تصليهن من ليل او نهار الربع الكافي وذكر في آخر هذا الحديث الا غفر الله
لك ذنوبك قديمها وحديثها وعمدها وخطأها سرها وعلانيتها ولو كانت
ذنوبك كيوم ولدتك امك فان استطعت ان تفعل ذلك كل يوم مرة والا فكل
جمعة والا فكل شهر والا فكل سنة مرة قال رضي الله عنه وفي شرح السنة
زاد وفي كل عمرك في الدنيا مرة واحدة ج تنفل ثلاث او خمس او سبع قضاء ركعتين
خلاف الشافعي شج المتنفل في المغرب يتمها اربعا فان قعد الامام عند الثالثة وقام
الى الرابعة وتابعه المتنفل فقيل تفسد وقيل لا تفسد جت تفسد وكذا
قبل القعود

باب في التراويح والوتر ظم

صلى العشاء وحده فله ان يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس
لهم ان يصلوا التراويح جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله
ان يصلي الوتر معه

عك اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح مع الامام ولا في الوتر وكذا اذا
لم يتبعه في بعض التراويح لا يتابعه في الوتر بت اذا صلى مع شيء من التراويح يصلي الوتر
معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره له ان يصلي معه وهو الصحيح
كذا ذكره ث شم فسدت ترويحة فقضاها تكون ترويحة نج دخل المسجد والامام
في التراويح قال اصحابنا يصلي العشاء اولا ثم يتابعه في التراويح وعن الزعفراني ادرك
الامام في بعض التراويح يصلي معه الوتر ويصلي بقية التراويح بعده بو قرأ في قيام الليل
اية تعدل ثلاثا قصارا فهو مشغول عش ولو نام المقتدي في القعود ثم انتبه وقد سلم
الامام فانه يتم التشهد ثم يسلم وان لم يدر ما كان يتم التشهد يسلم ويتابع امامه
في الترويحة الاخرى نج امام يصلي التراويح على سطح المسجد فقد اختلف في كراهته
والاولى ان لا يصلي فيه عند العذر فكيف في غيره ط صلاها في سطح الحرم على سطح المسجد
يكره بو افضل انه يحافظ في التراويح فاذا هو وترتيبه معه ويضم النهار الخ
ولو افسد لا شيء عليه

باب في السهو والشك في الصلوة

شم كبر المسبوق سهوا مع الامام تكبير التشريق ينبغي ان يلزمه السهو ولو تعمده لم تفسد
صلوته يس مثله قع غلب على ظنه انها الرابعة فاتمها وقعد وضم اليها اخرى وقعد
احتياطا فهو مسيء لان الغالب كاليقين ولو نام في صلوته فزاد ركوعا او سجودا
لا يلزمه السهو نج النائم فيما يوجب السهو كاليقظان ظم شك المقتدي في
صلوة الامام وهو في القعود الاخير انه صلى ثلاثا ام اربعا يمضي في صلوته مع الامام
ويعيد ظم وغيره المنفرد يعتاد الجهر في صلوة الجهر فخافت في بعضها ناسيا ثم
جهر او جهر فخافت لا يلزمه السهو ولو عاد المقتدي قبل سلامه الى سجود السهو
مع امامه بعد ما سلم فهو في موقعه لانه مجتهد فيه عك شك الامام انها الثالثة او
الرابعة فانتظر قيام القوم او قعودهم وبنى عليه جاز لانه طالب امارة بخلاف ما اذا

دخل في صلوته رجلان معا فلما فرغا شك احدهما انه مسبوق ام لا فاجتهد بفعل صاحبه
تفسد وكذا اذا شك في قدر ما سبق فاعتبر بفعل صاحبه تفسد ظم نزع من الفاتحة
وتفكر ساكتا اي سورة يقرأ مقدار ركن يلزمه السهو ولو ترك الامام الجهر في الوتر
او التراويح يلزمه السهو ولو قرأ الفاتحة في خلال القنوت او سلم ساهيا لا سهو
عليه مج قيل اذا ترك كل الفاتحة يلزمه سهو وقيل بل اذا ترك اية منها يلزمه
السهو وعن القاسم بن محمد الخوميني اذا ترك التسمية يلزمه السهو والمذهب انه
لا يجب اذا قرأ اكثرها جبر ولا يتعلق السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية
وتكبيرات الصلوة وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكل ذكر ليس بمقصود ومنه
ما يجعل علامة لغيره فتركه لا يلزمه السهو وما هو مقصود وهو لا يجعل علامة
لغيره تلزمه السهو مج ولو ترك تكبيرة او تكبيرتين من صلوة العيد فعن ابي حنيفة رحمه الله
انه يلزمه السهو بزدوى ولو ترك تكبيرة الركوع من صلوة العيد يلزمه السهو دون
غيرها قلت والظاهر انه اراد بها تكبيرة الركوع الثاني لانها تؤدي تكبيرات العيد
لكونها تبعا لها شج ترك سجدة التلاوة عن موضعها يلزمه السهو وفي العتبي
مثله جت بدأ بالسلام من اليسار فلا سهو عليه ويثني باليمين ولا يعيد وعن ابي
يوسف رحمه الله اعاد في الاخرى ما قرأ في الاولى يسجد قال مت وهذا نص
على انه لا يجوز ان يقرأ في الثانية ما قرأ في الاولى مج في غريب الرواية عن ابي بكر
رحمه الله يجب السهو وهذا في الفرائض اما في الفضائل فلا سهو عليه عندي لان
الولهة فيها قع شم لما جلس المتنفل يوم الجمعة صعد الامام المنبر وعليه
سهو يسجد لها مت يصلي العصر وعليه سهو فاصفرت الشمس لا يسجد للسهو
كص قرأ القران في ركوعه او سجوده او قعوده فعليه السهو وكذا في القومة
بعد الركوع شب شش نسي السورة وركع ثم رفع راسه وقرأ السورة انتقض
ركوعه

كص حتى لو لم يعد الركوع تفسد صلوته شب قيل على قياس قول زفر رحمه الله
تفسد وعند اصحابنا لم تفسد صبق دخل المسبوق في صلوة امام بعد سجدة
سجدة واحدة للسهو تابعه في الاخرى ولا يقضي الاولى اصلا عك قيد الخامسة بالسجدة
ثم رفع راسه رافضا قبل الحدث لا تنتقض شب العاجز عن السجود والمومي
والذي يشير على دابته اذا سهوا يسجدون للسهو مج سلم المسبوق مع الامام
فعليه السهو في التسليمة الثانية لا في الاولى كذا ذكره ابن شجاع في النوادر عن محمد
رحمه الله ولو ترك سجدة من ركعة وسجدة الثانية تلاوة لا ينوب الزائد عن
الفائتة الا بالنية لانها دين ولو سهى عن سجدة في الاولى وقام قبل التشهد الى
الثالثة ثم ذكر السجدة الفائتة فسجدها الا انه لم يقعد بعدها لان السجدة التحقت بالاولى
فلم تكن القعدة في محلها بخلاف ما اذا سهى عنها في الثانية ايضا فانه يسجد بعد رفض
القيام الى الثالثة سجدتين ويقعد لان ما بعد السجدة الثانية اوان القعدة ج
تطوع بركعتين وسهى ثم بنى عليه ركعتين يسجد للسهو ولو بنى على الفرض تطوعا
وقد سهى في الفرض لا يسجد نكر سهى عن التسمية قبل الفاتحة لا يلزم السهو عك
اوجب السهو بترك التسمية بين الفاتحة والسورة

باب في سجدة التلاوة والشكر

شم سنى فع يستحب تقدم التالي في اية السجدة على السامعين
شير يتقدم التالي ويصطف السامعون خلفه شس مثله ولا يرفع السامعون
رؤسهم قبله فان فعلوا اجزاهم ولو تبين فساد سجدته بسبب لم تفسد عليهم
عس يسجد التالي ويسجدون حيث كانوا وان كانوا ولا يؤمرون بتسوية
الصف خلفه لان تقدم التالي في الفعل نوع متابعة امر بها دون ما
سواها شم ويستحب ان يقوم للسجدة ثم يخر منه الى السجود وان كانت كثيرة
واراد ان يسجدها مترادفة مع قرا اقرا باسم ربك قائما فلما اراد ان يسجد سكت

فلما

ولم يقل واقترب يلزمه السجدة ظم وقاضي حكيم ولو نواها في الركوع عقيب
التلاوة ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه تع مثله ويسجد اذا سلم الامام بعد
القعود ولو تركها تفسد صلوته شم فتلا اية السجدة ويريد ان يكررها للتعلم
في المجلس فالاولى ان يبادر فيسجد ثم يكرر ولو اخر سجدة التلاوة عمدا او
ناسيا يسجدها حين تذكر في اي حال كان ولو تلا السجدة في الشفع الاول من
النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض
اختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره ان يقرا الامام اية السجدة في
صلوة المخافتة الا اذا ركع بها عت مثله شم قع نك ظم خو ولا يجب على
المحتضر ايضا بسجدة التلاوة قع قيل يجب سلم في الفجر بعدما قعد قدر
التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة تلاوة وطلعت عليه الشمس في تلك الحالة فسدت
صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله ظم عج لا يجب فيه التعيين في السجدات عت
السجود اولى من الركوع بها في صلوة الجهر دون المخافتة عن ظم قاض صعد
المنبر او مدرس جلس للدرس فتلا اية السجدة ثم قص للناس حتى اتم او
قرا عليهم مستقبل او ثلثا ثم اعاد تلك الاية فعليه سجدة واحدة بو تلاها في مجلس
العلم مرتين يسجد مرة لان المجلس واحد وان طال مج قرا ايتين بعدها
ثم ركع بها تجزيه وفي الثلاث لا تجزيه وفي وسط السورة في لفظها يجزيه شس
ولو تلاها وتحول عن موضعه فاعادها فعن محمد رحمه الله انه اذا تحول عنه
مثل عرض المسجد او طوله فعليه اخرى والا فلا فاما على ظاهر المذهب فعليه ان كان
قريب من ذلك المكان او بعد عنه ولو تلاها في الصلوة فسدت صلوته
فعليه ان يسجد لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلوتية ولو اداها
فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لصحتها لان المفسد لا يفسد جميع اجزاء الصلوة

وانما تفسد الجن المقارن فيمنع البنا عليه مج صلى الظهر خمسا ثم ذكر ان عليه سجدة
تلاوة يسجدها ثم يضم اليها السادسة وحيلته لا يسجد وهو قول ابي يوسف رحمه الله
لانه خرج من الصلوة التي تلاها فيها عنده شب المراة تصلح اماما للرجل في
سجدة التلاوة دون صلوة الجنازة ولو صليا على الدابة فقرا احدهما اية
السجدة في الصلوة مرة والاخر في صلوة مرتين وسمع كل واحد منهما من صاحبه فعلى من
تلاها مرتين سجدة واحدة خارج الصلوة وعلى صاحبه سجدتان صح وعن ابي
حنيفة رحمه الله لا ارى سجدة الشكر شيا اي مسنونة وعنه انها كرهها وقال
محمد رحمه الله لكنا لا نكرهها ونستحبها وسجدة كالكلم اذا اتى لامام امر يسرع
فاراد الشكر فعليه ان يكبر ويخر ساجدا مستقبل القبلة فيحمد الله ويشكره
ويسبح ساجدا ثم يكبر فيرفع راسه وقال الشافعي رحمه الله احب سجود الشكر اذا
انعم الله عليه نعمة ظاهرة او دفع عنه نقمة متوقعة اما اذا سجد سجدة منفردة
فليس بقربة ومباح واما السجدة التي تقع عقيب الصلوة فيكره لان الجهال
اذا واظبوا عليها اعتقدوها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى هذا مكروه
كتعيين السورة للصلوة وتعيين القراة لوقت ونحوه نج يكره ان يسجد شكرا
بعد الصلوة في الوقت الذي يكره النفل فيه ولا يكره في غيره والله اعلم

باب في صلوة المسافر والصلوة في السفينة وعلى الدابة

شم سفينة وقفت على الارض بالشط بحيث لا يصلى فيها الا قايما بم قب مسافر
دخل مصرا وتزوج لا يصير مقيما بنفس التزوج نج صار مقيما لحديث عمر رضي الله
عنه ولقوله عليه السلام من تزوج في بلدة فهو منها والمسافرة تصير مقيمة بنفس التزوج
عندهم عن ظم مسافر ومقيم اشتريا عبدا يصلي العبد صلوة مقيم عج لا اصح انه
يصلي صلاة مقيم في اصح الجواب شب نية السفر والاقامة الى الزوج اذا استوفت
مهرها

والا فالبها لان لها ان تحبس نفسها وان تسلم نفسها عند ابي حنيفة رحمه الله قلت
وهذا في المهر المعجل دون المؤجل قال وكذا الجندي اذا خرج مع الامام ان
ارتزق منه والا فلا وكذا النية الى رب الدين اذا خرج لملازمته اذا كان مفلسا
والا فلا وكذا النية الى المشخص اذا شخص غيره ظلما لانه غالب عليه فلم لا اختيار
وكذا النية الى الاعمى دون قايده اذا قاده باجر والا فلا ثم اذا علم التابع فيها
بنية المتبوع صار مقيما والا ففيه اختلاف وفي النوادر كوفي خرج الى رجل
مع عياله يريد ان يتوطن بمكة فلما انتهى الى الثعلبية رجع الى خراسان ليتوطن
بها ومر بالكوفة يتم لان الوطن الاصلي لا ينتقض الا بوطن اصلي الراكب اذا كان
مطلوبا له ان يصلي وهو سائر كص وان سيّر الدابة لا يجزيه كرخي يجزيه للمطلوب
وان كان يركض ولا يجزيه للطالب اصلا شب اذا لم يجد في المطر مكانا
ينزل يقف بدابته نحو القبلة ان امكنها والا فيستدبرها ويصلي بالايماء نج مثله
وكذا اذا تعذر عليه النزول للخوف وكذا في المحمل يدور الى القبلة ثم قوله
كله اذا كانت الدابة تسير بنفسها اما اذا سيرها راكبها لا يجزيه الفرض
ولا التطوع عليها كص واذا لم تسر الا بتسييره يؤخر الصلوة الى الوقت
الثاني كما في حال المسايفة والسباحة نج اقتدى مقيم بمسافر فترك القعدة
مع امامه تفسد فالقعدتان فرض في حقه شق والعامي وغيرهما من
المشرحين انه لا تفسد وهي نفل في حق المقتدي صح جك ولو اقتدى مسافر بمقيم
وتركا القعدة الاولى فالاصح انه لا تفسد صلوة المسافر جت وليس على المسافر
ان يصلي السنن وقيل اذا كان نازلا فانه يصلي وقيل يصلي ركعتي الفجر
خاصة وقيل ركعتي المغرب ايضا جاوي سافر الرستاقي ينقصر اذا جاوز
بيوتات وحيطانها وان لم يكن في قرية فالبيوت جت نوى اقامة خمسة عشر
يوما

فقيل يعتبر عزمه على الثبات وقيل اذا غلب على ظنه انه يمضي على عزمه
ولا يرجع عنه كفى شنح رجل ام قوما في بلدة وسلم على ركعتين وذهب واتم
القوم صلوتهم ولم يعلموا انه كان مسافرا فصح صلوتهم ام كان مقيما فسدت فتاوى
صلوتهم لان الظاهر انه كان مقيما سلم على ركعتين سهوا فان كان خارج المصر
لا تفسد ويجوز الاخذ بالظاهر في مثله كمقيم ومسافر ام احدهما صاحبه وصليا
لدعا وسهى الامام عن القعدة الاولى وسجد للسهو ثم شكا ايهما الامام فان كان هو
المسافر فسدت صلوتهما والا فلا فانه لا تفسد صلوتهما لانهما لما اتما فالظاهر
ان الامام هو المقيم بو مسافر صلى ركعتين بغير قراءة ثم نوى الاقامة قبل السلام
وصلى ركعتين وقرأ فيهما صح صلوته وعند محمد والشافعي لا تصح لان القراءة في
الاربع فرض عند الشافعي رحمه الله وعند محمد رحمه الله لما لم يقرأ في الركعتين الاوليين
فسدت كالفجر فلا ينقلب بعد صحيحا ولو ترك القعدة الاولى ثم نوى الاقامة
تحول لانها سنة في الفرايض

باب في الجمعة

بت صلى الجمعة في الرستاق لا ينوى الفرض بل ينوى صلوة الامام ويصلي الظهر
وانها تقدم جائزة في الرستاق الذي لا تجب فيه الجمعة بالاتفاق قلت وفيه
اشارة الى انه يؤخر الظهر اذا اختلف فيها قال رضي الله عنه ويلزم حضور
الجمعة في القرى وكان يقول علي رضي الله عنه اياك وما يسبق الى القلوب انكاره
وان كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق ان تسمعه عذرا ولو
علم وهو في داره ان الامام قد خرج للخطبة فان قرب داره بحيث يسمع الخطبة لا
شم يصلي السنة وان تعذرت يخير ان شاء صلى السنة فيها ثم حضر وان شاء تركها وحضر
كان المؤذن واحدا للجمعة في عهد النبي عليه السلام ثم كثروا في عهد عثمان رضي الله عنه
ظم شرع في سنة الظهر ثم شرع الامام في الخطبة يمضي ولو كان في النفل يقطع قبل

السجدة وبعدها عند الركعتين عندي فخ صبي خطب يوم الجمعة وهو يعقل فالمختار
انه يجوز ط صبي خطب ولم يمنعه الوالي وصلى بالناس بالغ جاز فخ منت لا
يجوز ولا يجوز صلوتهم وان تقدموا بالغا جع فاما الخطيب فيشترط فيه ان يصلح
للامامة في الجمعة ولما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في
جوازها فعلى قول ابي يوسف رحمه الله ومن تابعهما هما باطلتان ان لم وقعتا معا والشافعي رح
والجمعة للمسبوقين باطلة امر ايمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا
ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوى السنة وقيل ينوى فرض ظهر يومه وقيل ينوى
آخر ظهر عليه وهو الحسن لانه لم يتحقق فعليه الظهر ولو جازت الجمعة الاربع عن ظهر الجمعة
فائت عليه قلت والاحوط ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم
اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه آخر الوقت في ظاهر المذهب قال مج
واختيار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي ركعتين بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة
فقيل يقرأ بالفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر وهو اختيار
وعلى هذا الخلاف في قضاء الصلوات احتياطا والمختار عندي ان يحكم فيها
رأيه واختلفوا انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة بمرو والعصر
حسب اختلافهم في نيته واختلف في سبق الجمعة بماذا يعتبر اذا اجتمعا
في مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول اصح
واختلف في الممرض هل يجب عليه الجمعة فقيل هو كالمريض والاصح انه اذا بقي
المريض ضايعا لخروجه فهو عذر ولو وجد المريض ما يركبه فمختلف كالاعمى
اذا وجد قايدا وقيل لا يجب عليه اتفاقا كالمقعد وقيل هو كالقادر
على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح لان المركوب مملوك له وتشرع المشي والعدو
الى الجمعة لا يجب عندنا وعامة الفقهاء واختلف في استحبابه والاصح انه يمشي
على السكينة والوقار

عندنا وعند

والمستحب المشي اليها لانه عليه السلم ما ركب في جمعة ولا عيد وفي الرجوع اختلاف والاصح لا
يكون شيئا بترك الجلسة بين الخطبتين اهل مصر لم يصلوا الجمعة لمانع يكون
لهم اداء الظهر بجماعة واليه اشار محمد رحمه الله في خزانة الفقه الخطب ثمانية
يبدأ في ثلث منها بالتحميد وهي خطبة الجمعة والاستسقاء والنكاح وفي الخمس
بالتكبير وهي خطبة العيدين والخطب الثلث بالتكبير بالموسم لكنه يبدأ بالخطب
بمكة وبعرفات ثم بالتلبية ثم بالتحميد نزل الخطيب وسبقه الحدث ولم
يستخلف احدا فللقوم ان يستخلفوا قال ابن سماعة رحمه الله سمعت محمدا
يقول لو ان اهل مصر مات واليهم فولوا رجلا يصلي بهم جاز الا ترى ان رجلا لو
تغلب منهم ظالما ثم صلى بهم الجمعة اجزأت ذلك تجوز الجمعة خلف الخارج والمتغلب
وقال ابو بكر الرازي رحمه الله لو كان السلطان فاسقا فلهم ان يجتمعوا على رجل
يصلي بهم الجمعة ويصير كأن الامام اذن لهم فيه لتعذر استئذانه قال ابو يوسف
رحمه الله في الجوامع ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يتعوذ بالله في نفسه قبل
الخطبة تبين نقض الظهر باداء بعض الجمعة بان يتكلم فيها عند ابي حنيفة
رحمه الله وعندهما لا ينتقض ما لم يؤدها كلها هكذا روى الحسن رحمه الله
وفي ظاهر الرواية ادراك بعض الجمعة كاف لانتقاض الظهر عندهما

باب العيدين وتكبير التشريق

تقدم صلوة
العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعا وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة
شرع في العيد ثم افسده قضى ركعتين عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا قضاء
ابو حفص الكبير رحمه الله يقضي ركعتين لا يكبر فيهما التسوية بين تكبيرات العيد
اولى عن الحسن رحمه الله يفصل بين كل تكبيرتين بقدر ثلث تسبيحات
ولا يقول شيئا ولا يصلي العيد اهل القرى والبوادي وقال الشافعي رحمه الله

يصليها الرجل والمرأة منفردا في اي موضع كان اقامة صلوة العيد في
الرساتيق يكره كراهة تحريم قبيح وكان اذا سمع ذلك يغضب غضبا شديدا
والتوارث في الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر ان ينزل عن المنبر اربع عشرة تكبيرة
وعن مالك رحمه الله تهنئة الناس في العيد الفطر والاضحى تقبل الله تعالى منا
ومنكم من فعل الاعاجم وكرهه وهكذا رواه عبادة بن الصامت عن النبي عليه السلم
وعن الاوزاعي التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء بدعة وكذا عن الحسن
انه محدث وعنه انه كان تعالى له فيقول ومنكم وكذا عن ابي امامة وواثلة وكذا عن
الليث لا باس به وكذا عن عمر الصغير تقبل الله منا ومنكم فلا ننكر يستحب يوم
الفطر للرجل اثني عشر شيئا الاغتسال والسواك ولبس احسن ثيابه والتختم
والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى و
والافطار بالحلو قبل الصلوة ولو لم يأكل قبل الصلوة لا يأثم وان لم يأكل بعده
الى العشاء ربما يعاتب عليه واداء صدقة الفطر قبل الصلوة وصلوة الغداة
في مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع في طريق آخر والاضحى كالفطر
فيها الا انه يترك الاكل حتى يصلي العيد وهو سنة وكانت الصحابة يمنعون صبيانهم
عن الاكل واطفالهم عن الرضاع الى ان يصلوا وقيل هذا في حق من يضحي ليأكل
من اضحيته اولا واما في حق غيره فلا المتطوع اقتدى بالمفترض في ايام
التشريق يكبر معه تبعا توجه الرستاقي الى المصلى ليلا فسمع ونحوه يبدأ
بالتكبير اذا طلع الفجر وتوجه الى الجبانة قال رضي الله عنه الصواب ان المسبوق
يكبر اذا فرغ عند الكل فقد اطلق الكرخي رحمه الله انه يكبر بعد القضاء
ولا يكبر المسبوق حتى يفرغ وقال ابن ابي ليلى رحمه الله يتابعه مثله وقال ابن
ابي ليلى يكبر تبعا للامام ثم يكبر بعد القضاء مقصودا وقال الحسن رحمه الله يكبر
تبعا للامام

ولا يكبر بعد القضاء كص قع ويسمع القوم خطبة العيد وينصتون لانه يخاطب
ولكن لا يكره الكلام وتعجيل صلوة العيد واجب وما خص عيدا دون عيد

باب قضاء الفوائت

شم يعيد صلواته المؤداة احتياطا لاحتمال فسادها فالاولى ان لا تفعل ولو فعل لا يأثم لكن لا يصليها في الاوقات المكروهة شي قع يكره ذلك لانه امر لا دليل عليه شي شم صلى ما في المغرب ركعتين شهرا ثم علم انه لا يجوز سقط الترتيب سي امراة تركت الظهر لحاضت في العصر ثم طهرت سقط الترتيب وعنه لا يسقط وكذا لو فاتته ثلث او اربع قبل الحيض ظم مثله مت وهذا قياس رواية عن محمد رحمه الله وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وروايته عن محمد رحمه الله انه يصح الوقتية قبل قضائها مج وهذا بناء على ان الاعتبار في الكثرة بالمدة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله بالصلوات فذكرها مج فيمن نسي فائتة ثم ذكرها بعد شهر قال رضي الله عنه لكن بينه وبين الحائض فرق واضح فلا يمكن بناؤه فان الحائض عليه فيجب عليها الترتيب قع كص مثله شم وكذلك من اغمي عليه اكثر من يوم وليلة كص وكذا الموسج ثم جن ساعته ثم افاق بعد مدة يكمل مسح المدة بط خلاف الاغماء ولو قضى فوائت ولم ينو انها هي الاولى من الفوائت او الاخرى لجهله بذلك ثم علم فعليه اعادة ما قضى بدون هذه النية ظم لا يصح ان ينوي الظهر والعصر وغيرهما وليس عليه ان ينوي انها هي الاولى ولو فاتته صلوة فنسيها اياما ثم ذكرها لا يجب الترتيب مج وبه نص ابو يوسف رحمه الله وفي رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما الله يجب الترتيب لان عندهما دخلت الساعات بين الفائتة والوقتية في التكرار فيسقط الترتيب وعند محمد رحمه الله الاعتبار بالصلوات وليس خمس فوائت فلا يسقط الترتيب

شم صلى المغرب اربعا ولم يقعد الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي فلا يجب عليه قضاء ما صلاها قع التنفل اولى من قضاء الصلوات التي فسدت في قول وهو يترك حولها وكذا اذا لم يطب قلبه بالصلوات التي صلاها في شبابه فالتنفل اولى وابو نصر الدبوسي لا يستحب قضاؤها قال رضي الله عنه الاعادة احسن اذا كان فيه خلاف من المجتهدين خي اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده يت القضاء اولى في الحالين ط سجد على الصورة او كان فوق رأسه بحذائه او امامه في الحائط او الستر تصح ويكره ولكن ينبغي ان يقال بالاعادة لا على وجه الكراهة وكذا الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة شح صلى خلف امام يلحن في القراءة ينبغي ان يعيد ط يكره للانسان ان يقضي صلوات عمره ثانيا قال رضي الله عنه وهذا محمول اذا لم يكن فيها شبهة الخلاف في الجواز ولم يكن مؤداة على وجه الكراهة كخ من يقضي الصلوات احتياطا لشبهة الاختلاف في صلاة المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات نخ قعم مثله علاء الخياطي ظت يصليها ثلثا ثلثا قخ صبي بلغ وقت الفجر ولم يصل الفجر فصلى الظهر مع تذكره يجوز ولا يجب الترتيب في هذا القدر ثم مرتع في المكتوبة وغفل عنها حتى ضاق وقت الفرض الاخر بحيث لا يسع الا الوقتية فلا رواية فيه عن المتقدمين والمتأخرين فان قيل يمضي فيها فله وجه وان قيل يقطعها فله وجه وضع في العشاء والفجر ثم قال اختلف فيه شفعوي ترك صلوات سنين ثم صار حنفيا يقضيها على مذهب ابي حنيفة رحمه الله حاج على اي مذهب قضاها جاز مج عليه ظهر يومين فنوى احدهما لا بعينه قيل يجوز لاتحاد الجنس والمذهب انه لا يجزيه لان اختلاف الاوقات يجعلها كالفرائض المختلفة عك يصلي المغرب

مع الامام وذكر ان عليه العصر تمم لم يعاخو يقطعها لاداية الى تاخير المغرب وانه مكروه في صلوة التطوع ذكر في الوتر ان عليه المغرب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله شف مثله مج عليه فوائت اربع والوقت لا يسعها وللوقتية ويسع لبعضها وللوقتية فالاصح انه تجوز الوقتية فخ لا تجوز حتى تقضي ما يسع فيها معها مج صلى الوقتية لضيق الوقت حتى سقط الترتيب ثم خرج الوقت لا يعود عليه الاصح كما اذا سقط بكثرة الفوائت

باب في الحدث في الصلوة والاستخلاف فيها

فخ سبقه الحدث في صلوة الجنازة ينبغي ان يبني وفي الاستخلاف خلاف فضلي رعف في صلوته وذهب ليتوضأ وغسل ثوبه عن دم اصابه منه او به صار دم ثوبه اكثر من قدر الدرهم يبني ولو غسله من نجاسة اخرى تستانف ولو مر بحوض ماء ثم جاوز منه الى حوض آخر يبني حك عطش فسبقه حدث يبني حك سقط منها الكرسف مبلولا بغير فعلها بنت في قولهم وان سقط من تحريكها بنت عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد حم احدث الامام فقدم من جانب الصف او من آخر الصفوف لا باس به عك الباني اخذ نعله ليتوضأ او شيئا آخر فسدت احدث في ركوعه فاستوى قائما او سجوده فاستوى جالسا فسدت لانه ادى جزءا مع الحدث ولو تاخى محدودبا منخفضا يبني ولو استخلف الامام وجهه بالاية التي انتهى اليها فسدت صلوته وصلوتهم شب كص ذهب الامام الى البناء ثم وقف يتفكر في امر دنياه فسدت كص مت ولو وقف وتفكر كم ركعة صلى يبني شب ولو سبقه الحدث فمكث ساعة ثم انصرف فسدت كرخي ولو استقى الماء من البئر فسدت وقال الجوزجاني لا تفسد الا اذا وجد غيره وللامام ان يستخلف ما دام في المسجد والصغير والكبير فيه سواء الا اذا كان مثل جامع المنصورة وجامع بيت المقدس

شب استخلف محدثا فسدت صلوتهم وفي الجمعة يجوز وتقدم هو غيره فيصلي بهم ولو قدم امرأة فسدت صلوتهم م هشام عن محمد رحمهما الله احدث ثم شك قبل ان يتقدم احد فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين وعلم الخليفة بشكه فعليهم سجدتا السهو

باب في المسبوق واللاحق

قخ تذكر الامام فائتة بعد الفراغ وخلفه مسبوق ولاحق لا تفسد صلوة المسبوق والاظهر انه تفسد صلوة اللاحق نم وكذا اذا ارتد الامام والعياذ بالله نخ ولو قهقه الامام بعد التشهد فسدت صلوة اللاحق عند الجوزجاني ولا تفسد عند ابي حفص الكبير رحمهما الله نم ظت سلم الامام ولم يتم المسبوق التشهد يتمه ظم وكذا قبل شروعه فيه يتشهد فع مت المسبوق يخالف اللاحق في احكام منها مسئلة المحاذاة ومنها اذا نوى الامام العقد الاولى ياتي به المسبوق دون اللاحق ومنها اذا ضحك او احدث عمدا في موضع السلام فسدت صلوة المسبوق عند ابي حنيفة رحمه الله وفي اللاحق روايتان قيل الاصح انه لا تفسد ومنها قال الامام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في صلوة العشاء فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا تحولوا وعملوا بعد فراغ الامام محال في تحريه لتحريها فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها اذا خرج وقت الجمعة فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان ومنها تذكر المسبوق ان عليه فائتة فسدت صلوته وفي اللاحق روايتان ومنها اذا كانا متيممين فرايا ماء وكذلك واما اذا انقضى مدة مسحهما فقيل تفسد صلوتهما بالاتفاق وكذا قيل اذا خرج وقت الفجر او صلوة العيد ومنها اذا طلعت الشمس عليهما في الفجر فسدت صلوة المسبوق وفي اللاحق روايتان والاصح انه لا تفسد لانه فارغ مع الامام معنى ومنها اذا قهقه المسبوق فسدت وفي اللاحق روايتان

واما اذا تحول تجري بها بعد فراغ الامام يبني المسبوق وتفسد صلوة اللاحق **بو** لم يقعد المسبوق مع الامام بل بقي قائما فلما بلغ قوله عبده ورسوله اشتغل بالقضاء يجوز ان قرأ بعده قدر ما يجوز به الصلوة **فخ** شك المسبوق بعد ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال خرج من صلوته وكذا اذا سلم ساهيا فظن ان صلوته فسدت فكبر ينوي الاستقبال بخلاف المنفرد اذا شك فيها فكبر حيث لا يخرج لان صلوته واحدة بخلاف المسبوق

باب صلوة المريض

شم مريض يشتبه عليه اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزئه **قع** مصل اقعد عنده انسانا فخبره اذا سهى عن ركوع او سجود يجزيه اذا لم يمكنه الا بهذا **قع فع شه** مريض لا يمكنه الصلوة الا بأصوات مثل اوه ونحوه يجب عليه ان يصلي **فع** اعتقل لسانه يوما وليلة فصلى صلوة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة **قع** يجزئ الوضوء والتيمم اكثر من يوم وليلة بان شلت يداه ثم قدر لم يلزمه القضاء كالعاجز عن الصلوة **شم لخ** مثله **شم** مريض لا يقدر على القيام الا متعمدا لا اثنين او ثلث يفترض عليه القيام **ظم** ولو قدر على القيام قدر تكبيرة الافتتاح يصلي قاعدا **ظ نج** يكبر قائما ثم يقعد ولو قدر على بعض القيام يؤمر بقدر ما يقدر فاذا عجز قعد **نج** مثله **مج** مريض اضطجع على جنبه وصلى وهو قادر على الاستلقاء يصح على شقه الايمن او الايسر ووجهه الى القبلة **شح** اخذ شقيقه فلا يمكنه السجود يومي **خو بث** ولا فدية في الصلوات حالة الحيوة بخلاف الصوم **ظم** مثله **قع شح** عن محمد رحمه الله في النوادر قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه وفي الظ الغياثية اغمي عليه ثم افاق قبل كمال يوم وليلة ثم اغمي عليه ثم افاق كذلك يلزمه الصلوات

وان

35

وان دام اياما للفصل **شش** عجز عن السجود لا يلزمه الركوع **كص** شيخ البيخ فنام يومين يقتضي لان العذر جاء من قبل العباد **بو** يسجد على وسادتين او ثلث وفرضه الايماء يجزيه عن القدر الممكن قال رضي الله عنه فعرف من هذا انه يجزيه الايماء لا يكفيه اصل الانحناء والخفض بل يخفض بالقدر الممكن

باب صلوة الجنائز

شط اشتد مرضه ودنا موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة ولا يقال له قل ولكن يقال وهو يسمع ويتلقن **قع** اجتمعت جنازتان فالافراد بالصلوة اولى من الجمع لانه مختلف فيه **بج** اشترى الوصي من تركة الميت تابوتا او ثوبا يلقى عليه ويعطي للقراء والشعراء والنائحات الحفار في التعزية ويبني فوق القبر بالجص بناء ميلا او جانوتا او حظيرة او مقبرة من التركة لا يجوز ويضمن جميع ذلك الا التابوت ويوضع الميت في البيت مكروه ولو دفن في ارض لا يباع ذلك الموضع في ديونه وينبغي ان لا يستثنى من التركة موضع الدفن البيت لان دفنه فيه مكروه **عك** اشترى احد الورثة تابوتا للميت بغير اذن الباقين والارض مما يقبر فيه الموتى من غير تابوت يجب له ثمنه عليه دون التركة **بم** امت امرأة في صلوة الجنازة لا تعاد **نظ** لم يوجد رجل فصلت عليه النساء جاز وعن ابي بكر بن حامد الدعاء بعد صلوة الجنازة مكروه وقال محمد بن الفضل رحمه الله لا بأس به **ط** ولا تقوم الرجل بالدعاء بعد صلوة الجنازة قال رضي الله عنه تشبه الزيادة في صلوة الجنازة **غنج** حضرت وقت صلوة المغرب جنازة تقدم صلوة الجنازة على سنة المغرب **شرحم** تقدم سنة المغرب **بج** حربي دخل دار الاسلام ومعه عبد صغير مات فيها يغسل ولو صلى غير الولي فاعادها الولي ليس لمن صلى عليها ان يصلي مع الولي مرة اخرى ولو حضر الميت ضحوة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد صلوة الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن

وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة وتقدم صلوة الجنازة على الخطبة والقياس
ان تقدم على صلوة العيد لكنه قدم صلوة العيد مخافة التشويش وكيلا يظنها
لغربات الصفوف انها صلوة العيد جت عن شداد رحمه الله اكره التعزية عند
القبر ذكرها المحيط وعنه اتباع الجنائز افضل من النوافل اذا كان لجوار او
قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل مك فكر افضل صفوف الرجال في صلوة
الجنازة اخرها وفي غيرها اولها اظهارا للتواضع ليكون شفاعتنا ادعى الى
القبول ظم لو لم ينتظر المسبوق تكبير الامام بل كبر قبله يصير شارعا عن يكون
المیت على المیت بعدما هيل عليه التراب اذا لم يجعل بينهما حاجز ظم لا يكره قع
وجد راس ادمي لا يغسل ولا يصلى عليه ولو غسل صار الماء مستعملا غسلها الحائض
لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله وكرهه ابو يوسف رحمه الله ولو كانت المرأة
محدثة لا يكره اتفاقا مت مات في بيته فقالت الورثة لا نرضى بغسله فيه ليس
لهم ذلك لان غسله في بيته من حوائجه وهي مقدمة على حق الورثة شب يقول
بعد التكبيرة الاولى سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره وبعد الثانية اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد الى اخره وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا من المؤمنين والمؤمنات اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان والمسبوق بتكبيرتين يقرأ مع
الامام ما يقرأ امامه وفيما يقضي الاستفتاح والصلوات بو لا قراءة في صلوة
الجنازة وفي التكبير الاول يجب التحميد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان ساكتا
يجوز صلوته جي ولو زاد على الاربع مكبرات ففي رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انهم
يسلمون وعنه انهم ينتظرون سلامه فيسلمون معه جت ولو كان القوم سبعة
يصطفون ثلاثة صفوف فيتقدم واحد وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان وخلفهما واحد

قال عليه السلام من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له شبيج ويكره للمشيع الجنازة رفع الصوت
بالذكر وقراءة القرآن مت شم شد قع كراهة تحريم عت وهو تارك للاولى
شم كراهة صلوة الجنازة في المسجد كراهة تحريم شم كراهة تنزيه ولو خرج اكثر
الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا عيو ولا اعتبار للاستهلال في البطن شب سبي
صبي مع ابيه ثم مات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه لتقرر التبعية
بالموت جج والطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط
حق الامام والميت جميعا نج السارق الذي يصلب بامر السلطان في الصلوة
عليه اختلاف الروايات بم متى بلغ الذهاب خط الجنجول لا يجوز نقلهم الى موضع
آخر شن صغير لم يبلغ حد الشهوة مات مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذا
الصغيرة مع الرجال لانه ليس لهما حكم العورة حال الحيوة حتى لا يجب سترهما ويباح
النظر اليهما فكذا بعد الموت كرخي قال ابو يوسف رحمه الله في الجارية العظيم
والرضيع لا بأس بان يغسلها الاب والزوج وذو الرحم المحرم وكرهت
غيرهم وعند محمد رحمه الله لا بأس به ايضا بو اما التزيين تعدم بها ولا امتشاط
وقطع الشعر لا يجوز والتطيب يجوز ولا صح انه يجوز للزوج ان يراها عت التابوت
في بلادنا افضل من تركه شيغ اذا تعذر اللحد فلا بأس بالتابوت لكن يفرش
فيه التراب ويجعل عن يمين الميت فيه ويساره اللبن الخفيف ويطبق بطن
الطبقة لا عليا كاللحد بخ ولو مات ولا شئ له وجب كفنه على ورثته فكفنه
الحاضر من مال نفسه ليرجع على الغيب منهم بحصتهم ليس له الرجوع اذا انفق
عليه بغير اذن القاضي قال رضي الله عنه كالعبد والزرع او النخل بين الشريكين
انفق احدهما عليه ليرجع على الغائب لا يرجع اذا فعله بغير اذن القاضي بخشي
منه سواء انفق من تركته او مال نفسه جج مثله مث انما يرجع اذا انفق
ذلك ليرجع

وفي شرح الاسلام ولا يصلي وهو حاقن ولا حاقب حتى يتخفف وفي الحديث لا على السفار وعلى الحمار
وفي ضرب آخر لا صلوة لمن يدافع الاخبثين لا صلوة لمن لا يدافع الحدث

ومن قتل عبد غيره وضمنه لا يملكه حتى لا يكون الكفن عليه مح ومن قتل نفسه عمدا او
خطأ يغسل ويصلى عليه عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصلى عليه والله اعلم

باب فيمن يبتلى بامرين احدهما يخالف في الطهارة والصلوة

نم خاف الحاقن اذا اشتغل بالطهارة يفوت الوقت يصلي لان الاداء مع الكراهة
اولى من القضاء ظم مثله شم سني لو اشتغلت بالصلوة تبكي ولدها وان لم ترضعه
يفوت الوقت ترضعه اذا خافت عليه ضررا غالبا بو اخرت الصلوة الى طلوع
الشمس خوفا على ولدها تاثم فع ظم عريان معه ثوب ديباج وثوب كرباس فيه
نجاسة اكثر من قدر الدرهم تفترض عليه ان يصلي في ثوب الديباج شبن مريض لو صلى
قاعدا امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز عنه فالاصح انه يقوم مت قال ابو مقاتل
رحمه الله لو علم انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قرأ على
الفاتحة والسورة فعندي انه في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه الا قائما وقال محمد
رحمه الله لا يجزيه الا جالسا بناء على فرض القراءة مح وعندي انه في قياس قولهما
يعني ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله ان قدر على قومة لا تسع لثلاث آيات تقوم عند الافتتاح
حتما لملك القومة فيؤدي فرض القيام ثم يجلس فيؤدي فرض القراءة الا يرى ان
المتنفل عليه القيام ولا قراءة عليه وكذا في الاخرس والامي والبس عليهم بقراءة
بعض القراءة فاما بعض القومة وبعضها جالسا لان القراءة شرعت اما قائما
او قاعدا مح هذا هو اشبه الاقوال عندنا قال رضي الله عنه ما حكاه مح عن
غريب الرواية مختصرا ابتني منه شيء لانه قال مح لا نقول يقرأ من ثلث آيات قائما
ما امكنه حتما والبقية جالسا لان الغرض الاتيان بذلك ثم قال مح وهو اشبه عندنا
قلت فالحاصل انه يخير لان شاء قرأ البعض قائما وما بقي جالسا ولو شاء قراها
كلها جالسا وفي الشفا عن فتاوى اهل الفضل وغيره به جراحات لو قام سال في المنزل

قاعدا بغير قراءة جت بحلقه قروح اذا سجد سال لم يسجد عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يسجد وكذا اذا كان يسيل لو قرأ ولا يسيل لو لم يقرأ مع ابي حنيفة
رحمه الله نح بم به وجع السن وانما يسكن ما دام في فيه ماء بارد او دواء
بين اسنانه وضاق الوقت فانه يتوكى بفمه فان لم يجد يصلي بغير قراءة
قال رضي الله عنه قيل وكذا في تكبيرة الافتتاح ولو كبر تكبيرة الافتتاح سال
جرحه يشرع فيها بغير تكبيرة بو يلحن في قراءته لحنا فاحشا وضاق الوقت
يصلي ولا يقرأ قال رضي الله عنه ولو جاز تاخير الصلوة لاصلاح لاخر
شهورا واعواما وانه شنيع شح لو لم يقدر ان يصلي على الارض
لانها نجسة وقد ابتلت بالمطر يصلي بالايماء ولا يعيد اذا خاف فوت
الوقت والا فيوخرها حتى يجد مكانا يسجد فيه قال مشايخنا رحمهم الله
ويجوز التيمم لحق الوقت والرواية في مسئلة النجاسات رواية في التيمم
لعدم الفرق وقياس ما روي في التيمم يقتضي مثله في النجاسة فاذا في
المسئلة روايتان كس اذا احتشت فرجها تذهب عذرتها وان لم تفعل
يسيل الدم تفعل مع السيلان لان هذا ذهاب جزء من اجزائها والله اعلم

باب مسائل متفرقة

قع امام في الصحراء وخلفه
صفوف فكبر الصف الثالث قبل الاول لا يجوز شم حنفي المذهب اذا كان
لا يتوضأ من الفصد لما سمع انه مذهب الشافعي فعليه الاعادة قع لا ان يكون
بفتواه وعن ركن الاسلام البادي ابن مسلم ولد في الاسلام بلغ ولم
يتفكر في معرفة الله تعالى مدة طويلة وكان يترك الصلوات ثم تنبه وتفكر
فعرفه بذاته وصفاته حتى عرفه فعليه قضاء ما ترك من الصلوات اذا كان
معقولا بالاسلام ... كمال عقله ولو كان صلاها قبل معرفته فعليه قضا
ها

تمسك م

لان المعرفة شرط كالطهارة وقال نور الايمة البقالي يلزمه قضاء ما ترك ولا يلزمه
قضاء ما صلى قبل المعرفة **جت** يجب عليه ما يجب على المسلمين من وقت بلوغه **شم** من بلغ
عاقلا في دار الاسلام فالظاهر انه يعرف الله تعالى جملة فيؤمر بقضاء ما ترك
جح المصلون ستة من علم المفروض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق
الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب
على تركها فنوى الظهر او العصر اجزته واغنت نية الظهر عن الفرض والثاني يعلم
ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث
ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرايض
ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين
النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد
ان الكل فرض جازت صلوته السادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات معروفة
ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه **شم** صلى قايما على عقبيه او اطراف اصابعه
او رافعا احدى رجليه عن الارض يجزيه ويكره ان كان بغير عذر **بو** قضى بعض
المقتدين صلوته وقال ان الامام لحن في قراته فعلى بقيتهم قضاوها ان كان ذلك
فقيها ثقة **جت** وقيل فيمن كان عنده انه يصلي مع النجاسة او ظن انه يصلي
الفرض فاعادها ثم ظهر خلافه انه يجزيه وهو كان عنده ان الماء محدث
او عليه فايتة او كان عنده ان الشمس لم تزل اعاد وهو كان في عنده انه محدث
او خالف تحريه في القبلة ثم خلافه فكذلك ويخشى عليه الكفر **ص** انه اثم في
القبلة وعن ابي يوسف رحمه الله انه يجزيه وكذا روي عنه فيمن كان عنده انه محدث
او جنب وعن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تيقن بالحدث او بترك المسح ثم
تيقن على خلافه ان ادى ركنا مع التيقن الاول استقبل والا مضى **كص منت**

قام الى الخامسة في الظهر قبل ان يقعد وتنبه القوم فلم يرجع ماذا يصنعون
حتى تصح صلوتهم قال الاليس ذلك في ايديهم ولو كان قعد في الرابعة ثم قام الى
الخامسة فالاصح لا يتابعونه فان عاد قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة يسلمون
معه وان قيدها سلموا بانفرادهم **تع شم ضح كص** مريض دفع مالا الى فقير
عن صلواته ثم برا لا يسترده نظيره **ث** دفع زكوته الى فقير ثم ظهر انه لا
زكوة عليه لا يسترده لانه وقع تطوعا وعن القاضي المتكلم صلى في الدار المغصوبة
لا يخرج عن العهدة لان القبيح لا يكون فرضا وفي شرح **تص** اذا وجبت عليه في غير الارض المغصوبة
فاداها في الارض المغصوبة لا يجزيه وقال الغياثي اذا ادى الصلوة في
الارض المغصوبة صح بحصلت المسئلة خلافية وفي شرح العمد للقاضي المتكلم
غصب ثوبا وكان فرضه ان يؤدي الصلوة بلا ستر يستر به عورته وصلى
والمطالبة قايمة فسدت اذا صلى به والوقت متسع والا فلا لان الواجب عليه
تقديمها على الرد وكذا اذا لزمه رد وديعة او قضاء دين الا ان تنتهي حال
صاحب الحق الى ان لا يحتمل تاخير حقه لضرورة وحاجة فتفسد وان اداها
في آخر الوقت وقال ابو الحسن الاصولي رحمه الله صلوته جايزة ان لم يستضر
صاحبها بالتاخير ضررا شديدا **نج** صلى بثوب مغصوب مع مطالبة صاحبه
وفي الوقت سعة لا يطالب بها ثانيا وقضاء الدين اولى من مراعاة الوقت
اذا كان في التاخير ضرر بالطالب **قع** عن ابي القاسم الحكيم رحمه الله من غزاة
هذا الزمان ففاتته صلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتكون كفارة لها
نج من ليس له يد ولا رجل اصلا بالخلقة لا يجب عليه الصلوة والله اعلم

باب زلة القارئ وانه تسعة انواع **عك عت خم بو**

قرأ ويحفظ بالذال فسدت صلوته **عك** التحيات بالطاء تفسد وعن زين
المشايخ وفخر المشايخ رحمهما الله

تعالى سبحان ربي العظيم لا تفسد (بو) يولوكم الادبار ثم لا ينصرون بالتاء تفسد (عك)
وقال جار الله لا تفسد قال هذا اجتش وانه التفات عند اهل البيان وعن جار الله
لو قال التحياه والصلواه والطيباه بالهاء لا تفسد وهي لغة قوم من العرب من
يقول حاني البنون والبناه (عك) لو قرأ اعوذ بالله من الشيطان او الشيطان
اذا كان في لسانه لكنة لا تفسد (عك عت) الحمد لله تفسد وكذا اياك نعبد
او غير المغضوب او التحيات لله او الطيبات والصلام او لم يلد ولم يولد
او الصراط او عصى رسوله (عك) الضالين تفسد وعن القاضي الزرنجري
لا تفسد لان الضالح هو ذو السلاح فلا يفحش المعنى (مت) سألت جار الله عن
قرأ وضطا او واضبع او وصفق او مصفرات بالضاد مكان السين فقال لا لان
كل كلمة وقع فيها بعد السين طاء او عين او قاف او خاء جاز ان تبدل السين
صادا ولو قرأ او زخت لا تفسد لان زخم بمعنى زحم لغة اهل اليمن ولو قرأ رحلة
الشتا تفسد (عك) اللهم سل في التشهد الاول او نستغفك او نخنع او نسجد
او نتوكل او نثني او الحذم تفسد (عنى) واصرخوا بالسين لا تفسد لان الاسرار
يستعمل للاظهار قال الله تعالى واسروا الندامة اي واظهروها ولو قرأ الكشبا
لا تفسد لان المعنى لا تتغير (بو) ربنا لك الجمد لا تفسد لان الحرفين لا تكون كلمة
بخلاف ربه فانها ثلثة احرف غير المغضوب تفسد قال رضي الله عنه يحتمل
ان يكون في المسائل لان الراء واللام من مخرج واحد فلا تفسد لهذا وفي قوله ايضا
الحمد لله (بو) قرأ السراط مكان الصراط لا تفسد والاعادة اولى ولو قرأ
الصاد سينا في كل القران فكذلك الجواب قلت وهذه القضية العامة
حسنة لكن بناؤها على الصراط لا يصح لان السين فيها قراءة مشهورة وليس
بلحن (حت) قرأ مستجد بالياء فهي لغة بني اسد يجعلون الجيم ياء وبنو تميم يقلبون

اليمن عينا فيقولون اشهد عن محمدا او اردت عن افعل كذا وتقال عنعنة
بني تميم وهذيل وثقيف يجعلون الجائي عينا فيقولون عتى مكان حتى دخل
اعرابي على عمر رضي الله عنه فقال قتلت ظبيا وانا محرم فلم يدر عمر رضي الله
عنه فقيل له هي لغة بعض بني عقيل وتميم يجعلون الضاد زايا في كل موضع
وربيعة يجعلون الصاد شينا وتميم وبنو اسد يجعلون مكان كاف الخطاب
شينا فيقولون اصطفاش وطهرش ولسعد بن تميم لغة يقولون وقلوبهم
وجهه مكان وجله وقيس وتميم يقولون في كشطت قشطت (مت) فعلى
هذا اذا قرأ ذلك في صلوته لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي
يوسف رحمه الله تفسد الا اذا كان مثلها في القرآن (تج شم) قرائة التشهد الاول
حمت محيت تفسد (عك) للضمن مكان الذال تفسد وكذا الصمت وبحوله
وفي السلوات بعبد احيانا طا (شم) بلغ البصر مكان البا لا تفسد (كص)
نشوشا مكان الزاء لا تفسد قال ابن دريد نشزت المراة ونشصت
ونشست بمعنى (قب) عن ابن مقاتل قال لملك حمده في الرفع من الركوع ارجو
ان يجوز قال رضي الله عنه وهذا اجتش فقد ذكر (شج) ان من الصحابة رضوان
الله عليهم من رواه عن النبي عليه السلم انه اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لملك
حمده باللام وهو لغة بعض العرب عن صدر الائمة المكي وزين المشايخ رضي
الله عنهما النشزت بالزاي لا تفسد قال رضي الله عنه سألت استاذنا علاء
الدنيا برهان الائمة المطرزي رحمه الله عمن قرأ في صلوته كلمة فيها جيم بالجيم
كما في اول حولن زينة الحيوة او جيما كالذي في لغة حول زينة الحلي او الباء
ياء كالذي في اول حول زخيفه اهنة هل تفسد صلوته فتامل فيه كثيرا ثم نعرف
رأيه على انه لحن مفسد قلت وينبغي ان لا تفسد على ما اختاره المتاخرون

انه اذا تقارب المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج وبهذا القدر من التغيير لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاره للفتوى قع او قرا غير باغ بالعين المهملة لا تفسد لان البغو هو الجناية والجرم فلم يتغير المعنى تغيرا فاحشا فلا تفسد

باب في ذكر كلمة مكان كلمة

سالت البقالي النحوي عمن قرا في صلوته لا يشقيها مكان لا يصليها فقال لا تفسد لان انها مصدرية معناه لا يشقى هذه الشقاوة كما في قوله تعالى لا اعذبه احدا من العالمين يعني لا اعذب العذاب احدا وعن جار الله رحمه الله قرا وما جعلنا فتنتهم مكان عدتهم لا تفسد لان العدة هي الفتنة شم قرا فصرنا على آثارهم مكان آذانهم تفسد بو قرا ما تنزل الملائكة مكان قوله ما ننزل الملائكة او قبيلا مكان جميعا تفسد عن قرا سائحات ثيبات مكان ثيبات تفسد ووجوب اعادة مثل هذه الصلوة لا يوجب التزيب لان من العلماء من لا يفسد الصلوة بخطا القاري اصلا ومنهم من لا يفسد اذا كان مثله في القرآن قلت فعلم بهذه الاجوبة الثلاثة ان الفتوى في مثله على قولهما لا على قول ابي يوسف انه اذا تغير المعنى تفسد ولو كان مثله في القرآن

باب في التقديم والتاخير واللحن في الاعراب

قع عن اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد لعدم تغير المعنى وعن جار الله قرا ملك ياخذ كل سفينة غصبا بفتح اللام تفسد ولو قرا باركت بكسر الراء ينبغي ان لا تفسد لان بني طي يقلبون الياء بعد الكسرة الفا الناصاة والباداة وفنا ورضا مكان الناصية والبادية وفني ورضي شم قرا وما ارسلنا من رسول الا نوحا تفسد ... رضي الله عنه ماذكر جار الله ينبغي ان لا تفسد مت عن زين المشايخ قرا ليغيظ بهم الكفار برفع الياء لا تفسد لانه ابدال الحركة لا تغير الكلمة عن سننها عن زين المشايخ قرا بسم الله الرحمن الرحيم

برفع النون والميم او بنصبهما لا تفسد ويجوز رفعهما من حيث العربية ونصبهما بالاختصاص

باب في الوقف والوصل

قرا سعان ... بالفصل تفسد اذا تبينه بيانا ظاهرا بق اذا لم يطل السكتة على النون يجب ان لا تفسد والا فلا وهكذا الجواب في امثاله

باب في حذف الحرف

والزوائد قع جم قرا وتعالى جد ربنا بحذف الياء لا تفسد وعن جار الله مثله لان العرب تكتفي بالفتح عن الالف اكتفائهم بالكسر عن الياء ولو قرا اعوذ بالله لا تفسد ايضا لاكتفائهم بالضم عن الواو عكر وعن جار الله والصلوة لا تفسد وكذا لو قرا وطور سنين بحذف الياء عكر ولو قرا نستعين او نومن بك لا تفسد وكذا اني اصطفيناك وقرا وعافنا فيمن عفيت او قرا فيمن هاديت لا تفسد لانه اشباع للفتح عكر في تراخلاص يا الدفا الاعادة احوط ولو قرا وباركانه لا تفسد وفي قوله تسكرون تكفرون ونترك تعيد كمص قال ابن المبارك قرا اياك على التيمم لا تفسد على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة وابن المبارك رحمهما الله من زاد حرفا في كلمة او نقص وهو يريد الكلمة بعينها لم تفسد صلوته ولو قرا وفي السماء رزقكم او اذا وقع الواقعة او لا ترفعوا اصواتكم بحذف الميم وجميع ما يجري على لسان القاري من هذا النوع من الخطا جازت صلوته عند بعض المتاخرين وقال ... هذا غير ما اراد الله تعالى فيفسد

باب في المتفرقات

مت قال زين المشايخ لو قرا الكبر مشددا لا تفسد وهي لغة بعض العرب في الوقف يقول في جعفر جعفر وعن فخر المشايخ مثله جار الله قرا وردنا مدين بتشديد الدال تفسد عت قرا وترحمت بتخفيف الجيم تفسد وبه جار الله جم عك لا تفسد مع عن زين المشايخ قرا الله بالتفخيم يجوز وحكي جار الله عن الزجاج انه قال ينبغي ان يكون بالتفخيم وكان شيخنا عليه حتى فارق الدنيا بو قراء

هو الذي هو بعض واحد لا تفسد ولو لحن في صلوته ثم تردد انه مفسد ام لا بمضي في صلوته ثم يستفتي. مشم ولو تردد في حذف حرف من الكلمة اكذلك ام كذلك فقد مر في فصل القراءة من الصلوة عك من قال لا ادري كيف كانت قراءته من وقت التكليف فالاحتياط لا غاية له وشيخ رحمه الله لا نهاية لها قال رضي الله عنه اشار الى انه لا يجب القضاء والاحتياط ان يقضي قيل له لو كان عاميا لا يميز من المفسد وغيره قال لا يفتى بالفساد ويحمل امره على السداد عج قرأت عجوز الفاتحة عند عك نفتاة فيها ما يفسد الصلوة فقال له الباقرجي هذا احسن فامرها بترك ما يفسد فقيل له فيما مضى فقال لا يلزمها قضاؤها لان الخطأ عند الشافعي لا يوجب فساد الصلوة فقال له الباقرجي هذا حسن لكن عند الشافعي رحمه الله في غير الفاتحة فقال احد فتح مذهبه ان الخطأ لا يفسد الصلوة دون تعيين الفاتحة فرضا عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه خرج من الحمام وام القوم ثم اخبر الحمامي انه كان في الخابية فارة فاغتسل واعاد الصلوة ولم يأمر القوم بالاعادة وقال اجتهادي يلزم نفسي لا غيري وفي طهارة هذا الماء اختلاف كثير وقيل من راى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان بأكله هذا لا يفسد صومه فج قرأ وهو الذي خلق السموات مكان الذي او انعمت عليهم بكسر التاء تفسد وقال قوام الدين الصفار لا تفسد كص صح يجب على كل امي ان لا يترك اجتهاده اناء الليل ونهاره حتى يتعلم قدر ما تجزئ به صلوته فان قصر فيه لم يعذر وان اجتهد ولم يقدر عذر واما من لا يمكنه اقامة اللحن في الحروف كالهندي والتركي يقرأ الحمد والرحمن بالهاء والخاء والمغضوب بالذال والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد واحد يصحح ان قدر الغرض فان لم يقدروا وصلوا بلا قراءة فان قرءوا حسب ما ذكر فسدت صلوتهم وصار بمنزلة الكلام وكان الخراسانية

يفتون بجواز الصلوة بتلك القراءة لكنه لا يقتدى به غيره وروي عن ابراهيم وابن مطيع ومحمد بن مقاتل رحمهم الله قال ابو بكر الرازي رحمه الله لو صلى الامي منفردا وهو يجد قارئا في بيته او مسجده لم تجز صلوته ولا يلزمه ان يطوف في البلد بطلبه قيل له اذا غلب في ظنه وجود الماء لزمه الطلب فكذا هذا فلم يجب والله اعلم

كتاب الزكوة ٣ وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب ١ فيما يجب فيه الزكوة ٢ ق

المعتبر في الزكوة وزن مكة قال عليه السلام الوزن وزن مكة والمكيال مكيال اهل المدينة مت نحن ندفع دينارا بوزن مكة ينقص عندنا بثلثي دينار فلو ملكنا الدنانير بوزن بلدنا ثمانية عشر وثلثي دينار يجب فيها الزكوة و وفي فتاوى الفضلي ايضا يعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكوة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصابا ولئن لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا اجت بعث العبد في حاجة قبل الحول ثم حال عليه الحول فهناك قوم في البلد الذي فيه العبد ولئن كان في مفازة اعتبر المصر الذي يضم اليه بق الذهب البيقوي اذا بلغ الذهب الذي نصاب الذهب وجبت زكوة الذهب واذا بلغ الفضة فيه نصاب الفضة وجب زكوة الفضة وحدها اذا كانت الفضة غالبة واما اذا غلب الذهب فهو ذهب كله ويجعل الفضة مستهلكة تبعا فان غلب الفضة لم يجعل الذهب تبعا لانه اعز واغلى قيمة فع عك له ابل عوامل يعمل فيها في الستة اشهر ويسيمها في الباقي يريد ان لا يجب فيها الزكوة

باب ٤ اداء الزكوة والنية

له مال خبيث يتصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ماله يقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الغرض ولو كان الخبيث نصابا لا يلزمه الزكوة

لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد اي التصدق بعضه نو مسلم له
خمر فوكل ذميا فباعها ذمي فللمسلم ان يصرف هذا الثمن الى الفقرا من زكوة
ماله فصح بهذا جواب عج تتم فع له والدان معسران فاحتال في صرف زكوته اليهما فتصدق
بها على الفقير ثم صرفه الفقير اليهما يكون عك عليه زكوة ودين ايضا وماله لا يفي باحد
يقضي دين الغريم ثم يؤدي حق الكريم عت دفع المحترم زكوة ماله وقال دفعته اليك
قرضا ونوى الزكوة يجزيه لان العبرة فيه للقلب دون اللسان عك لا يجزيه بت
يجزيه اذا تاول القرض بالزكوة قال رضي الله عنه وهذا احسن الاجوبة وفي الصحيح
رواية انه يجزيه لان العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد
اعترض عليه شمس حت في انه ينوي الزكوة بما اخذ منه الظالم ظلما او ان ياخذه الظالم على
غير جهة الزكوة صر وهب لمسكين درهما وسماه هبة ونواه من زكوته اجزاه سشن
لان العبرة بالنية فلا يتغير بلفظ الهبة ومن امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها
ووضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع
المالك مت وفيه اشكال لان النية فيها شرط ولم يوجد منه فك امتنع عن اداء الزكوة
لا يؤخذ منه جبرا لكن يحبس حتى يؤديها عن اختيار وقال الشافعي رحمه الله يؤخذ جبرا
قح في اماليه الافضل هو الاعلان في اداء الزكوة والاظهار وفي التطوعات الاخفا
والاسرار قال ابو بكر محمد بن الفضل الافضل ان يؤدي الزكوة من المال الظاهر بنفسه
لان هؤلاء لا يضعون الزكوة مواضعها بخلاف الخراج فانهم يضعونه مواضعه لان موضعه
المقاتلة وهو المقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام

باب

في حولان الحول فخ ظم العبرة في الزكوة للحول القمري ولو ابرأ رب الدين المديون
عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيرا لا يضمن بالاجماع وان كان غنيا ففيه روايتان
لنصاب على غائب او في بيته

باب

من يجوز دفع الصدقة اليه نخ

42

وكان ابن السبيل وله قد زكى في المجلس وزاد يكفيه الى وطنه لا يجوز دفع الزكوة اليه
نخ صبي له ام غنية ولا اب له يجوز دفع الزكوة اليه قع عك دفع زكوته في مرض
موته الى اخيه ثم مات وهو وارثه وقعت موقعها لا يصح كمن اوصى لاخيه الميت
للوصي لم يدفع الى قريب الميت لانه وصية كذا هذا عك صح لكن للورثة الرد باعتبار
انه وصية ظم صرف زكوته الى ولد غني قد ذهب بماله وغاب وتركها بلا نفقة

باب في الخرلة والعشر

استخلص بنفسه عن
عهدة الخراج لشفاعة او غيرها لا يلزمه التصدق ويحل في نفسه الصرف
الى نفسه اذا كان مصرفا كالمفتي والمجاهد والمعلم والمتعلم والمذكر والواعظ يحل
وعلم ولا يحل لغيرهم وكذا اذا ترك عمال السلطان الخراج لاحد بدون علمه عك
ترك لرجل الصفي من زرعه لعذر فرباه رجل باذن السلطان الوالي حتى استحصد فالزرع
لصاحب البذر ولا يضمن ما انفق المربي لكنه اذا ادى الخراج يرجع على رب الارض
شم اعطى نصيب شريكه من الخراج بغير اذنه فهو متبرع ط مثله عين جبى العامل
الخراج من الاكار لما لم يجد رب الارض جبرا فلم يرجع عليه لانه مضطر ولا
في يده فلم يصير متبرعا ظت م لا يرجع الاكار عليه في ظاهر المذهب عن اشترى
ارضا وقد بقي من السنة ما لم يتمكن فيه من زراعتها حتى لم يجب عليه الخراج فاخذ
العامل منه لا يرجع على البائع نخ حامل البراءة بالبراءة اخذ ما في براته ممن وجد
من اهل القرية ليس له ان يرجع على اهل القرية بخلاف الاكار على قول الشغل ولذا
الجبايات ونزول النازلين ونحوها بت اهل قرية نصبوا عاملا بالاتفاق
يجبي خراجهم ويصرفه الى الوالي ثم توارى واخذ منهم واخذ خراجه من العامل فلهم
يرجع عليه ولو كان له ارض تصلح للكرم فزرعها حنطة فعليه خراج الحنطة بخلاف
ما ذكر جش فخ في الجامع الصغير ان من له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب فعليه
خراج الزعفران

لانه ثم كان يزرعها زعفرانا فاستغل منه الى الحبوب حتى قالوا وكذا من انتقل
الى اخس لامر بغير عذر ولا كذلك ههنا عن ولو انبت كرما ولم يطعم
سنين ففيها وظيفة لارض الحلى لم يطعم وان اطعم قليلا فان كان ضعف وظيفة
الكرم ففيه وظيفة الكرم وان كان دونه فنصفه ولا ينقص من قفيز ودرهم
وفي رواية ففيه وظيفة الارض التى لم يطعم الطعام الكرم قال رضي الله عنه فعرف
بهذا ان حقيقة الكرم هو المعتبر في خراج لا الصلاحية مقطع منقطع اراضي
من الديوان باع ارضا من جملة الاقطاع من املاك نفسه وعين خراجها ليؤديه
المشترى ولم يؤده اليه المشترى سنين وكل سنة يحتسب عليه من جامكيته
فله ان يطلب ذلك منه عك ارتهن ارضا واباح له الراهن الانتفاع بها
فزرعها سنين والمالك غايب فالخراج على المالك بت مسئلة طت
خراج المرهونة على الراهن لانه مؤنة الملك فتاوى النسفي عن عطاء السغدي
ان الخراج في بيع الوفاء على البايع ان نقصتها الزراعة لان النقصان يوجب
الضمان والضمان كالاجرة والخراج على الاجر عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا اذا
لم يطالبه بالضمان لانه هو الذى ضيع حقه كالاجر ابراه عن الاجرة بيج اذا كان
لارض خراجية ففي الوجوه كلها يجب خراجها على رب الارض الا في الغصب الا
في الغصب اذا لم تنقص الارض من الزراعة فخراجها على الغاصب بو الجريب
كردة بذرها من الحنطة ستون منا وعن ابي ذر خمسين منا في ديارنا
جت الجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك وهي سبع قبضات وهو
الصحيح وقيل مائة قصبة في مائة كل قصبة ثمانية اذرع وقيل بذر مائتي
رطل وقيل ما يحمله ثلاث وقيل في القبضات غير منصوب لابهام نخ
دفع الوالي ارضا مواتا الى رجل ليحييها لنفسه ولا عشر عليه ولا خراج فهذا الشرط
غير لازم

وله اولاد يؤديه او الوالي بعد طلب نخ لك نخ الدين لا يمنع وجوب العشر والخراج
بخلاف الزكوة وصدقة الفطر

باب في بيت المال

ومصارفه وسائل شتى من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال
فله ان ياخذه ديانة وللامام الخيار في المنع والاعطاء في الحكم ط ز مريض له
مائتا درهم وعليه من الزكوات مائتا درهم لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة
ان يرجعوا على الفقير بثلثيها قال رضي الله عنه هذا قضاء لا ديانة فقد
اطلق نخ في اماليه انه يؤديها بشرط العدالة وله ان يستقرض لاداء الزكوة
اذا غلب على ظنه انه يقدر على قضائه لو اجتهد بنفسه والا فلا وفيه شكل انه
هل ادى ركوتها ام لا قال ابن المبارك يؤديه كالصلوة في وقتها بخلاف الصلوة
خارج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن نوى الزكوة ليس للفقير ان يطالبه
ولا ياخذ ماله بغير علمه ويضمن بالاخذ ومن لم يكن في قبيلة الغني من هو احوج
منه يضمن بالاخذ في الحكم اما ديانة يرجى ان يحل له ذلك والله اعلم

كتاب الصوم

وانه يشتمل على تسعة ابواب

باب في نية الصوم جح

نوى في صلوة مكتوبة او
نافلة الصوم تصح نيته مت ولا تفسد الصلوة عش قب والصفار اصح
يوم الشك متلوما ثم اكل ناسيا ثم ظهر رمضانيته ونوى الصوم لم يكره وصحح
في النسيان قبل النية انه كما بعدها شط لم يجز

باب فيما يتعلق بهلال رمضان والعيد

لا باس بالاعتماد على قول المنجمين وعن ابن
مقاتل انه كان يسالهم ويعتمد على قولهم اذا اتفق عليه جماعة منهم وعن شس
وقول من قال انه يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد فانه صلى الله
عليه وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على
محمد

وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله ولا يجوز تقليد المنجم في حسابه
لا في الصوم ولا في الافطار وهل يجوز للمنجم ان يعمل بحساب نفسه فيه
وجهان الشرط عندنا في وجوب الصوم والافطار رؤية الهلال ولا
يؤخذ فيه بقول المنجمين فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة رحمه الله الا النادر
والشافعي رحمه الله انه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا باب فيما
يفسد الصوم قع وصبت الكرسف في الفرج الداخل وعلق به خيط ضعيفا
ليس له قوة الاخراج فهو في حكم الخارج ولو دخل حلق الصائم حجر مثل الحمصة
من نقره فسد صومه وكذا لو تنفس الساجد على لبد فدخل حلقه من
اجزاء اللبد وهو ذاكر لصومه خك لا يفسد شج فتل خيطا فبله ببزاقه
ثم ادخله في فمه ثم اخرجه وفعل ذلك مرارا لا يفسد صومه وان فعله عشر
مرات وبقي في الخيط عقد البزاق وفي النظم يفسد فك نزل المخاط
الى راس انفه ولكن لم يظهر ثم جذبه فوصل الى جوفه لم يفسد قع شي
استنشق فارتفع الماء الى انفه حتى خرج الى فمه ولم يصل الى دماغه لم
يفسد نشي اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفسد في الفرض والنفل
وقال مالك يفسد الفرض باب فيما يوجب الكفارة
وما يصير شبهة فيه شم ظم حامل رات الدم فظنت انه دم حيض فافطرت
ينبغي ان لا تلزمها الكفارة نم تلزمها نم وكذا لو رات قبل ان يبلغ طهرها خمسة
عشر فافطرت على ظن الحيض ينبغي ان لا تلزمها الكفارة جم فخ عليها الكفارة
فك ظنته دم الحيض ولكن لا يلزمها شي لو راته في ايام الحيض اولا قع
طهرت بعد نفاسها الاربعين يوما او ثلثة ثم رات الدم فظنته دم نفاس
او حيض فافطرت لا كفارة عليها ان ثبت الخلاف في الصدر الاول والا فعليها

44

الكفارة ولا يكون خلاف الشافعي شبهة قلت والظاهر انها لا كفارة عليها
لان اكثر الحيض خمسة عشر يوما في قول ابي حنيفة الاول وقول مالك والشافعي
رحمهم الله عك ولا يجوز اسقاط الولد قبل ان يصور في الحرة قولا واحدا وفي
الامة هو المنع واللزوم بعد الاسقاط استحاضة ولو افطرت على ظن انه
حيض لا كفارة عليها فخ تسحر بعد الفجر الكاذب فظن انه فطره فاكل
بعد الصادق لزمته الكفارة شم اكل عجينا بالح تخنيل لزمته
الكفارة ولو افطرت في كفارة الفطر متعمدة ثم حاضت في ذلك اليوم لا ينقطع
التتابع نم من اكل في رمضان شهرة متعمدا يوم يقتل شم قع راى الهلال في
آخر يوم من رمضان قبل الغروب فافطر عمدا ولا بقوله وافطروا لرؤيته
فعليه الكفارة فخ في نخ خلافه فعاله ولو راوا الهلال في الثلاثين نهارا
لا يفطرون في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان
راوا قبل الزوال افطروا لانه من الليلة الماضية وبعده لا فان افطروا
لا كفارة عليهم لانهم افطروا بتاويل قع نخ عادتها في الطهر شهران او
اكثر فحيضها لا يقطع التتابع في كفارتها لانه نادر نخ افطر في رمضان
مرة بعد اخرى بتراب او مدر لا لاجل المعصية فعليه الكفارة زجرا له وكتب
غيره نجم والفتوى على ذلك وبه ائمة الامصار نخ وغيره قال كلما اشتري
امة او غلاما او يدخل في ملكه باي طريق ما من الطرق الشرعية فهي حرة
او حر وقد وجب عليه كفارة الظهار او الافطار وهو غني لا يجزيه الصوم
لانه قادر على التكفير بالاعتاق لما ذكره في جت في الظهار اذا حلف بعتق
كل مملوك يملكه الى كذا وعليه كفارة فقال لرجل اعتق عبدك عني ككذا
نجوز ولا يحنث حك جامع مجنونة نهارا في رمضان فعليه الكفارة شج

فاما اتيان الصغيرة التي لا تشتهى مثلها فلا رواية فيه وقيل لا يجب عند ابي خلافا لابي يوسف رحمهم الله كما في حرمة المصاهرة وقيل هو كالجماع وقيل لا يجب بالاجماع
وفي طريقة الكرميني الحرة البالغة العاقلة اذا امكنت نفسها من صبي او مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق وفي النوادر وعليها في الحد لا يلزمها شيء حاج
بهيمة او ميتة فلا كفارة عليه انزل اولم ينزل خلافا للشافعي رحمه الله لف
ذكره بخرقة وجامعها كفرانه لم تمنع الخرقة وصول الحرارة اليه والا فلا ومثله في
التجليل حم اسلع من اق حبيبه لا كفارة عليه ط كفن بت ظن ان الفجر طالع فاكل
وكان كما ظن كفن عج لا كفارة عليه عت الاصح انه لا كفارة عليه مك سمع اهل
الرساتيق اصوات الطبل يوم الثلاثين فظنوه يوم عيد فافطروا ثم تبين ان
الطبل كان لغيره لا كفارة عليهم

باب في مبيح الافطار والعلة في الصوم وجواز منع المراة والعبد عن الصوم

سيم رضيع مريض
لا يقدر على شرب الدواء وزعم الطبيب انه ان الام تشرب ذلك لها ان تفطر والظير
المستاجرة كالام في اباحة الافطار وهو الاصح له الافطار تفطر الا اذا كان
العذر ظاهرا ام الحائض تفطر بز خاف نقصان العقل او زيادة الوجع من الصوم
فله الافطار جع اشتد مرضه كره صومه ان زاد عينه وجعا او حماه شدة
فالافطار اولى وتصدق الشيخ الفاني في الليل من صوم الغد يجزيه
وفي فتاوى ابي حفص الكبير لو شاء اعطى الفدية في اول رمضان بمرة وان شاء
اعطاها في اخره وعن ابي يوسف رحمه الله لو اعطى نصف صاع من يوم واحد
يجوز قال الحسن وبه ناخذ وان اعطى مسكينا صاعا من يومين فعن ابي يوسف
رحمه الله روايتان وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يجزيه كما لا يجزئ طعام في كفارة اليمين
عت الحامل اذا خافت على ولدها الهلاك يباح لها الافطار في اول الحمل وبعده

في اخره بو عكر المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر
يحرم عليه الفطر قبل ان يمرض حم لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف مبيح
للفطر بل يخبز نصف النهار ويستريح في النصف قيل له لا يكفيه اجرته او ربحه فقال هو
كاذب وهو باطل باقصر ايام الشتاء جع اتعب نفسه في شيء او عمل حتى اجهده العطش
فافطر لزمته وقيل بخلافه وبه بق وللزوج ان يمنع زوجته عن كل ما كان الايجاب
من جهتها كالتطوع والنذر واليمين دون ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان
ونحوه بح في كفارة اليمين منعها عن الصوم لان الايجاب بفعلها وكذا كل صوم من
جهتها وكذا العبد الا اذا ظاهر من امراته لا يمنعه من كفارة الظهار لتعلق حق المراة
بها بخ سافر من مكانه او حضر من سفره يكره الافطار في ذلك اليوم ط انشاء
السفر بعد ما اصبح لا يحل له الافطار بخلاف ما لو مرض بعدما اصبح صائما والله اعلم

باب النذر والشروع في الصوم بق

نذر بصوم الابد فاكل لمرض او حيض تؤدي له ط لو قال لله علي ان اصوم ابدا
فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع
من حنطة ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم نواه
تطوعا ينوب عن النذر ولا يلزمه لينه التطوع فيه كرمضان والنذر المعين ط وعن
ابي يوسف رحمه الله قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم في يوم
هو صائم فيه من رمضان او كفارة او تطوع يجزيه لما هو صائم به وعليه صوم يوم قدوم
فلان قال لله علي ان اعتكف

باب الاعتكاف بج

اعتكاف شهر ان دخلت الدار ثم دخل فعليه اعتكاف شهر عند علمائنا رحمهم الله

باب صدقة الفطر

عجل صدقة الفطر قبل ان
يملك مقدار النصاب ثم ملك ينبغي ان يجزيه لان السبب راس يمونه ويلي عليه ولو

ولو اداها على ظن انها عليه ثم ظهر انها لم يكن عليه فليس بتعجيل ويكون نافلة قنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها قنية له عبد للتجارة لا يساوي نصابا وليس له مال الزكوة سواه لا تجب صدقة فطر العبد وان لم يؤد الى الثنا لان سبب وجوب الزكوة ثمه موجود والمعتبر سبب الحكم لا الحكم فلم يستحسن بج هذا الجواب دفيه بج وضع عند الفقير حنوبن الخبز فاكل بعضه وقال المضيف له خذ هذه البقية بنوب عن صدقة الفطر اذا نواها ان كان الدفع بجهة التمليك والا فلا ولا احتياج فيه الى معرفة الفقير في الظاهر بو تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر بحواذا اجازه المالك والطعام قائم والا فلا وان ضمنه جاز في جميع الحال لا حوال بج عبد ماذون له في التجارة لا للتجارة لا يجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة طمس يجب صدقة الفطر على المأذون المديون بج تزوج امرأة على عبد فسلم في يوم الفطر ثم طلقها قبل الدخول فعليها صدقة فطره وعند حنيفة رحمه الله فلا صدقة على احد يتف ظم مثله وان كان قبل التسليم فلا صدقة على واحد منهما ظم لها جواهر ولالي تلبسها في الاعياد وتتزين بها للزوج فعليها صدقة الفطر اذا بلغت نصابا غ لا شيء عليها

كتاب الحج

وانه يشتمل على اربعة ابواب

باب فيما يلزم الحج وفي موانعه

قنية له اراض وعقار وكروم يستغلها او حوانيت يستغلها وتكفيه وعياله في السنة غلة بعضها وفي قيمة رقبة البعض الاخر وفاء فيما يحج لزمه الحج وفي روضة الناطفي له دار لسكنه او دنانير او عروض وعقار قدر ما يكفيه لنفقته ولرجوع ما يركبه ولعياله قوت سنة فعليه الحج والا فلا ولو كان له مسكن في السوق ثمنه كثير ويجد بعض ثمنه منزلا يكفيه او اوسع منه ويحج بالباقي لا يلزمه الحج فان فعل فهو افضل قع

فقد المحرم يمنع الوجوب في حق المرأة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي
وابي حفص الكبير رحمهما الله وعنه لا حج على من لا يقدر ابي رحمه الله بو للقادر
على الحج ان يمتنع من سبب المكس الذي يؤخذ في القافلة نج وعن من يحب الحج
وان علم انه يؤخذ منه المكس قال رضي الله عنه ولا اعتماد الا على هذا وحتى
خلت قافلة عن ذلك فلو سقط الحج به لمن يحمل بقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وسئل الكرخي رحمه الله عمن وجب عليه الحج الا انه لا يحج لما ان من
القرامطة تدخل على الحاج بالبادية فقال ما سلمت البادية عن آفة يعني
ليس بعذر لان البادية لا تخلو عن الآفات وقلة الماء وشدة الحر وهيجان
الحر السموم وبه افتى بعض فقهائنا وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا اشك في
سقوط الحج عن النساء في هذا الزمان وانما اشكل في السقوط عن الرجال وعنه
لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة منذ خرجت القرامطة الاولى قال والبادية
عندي دار الحرب ت وعن ابي عبد الله الثلجي انه كان يقول ليس على
اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة وقال ابو بكر رحمه الله لا اقول الحج فريضة
في سنة ست وعشرين وثلثمائة حت وافتى ابو بكر الرازي رحمه الله ببغداد
انه سقط عن الرجال ايضا في هذا الزمان وبه الوبري والترجماني الصغير الخوارزمي
وابو الفضل الكرماني بخراسان وعن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا الى بيت الله
فلما سار مرحلة قال لاصحابه ردوني ارتكبت سبعمائة كبيرة في مرحلة واحدة فرده
وعن ابي سليمان الداراني انه قال حججت اربعين حجة وما ارى اني قضيت فريضة
لله تعالى عن نفسي وقال ابو القاسم الحكيم غزاة في هذا الزمان غزوة واحدة ففاتته
الصلوة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة ليكون كفارة لما فاتته من الصلوة نش
ان كان الغالب في الطريق السلامة فالحج فرض وان كان الغالب بخلاف ذلك فالفرض
ساقط

قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد نج يمشي قليلا فيضيق نفسه فيحتاج الى الاستراحة فيستريح ثم يمشي قليلا فلا يقدر عليه الا بعد الاستراحة هكذا وله زاد وراحلة لا يحوله فاخير الحج وان كان من نفقة الوصية وكذا لو كان يضره الهوا البارد وتجمد بلغمه نج يجي موشحا

باب فيما يحرم على المحرم وما لا يحرم ومن يحل

لا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر او يختتن لان ذلك من محظورات الاحرام ص مثله وله نزع سنه اذا اشتكى

باب فيما يتعلق بالحج عن الغير والوصية بالحج مكل

دفع الى آخر ثلثين دينارا على ان يحج عنه فحج عنه بذلك فلما فرغ انفق في الرجوع من نفسه ثلثين بعد نفاذ ذلك هذه فان كان هذا بحال لزمه فلا يرجع ويتضمن بت اوصى بان يحج من ثلث ماله وامر وصيه بذلك وفوض القيام باقامته في حصته الحج بعد موته الى رجل بعينه وعين للحج شيئا معينا بحيث يحج من ثلثه ثم صار الطريق مخوفا والشيء المعين لا يفي لاقامة الحج الحاقا في ذلك من تحمل المشقة والحاجة الى زيادة النفقة لكي تتمام العبادة ولو تصرف الوصي في الشيء المعين له او الذي فوض اليه القيام باداء الحج ليس له ذلك لا يحج من ذلك المال من حيث يبلغ قع اوصى الى رجل ليحج عن ثلث ماله وتعذر عليه المشي الى الكعبة فله ان يقرض ذلك الثلث باذن القاضي قعم نج اوصى بان يحج من ماله عن ابيه الميت يصح وعن ابي بكر الاسكاف رحمه الله اوصى بمال ليحج عنه لان حسن الطريق والاصرف الى حيث يراه الفقهاء من وجوه البر فالوصية جايزة واذا اختلف النوافل فعلى الوصي ان يحج به اما بحجة واحدة او اثنين او عشرة فلا يدفع بل يمسكه عشر سنين ثم تصدق به على الفقراء لانه اعظم وجوه البر

باب مسائل متفرقة

صلى الظهر والعصر يوم عرفة في وقت الظهر فليس له ان يتنفل بعدما صلى العصر نج قال السمرقندي قال بعض فقهائنا رحمهم الله الحج الغني افضل من حج الفقير لانه يؤدي الفقير الفرض من مكة وقبل ذلك متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع

كتاب النكاح

الباب الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح وما يتعلق بها

وانه يشتمل على سبعة وعشرين بابا

قع قال لاجنبية بالفارسية اخيتي فارسي مايراد ديناره فقالت دادم ويعلمان انه عقد نكاح بينهما لا يصح حتى يصرحا بالنكاح او ما يقوم مقامه قع شم قال لها اخيتي فارسي ما في نكاح بكذا دينارا فقالت نعم فقال الزوج آنرا قبول من يا شما رين ينعقد النكاح نج قال لها اما با سعد سد دينارين فقالت هي ايا ديناران بحضرة الشهود صح شم قج قال لاخر بلج هاي بادغلام في شد دينار كاميرين فقال الاخر قبلت صح النكاح وان لم يقل الاب ها قويند في نكاح لانه صار متعارفا فيه ط في نحو اختلاف المشايخ شط وهل ينعقد النكاح بلفظ الاعطا او قال بح اهي هاقد نح فقال هاقين فان كان المجلس للوعد فوعد ولو كان للعقد فعقد شم قال زوجتك بنتي بكذا وكان شاكتا فقال له اب المراة ادفع الى المهر فقال الزوج نح شماد فهو قبول في المجلس وبعده لا يكون قبولا قع سي ليس بقبول قع خطب لابنه الصغير لكن قال في العقد هل زوجتني بنتك بكذا فقال اب الخطيبة اعطيتها لابنك فلان بكذا لا يصح شم قالت لرجل تزوجتك على عشرة دنانير فقال زوجت نفسي منك بجوز ولا فرق بين ان يكون هذا من جانبه او جانبها ن خنثى مشكل تزوج من خنثى مشكل برضا الولي بكرا فاذا الزوج امراة والزوجة رجل فالنكاح جايز عندي لان قوله تزوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح وقال ف لو ظهر الزوج غلاما والزوجة جارية جاز والا فلا نج قام احد الزوجين قبل القبول بطل قال رضي الله عنه وهذا مستقيم على احدى الروايتين في البيع فانه لو قام احد المتبايعين ففي بطلانه روايتان نم ان كان حمل زوجتي بنتا

رجل خطب بنت رجل وبعث اليها بهدايا ولم يزوجها ابوها فما بعث ... للمهر ... فله ان يسترد ... وفي الهدايا ... من جواهر النوازل ولكن على قياس ما تقدم يسترد ... من قواعد الاحكام ولوامع الالهام

فزوجتكها بكذا فولدت بنتا لم يصح لعدم كون الحمل محلا للنكاح حتى لو قال زوجتك هذا الحمل وكانت بنتا لم يصح نج قالت زوجت نفسي منك بعد انقضاء عدتي لا يصح وكما لا يصح تعليق النكاح بالشرط لا يجوز اضافته الى وقت مستقبل بس له بنتان ايم وذات زوج فقال لرجل زوجت بنتي منك ولم يسمها صح ولو زوجت نفسها منه فلم يقل شيئا بل دفع اليها المهر في المجلس فمقبول بم مثله قب لا ينعقد قب قال لها بحضرة الشهود خويشتن را بزني بمن ده فقالت شاباش فان قالته استهزاء فرده وان كان فيه دلالة قبول فمقبول بم لا ينعقد فح قال لها زن من باش فقالت باشيدم وقال خويشتن بمن دادي فقالت داده كير ينعقد اذا اراد به التحقيق عس قال لامراة السلام عليك يا زوجتي فقالت السلام عليك يا زوجي بحضرة الشهود لا ينعقد نج قال لها هل زوجتني نفسك بكذا فقالت لا يحتاج الى جواب في الشف يستحب ان يكون النكاح ظاهرا وان يكون قبله خطبة وان يكون عقده في يوم الجمعة وان يتولى عقده ولي رشيد وان يكون بشهود عدول والله اعلم

باب في الشهود بم

زوج عبدا امراة وهو حاضر بشهادة رجل واحد جاز وكذا في الامة ظم لا يجوز فيهما بخلاف البنت البالغة وقال استاذنا رضي الله عنه فيهما روايتان فح فضولي زوج رجلا امراة بشهادة واحد والزوج حاضر ساكت ينعقد ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيها اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد بم تزوجها ليلا فسمع الشهود صوتها ولم يروا شخصها يصح ان كانت في البيت وحدها والا فلا وكذا في التوكيل

باب نكاح الصغير والصغائر نج بم

صبي تزوج امراة بغير اذن ابيه ودخل بها لا مهر عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق لانه ضمان فعل بم قب زوج ابنته البكر البالغ برضاها واخذ المعجل واشترى بها جهازا لها وسلمه اليها فليس لها انكاره

ورجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة ان زوجي ... فقال ... المراة ان لم تكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك ... ان كان السماء فوقنا والارض تحتنا ... صبيان صغيران ... ابو احدهما ... بمحضر من الشهود زوجت ابنتي ...

لان للاب ماذون بشراء الجهاز عرفا وعادة وسواء علمت او لم تعلم انه اشترى من مالها بم زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حرا اصيلا فكان معتقا فهو باطل قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون بالاتفاق ط زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه مصلحا لا يشرب الخمر واخبره الناس بذلك فوجد شريبا مدمنا ان لم يعلم الاب شربها وكان غلبة اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل بالاتفاق وانما الخلاف فيمن زوجها من رجل غير كفو طم ولو زوجها القاضي من غير كفو لا يصح عس لاب البنت ان يقول لاب الزوج اذهب بها الى بيت زوجها وان كان الزوج صغيرا

باب في نكاح الابكار فع ستم

استامر ابنته البكر البالغة وقال لها ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها وهي ساكتة هكذا مرتين فزوجها الاب جاز فع استامر البكر فسكتت فوكل من يزوجها ممن سماه جاز ان عرفت الزوج والمهر ستم مثله ولو وكل رجلا ان يزوجها قبل الاستيمار ثم استامرها الوكيل بذكر الزوج وقدر المهر فسكتت فزوجها جاز ط سكوت البكر عند العلم بنكاح وكيل الاب كسكوتها عند نكاح الاب نج ليس برضا وعنه ان علمت وقت العرض انه وكيل الاب فهو رضا شم قال لها عمها الذي هو وليها الا غير هل وكلتني في امرك ان ازوجك على ما استصوب فسكتت فزوجها من ابنه او غيره بعشرين دينارا صح وهذا رضا بم زوج البالغة بحضرتها وعلمها فسكتت ولم يستامرها ففيه اختلاف والاصح انه رضا قب انه رضا بم سكوت المعتقة البكر البالغة عند استيمار مولاها رضا فح استامرها في نكاح رجل بعينه فسكتت او اذنت ثم يحكي على لسان الزوج قبل الزفاف ما وقع به الفرقة فليس له ان يزوجها منه بذلك الحكم ذلك الاذن لانه انتهى بالعقد

باب في الاولياء شم

يعني لا حد للاولياء المنتوب في الدرجة ...

ان تشفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون قب ام الاب اولى بتزويج الصغيرة من الام طن عطاء الاخت لاب وام اولاب اولى من الام في تزويج الصغيرة ثم قال والنساء اللواتي من قوم الاب لهن ولاية التزويج والله اعلم عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا

وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم فاما الام والنساء اللواتي من قبل الام فلهن ولاية عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله ثم قال نم وما ذكر شيخ الاسلام عطاء السغدي من الاجماع فمستقيم في الاخت لاب العمة لانها من ذوي الارحام هم ولا يجوز لوكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقل من مهر مثلها

باب في الكفاءة شم قع سي

رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفو لمن لم تجر عليها ردة شم قع عن الاب والجد اذا زوج الصغيرة ممن لا يقدر على المهر والنفقة لم يصح نم زوجت نفسها من غير كفو ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للاخر حق الاعتراض كالابتداء فج الحايك ليس بكفو لبنت الدهقان ولو كان معسرا وقيل هو كفو

باب في الشروط في النكاح

نم زوجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعدما دخل بها فعند ابي حنيفة رحمه الله يحل للزوج الاول وعند ابي يوسف رحمه الله النكاح فاسد وعند محمد رحمه الله صحيح ولكن لا تحل للاول وفي المشهور فان تزوجها على ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جائز والشرط باطل فج قالت زوجت نفسي على ان يكون امر طلاقي بيدي فقال قبلت النكاح لا الشرط لا يصح هو الصحيح نج تزوجها على انها بكر فلم تكن او على ان تدفع اليه المراة كذا فلم تدفع او على العكس صح النكاح

باب في المصاهرة شم

صبي مسته امراة بشهوة نظر الى فرج صبية مثلها تجامع او على العكس تثبت حرمة المصاهرة

49

فان كان ابن خمس سنين لم يكن مشتهى للنساء فلا تثبت حرمة المصاهرة وقال في ابن ست او سبع تثبت حرمة المصاهرة ظم صبي قبلته امراة ابيه او على العكس بشهوة قال رايت رواية منصوصة عن الفقيه ابي جعفر ان كان الصبي يعقل الجماع تثبت حرمة المصاهرة والا فلا وكذا بنت الصغيرة قبلت زوج امها بشهوة او على العكس ان كانت بنت خمس سنين لا تثبت وفي بنت التسع تثبت وكذا في بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة والا فلا ط ادخلت ذكر صبي في فرجها والصبي ليس من اهل الجماع تثبت ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او الشكر ان بنته تحرم نج وحرمة المصاهرة لا ترتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج اخر الابعد المتاركة والوطي فيها لا يكون زنا

باب ما يجوز من الانكحة وما لا يجوز شم

اهل الحرب الذين هم بقرب دار الاسلام معطلة فلا يجوز للمسلم ان يتزوج من نسائهم عك مثله نج تزوج امة ثم اشتراها لم يجز وفي الجامع والزيادات يجوز وبه طت عج وقوله في مختصر القدوري ولا يجوز الجمع بين امراتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى في الحرمة المؤبدة وانها موقتة تزول بزوال ملك اليمين نم شفعوي المذهب تزوج بحنفية بغير ولي لم يجز وعلى عكسه جاز نج طت يجوز المناكحة بين اهل العدل وبين اهل السنة الذين يقولون بالرؤية عند فقهائنا سئل الحسن البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز بشهود جم لا يجوز عك يصفع السائل لحماقته

باب في النكاح الفاسد

نم انت بولد في النكاح الفاسد ثبت النسب بغير دعوة شس الخلوة في النكاح الفاسد لا توجب المهر والعدة في الشامل اذا اتاها في الدبر في النكاح الفاسد لا يجب المهر لانه ليس بمحل النسل نج تزوجها في عدة غيره ودخل بها فعليه الاقل من المسمى ومهر المثل وعليها العدة ويتداخلان صغ قال ابو القاسم الصفار

ابتدا العدة في النكاح الفاسد من الوطي الاخير وهو قول زفر رحمه الله وقال الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف رحمهما الله من وقت الفرقة بم من وقت المتاركة وعلم غير التارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم تعلمها لا تنقضي عدتها بم المتاركة لا يكون الا بالقول كانت مدخولة او لم تكن حتى لو تركها ومضى على غيبتها سنون لم تكن لها ان تتزوج باخر قخ ذلك في المدخولة وفي غيرها تتفرق الابدان وهو تركها على قصد ان لا يعود اليها بم في النكاح الفاسد يستبد كل واحد منهما بفسخه قبل الدخول بالاجماع وبعد الدخول مختلف وعلم المراة في المتاركة ليس بشرط في الاصح كما في النكاح الصحيح وبه ظم نخ وانكار الزوج النكاح بحضرتها متاركة والا فلا كانكار الوكيل الوكالة هكذا عن ابي يوسف رحمه الله وقول المراة عند خبر العدل من الذي تزوجني متاركة

باب في الرضاع

قعيني امراة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم تكن في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه الصبية قع زنى بامراة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في صب بم مثله ولو ارضعت ابن رجل وللمرضعة ام يجوز لذلك الرجل ان يتزوجها وكذا يجوز لابن يتزوج بنت المرضعة التي ارضعته مع ابنه نخ ارضعت صبية اسمها عايشة ولزوج المرضعة بنت من زوجة اخرى صارت هذه مع عايشة اختين من الرضاع ولا يجوز الجمع بينهما في النكاح اذا ارضعتها بلبنه

باب في المهر

سم تزوج بامراة وهي جلال بمهر معلوم لا يجب المهر قخ يجب وتجوز الزيادة في المهر من غير شهود قع شر افترقا وبقي عليه عشرة دنانير من المهر ثم تزوجها بتلك العشرة فهو تزوج بمثلها نخ قالت زوجت نفسي منك بخمسين دينارا او باقل من خمسين فقال قبلت ينعقد بمهر المثل بم خ بعضه زوجت نفسها باقل من مهر مثلها ثم ماتت فليس للاولياء ان يبلغوا الى مهر مثلها قب قال تزوجتك بمهر جاين في الشرع ينصرف الى مهر المثل نخ مثله بم ينصرف الى عشرة دراهم نخ اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني وقال بغير شرط فالقول قولها بم عادة جرت ان النساء لا يطلبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت فهو تاجيل عرفا ولو طلبتها رخيا لا يصير المهر حالا حتى تنقضي العدة وبه عامة المشايخ قب يصير حالا نخ مثله عج لها طلب المهر مع الجل لكن للقاضي ان لا يسمع ذلك ما دام حلالين المهر في عرفنا غير مؤجل ولها المطالبة متى شاءت بم ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة بم وكل اخاه ان يزوج ابنته فزوجها الوكيل كرها وزفت اليه كرها ودخل بها كرها جب مهر المثل ولو وطي المطلقة ثلاثا مرارا على ظن انها تحل له فعليه بكل وطي مهر ان ادعى الاشتباه عند كل وطئة ولو وقعت بين الزوجين حرمة المصاهرة ثم وطئها قبل المتاركة لا يجد وعليه مهر المثل وبعد المتاركة يجد ط قبل الزوج ام امراته او بنتها او على العكس ثم وطيها لا حد عليه ادعى الاشتباه او لم يدع لاختلاف الصحابة فيه م ولو قال لغير المدخولة ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها تجب نصف المهر لا كماله نخ دفع الى زوجته مالا فقالت هي المهر وقال الزوج وديعة فالقول لها ان كان من جنس المشروط والا فللزوج قع عك تزوجها بكر بائن ولم يذكر طولا ولا عرضا فعليه كرباس من وقت سلع دينار اعس تزوجها وخلا بها وقال لم اطا وصدقته فعليه كمال المهر بم خلا بها ولم تمكنه من نفسها ففيه اختلاف المتاخرين قعم صغير تعذر على الايلاج زفت اليه امراته وهي صغيرة تجامع مثلها وخلا بها لا يجب كمال المهر كالمريض القادر اذا لم يشتبه شم نخ خلوة الصبي الذي يتحرك آلته ويشتهي ينبغي ان توجب كمال المهر نخ يتاكد المهر نخ افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول

فالقول لها لانها تنكر سقوط نصف المهر

باب الزيادة في المهر

ط الزيادة في المهر بعد هبة المهر تصح فخ قال بعد الهبة جعلت الف درهم مهرك

لا يلزم بخ جدد للحلال نكاحا بمهر يلزم ان جدده لاجل الزيادة لا للاحتياط

عك ابن بنتي فاني امهرتك مهرا جديدا فابرأته تجدد طلبها مهرها مع الحل بترام

الاول ويجب الجديد مك تزوجها بمهر جديد مع قيام الحل ففي وجوبه اختلاف

بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله جخ وهبت او ابرأت ثم جدد مهرا فعلى قياس

قول ابي حنيفة رحمه الله يثبت خلافا لابي يوسف رحمه الله وقيل بالاتفاق

لا يثبت الثاني تجدد لا ابراء وانما الاختلاف في حال قيام المهر لا الصحيح انه يختلف

عك جم لا يثبت الثاني

باب في نكاح الكفار والمرتدة

مجوسي اسلم وتحته اخته تبين بدون تفريق القاضي فع عك جاهلة تحت خاصمت

الزوج اظهرت كلمة الكفر مغايظة او فرارا عنه تحرم اللعينة وتجبر على الاسلام

ولكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت جم

مثله ن ث تجبر على الاسلام وتعزر رحمه وسبعين وليس لها الا التزوج

بزوجها الاول بخ مثله ط تجبر على النكاح وبعض مشايخ بلخ بخ وابو القاسم

الصفار واسماعيل الزاهد من ائمة بخارا وبعض ائمة سمرقند كانوا يفتون بعدم

الفرقة بردتها حسما لباب المعصية في الجامع الاصغر كان شاذان وابو نصر الدبوسي

يفتيان انها لا تبين شسر المرتدة ما دامت في دار الاسلام فانها لا تسترق في

ظاهر الرواية وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله انها تسترق مت ولو كان الزوج

عالما استولى عليها بعد الردة تكون فيئا للمسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله ثم يشتريها

من الامام او تصرف اليه ان كان مصرفا فلو افتى مفت بهذه الرواية حسما لهذا الامر

لا باس به قلت وفي زماننا بعد فتنة التتر العامة صارت هذه الولايات

التي غلبوا عليها واجروا احكامهم فيها كخوارزم وما وراء النهر وخراسان

ونحوها صارت دار الحرب في الظاهر فلو استولى عليها الزوج بعد

الردة يملكها ولا يحتاج الى شرائها من الامام فيفتى في حق الحكم بالرق حسما

لكيد الجهلة ومكر المكرة على ما اشار اليه في السير الكبير والله اعلم

باب مما يتعلق بنكاح العبيد والاماء

اذن لعبده في التزوج ثم مكون ابق لا يكون ماذونا فخ سع م سكوت

المولى عند تزوج العبد ليس برضا بخ اذن لعبده ان يتزوج فلانة بالف

فتزوجها بالفين يتوقف الحل على اجازته فع عك اشترى جارية تحتها زوج

قبل الدخول ثم دخل بها في ملك المشتري فالمهر للبائع عت باع عبده بعد

ما زوجه امراة فالمهر في رقبة الغلام يدور معه اينما دار هو الصحيح

كدين الاستهلاك جح بو المهر في الثمن عت زوج عبده ثم اعتقه تخير

في تضمين المولى او العبد شم يضمن المولى الاقل من قيمته ومن مهرها بو زوجه

من امراة ثم مات المولى فالمهر في رقبة العبد يؤخذ به اذا عتق في

الجامع التاجي الامة كالحرة في حق النكاح حتى استحقت مطالبة الزوج

بالقسم والوطي والنفقة

باب فيما يحل للزوج والزوجة ان يفعل

شم تزوج في البلد ثم اخرجها الى الرستاق فابت ذلك فلها ذلك اذا

حبست نفسها بالصداق والا فلا كص والبلد الظاهر تزوج بلدية

في البلد فاراد منه ثم الداخراجها الى الرستاق فلها الاباء ولو اخرجها

ثم ابت فلها ذلك بخ له ان يخرجها الى الرستاق ان كان الرستاق قريبا

قيل له ما القريب قال ما دون السفر قال رضي الله عنه وهو

الصواب وتاويل ما اجاب به شم كص والبلد الظاهر ما اذا كانت

المسافة سفرا

قال ابا القاسم الصفار هو الذي يختار قول ابي حنيفة رحمه الله في منع نفسها
عن السفر بها لاجل المهر ومع هذا قال للزوج ان يخرجها الى ما دون
السفر وان لم يوف مهرها بعد فعرف بهذا ان للزوج ان يخرجها من البلد
الى القرية اذا لم يكن المسافة سفرا باتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه ولو
لم يوفها مهرها نج امراة لا ينفق عليها زوجها ولا يكسوها وقد اوفاها
مهرها او لم يوف لكنها لا تطالبه به ليس لها ان تمنع نفسها والله اعلم

باب في الحضانة

نج للام حق بالصغيرة وان كانت
شيبة السيرة معروفة بالفجور وكانت خطرية ما لم تعقل ذلك واذا افترقا
وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن فيهما من يكون
لها الحضانة ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في
بيت الراب فللاب ان ياخذها نج الصغيرة اذا لم تكن مشتهاة ولها
زوج لا يسقط حق الام في حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال الا في
رواية عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت تصلح للاستيناس بها والصغير
اذا كان في حضانة الام وهو ذو اولاد او اشواق يستحق على الاب خادما
يخدمه فيشتريه او يستاجره نج صغيرة عند جدتها تخول حقها فلعمها
ان ياخذها منها اذا ظهرت خيانتها

باب فيما يتعلق بنكاح الفضولي

نس الخيرة في النكاح الموقوف لو قال
حين هذا من المهر او قال ادفع الى فلانة من المهر فهذا اجازة بالفعل قع قال
ادفع هذا اليها ولم يقل من المهر فهو اجازة قولا وكذا لو قال باح جلال
مي يا روزد وبراحان بالفعل ان دفع ما يدفع ونضمين في قلبه انه من المهر كم
يظهر بعد الاجازة ظم قع قب لو قال عند البعث هذا من المهر فهو اجازة بالقول

ظم قع

ظم قع وصول المبعوث اليها ليس بشرط للصحة قب لا رواية في مجرد البعث
وقيل يكون اجازة ولو قال ادفع اليها هذا الشيء فهو اجازة بالفعل د حلف لا
لا يطلق امراته فخلعها عنه غيره فان اجاز باللسان حنث وان لم يغد
بدل الخلع لا يحنث شم لو قال باح جخيكام كام جلال بود زاخين بلانه
في طالق ثلاثا لا سبيل له اليها بعد بدون فسخ اليمين نم ان تزوجت
او دخلت في نكاحي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي واجاز بالفعل
طلقت ولا ينفعه هنا نكاح الفضولي ط عن نجم الدين النسفي رحمه الله كل
جواب عرفته في قوله كل امراة اتزوجها بعد من جواز نكاح الفضولي فيه
فهو الجواب في قوله كل امراة تدخل في نكاحي لم تدخلها في نكاحه الا
بالتزوج فكان ذكر الدخول في نكاحه كذكر التزوج قولا وكان تعليقا به
فينحل اليمين قبل الاجازة فلا يحنث واذا قال كل امراة تصير حلالا لي
فهذا وما لو قال كل امراة تدخل في نكاحي سواء ملك رضي الله عنه الا
ان جواب شم نم اجسن سئل شم قال كلما تزوجت فلانة او زوجت مني
بعقد فضولي واجزت بقول او فعل او كلما تصير فلانة امراة لي او زوجة
لي فهي طالق ثلاثا قال هذا كله حيلة له طريق لن يتزوجها ولا يحنث سوى الحكم
مكتب لهم طريقة نكاح الفضولي او اعطاء شيء من المهر قال رضي الله عنه
وكان هذا قولا آخر لم يعد شم وذكر الامام حسن النظم رضي الدين النيسابوري
ان فعل الفضولي في نحو هذا لا يرفع الطلاق نم قال لاجنبية كه هركاه كي
تو در نكاح من آيي به هر مذهبي كه باشد تو از من بسه طلاق فضولي ممين كرد
وان زن بهر وي خواست ووي بفعل اجازت كرد لا يقع الطلاق قع حت
قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاث وان عقد لها فضولي فهي ثلث وان حكم
الحاكم

بصحة النكاح فهي سلث وطريقة الحكم بفسخ اليمين بعد دعوى صحيحة قال
رضي الله عنه ولا حاجة الى هذا التكلف فانه لو عقد فضولي تنحل اليمين
لا الى جزاء ثم يجيز بالفعل فتنعقد حلالا له ولو قال بالحكاه فضوليك نكاح اكا
فبثلاث وطريقة فسخ اليمين لانه يراد العقد المقرون بالاجازة وب قال اكثر ولا
زال هو شوحه فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي واجاز بالفعل لا تطلق من المختار
قح قال في المصابيح لن اصلحت هذا الامر فالحلال علي حرام فعقد له فضولي واجاز
بالفعل لا يحنث نخ قال ان كل امرأة يا نا نام وذا قاح او قال لن صارت حلالا لي فهي
طالق يحنث بعقد الفضولي قيل له افتترك مذهب نجم الدين النسفي قال نعم لان هذا
تعليق بالملك لا بسببه والملك يثبت عند الاجازة فيقع قال رضي الله عنه
وهو الصحيح ولو قال هو زنكه ور ابوحد وباشد لا يصح نكاح الفضولي قال رضي الله
عنه وسمعت نخ في مجلسين يقول قال لها اذا ترتجل الفضولي لي واجزت
نكاحك فانت طالق لا ينعقد اليمين اصلا واصر عليه بعد مباحثات كثيرة ويقول
اليمين لا ينعقد الا في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد شيء منه لان سبب الملك
انما هي التزوج لكنني واكثر اصحابه لم يعجبنا هذا الجواب بم ولو زوج احنبي صغيرة
لا ولي لها ثم بلغت بعد شهرين فاجازت جاز ولو تزوج لابنه البالغ بغير امره
فقال ابنه ان كان ابي خطبها لي فهي طالق ثلاثا لا تطلق ظم زوج لابنه البالغ بغير
اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان قب هو اجازة للضمان ايضا
زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه ثم بلغه وخلا بها فهو اجازة بم مثله قب الا
اذا لمسها او قبلها بشهوة وعنه اجازة مطلقا قح نخ زوجت نفسها بغير اذن
الاب فبلغه الخبر فاخذ في تجهيزها فهو اجازة قب صبية زوجت نفسها وليس
لها ولي ولا قاض ينعقد ويتوقف على اجازتها بعد البلوغ نخ لا صوف في ان كانا

في حق وقال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان تزوجها بعقد الفضولي ولا يشتغل
بفسخ اليمين لان قضاة العصر ظاهر الا قلوع لا ارتشا فلا ينفذ قضاؤهم خصوصا
عند الشافعي رحمه الله نخ لا يحتاج في نفاذ اجازة عقد الفضولي الى معرفة
الفضولي بم طلق منكوحته نكاحا موقوفا واحدة او ثلاثا فهو اجازة م ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله هو رد للاجازة ولو قال فهي طالق فعند ابي حنيفة رحمه الله اجازة
وتطلق وعند محمد رحمه الله رد ولا تطلق بم زوجها فضولي ثم بعث الزوج اليها
ثوبا فقبضت لا يكون اجازة الا اذا قيل لها ان الزوج بعثه اليك ازجهت نكاح
وقبضت فهو اجازة نخ تزوج له فضولي وبعث قوم المرأة اليه ثيابا فلبس
بعضها فهو اجازة شم قيل له في عقد الفضولي كم تجعل المهر فقال كذا دينارا
فهو توكيل وكذا اذا قال انا راض بعشرين لا باكثر ولو زاد الفضولي شيئا قليلا
ولو نصف دينار لا يحنث يعني فيمن كان حلف قبل ذلك بان قال ان تزوجت
امرأة فهي كذا قع قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم اجاز عقد الفضولي
بالفعل ثم خالعها بعد ذلك ثم تزوجها بنفسه يقع الثلث قع قال مشايخنا
العراقيون وابو الليث رحمهم الله لا بأس بان يؤخذ في تعليق طلاق الاجنبية
بنكاحها بقول الشافعي رحمه الله انه لا يقع وعند ذلك يصح القول بالفعل الحل
اذا اتصل به قضاء القاضي بفسخ اليمين او اذا اجاز الحالف عقد الفضولي بالفعل

باب فيما يتعلق بالتحليل ونكاح المطلقة ثلاثا مع

عن الصدر بن البزدوي بن محمد وعلي رحمهما الله ان سعيد بن المسيب رحمه الله مذهبه
في ان الدخول بها ليس بشرط في صيرورتها حلالا للاول شش ولو قضى به قاض
لا ينفذ قضاؤه فان شرط الدخول ثبت بالآثار المشهورة شم قع يت يحتال في
المطلقات الثلاث ويأخذ الرشي بذلك ويزوجها للاول بدون دخول الثاني

هل يصح النكاح وما جزاء من يفعل ذلك قالوا ان يسوّد ويبعد فح فقيه يفتي بمذهب سعيد بن المسيب وتزوج للاول فقال يفتت مطلقة بثلث ويعزّر الفقيه عت المحلل اذا اولج الى مكان البكارة يحل للاول والموت لا يقوم مقام الدخول في حق التحليل ط وكذا الخلوة في نوادر هشام اذا اتاها في دبرها لا يحل للاول ص والزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث الا بالدخول فح عك قال لها ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثلثا فدخلت ومنعت نفسها عن الزوج ثلثة اقراء وتزوجت باخر ودخل بها وطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد النكاح لها نكاحا فجعل غير عالم بما صنعت وهي في بيته لا يحل لها ذلك ولا يحل للاول عن حم لا يحد قال في حق اسقاط العدة ويصدقان ديانة شر طلق امراته ثلاثا ثم انكر وغاب فلها ان تتزوج باخر بعد العدة ديانة عت لا يجوز في المذهب الصحيح عن حلف بثلث فظن انه لم يحنث وعلمت الحنث وظنت انها لو اخبرته ينكر اليمين فاذا غاب عنها بسبب من الاسباب فلها التحليل ديانة لا قضاء قال عن سألت عنها السيد ابا شجاع فكتب انه يجوز ثم سألته بعد مدة فقال لا يجوز والظاهر انه انما اجاب به في امراة لا يوثق بها ص شهد عدلان لامراة ان زوجها طلقها ثلثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لم يسعها المقام معه وكذا اذا شهدا على رضاع بينهما فان قدرت على الهرب منه لم يسعها ان تعتد وتتزوج بزوج اخر لانها في الحكم زوجة الاول قبل القضاء بالفرقة شس قالوا هذا في القضاء ولها ذلك ديانة وكذلك ان سمعته انه طلقها ثلاثا ثم جحد وحلف انه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه ولم يسعها ان تتزوج بغيره ايضا قال رضي الله عنه فالحاصل ان على جواب شمس الاسلام الاوزجندي ونجم الدين النسفي والسيد ابي شجاع وابي حامد والسرخسي

يحل لها ان تتزوج بزوج اخر فيما بينها وبين الله تعالى وعلى جواب الباقين لا يحل عت سأل مطلقة ثلاثا كيف صرت حلالا لي فقالت على وجه الشرع غير ما تظن نفيا للتوبيخ وتعيير الجيران عن نفسها يسعه ان يتزوجها قيل له فلو كان السائل فقيها قال الجواب عام عك لو قالت حللت لك او قالت حلالا لك لم يحل له التزوج ما لم يستفسرها لاختلاف الناس في كيفية التحليل قال رضي الله عنه وهو الصواب

باب في النسب والعنين

بم تزوجها وولدت ثم تبين انها امته يثبت نسب الولد منه ويرث ولو تزوج بمجهول بشهود ودخل بها وولدت لا يثبت النسب منه جارية لها ولد فقال مولاها ولدت هي مني ولدا ولم يبين لا يثبت نسب هذا الولد منه بم رجل له آلة قصيرة لا يمكنه ادخالها داخل الفرج ليس لزوجته حق المطالبة بالتفريق

باب في غزل المراة وما يجب بسببهما ان يكون عك

غزلت قطن الزوج باذنه او سكوته ونسجها كرابيس فهي للزوج وان منعها ومع هذا غزلته ونسجته فهو لها وعليها قيمة القطن ولو نسج الغزل الزوج او دفع كرباسه الى الحائك في فصل المنع فهو متبرع سم دفع اليها قطنة ونفقة لتتخذ ثيابا او تغزل فغزلت ثم نسجت ثيابا كثيرة فهي للزوج ان كان النسج باذنه والا فللمراة سح غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن حج رجل قوام على امراته ينفق عليها ويشتري لها تمام الجوزة فهي تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه اثوابا ثم وقعت الفرقة بينهما فان كان نسجها للبيع او لاتخاذ الثياب له فهي له وان كان لها فهي لها

باب في الاموال التي تدفع في المصاهرة والرجوع فيها

عك حمل الى الخطيبة امتعة من جنس ما يحمل اليهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه مثل ما يحمل اليهم فلا رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عرفية فيما بينهم

قح في المبعوث خ اقديك يطلبون في عرف جرجانية خولرزم عوضا مثلا
لامحالة وفي رستاقيق خولرزم يطلبون عوضا وان قل يرضون به جريا العرف
والعادة وينظر في كل بلدة الى عرفهم شم بعث اليها شيئا معينا كما هو العادة
ثم تزوجها ولم يدخل بها وخلعت نفسها منه بنصف المهر فليس له طلب ما بعث اليها
اذا عوضته متسخ له طلبه ذلك المبعوث قح له طلب العوض لو لم تعوضه
قح بعث اب الزوج الى الخطيبة دست ثياب ثم اختلعت نفسها قبل الدخول
منه بالمهر ونفقة العدة ليس لاب الزوج ان يطالبها بما بعث اليها قب ان كان
بعث اليها ان يهب مبارك باد نكاح يرجع بالقائم دون الهالك نح خطب لابنه
الصغير امرأة وبعث اليها قدرا ثم فسدت المصاهرة فالمبعوث للابن
لو عقد النكاح فهو للابن يسترده فح خطب لابنه خطيبة وبعث اليها
دنانير ثم مات الاب فان بعث الوصلة فهو لابنه والا فميراث ولو كان للاب
جيا يرجع الى بنته ع ولا يملك الابن الصغير ما بعث الاب بنفس قبض الاصهار
ذ بعث هدايا الى خطيبة ابنه ثم مات الابن قبل الزفاف يرجع الاب بالقائم
منها دون الهالك وان بعث الهدايا من مال الابن برضاه لا يرجع عح بعث الى
الخطيبة خ اقديك وبعث قوم الخطيبة بيد المنوشطه ثيابا برسم العيدية
وقالت هي لك عيدية فاقطعها ثيابا ففعل وهو بعث اليهم قدرا من الغنم والفواكه
ثم فسدت المصاهرة فهم يتحاسبون ويترادون فيما انفقوا في الضيافات من
الجانبين مح عك العادة الجارية في بلادنا انه يضمن الخاطب انه يبعث اليه كذا
والى ثياب الخطيبة كذا ويتخذ ابوها ثيابا له فيفعلوا ذلك وزفت اليه وتفرقا
بعد مدة ليس للزوج ان يحتسب ما بعث اليها من المهر اذا بعثت اليه في مقابلته
ثيابا ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذوا له ثيابا كما هو العادة ثم تورك

ان انفذتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجر الحايك وبعضها
الى ثمن الشياة والحنا والشمع لا تقبل قوله في التعيين قال رضي الله عنه
فحاصل جوابه في هذه المسائل انه اذا بعث الدنانير الى جهة اخرى غير المهر
لا تقبل قوله بعده انه من المهر والا فالقول قوله انه من المهر وان اتخذوا له ثيابا
طن بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة ايضا متاعا ثم ادعى الزوج
ان المبعوث كان صداقا فالقول له مع يمينه فان حلف والمتاع قايم فللمرأة
ان ترده وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا لا ترجع بالمهر وما بعث اليه
اب المرأة ان كان هالكا لم يكن على الزوج شيء وان كان قايما وقد بعثه من مال
نفسه يرجع وان كان بعثه من مال البنت برضاها لم يكن له ان يرجع بن تزوجها
وبعث اليها هدايا وعوضته على ذلك ثم زفت اليه ثم فارقها وادعى ان ذلك
عارية فالقول له فاذا استرده من المرأة فلها ان تسترد ما عوضته عليه قيل
ولا يرجع كل واحد بما فرق على الناس صاحبه باذنه صريحا او دلالة ولا بالماكول
من الطعم والفواكه الرطبة

باب فيما يتعلق بتجهيز البنات وثياب الختانين والعروس

شم زوج ابنته وجهزها بامتعة معينة ولم يسلمها
اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز لان
التجهيز تمليك فيشترط فيه التسليم قب ولو كان لها على ابيها دين فجهزها
ابوها ثم قال جهزتها بدينها علي وقالت بل بمالك فالقول للاب نح القول
للبنت وعنه القول للاب فانه قال لو قال الاب كان لابنتي علي مائة دينار
فاتخذت الجهاز بها فقال وقالت بل من مالك فالقول للاب قال رضي الله
عنه ولعل الفرق بينهما ان دين البنت على الاب معلوم في المسألة الاولى وقد
ادعى البراءة عنه فلا يصدق وفي الثانية انما عرف الدين باقراره ولكن مع البراءة
عنه

فكان القول له كمن قال للقاضي بعت هذا العبد من فلان وغاب قبل نقد الثمن
فيبيع القاضي ويوفيه الثمن ولئن كان قضاء على الغائب لان كون العبد للغائب انما
ظهر باقراره مشغول لاجته بخلاف ما اذا كان قبله معلوما لا يبيعه ظت دفع
الى ام ولده شيئا لتتخذ جهازا للبنت ففعلت وسلمته اليها لا يصح تسليمها ما لم يسلمها
ابوها وفي الصغيرة نفس الاتخاذ لها يكفيها لثبوت الملك اليها بها في المتخذات
بم بعث الى الخطيبة دست ثياب وزفها الاب اليه بلا جهاز فله ان يطالبه
بقدر المبعوث جهازا خ له ان يطالبه بجهاز مثله فان امتنع فله ان يسترد ما دفع
اليه من دست ثياب وهو اختيار ائمة الكبار وجمال الدين الرينغذموني وبرهان
الدين والامام الصدر الشهيد فع عت ولو زفت اليه بلا جهاز فله ان يطالب الاب
بما بعث اليه من الدنانير وان كان الجهاز قليلا فله المطالبة بما يليق بالمبعوث في
عرفهم خ يفتى بانه اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث فله استرداد ما بعث والمعتبر ما
يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها ولو سكت بعد الزفاف زمانا يعرف بذلك رضاه لم يكن
له ان يخاصم بعد ذلك وان لم يتخذ له شيء قع خ صغيرة نسجت جهازا بمال امها
وابيها وسعيهما حال صغرها وكبرها فماتت امها وسلم ابوها جميع الجهاز اليها
فليس لاخوانها دعوى نصيبهم من جهة الام فع عت جهز ابنته وسلمه اليها ليس له
في الاستحسان ان استرداده منها وعليه الفتوى قال رضي الله عنه الصواب
والصحيح في تسليم ثياب الختن ما اجاب به خ انه اذا حملت الثياب التي اتخذت
باسم الختن الى بيت الختن ثبت الملك له فيها اذا لم يكن الحمل اليه للرؤية ولا استرداد
بعدها وان كانوا وضعوا في الجهاز ثيابا باسم الختن وحملت مع ثياب
الختن الى بيته لا يثبت لاحد الملك ما لم يقبضها عك امراة نسجت في بيت ابيها
اشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه ابوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها اعتبارا
للعادة

56

نم صهر قال لختنه خذ هذه الدراهم واشتر بها لنفسك عتابيا ولامك ديباجا
ففعل فليس له دعوى الدراهم عليه قب ارسل الى ختنه ثيابا فقبضها ليس له
استردادها اذا خاطها الختن نم الصهرة اذا بعثت الى ختنها ثيابا فليس
لها الرجوع بعده وان كانت قائمة وسئل مرة اخرى انها اذا بعثت ثوبا
الى الختن بطريق الهبة فلها الرجوع لو كان قائما قال رضي الله عنه وجه
التوفيق بين الجوابين ان البعث الاول كان قبل الزفاف ثم حصل الزفاف
وانه كالهبة بشرط العوض وقد حصل فلا ترجع والثاني بعد الزفاف فترجع خ
دفعت في تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى
الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام في جهازها
ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن ظم بعث عند الخطبة اليها اشياء من
نها ديباج ثم زفت اليه ثم قال اخذت الديباج من البزاز بعينه لارده
فليس له ان يسترده منها جبرا اذا بعث اليها على وجه التمليك خ انترقا و
بنتها جارية نقلتها مع نفسها واستخدمتها سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعا
فالقول له لانه كانت ما بينة ولم يوجد المنزيل

باب الاختلاف في صحة النكاح وفساده

فع خ تزوجها وكانا في الدار شهرين ثم قال الزوج
كنت غير بالغ حين تزوجتها وهذا رجل تام الخلقة لا يصدق فيه وعليه تمام المهر
واذا لم يطاها وهو غير بالغ لكنه خلا بها خلوة صحيحة فعليه كمال المهر ط
قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول للزوج ولو قالت
تزوجتني وانا صبية وقال الزوج لا بل كنت بالغة فالقول لها والاصل في
جنس هذه المسائل ان الزوجين متى اختلفا في صحة العقد وفساده كالشهود
فالقول لمن يدعي الصحة بشهادة الظاهر له واذا اختلفا في وجود اصل النكاح

حتى لو لم تكن تام الخلقة فانه يصدق منه

كذا في المسئلة الثانية فالقول لمن ينكر الوجود ونص عليه الجامع الاصغر
كذا في فصل الذكر وجواب خ في رجل تام الخلقة يكذبه الظاهر بو
رجل تحته امراة يدعي نكاحها غيره قبله وتصدقه الا انه لم يعتبر عنها
او لغلا مهرها او دخول هناك فيهما يرجع اليها فان اقرت للاول فهي
زوجته فان انكرت فلا بد من البينة وقد بانت من الثاني وعليه نصف المهر
ص ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها وكنت مجنونا ان عرف منه الجنون
فالقول له بان كان ذلك القاضي او كان مشهورا عند اكثر اهل ذلك المكان
فالقول له

باب في القسم بين النساء

فك رجل له زوجة
وجارية يبيت عند الزوجة خمس ليال من الاسبوع وليلتين عند الجارية او
المطالع فله ذلك اذا لم يقصد الاضرار بها ظم مثله شر لا يتعين حقها
في ظاهر الرواية في يوم وليلة من اربع ليال ولكن يؤمر الزوج بان يراعي قلبها
ويبيت معها احيانا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله اذا كانت له امراة
واحدة فاشتغل عنها بالصيام والقيام او بصحبة الاماء فخاصمته في ذلك قضى
القاضي لها بليلة من كل اربع ليال لان للزوج ان يستوطن جواريه في ثلث ليال بان
يتزوج ثلاث سواها عام قال والصحيح بان يؤمر بان يونسها بصحبته احيانا
من غير توقيت فيه

باب في مسائل متفرقة

قالت لاختي تزوجني ولا اريد منك حقوق الليل ولا من حقوق النهار فتزوج
لا يعذر بمنع النفقة والمبيت الا انه ترك ذلك بعد النكاح نع البقالي في القاضي
تقول اذا اعتقت عقد البكر فلي دينار وان عقدت عقد الثيب فلي نصفه
يحل له ذلك ان كان هو الولي غيره والا فلا يحل له لانه يفترض عليه فعقد لاجر عليه
نفسه عا عا هو واجب عليه

كتاب الطلاق

باب فيما يكون اتفاقا وما لا يكون

وانه يشتمل على ثلثين فصلا
وما يكون نصحا او بيانا فع قالت احلف على بطلاق فقال احسبيه مجلوفا
عليه يقع ان نوى ولو قال خ هفخ ذي بازار خ لا يقع ولو قال هفخ هفخ
لا يقع عك مثله نحت فيه اختلاف والصحيح انه يقع لانها للتحقيق قف مثله
جم فتوى البقالي قالت طلقني ثلاثا فقال بالخ خرخ نادا شيامي لا يقع ما
لم تقل مشيا مينا نادد ولو قال خرخ نادا غتي يقع وان لم تقل غافين باد
لانه قوله غتي لا يستعمل الا في الموجود عم مثله عك قالت طلقني فقال
في نكوس شادة فاجين يقع الثلاث وكذا لو قال ذناتي نكوس فيجي يقع ان
نوى وان لم ينو لم طلقت نفسها في المجلس يقع سي لو قالت طلقني طلقة فقال
اما هازي شيء فقالت اي معنا كا فر فقال
لا يقع شيء وان نوى قع مثله شم
قال لها في الغضب انك ماخ شاور ولم يكن له نية لا يقع شيء
عت يقع الثلاث وان لم ينو لانه ليس ههنا شيء مجهول سوى الطلاق فانصرف
اليه جخ قالت مرا طلاق ده فقال الزوج قال بعض
مشايخ سمرقند يقع فخ يقع كما حكي عن خ لانه وان كان للاستقبال
لكن الزوج الذي تعقب كلامه مستقبل بو يقع بغير نية وهو تفسير
قوله طلقتك عرفا وان نوى الحقيقة اللغوية قيل يصدق عك قال انك شاود
بزاخ برخ البائنة بالوقوع وعند ان كان مظلوما يصدق انه نوى الموضع والا فلا
ولو قال لها انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلث تكفيني فقال الباقي لصاحباتك
تطلق كل واحدة من البواقي ثلثا ثلثا وقال جخ ومحمد بن شجاع وابو عبد الله الرازي
والشافعي رحمهم الله لا يقع على صاحباتها شيء ط مثله الزماورد الثلث عن عامر
اصلا

ومنه حكاية احمد بن ابي عمران استاذ ط حميد الوبري قيل له افاخ يا جفت شيا ؤ براح او قيل يا ؤذ شيا ؤ براح فقال الزوج شيا جفت شيا ؤذ او قال مى براد منبعى لي لا يقع مت منبعى ان يقع مثله في ن عت قيل له الك امراة قال لا قيل له افاخ يات فقال يات فان اشار الى شفته وقبضها بيده تصدق انه لم يعن المراة والا يقع طلقة عمر الحافظ قيل له افاخ يات بما جفتند فقال يات ان نوى تطلق والا فلا خو يقع رجعى يت يقع بلانية للعرف نخ بو قالت له طلقني لدعاية فقال امانا خسيد يقع مت وعندي لا يقع شي والله اعلم

باب فيما يكون اقرارا بالطلاق والثلاث والباين بت

قالت له طلقتني فانا مطلقة بثلث فقال بل ثنتين فقالت انا مطلقة ثلث فقال نه ثنتى شي وقع الثلث ولا يحتمل منه تفسير قع مثله سى قالت له انا حرام فقال بل انت حلال ثم قال نه كا وساخي حلال وحلال او ذكا وساخي حرام وحرام فهذا الكلام ضايع لا يقع به شي شم قع مثله فهو تصديق لها واقرار بالحرمة قع قيل له ماجاي امراتك فقال نه فحا سيناه فهو اقرار بالطلاق ويحتمل البائن والرجعى والثلث فينوي قع بينهما خصومة فقال له نه او ساخي مع امراتك فقال نه بيذاك وانخ في الدنيا والاخرة فهو اقرار بالثلث عك بت نخ بت فهو اقرار بالثلث يرجع اليه في بيان السبب لانه قد يقول ذلك لسوء خلقها وقوله بيذاك وانخ في الحقيقة وتفسير قوله لا سبيل لي عليها ظت قال نه ماد وابيذاك بيت خبو فتان انخ فهذا اقرار بالثلث نم فيه وجه اقرار بالثلث حكما لا ديانة فخ لا يكون الا بالنية نخ قالت له نا زدي نبى پراديكي فقال زوجها وابا بنجاس پراديكي ونا اخيج پراديكي او قال وانا بنجاس يا ؤ يطلق بلثا في الفصلين نخ قيل له هل زوجتك طالق منك فقال نه اما هزار بار فهي واحدة الا اذا نوى الزيادة

58

عن الجواب بم ادعى على امراة نكاحا وهي تنكر فقالت للمتوسطين اصربوه حتى يطلقني فهو اقرار بالنكاح ظت بينهما خصومة فذهبت الى قرباتها فقيل له اين زوجتك فقال ابرأتني عن حقوقها ودفعت الصك اليها وما كان دفع الصك فهو اقرار بالطلاق بس قيل له لي زن حرام نفسير نه اي حرام وذ فقال ليع فان كانت امراة مبانة ينصرف اليها والا فالى منكوحته بم هو اقرار بالحرمة مطلقا قب ان لم يكن معروفا بهذا الاسم فاقرار بالحرمة والا فلا بم قالت لم تطلقني فقال له ترا كدام طلاق ماند يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلث وكذا لو قال ترا في طلاق ماند است في نكاح يكون اقرارا بالثلث نخ قالت مر زن حرام تو لزم حج خواهي فقال الزوج حون حرامي لزن كن كه زنان حرام مي كنند فهو اقرار بالحرمة ولو قالت اكتب في الصك فانا حرام عليك فقال هذا يا ور كياه حرام فهو انكار ولو قيل له احدوث بني شبهت في حرمة امراتك او قيل له هل تشك في حرمتها فقال لا فهو ليس باقرار في حرمتها لانه يحتمل انه حلال لا شبهة فيه ولا شك كما يحتمل الحرمة نخ بم خلعها ثم قيل له زن را چند طلاق دادي قال سه هولئ ثم الثلث قب قال لئن طلبني فلان فقل انه فارق امراته وذهب فهو اقرار بالطلاق شع لا اقرار بالفرقة ليس باقرار بالطلاق لاختلاف اسبابها نخ قوله نه فاخيه ابنخ نوا ادح لمن اقرار بالباين في عرفنا ثلث وفي زماننا يسمى الصك بالطلاق الرجعي فراقا ايضا بك ولو قال اذهبي وتجلي فاقرار بالثلث قب جماعة لا كعت هر كه را ان شما زن بطلاقست دست بزنيد ن جائنا دهم زند طلقت مراة كل واحد منهم بم لا تطلق بم دعت جماعة الى شرب الخمر فقال حلف بالطلاق لئن لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت امراته نخ تزوجها ثلث مرات بعد لا ول لا يكون اقرارا بالثلاث ولو ادعت عليه امرأة وجهة فندبوهما الى الصلح فقال نه ما نبا كميه حلال الكشكام ذوانوسا مكام فاقرار بالحرمة

ولو اظهر نسخة فقيل له متى كتبتها فقال ح او فا في في حلال ميت فليس اقرارا بالحرمة
ولو قال لها زوجيني نفسك فا قرار بالحرمة كالمشا وقيد الا اذا كان النكاح بينهما
ظاهرا **بت عك خ** قيل له طلقت امراتك فقال لا فقيل انك راجعتها فقال راجعتها
تطييبا لقلبه لم يكن اقرارا بالطلاق السابق **خ** علق طلاق امراته بالشرط ووجد
فقيل له لم فعلت الشرط ناوحكام بلى فهو اقرار بالثلث **قع بو لقطي** لا اقوله
بالحلف لا يكون اقرارا بالطلاق **نج** وقوله يا زناد ح نيشا من فاكتب لها الصك اقرار
بالحرمة **ظم** اعطي لها جنطة وقال احسبها عن نفقة عدتك فاقرار بالطلاق **شن**
شهدوا عليه انه قال اكر اين زن مرا حرام نبودي وراد شتوي نداد مي تا اينجا
آمدي لا تثبت الحرمة بهذه الشهادة

باب في الطلاق الذي لا يقصد ايقاعه ونحوه

شم كتبت انت طالق وقالت لزوجها اقراه فقراه
لا يقع ما لم يقصد خطابها به **شن** مثله **شن** يكرر مسائل الطلاق عند زوجته ويقول
انت طالق ولا ينوي لا تطلق **نم** متعلم يكتب ناقلا عن كتاب فنقل رجل قال
وتوقف ثم نقل امراتي طالق ثلاثا وقاله باللسان وكتب وتوقف ثم نقل عنه لئن لم
ادخل الدار وقاله باللسان وكتب ولكن قصده الحكاية لا الايقاع لا يقع **ظت**
قالت لزوجها اقرا هذا الدعاء انت طالق باين فقاله لا تطلق ان كان معروفا بالجهل **شن**
في **ذ** سئل عمن لقنته الطلاق فطلقها وهو لا يعلم بذلك فقال شاور ثا صحا
منه فاتفقت آراؤنا انه لا يفتي بالوقوع **ذ** لقنته الطلاق بالعربية فطلقها وهو
لا يعلم يقع ومثله عن ابن سماعة عن محمد رحمهما الله **ن** عن ابي القاسم الصفار يقع
ث قضاء لا ديانة بخلاف الشرى والبيع والهبة والاعتاق وقيل يعتق قال
لعبده انت حر وهو لا يعرف ان هذا الحق القول عتق او قال انت طالق ولا يعرف
انه طلاق **قا ث** تطلق ويعتق قضاء لا ديانة **نج** قال الجامع لا يعلمون الفارسية تعلمت

ذكرا

ذكرا فتقول معي فقال ز لعل شه طلاق فقالوا ذلك لا نحكم بالحرمة وكذا لو لم يعتقدوه
تنسبي بل اعتقدوه شيئا آخر ولم يعرفوا معناه **قح** تكلمت بكلمة وحرمت علي
فاستفتت المراة فافتتها انها ليست بكفر لا تحرم عليه ان قال الزوج الكلمة
التي تكلمت بها هي هذه **بو** ظن انه وقع الثلث على امراته بافتاء من لم يكن اهلا للفتوى
وكلف الحكم بكتبها في الصك فكتب ثم استفتى من هو اهل للفتوى فافتى انها
لا يقع والطلقات الثلث مكتوبة في الصك بالظن فله ان يعود اليها فيما بينه
وبين الله تعالى ولكن لا يصدق في الحكم

باب في التطليق بقوله انت طالق من كذا الى كذا

نم بقوله انت طالق من كذا الى كذا **نم** قال لها انت طالق من واحدة الى عشرة يقع ثنتان
عند ابي حنيفة رحمه الله كما اذا قال الى ثلث **قب** يقع الثلث بالاجماع لان اللفظ
في الطلاق معتبر حتى لو قالت طلقني ستا بالف فطلقها ثلثا يقع بخمسمائة
قال رضي الله عنه وهذا حسن من حيث المعنى **ظم** قال لها انت طالق من
ثلث الى واحدة يقع ثلث قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا بالاتفاق ثم
ظهر لي انه على قولهما فقد نص في **شب** اذا قال لها انت طالق من واحدة الى
ثلث او ما بين واحدة الى ثلث او قال من ثلث الى واحدة او ما بين ثلث الى
واحدة يقع ثنتان عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلث فتبين ان الغاية
لا وكي قولهما متعددا الاهي التي بدا بها اولا

باب الطلاق

منشبها بشي **شم** قال لها انت طالق خاك وباك او قال خاك شكن بكل براحتن
تقع واحدة وعنه **قع** يقع ثنتان قلت وهذا حسن لان لفظ الجمع
بالخوارزمية يقع على ثنين ولا تثنية لها **نم** قال لامراته انت طالق اكثر من
واحدة واقل من ثنتين فثلاث **قع** قال ابو القاسم الصفار قال لها طلقتك
غير مرة فثنتان

باب في ايقاع الطلاق

اذا اعترض قبل تمام ما يمنع ايقاعه **مس شم** قال في حال الغضب لها انك شئيا
قاصدا به الثلث واخذ انسان فمه لا يقع **ح** قال لها انت طالق ثم توقف فقال
ثلثا قال ابو ذر ان تنفس فثلث والا فواحدة وبه **يفتى**

في طلاق السكران او ما يقصد به الكذب الى الطلاق سكران قال لامراته اى حلال الله
بر حرام ان لم اكتب لك الصك غدا فلم يفعل حرمت عليه **ظم** اشهد المظلوم
انه ان هو قال عند استحلاف الظالم هي طالق ثلاثا كان كاذبا ثم قال ذلك عند
الظالم يقع يصدق لما اشهد قبله في الطلاق والحرية جميعا قال رضي الله عنه وهذا
صحيح **ط** قال لعبده هو حر واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة قال رضي الله عنه
وانما يقع قضاء لان القاضي يتهمه انه اراد الكذب فاذا اشهد قبل ذلك زالت التهمة
وذكر شمس الائمة الحلواني في مجالس الشيخ قال لعبده هو حر وعنى به الاخبار كذبا فانه لا
يعتق وكذا اذا قال لامراته هي طالق وعنى به الاخبار كذبا **ص** في باب
التلجية اذا تواضعا ان يخبر عن الطلاق او العتاق على ماض كذبا ثم اخبر عنه
لم يكن ذلك طلاقا ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لكن القاضي لا
يصدق **نج** سمى امراته حرام عند قوم ثم سماها بذلك عند آخرين تحرم قضاء لا ديانة
وعلى ما ذكر في **ن** ان لا تحرم قضاء فانه قال اشهدوا ان اسم عبدي حر ثم دعاه
يا حر لا يعتق ولو قال يا آزاد يعتق

في تفويض الطلاق اليها

او الى غيرها في الهداية قال لها انت طالق كيف شئت فقالت شئت بائنا او قالت
ثلثا ولم ينو الزوج شيئا قالوا يقع على ما شاءت قضية للتخيير قال وفي الاصل
اذا لم تشأ شيئا يقع طلقة رجعية عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يقع شيء
ما لم تشأ **شم** قال لها شكنيد خويشتن شكنيد بخواه فقالت انا طالق يقع ولو
قالت انت طالق مني لا يقع **ظت** وغيره قالت خواهر ويشتن كنم دادان
جدت الا فقال الزوج مكنا نه خانواك داد الى فقالت طلقت نفسي ثلثا
لا يقع **ظل** قالت لم يك سخن كويم رواداشتي او قالت يكي كار كنم رواداشتي
فقال رواداشتم فطلقت نفسها ثلثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق فهذا
يدل على انه لو نوى يقع **مت** قال مشايخنا قال لغيره خواهي ونيستي الى
ودى شاهيدك الا فقال له هاز لا اذنت لك فقال طلقت امراتك ثلثا
لا يقع **فع عكر** قال لآخر بيا طلق زوجتك فقال طلقتها الف مرة فطلقها ثلثا
ان كان قال ذلك ثلثا على وجه التفويض يقع والا فلا قال رضي الله عنه
وهذا حسن لانه تذكر هذا لعدم المبالات بتطليقه بغير اذنه **شز** مردى
ديكر را كفت زن را طلاق كن او جواب كفت چكم تراست وى كفت
چكم مراست طلاقش كردم لا يقع لان قوله چكم تراست في الامر بالتطليق
لا في التطليق **نم نخ** ان تزوجت عليك امراة فامرها بيدك ثم دخلت
امراة في نكاحه بنكاح الفضولي واجاز بالفعل ليس لها ان تطلقها ولو قال
ان دخلت امراة في نكاحي فلها ذلك وكذا التوكيل بذلك **تب** قال لها ان لم
تصل اليك النفقة الى ثلثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة في اليوم الثالث فتوارت
المراة ولم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط **نم**
تزوجها بهراة وقال لها اذهبي الى مرو ان لم آتك الى خمسة اشهر فامرك بيد
تطلقين نفسك بواحدة وذهبت الى بلخ ولم يمكنها الاتيان الى مرو فحضر مرو
قبل خمسة اشهر فما وجدها وما علم بمكانها حتى تمت المدة فطلقت نفسها يقع
ان كان لا يمكنها الاتيان الى مرو ولو قال لها ان غبت عنك ومضى من غيبتي خمسة
اشهر ولم تصل نفقتي اليك فامرك بيدك ثم غاب الى بلخ ثم بعد اربعة اشهر من غيبته
ذهبت الى بلخ واقامت فيه مع زوجها مدة ثم رجعت المراة وبقي الزوج ببلخ سنة
ولم يرجع اليها

فلها ان تطلق نفسها بذلك الامر جل مثله نج قال لاخر ان غبت عن زوجتي شهرا فطلقها فغاب عنها شهرا ثم حضر ثم غاب فطلقها الوكيل او طلقها قبل ان يغيب مرة ثانية يقع بم وصلا الى الصكاك فقال الزوج امرزن من بنويس بيك طلاق الكويك ماهه دا بوى نو شم تطلق نفسها متى شائت ثم بدا لهما عن كتبه ذلك يصير الامر بيدها قب هذا اقرار منه بالامر وقال رضي الله عنه فجوابهما يؤيد قول من قال انه بمجرد الامر بكتبة صك الطلاق يقع الطلاق او يظهر ولا يشترط الكتبة ولا يكون توكيلا بم ان غبت عشرة ايام ولم تصل اليك النفقة فامرك بيدك ثم اختلفا بعد مضيها في وصول النفقة فالقول للمراة ص مثله م على العكس بم كتب الى اخيه اما بعد فان وصل اليك كتابي فطلق امراتي ان شائت ذلك فوصل وعرض عليها فلم تسأل الطلاق الا بعد ايام او خمسة ثم سألته فطلقها لا يقع ط قال له طلق امراتي ان شائت لا يكون وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة في مجلس علمها فاذا شائت صار وكيلا فلو طلقها في المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل منتخ وينبغي ان يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق بهذه المثابة والوكلاء يؤخرون الايقاع عن مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع بم جعل امر امراته الصغيرة او المجنونة بيدها فطلقت نفسها يقع قب ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها قبل وجود الشرط طلاقا بائنا ثم تزوجها فوجد الشرط لا امر بيدها بعده بم لا يبقى في ظاهر الرواية فخ ان تزوجها قبل انقضاء العدة فالامر باق وان تزوجها بعد انقضائها لا يبقى ط ان دخلت الدار فامرك بيدك ثم طلقها واحدة او ثنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها او كانت غير مدخول بها قال رضي الله عنه فان كان المراد انه طلقها قبل وجود شرط الامر وهو الظاهر فجواب قب موافق لما ذكره ط ولئن كان المراد انه طلقها

61

بعدما وجد شرط الامر وصار الامر بيدها فجواب بم موافق لما ذكره ط فانه قال ثمه لو جعل امرها بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها ولو طلقها رجعيا بقي الامر على حاله بم لو قال لها امرك بيدك ثم اختلعت منه وتفرقا ثم تزوجها ففي بقاء الامر بيدها روايتان والصحيح انه لا يبقى ظم قب قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة اشهر فلها ان تطلق نفسها ولو تفرقا بثلث بطل الامر فخ ولو جعل بيد امراته امر كل امراة يتزوجها ثم ابانها ثم تزوج امراة فامره الجديد بيدها الا اذا جرى في مقدمات الكلام ما يدل على التقييد بحال قيام الزوجية فيتقيد كرخي جعل امرها بيدها فقالت هات ثوبا تجملا في او كانت عريانة فلبست لا يخرج الامر بيدها فخ جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية فخرجت الى المائتم بغير امره ثم ضربها بعد سنه وقال ضربتها بتلك الجناية وقالت بل بغير جناية فالقول له لانه العالم بالجهة قال لها ان لم ادفع اليك الدينار الذي لك علي الى شهر فامرك بيدك ثم وهبت الدينار قبل مضي الشهر بطل التعليق ولو قال ان لم اتخذ لك ثوبا غدا فامرك بيدك ثم ابرأته قبل الغد بطل ان كان الحالف فرض لها ثوبا والا فلا بم علق امرها بيدها بعدم ايصال النفقة الى شهر ثم اجاز حوالة شرعية وغاب ولم يؤد المحتال عليه بقي الامر بيدها قب لا يبقى بم قال ان شربت مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شرب واختلفا في الاذن فالقول للزوج والبينة بينة المراة فخ وكله بتطليق امراته اذا ابرأته عن المهر فقالت هي ابرأته بشرط الصك والطلاق وقبلها الوكيل وطلقها وكتب الصك لا يقع لانه وكله بالتطليق بعد البراءة وهذا قبله ولو شهدا ان زوجها الغائب وكل عمه بتطليقها اذا ابرأته فطلقها بعد البراءة ثم قالا لكنها بائنا وتزوجت هي بآخر لا تفرق بينهما فخ قال لها طلقي نفسك

باب في الكنايات

فقالت جلال الله على حرام يقع بخوارزم وبخارا

شم قع قالت له اى ثيندك ذارى فح فقال تا خناف ونوى يقع قنم ولو قالت

باذ شت ما زدا بنزنخ اك فقال فعلت ونوى يقع ط انت على حرام الف مرة

يقع واحدة قع شى ح انك مار ذار في جفتا دل في شاى ونوى لا يقع نح قالت

لزوجها في مخاصمة المال لم ما تاخذه حرام فقال حرام با او تك ولم ينو الطلاق لا يقع لانه

رد نح ان فعلت كذا آدام وذ جلال ما اقاح وفعل لا تحرم امرأته شم ك انت

اجنبيه ونوى الطلاق لا يقع وفي حال مذاكرة الطلاق اقران نم نوم راهى كش

نبى ونوى الطلاق لا يقع قع قال لها انت حرام فقالت انا حرام فقال بل الف مرة

حرام فهى واحدة ان لم ينو الثلث قع شم قالت تغير لونى فقال الزوج رددتك

بهذا العيب ونوى الطلاق وقع قع انت حرام وقال ما نويت به الطلاق لا يصدق

وليس للمفتى ولا للقاضى ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف قع عت انت حرام

او انت على حرام يقع الطلاق بدون النيه وهي بائنه منت لا يحتاج الى كلمة على

وكذا ذكره شش لو قال لها انا باين ولم يقل منك او انا حرام ولم تقل عليك فليس

هذا بشىء بخلاف ما اذا قال انت باين او انت حرام قال رضى الله عنه وفي

خزانة الاكمل لو قال انت حرام او باين ولم يقل منى فهو باطل وهذا سهو منه حيث

نقله من العيون وفي العيون ذكرها ذلك من جانب المرأة فقال لو جعل امر امرأته بيدها

فقالت للزوج انت على حرام او انت منى باين او انا عليك حرام او باين وقع

ولو قالت انت باين او حرام ولم تقل منى فهو باطل وقد وقع في بعض نسخ العيون ولو

تغير تاء التانيث فظن صاحب الاكمل انها مسئلة مبتداة وظن انه لو قال ذلك

الرجل لامرأته فهو باطل قال رضى الله عنه وعند هذا ازداد سهو شيخنا

نجم الائمة البخارى فزاد فيها لفظة لها فقال ولو قال لها انت حرام او باين فهو باطل

والمسلم

والمسلم بجاهها تاء التانيث مذكوره في الواقعات الكبرى المرتبه وغير المرتبه

في مسائل العيون معروف به سهوهما نح لو قال لها انت امراة حرام ولم يرد الطلاق

يقع قضاء وديانة ... يصدق ولو قال هى حرام كالماء يحرم لانه تشبيه في السرعة

عت نويت بقولى الحلال على حرام غير المراه لا يصدق قضاء وديانة نح يصدق

ديانة لا قضاء وعنه تصدق ديانة ولو قال حرامى في ملك يا هاه جلال دل حرام

اقاز لا تحرم امرأته نم جلال الله على حرام ان فعلت كذا قاله ثلثا ثم فعل ذلك

الفعل او قال تو بر من حرامى حرامى حرامى فثلث لانه صار بمنزلة الصريح عرفا

حتى يقع بدون النيه ولو قيل له لم تخاصم امراتك فقال انك تعلم انها حرام ولم

تكن حراما عليه حقيقة حرمت عليه ولو قالت صرت حرام عليك فقال حرام تو

حرمت قال رضى الله عنه وقد مر خلافه عن نح في حنثه وهو الصواب

هناك وهذا هو الصواب هنا لان حرمة الطلاق ههنا مذكورة ها هنا لا

ثم نح اقلت بكا حك ونوى الطلاق لا يقع نح خلافه ظم رهنتك طلاقك يقع

بت قالت له امسكنى بمعروف فقال ح خيزد فاز اود في جاه اى وقال

ما عنيت به طلاقك فان حلف بالله انه لم ينوه لم يقع شىء نجم زوج امراته من غيره

لا يكون طلاقا نح اذا نوى به الطلاق طلقت نح قالت له ح بنم نغو فقال لها ح

غا زخاك ناك او قالت له اخا شيام فقال لها زخاك ناك لا يقع شىء

باب في الاستثناء في الطلاق

بم كتب اليها انك ان فعلت كذا فانت

طالق ثلثا ثم قال بلسانه ان شاء الله فان كان موصولا صح والا فلا نح انت طالق

رجعى ان شاء الله يقع ولو قال انت طالق باين ان شاء الله لا يقع نم ولو قال انت

طالق رجعيا او باينا ان شاء الله يسأل عن نيته فان عنى الرجعى لا يقع وان عنى

البائن يقع ولا يعمل الاستثناء

باب فيما يقع بكتبة الصك في الطلاق

لو قال للصكاك اكتب لامرأتي صكا بطلاق فهو اقرار بالطلاق في الحال يقع عليها قول
بق بو عك عت بم وهو توكيل على قول ابي حفص والاوزقندي والغياثي وابي
حامد فلا يكتب قال رضي الله عنه وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا لانهم
قد يطلقون ثم يأمرون بكتبة الصك وقد يأمرون بكتبة الصك قبل الطلاق فالافتاء
بالوقوع قبل الصك افتاء بالشك فلا يفتى به عت اكتب لها الصك او صك الطلاق
يقع واحد بالعرف فخ لا يقع وان كتب لها الصك الا اذا نوى الطلاق بم قال الكتب
لها صك الطلاق مرارا فهي واحدة شم وكله بصك امرأته كيف شاء فكتب لها صكا
بالطلاق ثم قال ما اردت الطلاق لا يصدق اذا كان التوكيل عقيب ذكر الطلاق
شي يصدق بق قال للكاتب لئن سألت صكا فاكتب لها الصك وهو في ذكر الطلاق
فقال لم يقع حتى يقول طلاقا قيل له لو قال ان لم اجئ الى سنة فاكتب لها طلاقا فقال
تعليق قيل له ولو قال فتزوجي قال ليس لها ذلك ع امرها بكتبة الصك ولم يزد عليه
وكتب بائنا او ثلاثا لا يقع الا بالنية فخ عك اذن له بكتبة الصك مطلقا وكتب لها
صكا بثلث ففيه اختلاف المشايخ فقيل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء عند ابي
حنيفة رحمه الله فخ تخاصما عند الكاتب فقال له الكاتب ايش اكتب فقال
اكتب لها بثلثة احرف فكتب ثلث تطليقات ويقع اذا نوى بثلثة احرف ثلث
تطليقات نخ اكتب لامرأتي صك الطلاق فامر المأمور غيره فكتبه فان كان
من اول يقدر على الكتابة بنفسه لا يقع والا فيقع ويشترط فيه ان يعلم الامر ان
من اول لا يقدر عليها

باب في ايقاع الطلاق على المبانة والمختلعة ونحوهما فخ

تزوج امة غيره باذن مولاها ثم اشتراها بعد الدخول ثم طلقها ثلثا لا يقع الا في
العدة في بعض روايات النوادر شب اشترت زوجها واعتقته والزوج اعتق
الامة والعدة باقية ثم طلقها يقع عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لزفر شش

لا يقع في قول ابي يوسف الاول وبه محمد وفي الآخر يقع قال رضي الله عنه فاما قبل
العتق فلا يقع نص عليه في الكافي فقال اذا اشترت زوجها او ملكته بميراث او
شقصا منه لم يقع طلاقه عليها وكذلك لو ملك امرأته او شقصا منها شز طلقها
على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت بائن لا يقع حم ولو قال لها انت بائن ثم قال
في عدتها انت بائن بتطليقة اخرى يقع قال للمبانة ابنتك بتطليقة لا يقع وفي نظم
الزندويستي قال للمختلعة او المبانة انت طالق بائن او انت طالق البتة
ونوى الثلث قال ابو يوسف رحمه الله هي بالثلث خلافا لزفر رحمه الله فانه واحد
عنده بم قال لآخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الزوج او المولى نعم
بود لا يقع سئل منصور بن محمد التميمي فقال مردي مردي را گفت زن ترا
سه طلاق داده فقال الزوج نيك آمد يقع الثلث ط طلق امرأة غيره
فقال الزوج بئس ما صنعت قال الفقيه ابو بكر كان ابو عبد الله يقول هو
لهان ولو قال نعم ما صنعت فلا وعندي على عكسه وبه ابو الليث لانه الظاهر
بم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق بالف اختلف فيه فقيل محلها
على العود قبول ولزمها الالف والمختار انه لا يكون قبولا ما لم تقبل بعد الدخول
ولو دخلت ثم خطت خطوة او خطوتين ثم قبلت لا تطلق م عن ابي حنيفة
رحمه الله مثله اذا قال لها انت طالق على الف درهم ان دخلت الدار فالقبول
اليها بعد دخول الدار تقبل ساعة تدخل ولو طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي
يصح

باب في الهدايا

قال لمطلقته طلاقا رجعيا اجتنبي
يا هجي كاسن لا يجب عليه شيء من المهر كانت وهبت مهرها قبل ذلك او لا بم مثله
عك تزوج مطلقته الرجعية في عدتها ووطيها لا يصير مراجعا لان التزوج لغو
والوطء بناء عليه فيكون كالاجنبية نخ طلق زوجته الامة رجعيا ثم تزوج حرة
فله ان يراجع الامة

نب اجاز مراجعة الفضولي صح بم طلقها رجعيا ثم جن ثم راجعها بفعل او قول لا يصح قخ يصح وعن بم صح بهما وعن قخ صح بالفعل دون القول جج لا اه تيان في دبرها ليس برجعة والفتوى انه رجعة وبه برهان شيخ يصير مراجعا بوقوع

باب في العدة

بصره على فرجها لشهوة من غير قصد المراجعة

قع ارادت المعتدة عن الوفاة ان تخرج من مصر الى رستاق لحاجة عمارة الكرم فلا تبيت في غير منزل مصرها شم خرجت من بلدها لاصلاح ما لا بد لها منه كالزراعة وطلب النفقة واخراج الكرم ولا وكيل لها فلها ذلك قع تزوجها نكاحا فاسدا وانكر الدخول وهي تزعم انها عذراء وانه دخل بها لزمتها العدة حتى حرم نكاحها على غيره كص وغيره تزوجها ثم طلقها ثلثا بالشرط ثم خلا بها خلوة صحيحة لكن لم يدخل بها ثم طلقها بائنا قبل الشرط ثم وجد الشرط قبل انقضاء العدة من الطلاق البائن لا يقع الثلث قخ وطئ المختلعة في عدتها عالما بحرمتها لا تستقبل العدة وعلمه الحد بم تستقبل ط خالعها بمال او بغير مال ثم وطئها في العدة مع العلم بالحرمة تستانف العدة بكل وطئة وتتداخل لاختلاف الصحابة في الجامع انه رجعي او بائن قال رضي الله عنه ولو علق الثلث بالتزوج ثم تزوجها ودخل بها مع العلم بالحرمة ثم تركها فعليها العدة للاختلاف قب طلق المدخول بها وعمرها خمس وخمسون سنة ثم مضى عليها اربعة اشهر لا تحيض ليس له ان يتزوج بنت اختها حتى تمضي مدة الحبل ثم ثلثة اشهر للاحتياط هذا ظت تزوجها بغير شهود ودخل بها ثم عزم على تركها ثم وطئها وانقضت في العدة ثم وطئها بعد مدة في العدة فعليها عدة اخرى وتتداخل وقيل خلافه فخ لا يجب بالوطئ الثاني عدة شم تجب العدة بدخول زوجها الصبي المراهق في اجاد ابي عبد الله الجرجاني صح في قول ابي حنيفة رحمه الله لزم العدة واجبان وابي يوسف

بوطئ الصبي وفي قول محمد رحمه الله تجب العدة دون المهر ثم قال ولا خلاف بينهم لانهما اجابا في مراهق يتصور منه الاعلاق ومحمد رحمه الله اجاب في الذي لا يتصور منه لان ذكره في حكم اصبعه نظم الزند ويستوي زنت العاقلة البالغة بصبي او مجنون لا حد عليهما وعليها العدة ولا مهر لها غ اذا حبلت المعتدة وولدت تنقضي به العدة مطلقا من غير فصل بينما اذا كان من المطلق او زنى وعنه لا تنقضي به من الزنا ولو كان الحبل بنكاح فاسد ولو ولدت قبل المتاركة لا تنقضي به العدة وبعدها تنقضي به قع عت طلق المدخول بها ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لا عدة عليها عند زفر كما في البائن عك طلقها ثلثا ثم جاءت بعد مدة فقالت تحللت وصدقها فتزوجها ودخل بها ثم اقر ان التحليل كان كذبا وتفرقا فعليها العدة بو طلقها ثلثا ثم تزوجها ودخل بها فلا عدة عليها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولو تزوجها بعد الثلث فقالت رضيت على انه لا يحل لنا ذلك فوطئها وافترقا أتجب العدة عليها ام يكون ذلك زنا فعلى قد قالوا لا حد عليه وفي العدة نظر صغرى تزوج منكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير ودخل بها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا تجب العدة والدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة لانه مختلف فيه وكل نكاح هذا وصفه فالدخول فيه يوجب العدة شب قالت المعتدة اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصدق وتنقضي به العدة وان اخبرت بعد الطلاق بساعة او يوم قع بق اذا قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم تقل اسقطت سقطا لاحتماله بو خلافه نج زوجت نفسها من رجل ثم قبل الدخول والخلوة زوجت نفسها من آخر وحبلت من الثاني

فلما سمع به الاول ارسل اليها صك الطلاق فلا عدة عليها من الاول وان
ثبت نسب الولد اذا كان حاضرا بالاتفاق وان غاب فعند ابي حنيفة
رحمه الله لعدم الدخول حقيقة لان ثبوت النسب امر حكمي فلا يظهر في حق
الاحكام حتى يجوز للزوج الاول دفع الزكوة الى هذا الولد وتجوز شهادة
هذا الولد لهذا الزوج الاول عند ابي حنيفة رحمه الله مع انه ثبت نسبه
منه عنده والمسئلتان في نكاح الواقعات المرتبة غ ولدت ثم طلقها
زوجها ومضى سبعة اشهر فتزوجت بزوج آخر لا يصح اذا لم تحض فيها
لانها تحيض قبله فان لم تكن حاضت قبل الولادة قال الجواب كذلك
لان ولادتها كالحيض لان من لا تحيض لا تحبل

باب في الدعاوى والبينات في الطلاق ايم

ادعت انه طلقها من شرط والزوج يقول طلقها
بالشرط ولم يوجد فالبينة بينة المرأة ولو ادعت عليه انه حلف لا يضربها
وادعى هو انه لا يضربها من غير ذنب واقاما البينة تثبت كلا الامرين
وتطلق بايهما كان

باب طلاق المريض ايم

اكره على طلاق
امرأته ثلثا فطلق لم يصر فارا فلا ترث منه ولو طلقت نفسها ثلثا
في مرض موته فاجاز الزوج الثلث ومات ترث منه لان المبطل اجا

باب في مسائل الابراء بالطلاق ثم بالخلع ايم

قالت لزوجها اخا شيام فعال افعلى ما تفعل النساء فقالت ما افعل فعال
ابرئيني فقالت ابرأتك فهذا بمنزلة قولها ابرأتك فطلقني فلا يبرأ حتى يطلق
شي مثله ولو ابرأت زوجها عن النفقة بالطلاق والنكاح قائم والنفقة
غير مفروضة على الزوج وقبل الزوج فهو خلع وان لم تكن النفقة واجبة
لكن سببها قائم فصح الابراء عنها في ضمن العقد سي مثله بو ابرأته ليقبل

انه يطلقها فقبل ولم يطلقها يجب ان تبرأ الا اذا ارادت بالقبول الايقاع
وعند علي ان قبل انه يطلقها يجب ان لا تبرأ بمجرد القبول الا اذا اقرت انها
عنت نفس القبول ولو قالت ابرأتك بشرط الطلاق لا تبرأ حتى يطلقها في ذلك
المجلس ولو ابرأته ليقبل انه تحسن اليها فقبله تبرأ ولو ابرأته ليطلقها فقام
ثم طلقها تبرأ ان لم تنقطع حكم المجلس والا فلا ولو دفع اليها دراهم بالمهر تحاصا
فابرأته عن مهرها ليطلقها فطلقها تقع مجانا وعندهما يجب المهر ولو بانت منه
وهما لم يعلما ذلك حتى ابرأته ليطلقها فطلقها لا تبرأ ابو درب قالت للجن في عليك
فطلقني فطلقها فهو بائن لان قالها على وجه البدل ولا فرحي بو شم قي قالت لزوجها
في نزار فما مكن با شيئ حتى جعل الى فقبل تقع الثلث والبراءة بدون الصك بخ
مثله وكذا لو قالت ابرأتك عن الصداق وعن نفقة العدة بالصك فقبل سم تمه مثله
وكذا لو قالت خح شم ولو قالت بشرط الصك او قالت بشرط الطلاق وقبل لا تقع
ما لم تكتب الصك شى فخ تقع بخ ولو قالت بشرط الصك لا تقع بالقبول ولو تفرقا
عن المجلس ثم كتب لها الصك لا تبرأ ولو ذهبا معا الى الصكاك وكتبه تبرأ ولو
قالت بالصك والطلاق فله فيه جوابان ومن قالت بشرط الصك تشترط
كتابته في المجلس ولو كتب بعد الافتراق لا يقع بخ قالت له ابرأتك بشرط الصك
فقبل لا تبرأ ولو كتب في المجلس تبرأ وان كتب خارج المجلس يقع الطلاق ولا
تبرأ ابرأته بشرط الصك وان يدفع اليها الامتعة المعينة فقبل البراءة وكتب لها
الصك ولم يدفع اليها الامتعة لا تبرأ ويقع طلاق رجعي بخ قح شه قالت له ابرأتك
بالطلاق ان كنت برئت فقد قبلت لا تبين بكر بيت ولا فرق بين قولها ابرأتك
بالطلاق او بشرط الطلاق لا يبرأ ولا تطلق بالقبول جع ابرأتك فطلقني
فقبل زوي انه لا ابراء الا بالطلاق وبه بو وبقولت يقع وبه ابو در جت

لا يبرأ الا بالطلاق وفي قولها ابرأتك على ان تطلقني على القبول كقوله على ذلك
كب يخ ابرأتك عن المهر ما اخاسبي دمابرسكد خبرد مي ي حكل اكي فقبل الزوج
البراءة في المجلس ولم يطلقها لا يبرأ ولو طلقها فيه يكون بائنا ولو قالت بشرط
الطلاق والصك فطلقها في المجلس ولم يكتب لها الصك لا يبرأ ولو كتب لها
صك الطلاق من غير ان يطلقها بلسانه يبرأ وان لم يشهد فيه ولو قالت بشرط الصك
مطلقها بلسانه لا يبرأ وبالعكس يبرأ ظم ولو قالت ابرأتك وطلقني يبرأ للحال
ولو قالت ابرأتك فطلقني لا يبرأ اذا لم يطلقها نخ ولو قالت ابرأتك عن المهر
بالصك والطلاق فلم يقبل بلسانه بل امر غيره بكتبه الصك فهذا قبول فيقع
اذا كتب الصك في المجلس نخ قالت ابرأتك دمي نوكه نكاح اكي فقبل ولم يجدد
النكاح لم يبرأ ولو ابرأته بشرط ان يجدد لها نكاحا فجدد الا ان الشهود
شهدوا بانها مطلقة عليه بالثلث فهذا النكاح باطل فيفرق بينهما لم يصح البراءة
نخ ولو ابرأته مطلقته بشرط الامهار صح التعليق لانه شرط متعارف وتعليق الابراء
بشرط متعارف جائز فان قبل الامهار وحكم بان مهرها فابت ولم تزوج نفسها
منه لا يبرأ لفوت الامهار والصحيح ولو ابرأته المبتوتة بشرط تجديد النكاح بمهر ومهر
مثلها مائة فلو جدد لها نكاحا بدينار فابت لا يبرأ بدون الشرط ون خلافه
نخ قالت المنزوجة لزوجها تزوجني فقال هبي لي المهر الذي لك علي فان تزوجك
فابرأته مطلقا غير معلق بشرط التزوج يبرأ اذا تزوجها والا فلا لانه ابراء
معلق دلالة وقيل لا يبرأ وان تزوجها لان هذا الابراء على جهة الرشوة فلا
يصح واليه اشار في ن ذ قال لمطلقته لا انزوجك مالم تهبي مالك علي من المهر
فوهبت مهرها على ان يتزوجها فالمهر على الزوج تزوجها او لم يتزوجها لان
العوض على المراة في النكاح ممتنع قال رضي الله عنه فهذه المسائل تدل على ان

66

الابراء بشرط التزوج لا يصح لانه رشوة نخ ابرأته بشرط ان يمسكها بمعروف ويحسن
معاشرتها ولا يوذيها ولا يطلقها فقبل ثم تزوج عليها واغار على ما لها واذاها
وطلقها فالابراء بهذا الشرط غير صحيح بيت قال لمطلقته ثلاثا ابرئيني عن
الصداق بشرط ان اجدد لك صداقا فابرأته بهذا الشرط فجدد لها نكاحا
لا يبرأ لفساده نخ قال لها ابرئيني عن المهر فقالت اخاف منك سوء العاقبة
وان تطلقني فقال ابرئيني فاني لا ادفع لك سوء العاقبة ولا اطلقك فابرأته
ولم تقل بهذا الشرط فليس هذا بتعليق فيبرأ في الحال الخلع شم
اختلعت نفسها بالمهر بشرط ان الزوج يعطيها كذا منا من الارز الابيض وخالعها
بر ينبغي ان يصح ولا يشترط مكان الايفاء عند ابي حنيفة لان الخلع اوسع من البيع
قع خالعها على ثوب بشرط ان تسلم اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل
التسليم لم تبن لانه جعل التسليم شرطا نخ وهبت نفسها مهرها لاخيها فاخذ
اخوها منه للمهر قبالة ثم اختلعت نفسها منه بشرط ان تسلم اليه القبالة
غدا فقبل ولم تسلم اليه القبالة غدا لا تحرم ولو اختلعت بشرط الصك او
بشرط ان يرد اليها قمشتها فقبل لا تحرم وتشترط كتبة الصك ورد الاقمشة
في المجلس قعم كب مثله جت خلعتك على عبدك وقف على قبولها ولم يجب شيء
شم خلعتك بمالي عليك من الدين وقبلت ينبغي ان يقع الطلاق ولا يجب شيء
ويبطل الدين نخ وغيره اذا ادعت مهرها على زوجها فانكر ثم اختلعت نفسها
بمهرها وقبل ثم تبين بالشهود انها كانت ابرأته قبل الخلع فليس له شيء فلو
اختلعت على عبد ثم تبين انه عبد الزوج ولا ذلك الا بالتصادق فينبغي ان
لا يلزمها شيء لان ما هو بدل الخلع يسلم له كما لو علم انه عبده ويشبه لو كان الخلع
على دراهم او دنانير ثم تبين انها للزوج فلم يجب نخ قال لها خويشتن را
مي خري بسفقة عدت كابين

فقالت خرم لا يكون خلعا الا ان تريد الخلع ولو قالت مى خرم يكون خلعا وعلى
هذا في البيع لو قال اين كالا را بده درم مى خرى فقال مى خرم يكون بيعا بم ليس
بخلع ولا بيع في عرفنا فخ خويشتن بخر ولم يذكر البدل فقالت خريدم فليس بطلاق
ولا خلع ظم هو طلاق ولا يسقط شيء من المهر فخ ان نوى طلاقا فطلاق بائن والا
لا يقع شيء بم خلع بالعرف وان لم يقل الزوج فروختم ولو قال الزوج خويشتن
خريدم بعدت وكابين فقالت فروختم ظم هو خلع ويسقط المهر ليس بخلع
فخ ان نوى الطلاق يقع ولا يسقط المهر والا لا يكون خلعا ولا طلاقا على قول
اكثر المشايخ بم ولو قال خويشتن خريدم ولم يذكر شيئا فقالت فروختم
لم يقع شيء فخ قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال مصلحت نيست
ثم قال فروختم فهو خلع وقوله مصلحت نيست ليس بفاصل بم هو
فاصل فلا يكون خلعا بخ اختلعت نفسي منك في حملك معناي وقيل صح
ودخل نفقة العدة بم لو قالت بهم جوتها لا يدخل نفقة العدة قال
رضي الله عنه لان الحق يبنى على الواجب بخلاف قولها في حملك معناي
اختلعت نفسي منك بالمهر ونفقة العدة فقال الزوج اقالتك فهو قبول بم
اشتريت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي وهي قائمة فقام الزوج بيك
طلاق پاى تو كشاده كردم فهو رجعي لان القيام يبطل معنى المعاوضة
وقيل بائن وقد مر مثله في النكاح قح بم خالع امرأته ولها نفقة مفروضة
سقطت بم قالت لزوجها خويشتن بده دينار خريدم قالتها ثلثا
ثم قال الزوج فروختم يلزم الاموال الثلثة وكذا لو قالت اشتريت
نفسي منك ثلث مرات فقال فروختم تقع الثلث ولو قالت خويشتن
خريدم خويشتن خريدم خويشتن خريدم فقال الزوج فروختم فروختم
فروختم

فعند اي تقع طلقة واحدة بخلاف قولها مرا طلاق ده مرا طلاق ده مرا طلاق ده
والمسئلة بحالها خ ولو قالت اخلعني اخلعني اخلعني فقال خلعتك فثلث قب قال
لها ترا فروختم بعدت وكابين فقالت خريدم بان درهمان مجلس يكون خريدم
فهو خلع فخ وكل رجلين بالخلع فخالعها احدهما والاخر غائب ساكت صح ط وكل
رجلين يخلع امرأته بالف درهم فخالعها احدهما بالف واجاز الاخر لم يجز ولو قال
كل واحد منهما خلعتها جاز قب خالعها بشرط ان تمسك هي ولده عشر سنين
بنفقتها وكسوتها فتزوجت وذهبت الى قرية اخرى فانتقل ابوها عليها يرجع
عليها ما انفق في تلك المدة لانها انفق ط مثله خ اختلعت نفسها بالمهر ونفقة
العدة ونفقة ولده سنة ثم مات بعد خمسة ايام وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة
وبقية نفقة الولد سنة خ ولو اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة ولدها
عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب الزوج بنفقة
الولد لان بدل الخلع عليها دين فلا تسقط نفقة الولد عنه بدين له عليها
كما اذا كان عليها دين اخر وهي لا تقدر على قضائه ايضا لا تسقط نفقة الولد عنه
قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد لا على ما اجاب به بعض المفتين انه
تسقط بم قالت اشتريت نفسي منك بالمهر والعدة فقال ترا بيك طلاق رجعي
پاى كشاده كردم فهو بائن وتسقط المهر ولو قالت اشتريت نفسي منك امس
الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على العكس
فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك امس بالف درهم فلم تقبلي وقالت
خالعتك بها وقالت لا بل قبلت فالقول له بم اشهد رجلين على ان امرأتي اذا
اشترت نفسها مني بالمهر ونفقة العدة فاني ابيع في تلك الحالة المتطفة لا
نفسها فجاءت واشترت بهما فقال الزوج فروختم واشار الى المتطفة والشاهدان
يريان اشارته صح الخلع

لانه صريح والاشارة مترددة ولو قال لزوجته الغايب لم زوج كل وكلني بالخلع معك
وصدقته المرأة وهو عدل في زعمها فخلعها ثم مضى ثلث حيض فلها ان تتزوج بزوج
آخر بم شز ولو اقامت بينه لمن زوجها المجنون خالعها في صحته واقام وليه او هو
بعد الافاقة بينة انه خالعها في جنونه فبينة المرأة اولى بم ولو قيل له زن تو خويشتن
خريد نعدت وكابين فقال فروختم ثم تبين انه لم تكن كذلك لم يقع شيء ولو قال لها
في العدة بدو طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم وقال هو فروختم لم يقع ط
قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يتنحنح الكرباس فحول تنبيه ويتخاصم ثم قال
خلعتك فهو جواب وان طال اذا تعلق كلما تهم بالخلع شز مثله قب مثله قب
زن خود را بجوبج زد كه خويشتن بخر زن خويشتن خريد بعدت وكابين وشوهر
فروخت يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة ولو اختلفا في الكره في الخلع والطوع
فالقول له بالعيمين نع مثله قب تزوجها فاشترا ودخل بها ثم تزوجها ثانيا
بالف درهم ثم قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين ومهم حقها لا يسقط مهر المثل
الواجب بالدخول ولو تزوجها فاسدا ودخل بها ثم قال خويشتن خريدم بعدت
كابين وقال فروختم لا يسقط مهر المثل بم يسقط لانه جعل كناية عن الابراء فخ ولو قال
لها بعتك نفسك بكذا فقالت ما اشتريتها ثم قالت اشتريت في المجلس صح وعلى
عكسه لا يصح ما لم تقل هي خريدم ولو ادعت الخلع فانكر فاقامت عليه بينة
وقضى عليه بالفرقة ثم قال في الدفع كنت خلعتها ولكن تزوجتها بعد فيسمع منه
في خلاصة الفتاوى خالعها بمال ثم خالعها في العدة لم يصح ولو طلقها بمال
بعد الخلع وقع ولا يجب المال والخلع في الطلاق بمال بعد الطلاق الرجعي يصح و يجب
المال فان اختلعت بمال ثم اقامت بينة انه كان طلقها قبله بائنا استردت
المال

باب في التعليق الذي يقع في الحال على سبيل المجازاة

قالت لزوجها اى تازن فقال اگر تازنم فانت طالق فان قال ذلك عن غضب وقع
الطلاق وكذا لو قالت له يا كشلان فقال لو كنت كشلان فانت طالق خ
كان يضرب ابنه فقالت له كافر تفعل مثل هذا فقال لها زوجها ان كنت كافرا
كما تقولين فانت طالق ثلثا وقع الثلث منت ومجاز هذا على قول من حمله على الجواب
دون على ظاهر الجواب وهو تعليق بشرط

باب الايلاء

بم قال لها اگر با تو نزديكى كنم يا سر بر بالش تو نهم از موئ بدترم فلم يقربها اربعة اشهر
قال عبد الكريم لا يحرم واختيار انها تحرم

باب في الطلاق

المبهم في النوادر قال لمدخولتيه احديكما طالق ثم وطئ احديهما لم يقع على الاخرى
لان الطلاق لا يحرم الوطئ بخلاف الثلث شم قال لها شيك ثابر خرا مكام ورباخرى
با زور ولا يحنث الا اذا نوى الايقاع ضيا البحي وقع نوى اولم ينو وقيل لا يقع
مطلقا وعن نخ قول النبي والك رضي الله عنه سئلت عمن قال تو حميم كا پرا بنام
شكندي خرنجي دختى بر مكل خرى فقال خر پاخ على من يقع الطلاق فتوقف ثم سئلت
لو قالت وابر مكل سكند خرو اما پر اپنام فقال خر پاخ فعلت يسئال عن نيته فان
نوى تطلق ولن لم يكن له نية فالتعيين اليه قلت وكانه والاول سواء لوجه
الابهام فيهما من حيث المعنى

باب في مسائل متفرقة تعم كتب

قال لها اها فنج براخ كاهى مكخا منجاه كذا وقال اياه پراخ فقالت نعم وقد
كانت فعلت ذلك لم يقع ب شم ان نوى الايقاع حنث وان نوى التخويف
لا يحنث خ قالت لزوجها ضربتني فقال اماخ ياه شيا ور پراخ كنا دهنبا
ناد فقالت نعم ضربتني لم يقع قع وضع في يدها دراهم امانة ثم اتهمها فقال لها
اها فنج طالق ثلثا ان كنت اخذت فقالت نعم وظنها انها كانت اخذت لم يقع
اذا نوى تخويفها الا الايقاع ولو قال اياه مكان قوله اها فنج لا يصدق انه نوى
تخويفها لا الايقاع

فع ولو قال لها شكند خرين فهو تنخير في عرف خوارزم اذا قال با حفت فع لا قوله
بالحلف لا مكوا قولها بالطلاق ولو قال ما نويت به طلاقا ولا غيره لا يصدق
شم طلقها ثلاثا ويقول كنت طلقتها قبل ذلك بواحدة وانقضت عدتها ان
كان انقضاء العدة معلوما عند الناس لا يقع الثلاث والا يقع فع حكم عليه
بوقوع الثلاث بالبينة بعد انكاره فلو اقام بينة اني كنت طلقتها قبل ذلك
طلقة بمدة مديدة لا يلتفت اليه تب طلقها ثلاثا ثم قال بعده كان قبلها طلقة
واحدة وانقضت عدتها فلم يقع الثلاث وصدقته في ذلك فقد ذكر في
الجامع انهما يصدقان وذكر علي البزدوي انهما لا يصدقان وعليه الفتوى
وان لم تصدقه هي فاولى ان لا يصدق م طلقها ثنتين قبل الدخول ثم قال كنت
طلقتها قبلها واحدة يؤاخذ بالثلث شي شم حلف بالثلث بشرط وافق بوجود
الشرط كاذبا فيفرق بينهما تعزى في الازدواج ديانة بم تدعي عليه المهر و
العدة وانها مطلقة وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول لها في المهر
وله في نفقة العدة ولو قال لزوجته وهي امة ان دخلت الدار فانت طالق
ثلاثا ثم اعتقها مولاها فدخلت وقع ثنتان ظم مثله وفي جامع الكرخي طلقت
ثنتين ويملك الزوج الرجعة نح شن طلقها طلاقا بائنا ثم قال هي زني
هست مرا طلاق وقع على المطلقة بم شن د ان سكنت في هذه البلدة فامرأتي
طالق وله مبانة لا يقع عليها بم حلف بالطلاق ليصلين الظهر في مسجد
ثم ذهب الى قرية لو رجع الى مسجد يذهب لوقت يصلي هناك وتطلق
امرأته ولا يؤخر الصلوة قب في الثلث نؤخر في الملتقط حلال الله عليه
حرام لو فعلت كذا وليس له امراة فتزوج ثم فعل ذلك الفعل لا تطلق فج
لهم طلقت فع له امراة جنب وحائض ونفساء فقال لهن اخبثكن طالق

69

طلقت النفساء ج في اخبثكن على الحائض لانه نص

كتاب النفقات

باب في النفقة والكسوة والسكنى

قال لها خذي هذه الدنانير الخمسة
لنفقتك ولم يعين الوقت فهو تمليك لا اباحة قب اذا لم يعط لزوجته نفقة
ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بغير اذنه بم فرض
لها القاضي كسوة فدفعها اليها ثم غصبها منها فليس لها ان تمنع نفسها
منه ليدفع الثوب قب مثله عت تزوج امة تخدم السيد طول اليوم
والزوج طول الليل فنفقة اليوم على المولى والليل على الزوج د ولو ابت
ان تسكن مع ضرتها او احماء الزوج كائنة فان فرغ لها من الدار بيتا على
حدة له غلق ليس لها ان تطلب بيتا آخر وفي الجامع الاصغر له امرأتان
طلبت احديهما دارا على حدة قال محمد سلم الزوج مخير ان شاء جمع بينهما
وان شاء فرق بعد ان لا تجوز بينهما قال رضي الله عنه شيخنا في تزوج
بلدية واسكنها في حانوته فمرضت من النتن فلها ان تطلب دارا
اخرى بص كو مثله

باب فيما تسقط نفقة الزوجة كبخ

كنة وصهرة في بيت واحد فذهبت الكنة الى بيت امها ليستاجر
زوجها بيتا على حدة فلها النفقة جب يسكن في دار زوجته فاخرجته
الزوجة عن الدار فان هيأ لها بيتا فقال لها اسكني في بيتي فلم تسكن
فلا نفقة لها ط لو قالت انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة
ليس لها ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وقول محمد لغا والله اعلم

باب في فرض القاضي النفقة والكفالة بالنفقة ونفقة العدة وما يسقط

قب فج بم رجل ذهب الى القرية وتركها في البلد فللقاضي ان تفرض النفقة مع عدم بينة
ولا يشترط له غيبة سفر كص قول القاضي استدنني عليه في كل شهر كذا

فرض منه كحبس المدعا عليه قضاء به نخ تباع العبد في نفقة عدة امراته
قب فرض النفقة عليه وقال ابوه ان غاب ابني فقد ضمنت النفقة ثم
خالعها قبل ان تغيب ثم تزوجها ثم غاب فقد سقط عن الكفالة بالخلع
شم صالحت المعتدة من نفقة العدة كل شهر ثلث دينار ومضت مدة
لا تسقط البدل ولا فرق بين ان تكون صلحا وبين الفرض حكم حاكم لا حاكم
ولو خرجت بعد الفرض من البيت الذي وقعت فيه الفرقة بغير رضاه لا
تسقط قدر المدة التي غابت ط وطئ معتدته حتى وجبت عدة اخرى
ثم انقضت الاولى وبقيت الثانية لا تستحق النفقة فيها لانها لا تستحق النفقة
في عدة الوطي كالنكاح الفاسد والعدة منه قح المعتدة اذا لم تلزم بيت
العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة قح
المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او
بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان يأتي بطعام مهيأ
او يأتي بمن تطبخ وتخبز والا فلا ظم ط تزوجت في عدة الغير ودخل
بها الثاني فعلى الاول نفقتها في الطلاق البائن مت بخلاف الناشزة لان النكاح
قائم فقد فوتت على الزوج بالتزوج والدخول منافع البضع فصارت
ناشزة فسقطت النفقة م عن ابي يوسف رحمه الله المعتدة من طلاق
بائن او رجعي اذا تزوجت ودخل بها ثم فرق بينهما فلا نفقة لها

باب في نفقة الاقارب

شط ويجبر الجد على نفقة
امراة ابنه الغائب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على
الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوج امه وكذا الاخ على
نفقة اولاد اخيه لترجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب

ط الام اولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام واب الاب موسران
يؤمر الام بالانفاق لترجع دون الجد خ قيل الاخت اولى بالتحمل من الام
لانها اقرب الى الاب فح حم كل نفقة تعتبر فيها اعسار من تجب له الا الزوجة منتاحم
لا تجب نفقة الفقيه المعسر على ابيه الموسر وفي نفقات صدر القضاة قال اصحابنا
تجب نفقة طالب العلم على الاب ط شح الرجل الصحيح قد لا يقدر على الكسب لخرقة
او لكونه من اهل البيوتات فنفقته على الاب وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان
لا يهتدي الى الكسب لا يسقط نفقته عن ابيه بمنزلة الزمن والانثى قال رضي
الله عنه والظاهر انه لم يخف على ابي حامد قول السلف بوجوب نفقة طالب العلم
على الاب لكن افتى بعدم وجوبها لفساد احوال اكثر طلبة العلم فان من
كان منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلوم النافعة نصب الاباء الى الانفاق عليهم
وانما يطالبهم فساق المتدرعة الذين شر منهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة
بخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية
والغيبة والوقوع في الناس بما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
فيقذف الله البغض في قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة عليهم فلا يعطون
مناهم في الملابس والمطاعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التاء فيف
ولو علم بسيرتهم السلف لحرموا الانفاق عليهم ومن كان بخلافهم نادر في هذا
الزمان فلا يفرد بالحكم دفعا لحرج التمييز بين المصلح والمفسد قلت لكن
نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد
الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب تمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى
ضياع العلم بالمرة والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض
لا تمنع وجوب النفقة كالاولاد والاقارب نخ شظ لعم وجد اب الام موسران
فعلى الام

فنفقته على الاب والام وان كان الميراث للعم خ ولو كان له ام واب والام موسران فعلى
الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة
عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقوى من العم وجعل في المسئلة المتقدمة الاب والام اقوى من
العم ولزم منه ان تكون النفقة على الاب والام مع الام ومع هذا وجبها على الام وسقوط عن
عن هذه الجملة فرع اشكل الجواب فيه وهو ما اذا كان له ام وعم واب والام موسر دل
ويحتمل ان تجب على الام لا غير لان الاب والام لما كان اولى من العم والام اولى من الاب والام
كان الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان تكون على الام والعم اثلاثا خ
اذا فرض النفقة على الاب والام لا يفترض عليه نفقة خادم الولد ولا حاضنته الا اذا
كان يحتاج صغيرا لا يقدر على الاكل او زمنا يفترض نفقة خادمه ولو كان الاب
معسرا قادرا على كسب ما يكفيه ولده وجده موسر فنفقته على ابيه

باب في نفقة المماليك

م ينبغي ان تجب نفقة المبيع قبل القبض على المشتري وتكون تابعا للملك
كالمرهون ونفقة المبيع على البائع ما دام في يده وهو الصحيح اصغر لكن يرفع البائع الامر
الى الحاكم فيأذن له في بيعها او اجارتها شش ونفقة العبد المبيع بشرط الخيار فنفقته على
من له الملك في العبد وقت الوجوب شب مثله سح قيل على البائع وقيل تستدان
فيرجع على من يصير له الملك كصدقة الفطر

باب الانفاق على الاشياء المشتركة

خ منهر مشتركة بين الجيران امتلأت ليس لبعضهم ان يطالب الباقين
بالمشاركة في التفريغ كالدار المشتركة وان دخل دارهم ماء المنهر يرفع الى
الحاكم فيأمرهم به ومؤنة المنهر على المستأجرين دون الملاك كالبالوعة الظاهرة
دون غيرها ولانها التي في سواد بلدنا نحو شاشتان وخاشكيان وتمجانك
خاصة وكريها على ارباب الاراضي والمباذكي والاذتفوي والعلي خاصة والله اعلم

كتاب العتاق

وانه يشتمل على خمسة ابواب

باب في الالفاظ التي يقع بها العتق او التدبير والتي لا يقع

قخ
يا بابيا هو يا بيا ذار مارذاانخ ونوى به التدبير تصير مدبرة وكذا لو قال
يا بابيا هو نا بيا ذار ما رذان انخ في حيوته وبعد موتي فليس بعتق ولا
تدبير الا اذا نوى التدبير فتصير مدبرة م مشلم وقيل فيمن قال لا بيع فيها
وادصي فيها بشيء فتدبير عت لا يصح يب قوله لا بيع له او فيها ليس باقرار
بالعتق ولا بالتدبير وله البيع بح وغيره زاد كاوي هي واخيا من باهو
نان فلا سع فيها وصدقته لا تعتق ولو نوى به العتق عتقت بنى قخ
جارية صغيرة تقول لمولاها اباب فيقول ها او لبيك لا تعتق شم مثله
شم ولو قال فيها قولي لفلان اباخ كفا اي بخام كو ليخا لا تعتق وكذا
لو قال فيها نعا لي نيتي شم شه قال فيها يا خو بام دخيد لا تعتق قخ عتق
خ ولو قال لعبده مخاست اي زادكم او قال ابتداء تلطفا لي عالم
زادك خوكم زادك لا تعتق ولو قال لعبده او امته انا عبدك عتق اذا
نوى ولو قال لعبده في امرأة حرة لا اصيل هذا امك لعبا لا تعتق م ولو
قال له بيا اي برادر لا تعتق قال رضي الله عنه وهذا عرف اهل بخارا
انهم اصغارهم ولو رفع قباء غلام غيره فقال مولاه اين قبا بشرك من است
فادفع اليه تعتق اذا كان الغلام مجهول النسب عت قال له ما خوسا
لا تعتق لانه شتم عك تعتق عك قال لعبده هو اصغر سنا منه يا ابني
او يا بني لم تعتق جم يا بني تعتق شب شش شح جت يا بني لا تعتق بن قرعت
الباب فقالت امتها من انت فقالت امك الفاعلة عتقت بو قال
لجاريته اغزلي هذا القطن دحواشار بزود وعتي به فراغها منه
يجب ان تعتق اذا غزلت طم قال لغلامي امك حرا او قال انه حر عتق
في الحال

ريكل

ولو قال قيل له انت حر لم يعتق حتى يقوله وهو توكيل وهكذا في الطلاق
فخ دبّر امته ومات وهي تخرج من الثلث ثم هلكت التركة قبل ان يصل
الى الورثة فلهم حق السعاية ح لو قال ان مت ووضعت على الكوة
او قال في القبر فعبدي هذا حر فهو تدبير مطلق م قالت لمولاها ان
اعتقتني خدمتك ما دمت حيا وادفع لك ثمني فاعتقها بهذا الشرط
وتركته عتقت ولزمها ان تسعى في قيمتها شح ان خدمتني كثيرا فانت حر
فاذا خدمه اكثر من شهر عتق والا فلا قلت وسئلت عمن قال
لعبده اعتقتك بشرط ان تخدمني الى ان اموت فاجبت انه عتق وعليه
قيمته لما مر

اعتقتك على ان تكلم فلانة عتق وعليه قيمته لجهالة البدل ج

باب الاستيلاد ظم

استولد موطوءة
الاب بعد موته ثبت نسبه ولو كانت مشتركة تملك المستولد نصيب
صاحبه بو ولدت جاريته فقيل له اهو منك قال ينبغي ان يكون يجب ان
يكون اقرارا ظج قيل له ممن حمل جاريتك فقال الحال خميل فهو اقرار
بامية الولد بو ولدت جاريته فقال لها ولاده ما تقول فيه فقال هو
كا حلكم يصدق اذا قال عنيت به الكرامة قال رضي الله عنه
لهذا اشارة الى انه اذا لم تقل عنيت الكرامة يكون اقرار به ولو قال الله
عنت
مني ثم قال بعد لم صنيت امتي فلانا معي ولد جاريته عتق
ولو اشتغل المشتري الجارية ثم اقامت بينة على البايع بالعتق ورد
على بايعها بالثمن نخ وطي ولدت الجارية من مولاها صارت ام
ولد له في بعض الامور وانما تشترط دعوته للقضاء وهذا يصح استيلاد
المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما ط اقر قبل موته بشهر ان
جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا مستبين
الخلق

صارت ام ولد له بت قالت لامته احتالي في اسقاط هذا الحمل فاني في حياء منه
فهو اقرار بانه منه شن لامته ولد واحد فقال ولدت هذه الامة مني ولدا فهو
اقرار بانها ام ولد له لا بالولد لانه معرف واقر بالمنكر فيكون ولدها عبدا

باب في مسايل متفرقة

نخ اوصى بان يعتق عنه عبده بعد موته
فاعتق فالولاء له دون المعتق عك منع العتق من مولاه وهو يجد بعض الجمع
ولا يترك خدمته واما الامة فانها تقاتله بسلاح كالحرة اذا جد زوجها الباين
فك المعتق بقول المشايخ يضمن قيمتها مكاتبة نصف قيمتها قنة نخ وطي جارية
ابيه فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطي الشبهة او لا لانه ولد ولده فيعتق
عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية غيره فولدت منه
ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه نص عليه في ط والله اعلم

كتاب الايمان اه

وهو مشتمل على خمسين بابا

باب في الالفاظ التي تكون يمينا والتي لا

ان دخلت عليك فما اخذت
يعني فحرام فان دخل عليه صار يمينا فاذا املك شيئا ولو شربة ماء تلزمه كفارة
يمين ولو قالت لزوجها انت علي حرام فيمين نوت او لم تنو قع الكلام علي
حرام يمين بت لا يكون يمينا حتى يقول كالاكل علي او الطعام علي ظم ان
اراد حرمته عليه فيمين قع عت زينها يمين ان شرطا ولو قال بالفارسية
ان كلمته فكلم فعليه كفارة يمين شم شكند خدايم اگر فلان كار كنم فليس بيمين
قال رضي الله عنه هذا مشكل لانه ترجمة قوله احلف او اقسم وقد نص في
الكتاب انه يمين ط سكندي خورم ان فعلته فيمين شم ولو قال لله نذر
يام ان فعلته فهي يمين نم اگر فلان كار كنم هر كس نگفتم لا اله الا الله فيمين ظم
قال اشهد ولم يعلقه فعليه كفارة يمين على ن قال اشهد ولم يعلقه لا شيء عليه
على نذر او على يمين

ح

يمين
ية
١٥
تكوب سم
ح
دكس ح

ولو قال علي نذر و سكت فعليه كفارة يمين بم ولو قال بالله العظيم كه فلان كار
نكو دى كفت نكو دم فليس بيمين الا بالنية بو ولو قال زنها ر فان كان عاميا
فيمين ولو كان فقيها فلا عت زنهار لو فعلت كذا فيمين س ليس بيمين عك
لو قال لو نا بودي در الكعبة او في بيت الله فليس بيمين عت صلواتي وصيامي لهذا
لهذا الكافر فليس بيمين وعليه الاستغفار وقيل هذا اذا نوى الثواب ولو
نوى القربة فيمين جم خويت اي رمضان زماني منذ اتيكل لو فعلته فليس بيمين
وكذا اي فيبندكي خصم حم يمين لقوله تعالى والخامسة ان غضب الله عليها جم
انجيا كرمى فيبندكي لو فعلت كذا فيمين ولو قال والله او بالله بدون اخبار
فليس بيمين وقيل يمين نج وبه لله انح شرط مكن لو فعلته فليس بيمين

باب في مسائل لفظ اليمين

هزار بار والله لو فعلته ينبغي ان
يكون الف يمين ظم هزار بار والله لو فعلته ففعل فكفارة واحدة حل المبتغى
قال حلفت بالف يمين او قال والله لا افعل عشرين مرة لا ينعقد الا يمين واحدة

باب تفسير كلمة كلما بالفارسية كاه كاه قال نور الائمة المنصور الفقيه

وعلى هذا لا فرق بين كلمة كلما ومتى ما ما لم يذكر زيادة وتفرق بالنية قال
رضي الله عنه وهذا نظر عجيب قلت ومن الي فرق بينهما وتفسير
قوله كلما دخلت الدار هرگاه كه در آيي وقوله متى دخلت يا عند آنكه
فيكون الاول لعموم الدخول دون الثاني ويظهر هذا الفرق في قوله يا عند آنكه
ذي دينار دهي او ما تكه وقوله هرگاه كه آن كه ذي دينار دهي او ما تكه
فالاول يقع على وقت واحد اي وقت كان وفي الثاني على كل وقت من اوقات
المجيء نج لا فرق في عرفنا بين قوله بالفارسية هرگاه كه زن نكاح كنم وبين قوله
نكاح كنم وانكر قول من فرق بينهما قال رضي الله عنه وهذا حسن

مكون تعليقا او تنجيزا
وذكر في تراجم الكتب
عند شرط هل تعلق
بها ام لا شم مع نج

وكلما تفسير لقوله كلما تزوجتك في عرفنا فيكون الحنث في كلا الصورتين حتى
يتم الثلث قلت وما اشار اليه استاذنا مستقيم فيما اذا علقه بكلمة
كلما على غير التزوج فاما اذا علقه التزوج لا يتم بالثلث شم قالت لزوجها
اذهب الى قريتي فغضب الزوج وقال هكل باشوكام دا ماراي حلال حرام
هكل باشوكام فانت طالق ثلثا وقع الثلث في الحلال وكذا لو قال انت طالق
ثلاثا كهكل باشوكام بي هو في الحقيقة تنجيز وبه ابو در وفي العرف تعليق
مطلقا وبه الوبري اذا نوى التعليق شم وقع بينهما مكاذبة في الدفع وقال
شيا در براي باه كين ها فريخ وقال نويت الانكار يقع الثلث قضاء فق ووقع
ان اراد به التحقيق بي ان اراد به التعليق لا يحنث بج انزوج بلانة فعالك
لا عاد كلامه فقال بكر براي هاثاي شيا در كا بين آنكه مكام فتزوجها لا يقع
بي لا يقع الا بالنية شم يضرب ولده فارادت امه ان تاخذ منه فقال انت
طالق ثلاثا دماني ماخف فهو تنجيز ظاهرا واذا نوى التعليق فتعليق فخ
هو تعليق شه هو تنجيز عك هو تعليق قال للمشتري لئن لم تدفع الي الثمن الى خمسة
ايام اتكون امراتك طالقا ثلثا فقال بالفارسية آري فلو لم يدفع الى خمسة ايام وقع الثلث
نج انكه امراتك طالقا ان فعلت كذا فقال بالفارسية اما صد ار بار فهو جواب وان زاد
على حرف الجواب لانه يذكر للمبالغة وتقع واحدة فخ مثله كم زن را كفت تراي
طلاق ودو طلاق وسه طلاق اكر خانه مرا اندر آيي وقع الثلث قبل الدخول بعوله
يك طلاق ودو طلاق ظم قال لها لئن خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع لتركه
الاضافة بها الدين كرينيني قال لها في الخصومة خاموش باش والا كونه داد مت
طلاق بالفارسية انجوش واباكذاك فابر شيكي كاخين فان اراد به التعليق لا يقع
نج انت طالق بران شرط كه از شهر بروي وقبلت وقع الطلاق بقبولها ج

انت طالق ثلاثا اگر همه هفو کام ای زن یعنی در ثانی ابو بشر خرج نیکام باه السنجی خنا مکام فهذا تعلیق والکل شرط ولو قال رب الدین لمدیونه فینان واشم معامله کاث اکی دما برای جلال حرام کاندای زبوک به نبا کال اینج احسن هفراح اما دنا بنناک فدفع انسان الیه بغیر رهن فباجث اصحابه فیه فتفرق ارائهم انه لا یحنث والجزا لا یتعلق الا بالدفع بالرهن وقوله اما دبنناک بین بر لاول لا تعلق به قع قال لها کان فی الحجرة کذا فقالت لم تکن فقال انت طالق ثلثا کوث میت فهو تنجیز بو قیل له امراتک تفعل کذا فقال هی طالق ثلثا فانها لا تفعل کذا فهذا تعلیق وقال ابو ذر تنجیز مت فالمسئلة الاولی یجب ان تکون علی هذا الخلاف

عک کانت تنهی زوجها عن امر فقال انت طالق ثلثا کفا مانی بر دکی فتنجیز بو تعلیق بقدر تقابه فی فتاوی النسفی زن از وی سه طلق که این کار کردم او نکردم او تقول که فلان کار بکنم او که نکنم ولا یقول اگر فهذه الکلمة فی دیارنا تعلیق ولا تنجیز وعن الکرخی عمل حی انه صح الفداة فتعلیق لتعارفهم شرطا ط واما قوله که فان لم یتعارفوا التعلیق به یقع للحال فان لم یتعارفوا الا به فتعلیق ولو تعارفوا به وبتنصیص الشرط فاختلف فیه والاصح انه لا یقع قح قال لها هزار طلاق اگر فلان کار کنی واراد به التعلیق فلیس بتعلیق ولا تنجیز ولو قال اگر فلان کار کنی هزار طلاق واراد به التعلیق کان تعلیقا وعند المتاخرین معلق فی الوجهین لاضمار الخطاب فیهما قلت والعرف للسلف ظاهر لان فی الاول لم یتقدم الطلاق خطاب فلا یضمر وفی الثانی تقدم فدل علی ارادته نج شکوا لمن قرع الباب فلم یفتح له فقال ان لم تفتح الباب اللیلة فانت طالق ثلثا ولم یکن فی اجد مضت اللیلة ولم یفتح لم تطلق اخ ابوان حرضا علی ابنهما خطیبة فقال کالای شغل نی بوزفتح اوقال کام ای شغل فی بوزفتح دا حرام افاث فاصلحاه او اصلحه هو بعد موتهما لا تحرم

ذبا

شم دعوته جماعة الى شرب الخمر فقال لهم احلف بالطلاق لئن لا اشرب الخمر وکان کاذبا فیه ثم شرب طلقت قح لا تطلق دیانة

باب فی تعلیق الالفاظ التی تستعمل فی شروط تعلیق الطلاق

شم قالت له شنادکی استریا هاخ جفت دار بامی حفتکی فقال کانا ورسنا دکی استریا هاخ فانت طالق ثلاثا فان کان یعلم ان الاول کان اتقی وانه وقع ولا فلا قع ان کان نقیا نقیا نظیفا لا یقع عک نا کش نا فراخ من لیس له قرار ولا شجر ولا دار شم من لیس له شجر ولا زرع قع هو المهان فی عرفنا شم فماش هو ما لا ینجر بحر الاموال الدنیة عادة قع مثله شم قال لها کاف ای واد خار فی هشوا نهو اتلاف مالها ولم یسلمها واسبابها ولا یشترط اتلاف الکل ولو قال لها کا فا دام فی انج فانت کذا وذهبت مقدار نزنیج او نصفه وبلغت ختما لا یحنث وان عادت الیه بعد ذلک عت کاقاخ فادام فی ایا یدخل فی دار الحرب قال رضی الله عنه والاصح قول الاصح نج وکثیر الاکل ان یاکل لحم منوین وقیل صوما لو حصر وقت طعام آخر لا یمکنه الاکل لحم قال لها ان لم تکونی احسن من الشمس والقمر فانت طالق ثلاثا لا یحنث لقوله تع لقد خلقنا الانسان فی احسن تقویم وفیه حکایة معروفة عت قوله بالحد بزین صوم لا یغلب حسنا ته علی سیاته ولو قال لئن کنت بهوکی الوجه فانت طالق ثلاثا ولو کان عبوس الوجه مقبوضا ولم یکن هشا بشا کما هو عادة السلف حنث والا فلا ولو قال لها ان لم از لک السنجات فانت طالق کذا فلو اذاها اذی بلیغا وناقشها فی کل امر لا یحنث ولو قالت له ما خلج وذبذ فقال لئن کنت کذلک فانت طالق فان اظهرت عند الخروج امارات الفجار بحیث یطمع فیها کل مرتاب فحینئذ یقع الثلث

باب فی ذکر الشرطین او اکثر

شم قال لها یا لم کا نختک خراکا بکنی خراکا زنانی اکا کا حنت اکا کا هشتان لختا

فانت طالق ثلاثا ثم شرب خمرا لا يحنث لانها شرط معترضة فيتقدم المؤخر فيكون الاخير
شرطا للانعقاد وما قبلها شرطا للانحلال قال رضي الله عنه هذا في العربية اما في
الخوارزمية فلا يريدون به الا تعليق الجزاء بجملتها او بكل واحد منها وهو الاظهر لانهم يريدون
به التغليظ على انفسهم في ايمان كثيرة لكن يذكرون الجزاء بعدها اختصارا فيحنث مم
ولو اتهمها برجل فقال انت طالق ثلاثا كاما برخيانت انكيخ اوذ وا يازن فانال
زاو آن عيرنخ واراد بالخيانة الزنا ثم رجعت الى ضيعته حنث وان رجعت اليها
في وقت زوال تهمته لا يحنث مثله نخ قال كا تخيخ خر اود كانكنس خر فانت طالق ثلثا
فشرب الخمر دون البكنس حنث كب مثله وعند الكل شرط واحد نخ كب كايا ما نان
ذا رمز عند يا منجانه اود مايش حيدا منجانه فانت طالق ثلاثا وكان دعاها لكنها
لم تذهب معه لم يحنث والفرق حسن يعرف بالتأمل في غرض الحالف ط لو قال
زن از وي سه طلاق اكر شيكي خورد ومقامري كند وكبوتر دارد قال محمد بن الفضل
كل واحد شرط على حدة وقال غيره من المشايخ الكل شرط واحد ولو قال شيكي نخورد
ومقامري نكند وكبوتر ندارد فكل واحد شرط على حدة بلا خلاف ط مثله ث
مشايخ بلخ كانوا يفتون فيمن حلف لن كلمت فلانا وفلانا فامرأته طالق وكلم احدهما
حنث لانهم يعنون حسم كلامهما فلا يكلمن واحدا منهما قع عك اتهمها بفاحشة فقال
ان كنت فعلت ذلك وان فعلت فانت طالق يحنث باحدهما بخلاف قوله وتفعلين
ف ان دخلت دار فلان ودخل فلان دارك يحنث باحدهما جنه بخوع عن نصير
وابن سلام وجماعة لن دخل فلان وفلان الدار يحنث بدخول احدهما وهذا كله اختيار
المتأخرين وجواب الكتاب بخلافه ط قال انت طالق لن اكل كذا وشرب كذا وكلم
فلانا او اخر الجزاء عنها لا يقع الطلاق حتى يجتمع الكل الا ان ينوي شيئا اخر كذا عن الامام
القاسم الصفار ولو كرر حرف الشرط بان قال لن اكل ولن شرب وان كلم فان قدم الجزاء

خورد

وان كرر حرف الشرط

يقع الطلاق باحدهما وان اخر لا يقع ما لم يوجد الكل وهذا عند محمد رحمه الله
وعند ابي يوسف رحمه الله يقع باحدهما في الفصلين وترتفع اليمين ولن ذكر شرطين
وذكر بينهما جزاء يتعلق كل شرط في موضعه ويكون الشرط الاول شرطا للانعقاد والثاني
شرطا للانحلال وحلول الجزاء بان قال لن دخلت فانت طالق لن كلمت فلانا وان دخلت
ثم كلمت طلقت ولو كلمت ثم دخلت لا تطلق قع قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق لن تزوجت عليك فتزوج عليها لا تطلق التي تزوجها الا اذا تزوج عليها
اخرى فحينئذ تطلق الثانية قب اكر فردا بفلان زديه نروم وفلان كار نيا منم
فامرأته طالق فذهب غدا الى القرية ولم يتعلم ذلك الامر يحنث كم مثله وقد
مر مثله يم ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني بحضر فراشها ولم تحضر هي ولكن
راعته حنث فجعل عدم مجموعهما شرطا قال رضي الله عنه انها الجامع
بمسئلة الجامع وهو ما اذا قال ان لم اكن ضربت هذين السوطين في دار فلان
فعبدي حر وضرب احدهما في غيرها لم يحنث او قال لن لم اكلم فلانا وفلانا
اليوم وكلم احدهما اليوم وفيه اشكال وبينهما فرق جلي لان الحنث في اي يمين
كان انما يتحقق اذا صدق ما دخل عليه حرف الشرط فانه اذا قال لن دخلت
الدار فانما يحنث اذا صدق دخلت وان لم ادخل فانما يحنث اذا صدق
لم ادخل فاذا قال لن لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال لن لم اكن ضربت هذين
السوطين في دار فلان فحرف الشرط دخل على لم اكن دخلت هاتين الدارين
او ضربت هذين السوطين وقوله لم اكن دخلت او ضربت هاتين نفي لمجموع
دخول الدارين وضرب السوطين ونفي المجموع يتحقق بنفي احد اجزائه بخلاف
قوله ان لم تحضري فراشي ولم تراعيني فانه لما كرر حرف النفي كان نفيا لكل واحد
منهما ونفي كل واحد منهما لا يصدق مع ثبوت احدهما فانه لا يصدق قولنا

لم يقدم زيد ولم يقدم عمرو مع قدوم احدهما لكن ذكر في م ما يدل على صحة جوابهما

ط اگر بخانه فلان روم وبا وی سخن گویم فانت طالق يحنث باحدهما شيخ عمر مثله

شی ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامرأته طالق وان لم اكله فامته حرة فاكل

النصف لم يحنث لانعدام شرط الحنث في اليمينين ط مثله قال رضي الله عنه

وهذا مشكل جدا وينبغي ان يحنث في يمين العتق لانه لم ياكل الرغيف اونقول لا

واسطة بين النفي والاثبات وكل واحد منهما شرط الحنث فيحنث في احدهما وفي الجامع

الاصغر عن ابي القاسم الصفار قال لن شرب فلان هذا الشراب فامرأته طالق ثلاثا ولم

يوقته وقال الآخر ان لم يشربه فلان فامرأته طالق ثلاثا فشربه فلان مع غيره او شرب

غيره او دابته بعضه او انصب بعضه فنشفته الارض حنث الثاني دون الاول

لما مر وكذا هذا

باب في اليمين تحمل على معناها دون ظاهر اللفظ

شكرا ان قال لآخر لئن لم اكن عبدا لك فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث لئن كان متواضعا

له بم قال لها مثله تو ام واكرمثله تو نيم فانت طالق ثلاثا فان بر الانقياد

كعادة العبد لا يحنث قب عن ابي يوسف رحمه الله حلف لا يعبر هذا الماء وهو جار

ثم عبر بعد ما غور لا يحنث لانه لم يبق ذلك الماء قال مشايخنا رحمهم الله يحنث في

عرفنا ولو قال لئن مررت بهذا الوادي فمر بقنطرة حنث بم حلال خداي بر من

حرام كه همه عمر شيكلی خورم او قال يا فلان رابنم تقع اليمين على ما يعتاده في

كل اسبوع او في كل شهر عن اگر خمر خورم يا بدست گيرم فاخذها لا للشرب يحنث

الا اذا نوى لا اخذ للشرب لو قال هي طالق بالفارسية كالای حرمين او زار مقبلها

اولمسها حنث ط ان وضعت يدك على المغزل فكذا فوضعت يدها عليه ولم

تغزل لا يحنث ولو منع الصهر على الختن ما دفع اليه من البقر للزراعة فقال

ان وضعت يدي على هذه البقر فوضع يده عليه ليلا يطلب حماره لا يحنث بج

قال بالفارسية كاشي حنكلی اخفا اماد كابيشا وا فامرأته طالق ثم نسي فاخرجت

حنكلی ثم تذكر فتركه او تزوا كابيشا ولا يحنث والفرق بينه وبين وضع

اليد على المغزل او الثور انه يراد بوضع اليد ثم الغزل والكوب والمراد

باخذ حنكلی هنا ان تعلق الحكم به حتى يستقيم قوله واماد كابيشا و

لانه يستعمل هذا اللفظ ان تعلق الحكم بالاعلى ليتعلق ذلك الحكم بالادنى

يتعلق به ضرورة بخ قال لها كاندا بيشا وا فانت طالق ثلاثا ثم فسدت

الطاحونة فاصلحها واجارها لم يحنث عج قال لها ان دفعت لاجل

شيئا او دفع اليها ارزا لتدفعها اليه لا يحنث فع عت قال لها في الغضب

ان لم اكسر عظامك تحت جلدك فهذا على الضرب على الشديد بو

خر در دلو وحلف لا يرجع ثم رجع لشيء نسيه في داره لا يحنث بخ

قالت له تشتري جارية ذي وكف البكام او دادم فقال بالفارسية خثا

نيم جو فوهب له جارية فباعها بخمسة وعشرين فقال له المشتري اشتر

بعشرين وبعتها بعشرين حتى لا يأخذها الناس من الدلالية من خمسة

وعشرين ففعل الحالف لا يعتق ولو حلف بالفارسية يا نا نامكی بر نحا في حجر

فدخلت بغير علمه ثم رآها ولم يأمرها بالخروج لا يحنث ولو قال لها

كاندا يا تسوی كابين اكافر وجها دينار يحنث لان شرط الحنث بعشر

تزوجها لا تزوجها بالقدر المذكور

باب فيما يقع به الفصل بين الشرط

والجزاء فيكون تنجيزا او يبطل او لا يقع قوشم قال لها كاما بر خيانت ايج د

ان تقول فانت طالق ثلاثا فقالت له امرأته اتريد الزنا قال نعم قالت

ناز جي بر ايكم فقال فانت طالق ثلاثا فهو فاصل ووقع الثلث ولو

قال اشك اني قد اعدت الشرط يعمل بغالب رأيه وان لم يكن له رأي

لا يقع

شم قع شي دعاه الظالم فقال انه مريض فقال بالخ ان اجبت ما وجد شيا وبرأ
ان كنت مريضا فقال لا فاعاده ليعافيه فقال لا فقال الظالم في الخامسة اثاب بابك
ولم يزد فقال بازيا ما هو لبد او مرضنا منه لانه ما قاله اخر الغو لا يقع شي ظ جك ان دخلت
هذه الدار لانه دخلت هذه الدار فعبدي حر والدار واحدة لا يحنث قياسا حتى يدخل
دخلتين وفي الاستحسان يحنث بدخله واحدة وعلى الكرخي على قياس قول ابي
حنيفة رحمه الله يعتق للحال لانه التكرار يحدد قصدا رفا شدا وعندهما لا ينفصل ويتعلق
وقيل قال مشايخنا رحمهم الله هذا قول الكل ولو قال انت طالق ثلاثا وثلثا
ان دخلت الدار او قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله وقع الطلاق والعتق للحال
خلافهما

باب في اليمين هل يكون على الفور او على التراخي

شع قال لها في الخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي وقال ما اردت الخروج للحال
ثم خرجت بعد ساعات يحنث لانه كانت الخصومة في الخروج والافلاد في الجامع
البرغري لو قال لها ان لم اضربك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه
دلالة الفور بان قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور ولو نوى الفور يدرفع الدلالة
يصدق ايضا لانه فيه تغليظا وان نوى لا ابدا ولم يكن له نية انصرف الى الابد
وان نوى اليوم او الغد لم تعمل نيته شم قال لها بسبب الخصومة في امة تريدين
ان تخرجي اليها فان خرجت فانت طالق ثلاثا ثم خرجت امة لحاجتها لا بالخصومة
لا يقع الطلاق وهو على الحال قع قالت له طلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فهو على
الفور سم باع منها خرقة فطالبها بالثمن فلم تدفع فقال ان لم تدفعي الي الثمن
فانت طالق ثلثا لا يحنث ما داما جيين الا اذا اراد الفور ولو اخذ يضرب
امراته واراد ت ظيئ ولده لئن تخرج فقال كان كذا وزاح نس واراد به الطير
فهي طالق ثلاثا واراد الحالف ان لا تبلغ خبر الضرب الى ابيها وامها قع فيه لم يكن على
الفور

سم على الفور ظم ان خرجت بعد انقطاع الرجشة لا يحنث قال رضي الله عنه
وهذا احسن لا جرم لانه لا يريد به الابد لانه متعذر ولا الفور المتضيق بساعة
اليمين لان الغرض لا يحصل والذين فيكون المراد حالة الرجشة عنه قال مات
الصهر وترك ضيعة ميراثا لبنتيه فقال السلف لسلفه انك تاكل من ضيعة
صهرك وتشرب من نهره ان كنت اكلت من ضيعته او شربت من ماء نهره او زرعت
في ارضه فامراته طالق وقد كان زرع في ارضه وشرب من ما نهره واكل من طعام
حال حيوة صهره ينصرف الى حالة الحالي بم قال لها ان ذهبت الى عرس فلان
ولم تغسلي ثوبي فكذا فذهبت اليه ثم جاءت وغسلت ثوبه حنث لانه للحال
فك ان اخذت من مالي شيا ولم تخبريني فكذا فاخذته ولم تخبره في الحال ولا
قبله وانما اخبرته بعد ايام لا يحنث حم ان رايت سارقا فلم اخبرك فعلى الفور
ولو قال ولم اخبرك وان لم اخبرك فعلى التراخي ولابدمن الشرطين عن ماسالت
منك هذه المراة في دكانهن في هشريخ فانت طالق فسالته شيا ولم تعطه
الحال لا يحنث بو مثله قال رضي الله عنه وينبغي ان تتقيد هذا اليمين
بحال بقاء حاجة السائلة اليه ولو قال لها ان لم اخرجك من هذه الدار اذا قدم
ابوك فهو على التراخي بعد القدوم منه وفيه نظر قال رضي الله عنه
وينبغي ان تشترط الخراج بعد القدوم قبل مضي زمان يظهر فيه رضاه بكونها
في الدار بو تنازعا في الفراش للوطي فقال ان لم تدخلي في الفراش فانت طالق فان
دخلت قبل سكون شهوته لم يحنث

باب في اليمين بلفظ عام او مطلق

يتخصص بدليل او بالنية او لا يتخصص ونعتبر اللفظ دون الغرض قع ان دفعت
شيا بغير اذني فانت طالق ندفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع قب دخل
بلدة ومعه خمس زقاق مملوة من الدهن وله زق فارغ منها فاخذ البياع للمكس

واستحلفه لئن ليس من زقاق سوى الخمس فحلف وهو الزقاق الفارغ لا يحنث ولو دفع

الشكوان لامراته دراهم فقالت تفيق وبازمی شتانی فقال اگر بازستانم فانت

طالق ثم اخذها في الحال لا يحنث وينصرف الى الاخذ المقيد بعد الافاقه م خاصم اخته

فقال لامراته اگر رودلهای تا خانه من بخانه من اندرايد وچیزی من خورد فانت طالق

ثم تسالما ودخلت الاخت بيته واكلت من طعام باجازتها لا يحنث ولو قال ان دخل

احد من اقربائك داري فكذا فدخل احد من اقربائهما حنث وقيل لا نخ ان عملت في

هذه الرعية فكذا وعنى به العمل في حانوت معين صح نيته ولا يحنث اذا

عمل في غيره قع عك ان لبست من لباسك وعنى به الثياب التي تصنع في المستقبل

صدق ديانة بو اراد ان يذهب بجاريته الى السفر فحلفته زوجته لئن

ذهب بها يتقيد بهذا السفر قع ان قبلت احدا فامراته طالق ثلثا

لا يحنث بتقبيل امراته اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل غيرها نخ

ان احسنت الى اقربائك فانت طالق فاحسنت الى واحد منهم يحنث ولا

يراد الجمع في عرفنا **باب اليمين في الكلام** شم حلف لا يكلم احدا

وكلم اصم لا يسمع اصلا ينبغي ان يحنث سي مثله ولو ردّ السلام بحيث

لم يسمع المسلّم ينبغي ان لا يحنث سي لو قال ان كلمت فلانا بعد اليوم فانت

طالق ثلاثا فكلمها فلان فسكتت ثم قالت يا اخي اخي اي جنس

شغل سكين وماذا تطلب مني ولا يريد مخاطبته وقع الثلاث قع

لا يحنث قلت وهو الظاهر والاصوب قع ظم ان كلمت فلانا فانت

طالق ثم ان فلانا نادى في دار الحالف يطلبه فقالت زوجته لبس

في الدار ولم تعلم انه فلان حنث والعلم في كلام فلان ليس بشرط الحنث

في الجانبين ظم قال لئن ذكرت مع فلانا فانت طالق فقالت اذكره

حنث

78

باب اليمين على الهبة والبيع والشراء سي حلف لا يهب فوهب بشرط العوض

ينبغي ان يحنث شم حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي ان لا يحنث نخ حلف

لا يبيع هذا الثوب فوهبه وسلمه ثم باعه بالوكالة للموهوب له حنث ثم حلف

لا يشتري لا يحنث بالتعاطي وقد اختلف فيه ائمة بخارا وسمرقند م لا يحنث

بالتعاطي وفي المواضع على قدر المبيع والثمن يكون تعاطيا ما لم يجر على لسانهما

لفظ البيع والشراء نخ ان اشتريت لك حلقا فانت طالق فاشتراه لم يبع حتى

يسلم ظم يحنث قب لا يحنث ما لم يسلم م باع جاريته ثم قال ان دخلت هي

في بيعي فهي حرة فان ردت عليه بغير قضاء تعتق والا فلا عك حلف لئن اشتراها

يحنث بالاقالة قب حلف لا يبيع لا يحنث ببيع التلجئة **باب اليمين**

في الفعل لا بادئة م حلف لا يشرب خمرا بغير اذنها ثم استاذنها فقالت

توداني وبنواذن قب م ولو اذنت له ان يشرب في دار كذا فشرب في غيرها

حنث في الجامع الاصغر حلف لا يخرج من بخارا الا باذن هؤلاء الثلاثة فجن

احدهم لا يخرج لانه لو افاق المجنون حنث ولو مات احدهم لم يحنث لبطلان

اليمين نخ قال لها ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فوقع فيها غرق

او حرق غالب فخرجت لا يحنث **باب في تعليق الطلاق وكل النكاح**

والتزوج شم شه سي بح ر قيل له انك تزوجت فلانة قال كل

نكاح اكنك ذاريانی ودا هيچ الكانی طالق ثلاثا ثم تزوجها نكاحا صحيحا

بعدما كان تزوجها قبل اليمين فاسدا حنث ظم عقد له نكاحا ثم قال قبل

الزفاف لئن اصلحت هذه المصاهرة فهي طالق فاصلحها عند نفرة امره لا يحنث

قال رضي الله عنه ينبغي ان يحنث في عرفنا اذا زفت اليه ورضي بذلك

عك تزوج ثم وقع بينه وبين ابويه بسبب قلة جهاز الخطيبة مشاجرة فقال

ان اصلحتم هذا الامر فهي مني طالق فاصلح بنفسه من غير ان يستشيرهما لا يحنث
شم شي عك حلف كاه يوزيان اى شغلى نه لا يحنث بالنكاح الا اذا نواه قلت
وعنوا به انه لا تنعقد اليمين شم قيل له تزوجها فقال جوابا كاهي يوزيا فهي طالق
ثلاثا تنصرف الى النكاح قع سي قيل له تتزوج بفلانه فقال براه ها افاق له
كابين اكامكام فتزوجها لا يقع الا بالنية شم ان فعلت كذا فانكاح اكاد احرام
افاد لا تنعقد ما لم ينو بالحرام المراة التي تزوجها قع حلف لا يتزوج من قبيلة فلان
فتزوج بنته لا يحنث شم قال لاقربائه لن ادخل عليكم لهذا دشيا ودبراد كل اثاث
لا تنعقد جن قال لاجنبية لن دخلت الدار فانت طالق ثلاثا من جهتي او
طلقتك صح وصار كانه قال لئن دخلت وتزوجتك فانت طالق ولو قال لاجنبية
ان ولدت فانت طالق مني فتزوجها فولدت طلقت نم حلال الله علي حرام ان
تزوجت فلانة ثم تزوجها فخ حرمت ولا صح انها لا تحرم بو قال لامراته اذا نكحتك
او راجعتك فانت طالق ثلثا فان كان يمينه بالعربية فهي على الوطي في النكاح والا
فعلى نكاح جديد ورجع بعد الطلاق بخ ان تزوجتها باكثر من دينار وقد تزوجها
بدينار ثم زاد في مهرها لا يحنث قع يصلح المصاهرة فقال الحلال عليه حرام ان
اصلح هذا الامر ولا نية له تحرم اذا وجد الشرط شم خطبها رجلان ووقعت منازعة
فقال كاه باذوان دار هفوا فامراته طالق وقد كان زوجها من احدهما قبل
اليمين فانتزعها منه وزوجها من الاخر حنث لانه عقد يمينه على فعلين لا يتصور
اجتماعهما فانعقدت على كل واحد منهما لكن انعقد على الزفاف في احدهما على
التزوج في الاخر س مثله شم ان اصلحت امر بنتي مع فلان فالحلال عليه حرام
ومعي بالغم لا يحنث بحضوره ولا بسكوته ولا بتصويبه اذا اصلح اجنبي فخ الكر بنام
تو زن خواهم فهي طالق فتزوج امراة اسمها عند ولادتها ذلك لكن لها اسم معروف

آخر معروف ومشهور لا يحنث بم يحنث خو ان لم اذهب بكم الى نكاحي فهي طالق
ثلاثا لا يصح بث مثله عك هو لغو ان شاء الله

باب اليمين على العتق والطلاق

نم قال لبنته ان خرجت من زوجك فامراتي طالق ثلاثا
فخلعها لاب من زوجها واجازت لا يحنث لان الخلع من جانبها بيع فلا يحنث
بفعل الوكيل والفضولي اذا اجاز فخ ان طلقتها بخارا فعبده حر فوكل بخارا
رجلا بطلاقها فطلقها بسمرقند لا يعتق قب مثله نم يعتق قع بو حلفت لئن
لم تطلق زوجها اليوم او قالت ان لم تشتر ثوب اذا انت بما فيه وشبهها
من المخاصمة الى الحاكم وتقول له بلسانها ولو حلف لا يترك بنته على ختنه
فان كانت صغيرة فنزعها من بيته وان لم يكن له قدرة لا انتزاع شرعا او
جهة فلم يقدر على نزعها بر ولا يكون تاركا الا مع الرضا والقدرة والله اعلم

باب اليمين في الصلوة

بخ قال لها ان فوتت صلوة
الفجر عن وقتها فانت طالق فنامت حتى طلع الشمس لا رواية لها واختلف فيها
فقيل اذا انتبهت بعد طلوع الفجر ونامت حنث والا فلا وقيل لا يحنث
مطلقا ط والله ما فوتت صلوة عن وقتها وقد كان نام عن صلوة حتى خرج
وقتها ثم صلاها فقيل يحنث وقيل لا نم حلف لا يصلي اليوم بجماعة فاقتدى
بمصل وحده حنث م حلف ليصلين بجماعة فام صبيا يعقل الصلوة بر

باب اليمين على الاكل والشرب

سي شم حلفت لا تاكل اليوم طعاما
لبنا مصنعته لصبيها فسبق الى حلقها شي منه يحنث قع لا خصوصا اذا كان
شم ولو حلف لا ياكل بالمرأته فاكل فرخا يحنث ولو نوى الكبيرة صدق
ديانة قع بي حلف لا ياكل من هذه الاطرية مشيرا الى القطع قبل الطبخ ثم جعلها
عجينا وطبخها شيئا اخر فاكل لا يحنث قع شم شه خاصم زوجته بسبب الخبز

ان كلمت اكلت ان لم ادع قرصين اليوم فانت طالق وكان اكل في القرصين يصلا وشرب ماء
لا يحنث بت ان شربت خمرا فشرب نزاعا فيه خمر لا يحنث لئن كان النزاع غالبا
شمس ولو حلف لا يشرب خمرا فشرب عصيرا قد صار مسكرا حنث قب حلف لا
ياكل من جوزات هذه البقرة فجعلوها في التماج فاكله يحنث لئن كانت غالبة بم
مثله ط ولا اصل فيه لئن الحالف متى اكل المحلوف عليه بعد ما خلط بخلاف جنسه فان
صار هالكا من كل وجه او من وجه لا يحنث وان لم يصر هالكا وكان قايما من كل وجه
يحنث قال رضي الله عنه وقيام الاول في الشي المخلوط يبقا لونه وزواله
بزواله واللبن في التماج لئن كان الشورباء غالبا لا يحنث والا فيحنث ولو حلف لا
ياكل ملحا فاكل طعاما فيه ملح يحنث اذا كان مالحا لئن شورو الا فلا ولو حلف لا
ياكل هذا اللبن فطبخ من الارز فاكله لا يحنث وان لم يجعل فيه الماء كمن حلف على
خل لا ياكله فاتخذ منه شكباجة قب حلف كلما اكلت لحما فامراته طالق فمضغ لقمة
منه ثم ابتلعها ثلاث كرات وكان يتنفس عند كل مرة يقع طلقة واحدة وفي شرب
الماء في هذه الصورة ثلاث ط كلما اكلت لحما فعبد من عبيدي حر لئن مضغ بكل لقمة عتق
عبد ابو القاسم ان شربت مسكرا الى سنة فامراته طالق فتراوا سكران وانكر شرب
المسكر ولكن يحتاط المراة فشهدوا عليه لا يقبل الحاكم شهادة من لا يعاين شرب
المسكر ولكن يحتاط المراة في التنزه عنه قب حلف لا ياكل من هذه الشجرة فوصلوا
بها غصنا من اخرى واثمر الوصل فاكل لا يحنث بم مثله ظم وعنه يحنث قب
حلف ان شربت حراما من غير ضرورة فمرض فقال له الطبيب لئن لم تشرب الخمر في هذه
العلة ففيها خطر الهلاك فاشربها فشربها حنث مثلما كان الطبيب او كافرا
لئن ضرورة المريض لا ستشفا ولا شفاء في الحرام بالنص وقيل لئن تعين الخمر لدفع
العلة فهي ضرورة فج حلف لا ياكل هذا الجمد فذاب ثم انجمد ثم اكله لا يحنث بخلاف

بخلاف ما لو حلف لا يشرب هذا فانجمد ثم ذاب فشربه حنث بم اكل رغيف
بكى بان من خود طاي قرصي واحد فاكل قطعات من اخبازه بحيث يبلغ
قرصا واحدا يجب ان لا يحنث لانه لم يوجد اكل قرص واحد فخ يحنث
لانه للمبالغة في المنع ولو حلف خا خشو چيس فاخ نى حرام دخي خي اخ
منيا ه حوب خرد لا يحنث فخ يحنث بم حلف لا ياكل من كسب فلان
نشرب من ما جمعه الذي وضع على الطريق للناس لخاف لئن يحنث قب
حلف لا ياكل من هذا القدر ولم يكن فيه شي ثم طبخوا فيه شيئا واكل منه
فان كان يعلم انه ليس فيه شي يحنث وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندنا لا خلاف
ابي يوسف كمن حلف ان لم اجامعك الليلة وكان الصبح طالعا فان كان يعلم
بالطلوع فهو على الليلة المستقبلة وان لم يعلم لا ينعقد اليمين عندهما فخ عك
لا ياكل بطيخا لا يحنث باكل الحدج في الصيف ويحنث في الخريف والشتاء
في عرف بلدنا ولو اكل الجحبب لا يحنث فج لا ياكل من هذه البقرة او من
هذه الشاة فاكل لبنها او سمنها لا يحنث الا بدلالة الحال عليه وتتقيد اليمين
في هذا الجنس بالعين لا بما يتولد منه

باب اليمين على الدخول والخروج

قج حلف لا يدخل داره فدخل اصطبله لا يحنث فخ
كان في البيت الشتوي فخاصم امراته فقال لئن دخلت هذا البيت الى
العيد فالحلال عليه حرام ثم قال نويت ذلك البيت بعينه يصدق قب
لا يصدق حكما بم حلف لا يدخل الحمام فدخل بيته الذي ينزع فيه الثياب
لا يحنث فخ يحنث ظم حلف لا يدخل هذه السكة فعدا به فرسه وادخله
السكة فالحاصل رشيد بن يحنث وقال غيره لا يحنث فج حلف لا يدخل على
هولاء القوم فدخل عتبة الباب فراى واحدا منهم فهو لا يحنث عك

نعم لا ياكل من اشباه الفهوة
نشرب من مايها المبرد بالجمد
لا يحنث ه

حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها مكرها ثم دخلها طوعا حنث وهذا
ظاهر
فلكن بو انتقل الزوجان من الرستاق الى قرية فلحقه مولى الديوان فقال
لها اخرجي معي الى حيث كنا فيه فابت الى القرية فقال لئن لم تخرجي معي فكذا فان
كان قد تاهب للخروج فهو على الفور والا فلا وان خرجت معه في الحال
الى درب القرية ثم رجعت برت وان اراد زوجها الخروج اصلا الى حيث
كانا فيه

باب اليمين على اللبس

عك ان لبست
من غزلك او ثيابك فانت طالق فلبس من ثياب تغزلها المرأة من جوزته
الحالف لا يحنث الا اذا نوى ذلك شم قال ان سألت منك ثوبا ولبسته
فانت طالق لما سمع شكايتها منه انه يطمع منها ثيابا ثم قال عنيت اتخاذ
ثوب بعد اليمين لا المتخذ قبلها يصدق ديانة سى يصدق قضاء بم
حلف لا يلبس من غزل امرأته فلبس ثوبا من غزلها فوق ثوب او لحاف
لبس من غزلها يحنث بالاجماع وقيل لا يحنث قياسا على مسئلة لبس
الحرير فوق الدثار فانه لا يكره وهكذا فعله بعض المشايخ بم لبس
الحرير فوق الدثار انما لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة
استعمال الحرير اذا كان متصلا ببدنه صورة شيح حلف لا يلبس من
ثيابها فباعت ثيابها منه ولبسها لا يحنث الا اذا نوى غزلها جل
ولو القت ثيابها على الحالف من غزلها فان القاها عن نفسه من
ساعته لا يحنث ط ولو لبس تكة من غزلها يحنث عند ابي يوسف
رحمه الله وعن محمد رحمه الله روايتان بب بو ان اتخذت لي ثوبا بعد
اليوم فانت طالق فاتخذت له ازارا شبرا ونصف شبر فاتزر به
وستر عورته الغليظة وبعض المخففة يجب ان يكون منصرفا الى ما يستر

الخروج

به العورة على وجه يجوز به الصلوة والا فبعيد لطول الحالف وضخامته عت تزلد
ولو كون ازارا من غزلها يحنث وعنه لا يحنث بالتكوين ويحنث بالا
به فك رضي الله عنه وهذا كله مستقيم على ما عليه جواب الاصول اذا
كان اليمين بالعربية فانه يقال لبس الازار والعمامة والتكة والقلنسوة
واما بالخوارزمية فلا يحنث في امثال هذا وهو الصحيح لان نخمي كي لا
تناول وضع القلنسوة على الراس والتكوين والاتزار وبه نخ فانه قال
كانخ جي السند تخمغا او قال كانخ جي وريد فكون من غزلها ازارا على
راسه والتحف بالجبة من غزلها نه عرفنا لا يحنث عج حلف ان لبست
من غزلك فاشترى الغزل منها ثم نسج ولبسه لا يحنث قال منتقى ان كان
الحلف لمعنى في الغزل يحنث والا فلا كما في زش فانه قال فيمن حلف
لا يدخل دار فلان فباعها ثم دخل يحنث ان حلف لمعنى في الدار والا فلا
قال مت وان لم يكن ظاهر المذهب لكنه تفصيل حسن

باب اليمين على الترك ولا امساك والاخذ

قح ضاع متاع المودع
فاتهم المودع فقال حالة الغضب كامش جي نور انياز حسن بر نحا
وفي داره اشياء لابيه ولم يعلم بها ولم يخرجها بعد ستة ايام حنث ان لم
يكن في لفظه ما يدل على الاجانب بم شن حلف لا يترك فلانا يخرج من
بيته او لا يدخل وخرج بغير علمه او دخل لا يحنث نخ ولو رآه فيه ولم يخرجه
لا يحنث ط ابو القاسم الصفار حلف ان لا ادخلت فلانا في بيتي
فهذا على الدخول بامره علم او لم يعلم ولو حلف لئن دخل فهذا على دخوله
امر او لا علم او لا ولو حلف ان تركت فلانا يدخل بيتي فهذا على ان يدخل
بعلم ولا يمنعه بم اكر فرد اترا تمام و نروم فانت طالق فجاء الغد و

ذهب الى قرية وقد كانت ذهبت الى قرية اخرى قبل ذهابه
ولم يعلم به لا تطلق غ قال ان امسكتك في البيت فانت طالق فخرجت
في بيتها فورها ثم جاء بها الناس الى البيت والزوج منكر لمجيئها فمكثت
فيه يحنث اذا لم يخرجها حيثما وان قال لها اخرجي اخرجي شمس قال ان
اذنت لها في الذهاب الى العرس فكذا فاخبرته بان تذهب اليه ولم
يمنعها حنث

باب اليمين على الخبز والذهاب والسفر والعبور والركوب

شم قال لها ان خبزت فانت طالق يراد
الحنث على عادتها في الخبز ولا يحنث بالعجن فان اعتادت الامر بالخبز
يحنث بالامر وان اعتادت بعض ذلك يحنث وان اعتادت جميع ذلك
وجدها لا يحنث الا بالالصاق ولا اخراج ثم ذهبت الى العرس فقال لها ان
ذهبت بعدها بيش يحنن جاريها فانت طالق فلو ذهبت الى التعزية
تطلق ويراد به كل مجمع الا اذا نوى التقييد بالعرس ظم ان مررت بهذا
الوادي فانت طالق فمر بقنطرة عليه يحنث سيبج حلف لا يسافر مع
فلان فخرج مسافرا في قافلة فيهم فلان حنث قب لا يحنث ما لم يجمعهما
الطعام الواحد فع عش ان ركبت على الدابة فانت طالق فركبت العجلة ان
نوى يحنث قال رضي الله عنه ولا يتقيد بها وان نواها لانه خلاف الظاهر

باب اليمين على الشتم والضرب

م قال
لها اكر بعداز بن دشنام دهي تراطلاق ثم قال لها اي مدبرة عرزن
قالت مدبر تشنت لابق وهي قذف امة قال رضي الله عنه وكا ينبغي
ان يحنث مطلقا لان هذا الكلام في العرف شتم للمخاطب فع عك شتم
رجل فقال بيش باو تكي بقيل له شتمته فقال ان كنت شتمته فكذا يحنث

هرجه مكن كو يي تواني

ان لا يحنث في المماثل او في الادنى هو لا على شم بيث حلف لا يضرب غلامه
فضرب فوق ثيابه بحيث لم يتألم لا يحنث فع حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها
او خنقها او وطئها برجله فهذا كله ليس بضرب بلسان الحولدزمية بم حلف لا
يضرب فلانا فرماه بالمدرة وآلمه لا يحنث بج حلف كاتا ددها فانت طالق
دل خسته بار وحيد اودي ساز خونة اي اردن دارها فرد فكلب لا يحنث قال
رضي الله عنه ووافقه علاء الائمة الخياطي وهذا حسن وصواب فع حلف لا يضرب
امرأته بخشبة لا ذنب لها ولا راس يضربها بالكرة

باب اليمين في الدفع

شي ان دفعت الى ولدك من اشيائي فانت طالق فاخذ ولدها
من اشيائه باذنها حنث بج ولو قالت لابنتها ادفع اليه قرصا فدفع حنث
بم وكذا اذا وضعت الخبز عنده وقالت له كله قلت وينبغي انه اذا وضعت
الخبز عنده ولم تقل كله فاكل يحنث لانه دفع عرفا وعرضا شس دفع الى قصار
ثوبا ثم جحد القصار فقال ان لم اكن دفعت ثوبي اليك فامرأته طالق ثم ظهر
انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان في عيال القصار الا اذا نوى
نفس القصار فحينئذ يحنث قب ان دفعت هذا الشيء احدا فانت طالق
واحتاج اليه فارسل اليها انسانا فبعثت لها ذلك الشيء فدفعته يحنث الا اذا بعثت
بطريق الرسالة بان يقول ان زوجك يسأل هذا فحينئذ لا تطلق فع ج ان دفعت
اليك لحافي ثم اعطاه لا يحنث

باب في اليمين على الجماع والزنا ونحوه

عك ان جامعت فلانة فهي طالق فجامعها فيما دون الفرج وقضى
شهوته فان اولج حنث والا فلا طحك عتابي قال ان جامعتك او باضعتك فعلي
حج فهو على الجماع في القبل وصار موليا فان قال عنيت فيما دون الفرج حنث
برايضا با قولهم ولا نصدق في ابطال الايلاء قضاء حتى يبقى الايلاء قال
رضي الله عنه

وما لهاب به عك وان كان مخالفا للكتابين لكنه حسن وصواب لانه لجاب في جق الخوارزمي لان ترجمة الجارح باني ما فيه سين والف وواو وهذا الطريق الحقيقة يتناول الايلاج في القبل والدبر جميعا

باب اليمين على السرقة والاخذ من المال وارتكاب المحرمات ومنع الحق

قع ان سرقت مني فانت طالق وسلمها دنانير فاخذت منه لا يحنث الا باخذ الزيادة من نصيبها بم ولو اقرت بالسرقة لا يحنث ما لم يصدقها الزوج بخلاف الحيض ونحوه لانه يمكن الوقوف على السرقة في الجملة فلا يثبت بقولها بخلاف الحيض عت عك كانحيد بتيبينا سنجاه والحيد باما سيفا منجاه قال حسين فامرأته طالق ما اخذ منها بل اكل منها حنث لانه اخذ وزيادة عنت قال لتلميذه ان سرقت منه شيئا فامرأته طالق فسرق منه قرصا او قرصين او اقرع من دهنه في المدرسة لا يحنث باعتبار العرف ع لو كان شيئا لو بلغه لبخل به يحنث والا فلا قب حلف لا يرتكب حراما ثم جن ثم زنى في جنونه لا يحنث بم فخ يحنث فخ حلف لا ياكل حراما فشرب المثلث لا يحنث ما لم يسكر منه

باب اليمين على الاضطجاع والبيتوتة

بم قال ان وضعت راسي مع امرأة على وسادة فهي طالق فوضع راسه اولا عليها ثم وضعت راسها حنث الا اذا كان نائما لم ينتبه وان انتبه وهي كذلك ساعة حنث والا فلا قع ظم مثل ذلك في الاضطجاع فخ قال لها كل اي حر ميمون ادرار شيء ماه فقبلها ولمس ساقها او لمست ساقه او قبلته في الملاءة لا يحنث وان لمس بطنها لشهوة حنث قع بو وفي قوله ان لم ابت الليلة عندها تعتبر اكثر الليلة ولو قال لها كا فاث في مجاس حيا ودجله وقال عنيت به وطيها يحنث به ولا يصدق في ترك حقيقة اللفظ والله اعلم

باب

باب اليمين على اليمين

فخ قال امرأته طالق كاسكند خدا ثم علق طلاق امرأته لا يحنث في عرف لساننا سغ حنث

باب اليمين يجري بين رب الدين وغريمه

قع قال لمديونه ويماني في دار رب الدين ان لم تجئ بالعين التي عليك غدا فامرأتك طالق فقال نعم فالتقيا في دار لغيرهما وقضاه الدين لا يحنث فخ عليه عدليات فحلف ان لم ادفع لك كل يوم منها عدلية فامرأته طالق فدفع ذلك يومين ثم تيسر له الكل فدفعه جملة لا يحنث لان الغرض منه عدم تاخير القضاء عن ايام مثل عدد العدليات ولم يوجد فلم يحنث ولو قال لئن لم ادفع لك الدين في وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث فخ حلف المستحلف الوكيل بالبيع قبل اداء الثمن اليه ما للموكل عليه شيء كان بارا ولو حلف ما للوكيل عليه شيء كان كاذبا

باب اليمين يجري بين رب الارض والمزارع

شم منه قع قال لا كاذلوب لارض كفانيش كاركر بكر اكاجايو فامرأته طالق ثلاثا فلم يعمل حتى ادرك الزرع ثم عمل في الجز والحصاد والتذرية لا يحنث بم حلف كاسرد كاركر بكر اكا ثم قطع حشيش الارض وسقاها للبذر وبذرها وكربها غيره حنث ولو حلف اسرد فاكشتكر بكام فانه يقع على البذر عك حراث طايبه شريكه وصعك منه فحلف ثلاث تطليقات ان زارعه بعد ذلك بالحكاهبت الكشاورك اكا ثم قال لم ارد به في العام القابل لا في اتمام هذه الزراعة لا يصدق

باب اليمين على ملك المال

بح مات واخذ الوالي امواله الظاهرة وحلف ورثته فحلفوا به ليس عندنا من اموال المتوفى ولا نعلم له اموالا ولا من وجوههم شيئا البتة يتحذرون ان يعنوا باموالة الملك قع عك قيل له انك تمسك الف من من الحنطة

فقال ان كنت امسكت لنفسي جفا اكثر من ستمائة فامراته طالق فوزنها فكانت
والف من فقال على ديون حنطة فنونتها لا يحنث باب اليمين
في انشاء الشيء وغيره يت ان افشيت هذا السر وكل امراة تتزوجها فهي
طالق ثم يجدي باخشابه فضل وشتم المتجدي فيفهم منه السر فان كان قد فهم
وفعله كاظهار حنث شم حلف لا يحدث هذا الحديث عند فلان فحدثه عند
الاسطوانة او الحايط كما هو حيلة الجاهلين وفلان حاضر حنث ولو قال ان
حدثته لفلان بالحج كاهدا ي نانام ذا الحج لا يحنث لانه شرط فيه خطابه
شم قال لها ان لم تعرفيني من قال لك هذا القول فانت طالق لا قول من ازاحة
عرفت القايل عندها فصدقته وقالت نعم يحنث شم مثله ولو قال لها ان لم
تقولي كم قال هذا لا يحنث نم فح حلف بالطلاق بان لا يقول ذلك السر الا له
بيننا ثم ذكر المحلف لاخر ثم ذكره الحالف لا يحنث قال رضي الله عنه
لانه لما ذكر المحلف مع غيره لم يبق ذلك سرا عت لو قال ان تكلمت بهذا السر
او قال قلت فهي طالق فذكره عند من هو عارف به يحنث وان قال افشيته
لا يحنث باب اليمين يحلف على فعل ثم يامر
غيره فيفعله ط لا اضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث بخلاف
ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فصح امره
لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث بالامر
وان نوى الضرب بيده دين ديانة ولو حلف لا يضرب ولده فامر غيره
فضربه لا يحنث وقيل الزوجة نظير العبد وقيل نظير الولد قب ان
جنت المراة فنظير العبد وان لم تجن فنظير الحر قال رضي الله عنه ولو
فصل ايضا في الولد تفصيله في الزوجة يحسن وذكر في ط لحسن هذه المسايل

اصلا

اصلا وعلاتها فقال هذا احدى وعشرون مسئلة في ستة عشر منها يقع الحنث بالمباشرة
والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق والهبة
والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي خمسة منها انما يقع الحنث على المباشرة
وهو البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن المال الا ان يكون الحالف
شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث بالتفويض واذا كان يباشر
تارة ويفوض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة واذا نوى
التكلم بنفسه في الطلاق واخواته صدق ديانة لا قضاء نم قال لها ان
لم تنزعي الليلة ثيابك ولم تضطجعي معي فانت طالق فنزع ثيابها عنها
لا يحنث لانه بطل اليمين باب الايمان التي لها غاية
شم قال ان لم اقض الدين الى الغد لا يدخل فيها كل الغد فان قضاه قبل الغد
بر والا يحنث ولو قال ان جامعتك حتى ان كانا قاسمين فانت طالق وابانها
وتزوجها في العدة وجامعها يقع الطلاق قع ان امسكتك بعد ايام العيد
فانت طالق فطلقها باينا بعد ايام العيد متصلا ثم تزوجها يحنث ولو قال
اتمسك سر دكر نفسا مكان الى بلادي فان عملت عمل الحجامة فامراته طالق فو
في شوال واحتجم في المحرم يحنث ظت ولو قال لها كان نور فامرد في نفسي
فانت طالق فلو وصلت اليها بعد غروب الشمس حنث ولو قال كا منث
نور اكلة نان وبال يحنث باكثر اليوم ل قال لها ان لم اذهب بك الليلة
الى منزلي فانت طالق فان ذهب بها قبل مضي اكثر الليلة لم يحنث والا يحنث
فح قال لها ان لم اطلقك غدا فانت طالق ثلاثا اليوم فلم يطلقها غدا حتى
غربت الشمس تطلق ثلاثا حينئذ ويلغو ذكر اليوم قب ان ذهبت الى دار
ابيك فلان

ومكث فانت طالق فان لم يكن في الكلام دلالة مقيدة ينصرف الى الشهر
الى امسال كار فلان كنم فهي كذا وقاله في وسط السنة تقع يمينه على بقية السنة
ولو قال اردت سنة كاملة يصدق قب لا يصدق قضاء بم حلف لا
يفعل كذا تا عيد نكردد فعيد الفطر يوم وعيد الاضحى ثلاثة ايام وقيل ايام
العيد ينصرف الى اسبوع العيد ط مثله

باب اليمين في عقد ما يشترط فيه قبول صاحبه وما لا يشترط

س حلف لا يوكل
فوكل رجلا فلم يقبل ينبغي ان يحنث بم ان لم اخالعها اليوم فعبدي حر فخالعها
فيه فلم تقبل بر قب قال لها ان دفعت لفلان كذا فانت طالق وهو ملك
الرجل فدفعته اليه لكنه لم يقبل يحنث لان الدفع يتم به كما في الهبة والصدقة ولا
والاستقراض والعطية والعارية

باب اليمين على الفعل في شيء ثم تغير ذلك الشيء عن حاله

ظم حلف لا يستمد من هذه القارورة فصب
مدادها وملئت مداد الغير فاستمد يحنث وكذا في الدواة

باب تعليق الطلاق بعمل القلب وما يتعلق بالامور الخفية والشك في وجود الشرط وكيفية الطلاق وحكمه

لايمان شي قال لها كام غو بحى فانت طالق
لا يحنث في هذه الصورة ابدا عك عن بو مثله قع مثله قع عك لو قال بعد فراغه
او بعد مدة غو عنى لا يحنث ولو قال غو خام في الوقت الذي قلت ذلك يحنث
قال رضي الله عنه وهو الصحيح ولو قال ان اردت امراتي فهي طالق فقيل له اتريد
فقال اريدها او لا فاذا اتريد لا يحنث س مثله عك شم قال لها كام غو بح
فانت طالق فقال له اخوها الا تريد اختي فقال لها كام نى غو بح حنث قع
ولو قال عنيت الاستهزاء لا يصدق قع قيل له تريد فلانة فقال بالى كام غواح
او داه نكاح الا فهي طالق انعقدت فلو تزوجها ولم يقل اريدها لا يحنث

في يوم العيد

عت قال لها كام غوانى اقاح في بحمع وابد فانت طالق ثم احدهما ثوبا و لبسه
لا يحنث شم شم نخ قيل له لك جسد حين حلفت فقال ان كان في جسد فهي طالق
فقال بعد مدة كان في جسد حين حلفت ان كان في جسد حنث قع قال
لها ان طمعت بك فانت طالق فجامعها لا يحنث حتى يظهر الطمع بلسانه
وكذا في الطمع في المال وغيره ظم ان نظرت الى الغير نظر شفقة لا يحنث بوضع
الطعام عنده ولا عتب رفعه باللسان ولو قال لابنه في المنازعة ان كنت
مني فامك طالق فان اراد به حقيقة الاخلاق لا يقع وان اراد التشبيه اليه
يقع بم اكر بتر مرا عذاب نيست در القبر فامراته طالق لا يحنث لانه محتمل
فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طيرة فحلف احدهما انه غراب والاخر انه
حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما اصغى قال لها ان كان زانيه اثقل من
راسك فانت طالق فلا يقع لانه لا يعلم قب قالت في وجع البطن فا
وقال لئن كان لك وجع البطن فانت طالق لا يقع م القول قولها كما في الحيض
قع بو قال ان جاهي وجاه منتي ومالي انقص من جاه فلان وماله ووجهه منه
فامراته طالق ينبغي ان لا يقع لانه يجوز ان يكون جاه احدهما انقص واعظم في موضع
اخر شش قال لامراتين له اطولكما حياة طالق لا تطلق في الحال فلو كا
احدهما بنت ستين سنة والاخرى بنت عشر سنين فماتت العجوز قبل الشابة
طلقت الشابة في الحال ولا يستند خلافا لزفر رحمه الله قال رضي الله عنه
ولو ماتتا معا لا تطلق واحدة منهما عت ان لم يخرج الغيثا قدح النار
فانت طالق لا يقع لتعارض الادلة عك اتذكر حلفا معلقا بشرط قد
وجد ولكن لا اعرف اكان بالله ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله ط ابو نصر
الدبوسي حلف ونسي انه حلف بالله ام بالصيام ام بالطلاق فحلفه باطل

نكون

بقولها ح

في موضع ح

وان علم الحالف ان عليه ايمانا كثيرة لا يعلم عددها يجتهد على الاقل يت يتحرى
عت شك انه علق الطلاق ام نجز او شك في وجود الشرط يجدد النكاح
احتياطا ولا يلزمه في القياس مت والمسرة كالجهر بو وكذا العزم باللسان
لا بالقلب

باب اليمين على فعل يضاف اليه

بجهة الملك او غيرها عم حلف لا يركب حمار فلان فركب حمارا استاجره فلان
او استعاره لا يحنث بخلاف الدار والبيت ط مثله فانه يحنث بالمستاجرة
والمستعارة والوقف في دور الفقه ينظر في مثله الدار فان كان له دار اخرى
ملكه لم يحنث والا يحنث وهذا حسن جـ حلف لا يدخل دار فلان فدخل
دار امراته وهو ساكن فيها حنث وكذا لو قال والله لا ادخل دار فلانة فدخل
دار زوجها وهي ساكنة فيها معه حنث بم مثله قح مثله اصغ حلف لا
يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره ثم دخلها لم يحنث عندهما خلافا لمحمد
ثم قال المصنف وقال جملة من مشايخنا ينظر ان كان اليمين هاجت من جهة
صاحب الدار لم يحنث كما قالا لتغيرها وان هاجت من جهة الدار لضيقها
او لزوال الامن عنها او نحوه يحنث كما قال محمد رحمه الله لان الغرض تعلق اليمين
بعين الدار قال لها ان تزوجت امراة بغير اذنك فهي طالق ثم طلق
المخاطبة وتزوج باخرى بغير اذنها تطلق بخلاف ما اذا قال لها ان خرجت من
الدار الا باذني فانه يتقيد بحال قيام النكاح والفرق ان للرجل ولاية المنع
لامراته فيتقيد يمينه بحال قيام ولايته وليس للمراة ولاية الاذن والمنع من
التزوج فكانت اليمين مطلقة باطلاق اللفظ ظم عن ابي يوسف رحمه الله
سلطان حلف رجلا ان لا يخرج من المسجد الا باذنه ثم عزل السلطان سقط
اليمين ولو اعيد الى عمله لا يعود وكذا لو تزوجها بعد الابانة ولو مات لا يسقط

عن محمد رحمه الله حلف الوالي رجلا ليخبرنه بمن يحمل هذا الطعام فعرف كل احد
فلم يخبره حتى عزل حنث وفي القياس لا يحنث وبالاستحسان اخذ و
بالتاخير زمانا لا يحنث ما لم يعزل

باب اليمين على فعل فيمنع منه او يعجز

شن حلف ان لم يخرج بيت فلان غدا فقيد
ومنع فلم يخرج به حتى مضى الغد اختلف فيه والمختار للفتوى الحنث بم قال
لها وهي في بيت امها ان لم اذهب بك الى داري فانت طالق ثم اخرجها
من دار امها ففرت منه فلم يقدر على اخذها وقع الثلاث ط اتى باب مديونه
وحلف لا اذهب من هذا الموضع حتى آخذ حقه فدفعه دفعة ازالته عن موضع
حلوله ثم ذهب باختياره فقيل يحنث وقيل لا يحنث لابي نصر الدبوسي
حلف غريمه بان يأتيه غدا ويريه وجهه فاتاه وقد غاب لا يحنث ولو
حلف المدلول ليقضين حق فلان غدا فجاءه ليقضي حقه فلم يجده في الغد
بس لا حنث عليه ن يدفع الى القاضي فلا يحنث ث ينصب القاضي
وكيلا ويامره بالدفع اليه فاذا دفع اليه لا يحنث وعن ابي يوسف رحمه الله
ان قبض هذا الوكيل باطل وبه ظم حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق
فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لم يحنث وكذا لو كان الغير وهو
غير سابح ط حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابه مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه
فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه ابو الليث والصدر الشهيد بخلاف ما لو
حلف ان لم تخرج من هذا المنزل اليوم فقيد ومنع حنث وكذا لو قال لها
في منزل والدها ان لم تحضري منزلي الليلة فانت طالق فمنعها والدها
من الحضور تطلق هو المختار ولو قال ان لم اخرج امشي بابن شهر هاشم فكذا فاصابه
حمى بحيث لم يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما قبله قح ولو قال لاصحابه

العشر

ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فكذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
فجلسهم لا يحنث عس قال لها اذهبي الى فلان واستجري منه كذا وتحمليه
الى الساعة فان لم تحمليه هذه الساعة الى فانت طالق فذهبت اليه ولم تقدر
على استرداده الا في اليوم الثاني حنث وقيل ينبغي ان لا يحنث وعجزها
عن الاسترداد كالعقد في المسئلة المتقدمة عن ابي يوسف رحمه الله ان لم اركب هذه
الدابة اليوم فاوثق وحبس حتى مضى اليوم حنث بهـ وعلى قياس مسئلة السلطان
لا يحنث ان لم اعمل هذه السنة في المزرعة بتمامها فهي طالق فمرض ولم
يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث ط حلف لا اكار او المزارع لا يكون
الكرم فلان او مزرعة فلان فان كان فلان غايبا لا يمكنه نقض الاكارة او
المزارعة حنث وان كان خارج المصر فخرج في الحال وما قصده لم يحنث كمن حلف
لا يسكن هذه الدار فلم يجد مفتاحها ليخرج فان كان في طلب المفتاح حتى وجد
وخرج لم يحنث وان اشتغل بعمل آخر حنث كذا هذا ولو منعه انسان عن الخروج
الى صاحب الارض او طلبه في المصر لم يحنث وقال رضي الله عنه وكذا اذا
حلف المضارب او شريك العنان او المفاوض ان لا يكون شريكا لفلان ولو قال
لها ان لم تردي ثوبي الساعة فانت طالق فاخذه منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث
وقيل يحنث ومثله ان لم تجي لفلان فانت طالق فجاء فلان من جانب اخر
بنفسه فالحاصل انه متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله قبع ظم دعا امراته الى
الوقاع فابت فقال متى يكون قالت غدا فقال ان لم تفعلي في هذا المراد
غدا فانت طالق ثم نسياه حتى مضى الغد لا يحنث بو حلف ليخرجن ساكن
داره اليوم والساكن ظالم غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على
التلفظ باللسان

باب اليمين على النفقة قب حلف لا ينفق
هذه الشاة في كذا فذبحها فباعها وانفق ثمنها لا يحنث الا بالنية ظم
قال لها ان انفقت من حنطتي فهي كذا فانفقت خبزا من ذلك الحنطة
حنث

باب الحالف عن الاعيان بم حلف وقال
اكون عاصيا او تاردا عن عالم باشم كذا او حلف دون دنيا باشم فجلس حتى مضى
اليوم فلا يحنث وسواء حبس في سجن الوالي او القاضي او في بيت من بيوت
الناس لان الحبس يسمى نفيا قال لعدوتها او ينفوا من الارض ولو قال اكون سهم
كشتي تو اطلاق وكين كشتي تو اطلاق وترجمته كاس فروده اكبر تفعل ما جد
الحبس دون الاخر وكذا لو قال ان بعث هذا الغلام وان لم ابعه وعلى هذا
في ابتلاع اللقمة وغيرها ولو قال لها ان لم افعل معك ما تفعل الكلاب فانت
طالق تحرق ثيابها وتجرها مكانها فلا يحنث نخ حلف كابى حرب حيا
يجعل بك وابا فخنقك فان دخل الماء متزرا او مع السراويل فلا يحنث بج
حلف لا يبيع نسيئة فباع حالا ثم اجل لا يحنث

باب في كفارة اليمين شم شه يجوز صرف كفارة اليمين الى ابن السبيل كالزكوة
ولا تدفع كفارة اليمين الى زوجها شه الايمان بالله اذا كثرت تداخلت
وتجزيه بالكفارة الواحدة عن عهدة الجميع قال شهاب الايمة هذا قول
محمد وهو المختار عندي وعن ابي يوسف تتداخل ولا يفتى به شم في التحفة
في كفارة قص الاظفار كفارات الايمان لا تتداخل بالاجماع

باب في النذور مع قال لله علي ركوة يرجع الى بيانه فان مات قبله فعليه
نصف دينار ولو قال لله علي ان اعتق عبدي ثم باعه نفذ وتصدق
بثمنه وقيل لولد اذا ان تقول لله علي صوم يوم تجزى على انسانه صوم شهر
لا يلزمه لانه اخطاء

اي برهنه باري دام يا تو نشين

شم يرمك ولصيب كيا دبكل فوامكا واصلي الضحى ولم نقل لله علي يلزمه ذلك

قع مثله شم ولو نذر ان يتصدق بدنانير على الاغنيا ينبغي ان لا يصح

قلت وينبغي ان يصح اذا نوى ابناء السبيل لانهم محل الزكوة قب ان

قدم غائبي فلله علي ان اضيف هولاء الاقوام وهم اغنيا لا يصح قع ظم

نذر ان يقول دعاء كذا في دبر كل صلوة عشر مرات لم يصح ولو قال لله علي

ان اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كل يوم كذا شم يلزمه قع لا يلزمه بكس في

جك للناذر تاخير الصوم عن الوقت المضاف اليه النذر بم ان ذهبت

هذه العلة عني فلله علي كذا فذهبت ثم عادت الى ذلك الموضع لا يلزمه شي

ظم قال كلما وجبت علي كفارة واحدة بالنذر المعلق باب

في مسايل متوفرة

شم قال لو قلت ان لي ابا او اما فانت طالق ثم قال مات ابي لا يحنث ولو قال لها انت طالق بلا اكام عويج او دكاني ذارا

ولم يعينها موصولا حنث قع قال لها ان عملت لبيتك فغسلت ثياب زوجها

حنث ولو حلف لا يسلم فلانا فرد عليه السلام ان علمه حنث والا فلا هذا

اذا امتنع عن الكلام شم سي اتزوج فلانة فهي طالق ان فعلت كذا لا يصح التعليق

ولو قال المراة التي تزوجها فهي طالق صح لانه عرف المراة بوصف التزوج و

هناك المراة معروفة فلغا الوصف كما لو قال هذه المراة التي اتزوجها فهي

طالق لا يصح قال بم فعلى هذا لو قال اتزوج المراة فهي طالق ينبغي ان يصح شم

يصح قع الح عليه في الزيادة على بدل الصلح فقال كما ترو عرليك دبكل ماهاج

فامراته طالق في الغضب ثم زاد شيئا غير العرلية يحنث ولو قال لها ان

لم تفتحي الباب فانت طالق فدفعت اليه المفتاح ففتح لا يحنث ان عني

الفعل وكذا لو امرت خادمتها ففتحت ولو قال لم تركتك بلا شي فانت طالق

فامرها باخذ الديون من القروض لا يحنث نج لو قال لها ان دفعت الي ولا نه

سيا دسكندر امكام وما حردكي باروزد لا يكون اقرارا بالطلاق وان اراد

الايجاب فهو تعليق نج سكندر امكام باخردكي باروزدا ان دخلت هذه

الدار ثم دخلها حنث لا يستعمل للاعراض عن الاول قال رضي الله عنه وانه

حسن نج ان لم يصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا

بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له قب

اكر بخانه مادر روي اكر ترا نيكم ترا سه طلاق فذهبت الى دار امها

ولم يضربها الفور حنث فح انما يحنث اذا اراد الفور قال

رضي الله عنه وهذا شرط معترض على الشرط فقضيته ان يقدم المؤخر ويؤخر

المتقدم وههنا جعل الاول شرط الانعقاد والثاني شرط الانحلال لانه

يبعد في مثل هذا ان يجعل عدم الضرب شرطا لانعقاد اليمين ثم يجعل الذ

بعده شرطا للانحلال فكان هذا ايجابا به حسنا بم قال لها اكر وسنمه كنشي فانت

طالق فجعل عليها غيرها حنث ان كانت شريفة لا تجعل ذلك بنفسها نج

قال لها كامر فيني جي نفقت حي حسنيم خرج اكه يردكي حكمك ففرضت عليه

من سلعة وقالت ان جارتنا تبيع هذه فاشتراها واعطت الثمن وانفقته

في غير النفقة حنث لان المراد به بغير اذني وانفاق هذا الثمن بغير

اذنه شم قالت لن فعلت كذا فعلي صوم سنة يا لح بكفارت فهذا البيان

انها تنوي اليمين بينة مثله نج قال كاف نامى دار مرعند مفتاح او د

مايس مند مفتاح فانت طالق او ذهاب في اشارت امرك ذار

بدمى لا يحنث كب مثله قال رضي الله عنه وفيه نظر لان الاشارة

في عرفنا دعاءها بم ان سكنت في هذه البلدة فامراته طالق فخرج

العود

يعني سوكند خورم نا خورده ام

خن

حاب

يعني اكرمن زن فلانه را خوانم با شد بالمزد رفته باشد و باشاده ورد رفته

فعلي كفارة ثم وجبت عليه كفارة فعليه كفارة

لا يسالم

وخلع امراته ثم سكنها قبل انقضاء عدتها لا تطلق لانها ليست بامراته
وقت وجود الشرط شن مسئلة خ قال ان فعلت كذا فحلال الله علية حرام
ثم قال ان فعلت كذا فحلال الله علية حرام لفعل آخر ثم فعل احد الفعلين حتى
بانت امراته ثم فعل الآخر فقيل لا تقع الثانية لانها ليست بامراته عند الشرط
وقيل تقع وهو الاظهر بم قال ان فعلت كذا فامراته طالق ثم فعل وله
امراتان تطلق احديهما وله ولاية التعيين شن تطلقان بم له ثلاث نسوة
فقال من صعدت السطح منكن فهي طالق فصعدت احديهن ثلاث ينبغي ان
تقع عليها الثلاث لان الفعل اذا اضيف الى جماعة يتكرر حكمه بتكرر الفعل
فان محمدا رحمه الله ذكر في السير الكبير ان الامير اذا قال لجماعة من العسكر من قتل
منكم قتيلا فله سلبه فلو قتل واحد منهم قتيلي فله اسلابهم فكذا ههنا قب
تقع واحدة قخ قال لو كان لي اليك حاجة او الي امراة اخرى فانت طالق
ثم جامع هذه لا تطلق قب بم تطلق بم قال لها ان لم تكن بيننا موافقة الى
سنة فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج
بل كان بيننا موافقة فالقول للمراة وقد مر خلافها في الاتفاق ظم قال
لها ان طهرت فانت طالق وهي طاهرة للحال وقع عك طلقها ثم قال ان
امسكتك امراة الى ثمانين فهي طالق ثلاثا يتركها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها
بعد يوم لا يقع لانها بمضي العدة خرجت عن ان تكون امراته وبالنكاح لم يمسك
امراته عن ظم قال لها كلما وقع عليك طلاقي فانت قبله طالق ثلاثا ثم
طلقها بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعي
رحمه الله وقال الغزالي رحمه الله في وجيزه اذا قال ان طلقتك فانت طالق قبله
ثلاثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين وقيل اذا نجز واحدة تقع

ارا انقطع

تلك

بانت

يقع

وطئت

تلك الواحدة وقيل تقع الثلاث ان كان بعد الدخول ثم قال الغزالي لو قال ان
وطئتك وطئا مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق في امالي قخ
قال لغيره لي اليك حاجة افتقضيها قال نعم فحلف بالطلاق والعتاق انه
يقضيها له فقال حاجتي اليك ان تطلق امراتك ثلاثا فله ان لا يصدقه لانه متهم
وكذا لو حلفه ان يطيعه فيما يامره وينهاه ثم نهاه عن جماع امراته لا يصدق
الا بدلالة قال رضي الله عنه وهو يدل على انه لو نهاه عن الاكل والشرب لا
يصدق وفي الطريقة الرضوية اجمعنا ان الاهلية في تعليق الطلاق تعتبر وقت
اليمين لا وقت الشرط حتى لو كان مفيقا وقت اليمين مجنونا وقت الشرط يصح ويقع
وعلى العكس لا تصح اليمين شن اكر تا يك سال درين شهر باشم هر زن كه
بود وباشد از وي بطلاق لا تدخل من كانت في نكاحه وقت اليمين لان هذين
اللفظين للاستقبال فان قيل لما اتحد معنا هما يكون احدهما لغوا فلا يصح اليمين
عند ابي حنيفة رحمه الله قيل له انما يلغو اذا تكرر عين ذلك اللفظ كقوله انت
حر وحر ان شاء الله اما اذا تكرر بلفظ آخر تكون هم كلهم معمولا فلا شن قال
لزوجته كير يك طلاق ودو طلاق وسه طلاق وهر طلاق او قال هر يك
يك طلاق ودو وسه وهر اكر تا فلان سخن كويي صح هذا التعليق لان الالفاظ
مختلف كقوله انت حر وعتيق ان شاء الله شص اليمين بالله مشروعة
بكتاب الله وسنة النبي عليه السلام واجماع الامة وهي مباحة سواء اضيف الى
الماضي او الى المستقبل ولكن تقليل اليمين اولى من تكثيرها واما اليمين
بالطلاق والعتاق والصوم والحج ونحوها في المستقبل قيل يكره لقوله عليه السلام
لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر
وقيل لا يكره لتوارث الناس ذلك من غير نكير والصحيح ان اليمين بغير الله اذا
اضيف الى الماضي يكره

اليمين

واذا اضيف الى المستقبل لا يكون لقول العجلاني بعد اللعان لئن امسكتها
فهي طالق ثلاثا ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من اعيان السفلة
احمق من الناس نخ وقول الجاهل بالله بحداي وسفا مبر هذا كلام فيه
خطر عظيم لانه يسوي بين الله والنبي عليه السلم قال واعلم ان الحلف بغير
الله لا يجوز ثم ترى الجاهل يحلف بروح الامير وحيوته وبراسه والذي يقول
هذا كانه لم يتحقق اسلامه بعد فان علماء السلام تعظيم الله وتعظيم امره وكذا
ويقوم في الصف فيقول اعطوني كذا لحق ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان
الله عليهم اجمعين وحق ليلك اعظم من ان يتابع بحمية اشياء وهذا كله استخفاف
بالدين واستهانة بحرمة الاسلام والله اعلم

كتاب الحدود

وانه يشتمل على خمسة ابواب

باب في حد الزنا

شم ينبغي ان يصح رجوعه عن الاقرار بالاحصان كرجوعه عن الاقرار بالزنا
يكفي الايلاج في الدبر عندهما لوجوب الحد ولا يشترط الانزال

باب حد الشرب

شم لا يجوز لقاضي الرستاق او فقيهه او المتفقه وائمة المساجد اقامة حد
الشرب الا بتولية الامام

باب حد القذف

بح ظت قذف وهو محصن ظاهرا ولم يكن عفيفا في السر يعذر في مطالبة
القاذف بالحد فيما بين الله تعالى قال رضي الله عنه وفيه نظر فان المفهوم
من قوله ولم يكن عفيفا في السر انه من الزنا واذا كان زانيا لم يكن قذفه
موجبا للحد فكيف يعذر كب نخ سمع اناس من اناس كثيرة ان فلانا
ولد فلان والفلان بحجله فلهم ان يشهدوا مطلقا ان هذا ولده لمجرد السماع
وان لم يعلموا الحقيقة ولو قال واحد لهذا الولد هذا ولد الزنا لا يحد نم
ولو قال لرجل ليني تاز يحد حد القذف ولو انكر القايل لا يحلف وتاز في

عرف

زانى

عرف ما وراء النهر الذي يمكن من نفسه في اللواطة قب ولو قال لآخر يا حرام
لا يجب حد القذف قال رضي الله عنه وقد كتبت انه لو قال ذلك لا ولد
لولد يجب عليه التعزير

باب في التعزير

عب بح وجد سكران ويوجد منه الرائحة لا يحد ولكن يعزر وما قل من لا يعزر سوطا
عب ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر يعزر نخ ولا يؤخر التعزير حتى
يزول السكر ولو وجد بجلد آنية فيها خمر يعزر والحاصل ان باب التعزير مبني على
على الغالب والغالب في مثل هؤلاء المجانة والفسق فيعزرون بناء على الظاهر
بت ولو شهد رجلان بشرب الخمر ويوجد منه الرائحة عند ادنى الامر كالقاضي
والمحتسب يحد والا فيعزر نخ قال لآخر خرس يعزر ويكون هذا التعزير
حقا للعبد يسقط باسقاطه ولو قال له اتك نا تعد حم كجي في عالم نا نخ
ان قاله في الخصومة استخفافا به يغم لاستهانته والشتم يعزر وان قاله
حكاية الحال لا يعزر ولو قال له كبادبا وك الكنكام د فاچه ما منك كجيا مكام
لا يجب التعزير للتعليق ولو قال لرجل له عرض في الخطاب ما اولا امراة مجرمة
كما او قال له ما كوب او قال غيفس او قال خز ودد يعزر رشوا قاله على
نغم لاستخفاف اولا ولو قال لصبي ما جا نيك ما يودب ولا يقول ذلك
والتعزير في هذا كله حقا للعبد لا للشرع العلاني الباجري والجامي وعمها و
متعلم رشيد كان ينهى انسانا عن القبايح فقال المنهي للناهي كاس ماش
اتك اسكرد حا اسكى سكسيخ دفا ويا فانه يعزر لانه استخفاف به كب
قال له يا منافق او انت منافق يعزر شم مسكينه اخذت كسيره خبز
وخبا فضربها حتى صرعها ليس له ذلك ويعزر نخ غلام مراهق شتم عالما
تعلمه التعزير ولو قال لآخر يا حرام زاده يعزر ولو اقام مدعي الشتم شاهدين

الساحر هل يقتل او يقبل توبته الساحر على ثلثة اقسام ساحر يرى انه خالق ما يفعل فهي بابه [illegible] رسول الله خالق كل شيء [illegible]
يقبل توبته ولا يقتل لانه كافر اسلم وان لم يتب يقتل لانه كافر واما الساحر بعد هذا وساحر بالامتحان والتجربة [illegible] لا يقتل
وساحر يسحر وهو جاحد لا يدري كيف يعلم لا يعرفه فهذا الاستتاب ويقتل اذا اخذ [illegible] في بعض المواضع [illegible] الصحيح
يستتاب وهو الاصح الساحر يقتل [illegible] اذا كانت [illegible] وان كان لا يقتل لانه جاء فيها الاثر

شهد اهلها انه قال يا فاسق والا فانه قال يا فاجر لا تقبل هذه الشهادة قع
ويُضرب المسلم ببيع الخمر ضربا وجيعا بخلاف الذمي حتى يتقدم اليه فان باع
في المصر بعد التقدم ثم اسلم لم يسقط الضرب مت هذا دليل على ان التعزير
لا يسقط بالتوبة مت وفي مشكل الآثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي
حنيفة رحمه الله وابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله والعفو ايضا قال
الطحاوي وعندي ان العفو ثابت للذي جني عليه لا للامام قال رضي الله عنه
ولعل ما قالوه من ان العفو الى الامام فذاك في التعزير الواجب حقا لله تعالى
بان ارتكب منكرا ليس فيه حد مشروع من غير ان يجني على انسان وما قاله
الطحاوي فيما اذا جنى على انسان سب للسيد الصغير ان التعزير الى الامام
كما ذكره الطحاوي عن المغلظ في حد القذف حق العبد الا ان الامام
يستوفيه سح التعزير من حقوق العباد حتى يسقط بالعفو ولا يبطل بالتقادم
وغير المولى يملك اقامته كالمولى والزوج في زوجته وكذا من عليه التعزير
اذا قال لرجل اقم علي التعزير ففعل ثم رفع الى القاضي فان القاضي يحتسب
بذلك التعزير الذي اقامه سفه ن ابو بكر اشا عبده لا يعزره ث
هذا خلاف قول اصحابنا وله التعزير دون الحد وبه ناخذ وكذلك امراته
لان الله تعالى قال واضربوهن ظم راى غيره على فاحشة موجبة للتعزير
فعزره بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها
قال رضي الله عنه قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال
كونه مشغولا بالفاحشة فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل
احد مامور به وبعد الفراغ ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض
تعزيرا وذلك الى الامام سس ثم حكم العورة في الركبة اخف وفي الفخذ حتى

اقامة التعزير الى الامام

قال ح

وتصح بها الكفالة

91

لو رآه مكشوف الركبة ينكر عليه برفق ولا ينازعه ان لج وان رآه مكشوف
الشيء في الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان رآه مكشوف السوءة
امره بسترها وادبه على ذلك ان لج وقد استدل بهذا بعضهم ان لكل احد
اقامة التعزير وهذا لا يستقيم لانه انما امر به حال كونه كاشفا لعورته
وانه مملوك لكل احد غ قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة
ليدفع التعزير عن نفسه لا تسمع بينته لان الشهادة على مجرد الجرح
والفسق لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني ثم اثبت زناه بالبينة تقبل لانه
متعلق الحد ولو اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود
اذا قال رشوتهم بكذا فعليه رده تقبل البينة كذا هنا ولو ادعى على رجل عند
القاضي سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر بخلاف دعوى الزنا لان المقصد
في دعوى السرقة اثبات المال لا نسبته الى السرقة بخلاف دعوى الزنا
وان قصد اقامة الحسبة لكن لا يمكنه اثباتها الا بالنسبة الى الزنا فكان
قاصدا نسبته الى الزنا وفي المال يمكنه اثباته بدون نسبته الى السرقة فلم يكن
قاصدا نسبته الى السرقة ع ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب ايضا
انهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما لانه اظلم والوجوب عليه
اسبق

باب مسائل متفرقة في الحدود

نجم الائمة الحكمي ثبت حد القذف او التعزير عند الامام فامر المقذوف ان
يقيم الحد على القاذف بنفسه لا يعتد الامام ان كان المقذوف يريد اقامة
الحد بيد غيره عج اتهم الجيران جارهم انه يشكل فاجتمع الطلبة مع
امام المحلة والمؤذن وغيرهم ودخلوا بيوت المسلمين بغير اذنهم وطلبوا
الزوايا والرفوف والسطوح في كل بيت فعلوا ذلك فلم يجدوا احدا يعزرون

وقال غيره ليس لهم ذلك ويمنعون اشد المنع **عت** له حمامات مملوكة يُطيّرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه تلك الحمامات يعزر ويمنع اشد المنع فان لم يمتنع ذبحها المحتسب **فع حت** الحد لا يسقط بالتوبة وقد نص في **حص** نصراني قذف مسلما فضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب تسعة وسبعين جازت شهادته **شش** مثله أي حد الزنا لا يسقط بالتوبة

كتاب السرقة ١٢

فع ظم سرق انسان من مطمورة في كوّرة حنطة لا يقطع الا اذا كان عليها حافظ **منط** لو سرق المدفون في المفازة تقطع

كتاب السير ١٣

وانه يشتمل على عشرة ابواب

باب في استيلاء الكفار والممالك العلية

عنت كافر استولى على مال مسلم واحرزه بدار الحرب ملكه ملكا طيبا حتى لو اسلم يطيب له ولا يجب عليه رده ولا التصدق به **بم** استولى الكفار على اموال المسلمين واحرزوها بدار الحرب ثم دخل واحد منهم دار الاسلام مستأمنا فوجد المالك القديم ماله في يده لا ياخذه منه الا بالقيمة **فع عك** دخل دار الحرب بامان فاشترى عبدا منهم فابق هناك ثم دخل التاجر دار الاسلام فوجده في يد انسان ياخذه بالثمن ان كان ملكه ذلك الانسان بالشرى وبالقيمة ان ملكه بالهبة **حج** ليس له على العبد سبيل لانه تملكه في دار الحرب

باب في بيع الغنايم وما يتعلق به

فع اشترى جارية مما سوقه لم يوذ منها الخمس من الامير تنفذ ويحل وطيها وان اشتراها ممن وقعت في سهمه نفلا في لم يعم الغنائم منها ولا يحل له وطيها **شش** للسير الصغير حربي دخل دار الاسلام بغير امان فاخذه واحد من المسلمين فهو في لجماعة المسلمين عند ابي حنيفة رحمه الله

عند اسر العدو دار الحقوق لدار الحرب ثم ابق ... يرد الى ... وفي رواية ... يعتق في جميع الصور

ورواية

ورواية شاذة عن ابي يوسف وعندهما هو له خاصة وفي وجوب الخمس عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله روايتان ومالك رضي الله عنه الخلاف في ماله الذي ادخله دار الاسلام كالخلاف في نفسه **خ** وعلى هذا اموال الخطائيين حين كانت في بلاد الاسلام التي تحت ايديهم وولايتهم لكفار دار الشرك ثم اغار عليها عسكر خوارزم **ح** استاجره لحفظه في السفر وحفظ ماله فغزا من المستاجر وسلاحه فان شرط المستاجر في العقد ان ما اصاباه للمستاجر فسهمه من الغنائم له والا فهو بينهما

باب في فدا الاسارى

فع حم اراد في دار الحرب ان يشتري اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى ان يشتري الرجال حتى لا يصيروا عونا والجهال محافظة على اسلامهم قال رضي الله عنه جوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة والا فمقتضى الدليل ان يكون شرى النسوان اولى صيانا لابضاع المسلمات والعلماء احتراما للعلم **قلت**

باب مسائل متفرقة

فع كافر جاء بولده الصغير الى دار الاسلام وباعه فيها لم يجز ولو رجع الى دار الحرب وترك ولده فيها فولده حر مسلم تبعا للدار **فع** اهل البغي قاتلوا اهل العدل وجب على اهل العدل ان يقاتلوهم حتى يرجعوا الى امر الله تعالى بالاية والحديث الذي روي القاتل والمقتول في النار محمول على الباغيين يقتتلان لطلب الدنيا والمملكة وكذا اذا اقتتل اهل المحلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لاحد ان يقاتل اهل احدهما ولو اشترى قريبه من السبايا واعتقه او عتق عليه بالقرابة واسلم ونصراني اراد ان يرجع الى دار الحرب يمنع ان اراد التوطن هناك

باب فيما يصير الكافر به مسلما

فع قال النصراني كان محمد نبيا لم يحكم باسلامه **قلت** لانه يقول نبي

ولكن مرسل الى قريش او العرب كص ذكر محمد في السير الكبير لو وصف رجل
من المسلمين الاسلام لغلام كافر فقال انا على هذا ونحن نعلم انه قال ذلك وفهم
ما قيل له او اكبر الراي عليه فهو مسلم وان كان اكبر الراي انه لا يدرك ما قيل
له يقال له صف الاسلام فاذا وصف وعلم ما قيل له فهو مسلم والا فليس بمسلم
يقول انا على هذا وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام
يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسير هذه الكلمات لانه بدليل الاسلام عك ولا يشترط
في معرفة النبي عليه السلام وصحة الاسلام به معرفة اسم ابيه واسم جده بل يكتفى في صحة
اسلامه معرفة اسمه عليه السلام

باب فيما يكفر به الانسان

وما لا يكفر وانه انواع الاول فيما يرجع الى الانبياء والملائكة والصحابة
قع قال غلط كاتب هذه الوثيقة في كتبتها فقيل انه موثوق به معتمد عليه
في كتبة الوثايق فقال قد غلط رسول الله ولم يحتج فلا سيما كاتب هذه
الوثيقة لا يكفر ولا يعزر بل ينصح ولو قال لو كان فلان نبيا لما صدقته ولما
امنت به لا يكفر لانه لا يكون حج لو اخذ منه حقي وان كان الها او اله الدنيا
يكفر لانه اجترا على الله في البنع سى قال كاس معيان دار خشتين اقاح دنا
منا اي ملك الموت اي جان ففيكيج فقط كفر الا ان يكفر لان بو صلى فان لم
تصل لغتسل الملائكة فقالت لن لغتسل الملائكة لغتسلهم يجب ان يكفر خع فقال النبي
عليه السلام كفر وكذلك لو نحى بقوله او كشف عورته عنه او شك في صدقه او نسبه
او تنقصه ولو قال رويجل ومسجد فيه خلاف والاصح انه لا يكفر ولو تمنى
ان لا يكون لله بعث نبيا لم يكفر ان لم يكن عداوة ولاستخفافا به لو قال لم
اؤمن به كفر ولو ظن الفاجر نبيا فكافر بو قال هو كنى لم يكفر ولو نسب
الى الانبياء الفواحش كفر لانه شتم لهم وقيل لا يكفر وبه ابو ذر وعن قال

ان كل معصية كفر او قال فسق وقال مع ذلك ان الانبياء عصوا فكافر لانه شاتم
ولو قال لم يعصوا حال النبوة ولا قبلها كفر لرده النصوص حت قيل من لم
يعرف ان محمدا اخر الانبياء فليس بمسلم لانه معلوم من دينه عليه السلام بالضرورة قيل
ولو قال المريض اظن ان ملك الموت توفني فلا تقبض روحي لا يكفر قيل لرجل
عليك حفظه فلا تقل هذا فقال هي لرايا وركامويل لن فقصد الاستخفاف بهم كفر
وان قصد الاستخفاف بكتابتهم لمعاصيه لم يكفر وقيل لو قال لا اقبل شفاعة
النبي عليه السلام في المهلة فكيف اقبلها منك لا يكفر لانه لا يجب عليه الامهال وترك
حقه لو قال اخطا الانبياء ولم يحضره تاويل لا باس به ولو قال ما كان علينا
نعمة من النبي عليه السلام في تبليغ الرسالة وتعليم الشرايع لان ذلك واجب على النبي
عليه السلام فهو مبطل في تعليله لان بعثة الرسول واجبة على الله وهو اعظم النعم
على عباده وكفر هذا القايل بانكاره نعمة الرسول عليه السلام وقال رضي
الله عنه وجوب الفعل لا يمنع كونه نعمة اذا قصد النفع وبالاحسان الى الغير
كنفقة الوالد على الولد والنبي عليه السلام قصد في تبليغ الرسالة هدايتهم وارشادهم
من الضلالة الى ما فيه فوزهم ومن تامل قوله تعالى لعلك باخع نفسك الا يكونوا
مؤمنين وقوله ان تحرص على هديهم فان الله لا يهدي من يضل وقوله تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف
رحيم عرف ذلك وزالت عنه الشبهة الثاني فيما يكفر لكونه اقرارا بالكفر
ورضا به قع قالت لزوجها كفرت عن ليفرانك او قالت كفرت عند
هولاء الاولاد لا تكفر ولو قال لها يا كافرة فقالت انا كافرة او قالت
لزوجها يا كافر فقال انا كافر فليس بكفر لانه شتم عادة سم كفر قيل له
صار شتما في العرف فقال هو شتم بيت قالت في الغضب انا يهودية وكافرة
حرمت على الزوج

فع شي قال لهلة الخصومة بس لي حكم كافر انك راي فقالت اوش واك
كحي مر ما ناواك والبح فقال نوش دامكين كفر كفر ان اراد به الخروج
عن الاسلام فح قال حي فينكك باود بينيح فقالت نعم فقال لها كفرت فقالت
نعم كفرت لاتكفر ولو قيل له لا تتكلم بهذا الكلام فانك تخرج عن الاسلام فقال
او زايح سيفي ان لايكفر لانه للاستبعاد كم قالت لزوجها لو علمت انك تزوج
علي لدخلت في اليهودية كفرت شمقح قال كافر مسن دمسلمان ما روزن
لايكفر عت قال انا فرعون او ابليس لايكفر لانه للتشبيه الا اذا قال اعتقادي
كاعتقاد فرعون او ابليس وقوله في ضمن الاعتذار كنت كافرا فاسلمت لايكفر
لانه للمبالغة دون التحقيق بو يكفر ولو قال اي كنت زنا وكلبس انك دمما يغنك
نبراي فقال نعم يكفر عس قال لهاته المخاصمة انت كافرة فقالت الكافرة لا
تمسك لاتحرم ولو قال لها الكافر انت فقالت انا كافر صارت مرتدة ولو
قيل للمتثاقل عن الصلوة اما تعرفين لله قالت لاكفرت ولو قالت له لا
تبدل دلدي فانك تكون في المسجد وانا اظنك عند صنمك دكافر بروز امكام حرمت
عليه مت لاتحرم عندي لانها بهذه المبالغة في صيانة نفسها عن الكفر قال
رضي الله عنه وما قاله محمد الامام الحسن جح ابن سلام مريض فقيل له قل لا اله الا
الله فقال لا اقوله لم يكفر قوله ان كان كذا كفرت كفر في تلك الساعة ولو قال
دعني اصير كافرا او قال اعتقدت كافرا او انا كافر كفر وقيل في اعتقدت كافرا
لايكفر جح وخلاف في قوله استقبلني امر اردت ان اكفر وقوله جعلتني كافرا
او الجأتني اليه او قال حنث الى الكفر او قال نحن هكذا بلا اسلام فالصحيح انه
لايكفر في هذا كله ولو قالت غني نفد كفرت عند حصول الاولاد كفرت بخلاف
قولها عند حصول الاولاد بو قالت لوليها ان لم تفرق بيني وبين زوجي الكفر كفرت

الاان

الاان تقول فانا كافر فقال فانه يكون يمينا وكذا قوله ان فعلت كذا فاني سيا صير
كافرا فهو يمين اذا حنث فيها كفر وقيل حر رفف في كلمة الشهادة من النفي ولا
م عزمانع ولم يرد نفي معبود غير الله تعالى قال يطلق هذا على المبالغة في
فان عني هذا لم يكفر وقال ابو ذر عظم ولايكفر وقيل فيمن اغضبها ولدها
او زوجها فقالت كفرت المرأة ويقول لم اعن نفسي لا تصدق لان اللام
يرجع الى المعهود ولا معهود هاهنا غيرها بو يصدق ابو ذر قالت لزوجها
مادمت حي دكافر باهام كام فقال العزم على الكفر كفر الاان تقول ذلك
سبيل الحلف بو قال انا بري من الله لولا فقال ان لم يتم تعليقه جدد ايمانه
مت هذا ليس بجواب وجوابه في ن عن ابي سليمان الجرجاني انه لو قال
انت طالق بلا ما لولا قال هو مستثنى ولا يقع الطلاق جح قوله عند هالة زوجه
الطلاق القمر يكون مطر مدعيا علم الغيب لا العلامة كفر فغ تزوج بزنا راي اليهود
والنصارى كفر عك لو قال كنت استهزي بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة
قيل لو قالت الثكلى في ولدها موتك عدل ظلم في قلب امك فهو فاحش
ولاتكفر لما قرنت انه عدل ومعناه انه ثقيل مو لو قال يا رب حموت على
العقوبات سخطا كفر وعن ابي ذر مثله الثالث في انكار حكم من احكام
الشرع والاستخفاف به وبالعلم والعلماء فع انكر فرضية صلوة الجنازة
او كفاية كفر فع شح انكر اصل الوتر او اصل الاضحية كفر وفي نظم الزندويستي
خلاف هذا فقال اذا انكر شيئا من الفرايض ولم يره حقا مثل الصلوة والصوم
والزكوة او الحج او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل
ولو انكر الاضحية فرضا او صدقة الفطر لا يقتل لاختلاف الناس فيه وكذا اذا
انكر المسح على الخفين واذا لم ير التيمم حقا عند المرض او السفر يقتل قلت

ولا تنافي بين قول الحلواني في انكار اصل الاضحية وقول الزند ويستي في انكار فرضيته لان اصلها مجمع وفرضيتها ووجوبها مختلف فخ جحد العشر او صدقة الفطر لم يكفر قيل لو انكر الخراج او العشر لا يكفر ولا يفسق خصوصا في زماننا

نخ حنفي المذهب قال مذهب الشافعي ليس بحق ولا يعتقد العمل به لا يكفر بم قب قال لحم الكلب او قال لحم الحمار حلال ان قال ذلك للميت كفر وللحي منهما لا يكفر وكذا اليربوع والفارة لورود النص على حرمة الميت دون الحي اقوض مائة من الحنطة بمائة وخمسين وقال هذه الزيادة حلال كفر لرده النص ولو قال لامرأته دروغ حرامي كرامي قالت خوش آيد ام ونغز آيد ام ان لم يكن على سبيل استحقار الدين تجدد الايمان والنكاح سي قال لآخر ان ذهبت الى مجلس العلم بطلوع الى آخر فقال هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر عت قال لا اقول بفتوى الايمة ولا اعمل بفتواهم فهو راد على الرسول واجماع الامة وتنبيهات النصوص فيلزمه التوبة والاستغفار وان لم يكن مجتهدا يخشى عليه الكفر فخ من قال حرام اكل حراما فقد اكل ما رزقه الله فهو آثم ومن استحل حراما فقد علم في دين النبي عليه السلم تحريمه كنكاح ذوي المحارم او شرب الخمر او اكل ميتة او دم خنزير من غير ضرورة فكافر وفعله هذه الاشياء فسق دون الاستحلال وعن محمد رحمه الله انه قال لو رايته ياكل لحم الخنزير كفرته ولم اصدقه اذا قال ظننته يحل وعن ابي حفص رحمه الله مثله في الخمر والفتوى على ما تقدم فخ مت الحربي قال بعدما خرج الى دار الاسلام لم اعلم بحرمة الخمر يعذر ولا يحد بخلاف المولود في الاسلام وكذلك التكفير على هذا جع لو قال المسلم في ديارنا بعد سنين لم اعلم ان الصلوات الخمس انها فرضت علي او الزكوة كفر فخ عن ابي حنيفة قوله حلال وهو يستيقن تحريمه كفر في الظاهر قيل له ديانة وبين الله تعالى قال لا ادري في النظم اذا استحل الحرام

وكذا الكاهن

ولكذا الوثني

ولا يقتل

مثل مال الغير او الزنا او اللواطة او الخمر او الربوا او قتل المسلم او اكل الميتة او الدم عند عدم الضرورة او الجماع حالة الحيض فيقتل جع اسقل مرب بعيد الى سكر كفر وكذا ان استحسن بيع الخمر ولو قال من يعرف حكم الله اهانه كفر وكذا الشريعة والمسايل التي لا بد منها وكذا لو قال الان لا اصلي وكذا لو قال الحلال والحرام لا اعرفهما ذكر ابو بكر الرازي في احكام القران ان قول مالك انه يحل اتيانها في غير ماتاها وقطع على ذلك قال وان نهي عن ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو ذر لا يكفر مستحله للخلاف يحكي فيه والله اعلم بحاله في الفسق وعن ابي نصر الصفار من استحل اللواطة بامرأته كفر عند جمهور العلماء ف لو قال الشريعة كلها تلبيس او قال حيل ان قال في كله كفر وفي المعاملات لا بو اطلق الكفر في قوله الا في قوله حيلة ابو ذر مثله وعنه قبل الصنعة فنهي فقال هي في حلال كفر الرابع فيما يتعلق بالصلوة شم خفف الزاوية فقيل له فقال يا اخ ابو اد شانك كارا و حق اكامنيكامي با تخمس بوندا انخ اكامنيكام لا يكفر لان معناه انا لا نجشمها في جميع الاحوال نخ قيل له قم فصل فقال اخوامي تحوذ بر كل افخا لا يكفر فخ جع اختلف في سجوده محدثا وصلوته رياء والاختيار انه لا يكفر وبتركها تهاونا كفر قيل لو صلى جنبا خوفا من خصومة خاصم لا يمكن القطع بكونه كبيرا تيمم اولم يتيمم ولو قيل له الا تصلي في رمضان وقال وهل نصلي في غير رمضان هذا قول على انه لا يصلي البتة ومثله لا يكفر بو كفر الخامس فيما يتعلق بيوم القيامة قيل له يوم القيامة يكون كذا وكذا فقال ما انباكنا وبنا منيكام تعلمه يكفر ويحرم عليه امراته نخ ظت لا يكفر فخ متهتك قال لآخر بتراخ فاستتب حيث نيبتج يعني بدونك لا تقوم الساعة ان اراد بدون رايك يكفر والا فلا السادس فيما يقال في الله تعالى بوف قيل له الا تتقي الله تعالى

او الاتحاف لله فقال لا كفر قع قال للصبية مكتّلني في الزنا كفر شم نهته عن
ترك الصلوة فقال اسكتي كفا ماردا راي الله ني يار باد كج فكيف انت فظاهر
هذا كفر الا اذا نوى انه لا ينتهي بنهيه سي لا يكفر عك قال التلميذ لاستاذ ايش
تنتاج المستاجر فان التراب لله تعالى فقال لاستاذ لا نسلم فان هذا ملك
الموجر فان التراب لله تعالى فقد اساء الادب ويخشى عليه لكن نرجو ان وصل كلا
بان لله ملكها من الموجر لا يكفر عت كان يصف الله عند زوجته فقالت كنت
ظننت ان الله تعالى في السماء فليست علمته ولو قالت از ما ماه كي الله تعالى بر السماء
دارك بيت فقال هزل بار وكذا يت دار يكي كفر ولد تد جم قيل لو عابت على
غيرها عيبا في رايها فقالت الله قادر على ان يجعلك كذلك فقالت العايبة اصار
مجنونا ان يجعلني كذلك كفرت ان عنت ان خلق العيب جنون وان عنت ان
سلامتها عن العيب حكمة ومخالفة الحكمة جنون لا باس به قال لبو ذر قال الفرانت
عندي كالله فقال لا تقل هذا فاني لا اصلح لذلك قدم كفرا قال رضي الله عنه لو كرر
ذكر الله فقال لا اكراه ابن عمك كفر للاستهانه به فلو قال هذا مكان لا اله فيه ولا
رسول فهذا يراد به انه لا يعمل فيه بامر الله ورسوله ولو قال له دع كثرة الكلام فقد
اثرلت لله من السماء او قال وضعته بين يديك فهذا غير متعارف وكانه اراد
به ما روي لن الله تعالى عند لسان كل قائل ولو قال منع اليه الوجب حتى مات
جوعا ان عنى الواجب في الحكمة كفر وان عنى حبس الرزق لا ابو ذر لا يعفو
الله عن كل كافر كفر ولا يكفر في انكار عذاب القبر وان كان مخطيا بو قيل
له اتبخل بارض الله فلا تعطيني وطئة لتزرعها فقال ليست هذه بارض الله تعالى
انما هي لله لا يكفر ابو ذر ما طلة غريمه بخيل فقال لا ارضى بالله رضي لك بالرزق
من هذا الوجه القبيح فلا يكفر فان قال رضي الله بقوله رضي لك في هذا الوجه القبيح

صح التعمد

من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان او الصراط او الحساب او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر ولو انكر البعث فكذلك
ظهيرية

ومن قال اعطني برا اعطك يوم القيامة شعيرا او على العكس كفر ومن قال للدائن العشرة اعطني عشرة اضرب تاخذ يوم القيامة عشرين كفر [illegible] النجاة

96

فلا يكفر والا كفر بو لا يكفر الشابع فيما يتعلق بالاذكار والقران قع لو قال
عند شرب الخمر الحمد لله كفر ان ذكره لاجل الشرب ولو ذكر بتفسير القران فقال
الفه ضرط لهذا التفسير كفر بيت سمع اشعار العرب فقال ما اطيب كلام
الله مريدا به الاشعار يخاف عليه الكفر بو معلم قال لصبي سكت عن القراءة
كو باباث او قال عفش فانه ينصرف الى استخفاف الصبي دون القران قلت
خلاف قوله كو بيد بم قال فهما صنع رجلك على الكرسي ان لم تكوني فعلت ذلك
لو صنعت رجلها عليها لا يكفر الرجل لان مراده التخويف وتكفر المراة قال
رضي الله عنه فعلى هذا لو لم يكن مراده التخويف ينبغي ان يكفر بخ لو وضع رجله على
المصحف حالفا يتوب وفي غير حالف استخفافا يكفر ظم مثله حج اثا برئ
من القران لا من جافر قال الشيخ اخاف كفره بو مثله بو جحد سورة او اية من
القران كفر او زعم انها ليست من القران كلام الله فكافر ولا يكفر بكلمة ونحوها
باستدلال الشافعي في المتفرقات شم شي قع تولى عمل الخراج فقالوا له مبارك
فليس بكفر شم مات ابنها فقالت لي رسول مقيد لا يكفر ولو قالت لي
قيد كم مقيد كفرت الا اذا عنت في الحبة فلا قيل قولها لزوجها انت
عندي كالله ليس بكفر لانها تعني به المبالغة في الطاعة حتى لو عنت انه مستحق
للعبادة تكفر ولو اصابه المطر فقال با شم مينا خين بد لا يكفر كب يكفر مثله
الا اذا اراد الاستخفاف بصنع الله تعالى بخ لعنت الخمر ولا اصبر عنها
كفر شيء ولد الخمر اول مرة فنثر اقرباؤه عليه كفروا شرع في شرب الخمر
وقال بالفارسية با بيد تا بيك حوش نوش بز نيم كفر وكذا لو قال شاد ميا دلين
كس كه بشادي ما شاد نيست قب لو قال لمن يامر بالمعروف وينهى عن
المنكر بقرمان كي مي كند على وجه الانكار يجدد الايمان فرهت قيل من يقول به
بالحروف من الناد

كباد

[illegible]

وبالرؤية بلا كيف وبالقرآن مع العقل لا يكفر ولكنه من أهل الأهواء والبدع
تجوز الرواية عنه مع عن قيل له ان الله تعالى يلعن على ابليس فقال لست العنه
تحرم عليه امرأته نج قيل لو في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال الكفار ودار الحرب
خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمه اكثر لا يضر وان اراد
به ان دينهم خير كفر قال رضي الله عنه والكلام هذا وجه احسن منه ان
الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغلة ظلمهم وقلة
الظلم على التجار واخذ الاثمان اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر فلا
يكفر عك جلس مجلس الفسق فاجلس عن يمينه وعن يساره مغنية ومطربة
واخذ يشرب الخمر ثم قال لمن الملك اليوم فهذا يدل على انه لم يسلم بعد حج هل
علامة كفر لقوله لا تجد في لعل الله تجد فيه خلاف قيل له اتق الله فلا
فلا تفعل قال لا اخشى الله غضبا كفر ولو قال امرأتي احب الي من الله سبحانه
كفر ان اراد الطاعة لها وان اراد الشهوة فلا بأس ولو قال اقرأ من السورة
المشؤمة على التعليم لم يكفر والمجوسية خير مما انا فيه تقتبس الفعل لم يكفر
هكذا امر حكم الله بلا ايمان فيه خلاف وعبادة الصنم كفر ولا تعتبر باطنه ولو
صور عيسى ليسجد له كفر وكذا اتخاذ الصنم لذلك وكذا استخفافه بالقرآن
والمسجد ونحوه مما يعظم يق في قولهم احسنوا وهو قبيح كفر قال رضي
الله عنه فعلى هذا اذا حكى عند غيره شتمت فلانا او ضربته او اخذت منه كذا
ظلما واخفيت منه كذا ماله او قال دفعت فلانا الى الاعونة او الكفرة فاخذوا
منه كذا ونحو مما فيه حكاية عن ظلم او فعل ما هو قبيح عقلا او شرعا فقال المحكي له
تو دادا الحاكي او الصغينة بينهما بالخ هزور دامنه او اي نيك كردي قال خوب
دامكن ينبغي ان يكفر حج قوله هي لا تستحق مهرا عكو كفر والظاهر خلافه الا ان شاء الله
تعالى

اعترافا انه لا يفعل ما يفعله الخائف لم يكفر ويكفر اطلاقا لعله مبالاته بو
قال عند يمينه هذه الايمان بالشمائة تهاونا فقد كفر

باب فيما يتعلق بايمان الزوج والامة في حق حل الوطء وبقاء الزوجية

فج غلب على ظنه ان ايمانها على التقليد لم تقربها ولا امته روي عن محمد
رحمه الله شج خلافه وقيل يستوصفها الايمان سلام اذا اتهمها وقد تعرف الانسان
الشيء ولا تقدر على تعبيره اذا غلب على ظنه انها لا تعرف الله فمثلها بو مثله قبل
استوصف زوجته الاسلام فاظهرت الجهل بالصفات وقد طلقها ثلاثا قبل
ذلك فنكاحها صحيح بظاهر اسلامها ووقع الثلاث عليها ويجوز ان تعلمها ولا
يمكنها التعبير عنها الا اذا ظهر بيقين انها كافرة وقت العقد عك مثله وسئل
بعضهم عن مخدرة بلغت فحكاها ابوها رسالة محمد عليه السلام فآمنت به فقال لا
يكفي ذلك ولا بد في المخبرين من كثرة يعلم عندها انه لا داعي لهم الى الخبر الا
صدقه قيل له لو سمع رسالة النبي عليه السلام والواعظ في المنبر يحكيها على وجهها
وهناك جمع عظيم وهم سكوت يكفي ذلك اذا ادعى الواعظ عليهم العلم بذلك
فلم ينكروا عليه صار بمنزلة اخبارهم وان لم يدع العلم عليهم يصير ذلك دلالة
ايضا على صدقه اذا علم انه لو كذب لانكروا عليه ولو آمنت برسول آمن به
المؤمنون ولم تعرف نشأته واسمه فهي معلقة في ايمانها بالرسول فان علمت
مع ذلك المعجزة التي لها آمن به المؤمنون فهي عالمة بصدقه مؤمنة به شج بلغ في
اقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير
الله تعالى حتى مات فاختلف فيه والاكثر على انه يعذر قلت وهم نظرهم
واختلف في وجوب معرفة الله تعالى والنظر فيه بعد كمال العقل قبل البلوغ اهل
الاصول والفروع ومذهب اهل العدل والتوحيد انه يجب ذلك والله اعلم

الكراهية

كتاب الكراهية

وانه تشتمل على ثلاثين بابا باب في الوضوء وكيفيات الصلوة واحوال المصلي والمسجد ومصلى العيد والجبانة ونحوها
شم لا بأس بالصلوة حذاء البالوعة اذا لم يتأذ به عك لا يكره الصلوة في بيت فيه
بالوعة فع ويجوز ان يتخذ في مصلى العيد والجبانة هدف للرمي ظم ولا يكره الصلوة
مستقبل السراج المتقد قح الصحيح انه لا يكره ان يصلي وبين يديه شمع او سراج لانه
لا يعبدهما احد والمجوس يعبدون الجمر لا النار الموقدة حتى قيل لا يكره الى النار الموقدة
والوضوء بنفسه اولى من الاستعانة بغيره كالصلوة في الارض الطاهرة اولى منها
على الطنافس شم لا بأس بالصف في المسجد غائبا عن الصف عند الامام وليس بينهما صفوف
متصلة ولو كان الى المسجد مدخل من دار موقوفة لا بأس للامام ان يدخل للصلوة من
هذا الباب لانه روي انه كان مدخل من حجرة رسول الله عليه السلم الى المسجد سني
مثله عك بت ليس للمدرس المسجد ان يجعل من بيته بابا الى المسجد وان ادى ضمان
نقصان الجدار اذا وقع فيه شه يكره الصلوة الى علم راسه صورة عك ولا يزول الكراهة
اذا لم يكن للصورة عينان وحاجبان ماضيها لا يكره الصلوة مع امام يلبس الحرير
فخ يكره فع بق دخل المسجد للمرور فلما توسط ندم قيل يخرج من باب غير الذي قصد
وقيل يصلي ثم يتخير في الخروج هت ان كان محدثا يخرج من حيث دخل اعدالما مضى
نج يعتاد المرور في الجامع يأثم ويفسق فع عت له في المسجد موضع معين يواظب عليه
وقد شغله غيره قال الاوزاعي له ان يزعجه وليس له ذلك عندنا شح ويكره تخصيص
مكان في المسجد لنفسه لانه يخل بالخشوع شح اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام
ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع
فانها اخف رتبة حتى لا يعتكف فيها اذا لم يكن لها امام معلوم ومؤذن ثم مساجد
البيوت فانه لا يجوز الاعتكاف فيها الا للنساء ويستحب للرجل والمرأة ان يتخذ في

علم راسه صورة

داره مكانا خاليا للصلوة وبه امر النبي عليه السلم اصحابه ليتخذوا في منازلهم محاريب لصلواتهم
جت لا حرمة لتراب المسجد اذا جمع وله حرمة اذا بسط شد له متاع في المسجد
يخاف عليه فانه يتيمم ويدخل في الصلوة صح شب واذا ضاق المسجد كان للمصلي ان
يزعج القاعد عن موضعه ليصلي فيه وان كان مشتغلا بالذكر او الدرس او قراءة القران
او الاعتكاف شص وكذا لاهل المحلة ان يمنعوا من ليس منهم عن الصلوة فيه اذا ضاق
بهم المسجد شب اهل محلة قسموا المسجد وضربوا فيه حائطا ولكل منهم امام على حدة
ومؤذنهم واحد لا بأس به والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن كص كما يجوز لاهل المحلة
ان يجعلوا المسجد الواحد مسجدين فلهم ان يجعلوا المسجدين واحدا لاقامة الجماعة اما
للتذكير او للتدريس فلا لانه ما بني لهذا وان جاز فيه كب ولا يجوز للقيم شرى المصابيح
لتعليقها بالاساطين ويجوز للصلوة عليها ولكن لا يعلق بالاساطين ولا يجوز اعارتها
لمسجد آخر قلت هذا اذا لم يعرف حال الواقف اما اذا امر بتعليقها وامر بالتدريس
فيه وبناه للدرس وعاين العادة الجارية في تعليقها بالاساطين في المساجد التي
يدرس فيها فلا بأس بشرائها بمال الوقف الى مصالحه اذا احتيج اليها والاحمق لن شاء الله
تعالى قع رأى كعب غيره على بساط المسجد فرفعه ووضعه على رف المسجد يجوز ولا يضمن اذا
رآه صاحب الكعب فع شب ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانها مجمع الشياطين
وفي شرح الآثار ان البيع وخصف النعل وانشاد الشعر فما كان لا يعم المسجد من
هذا غير مكروه وما يعمه منه او يغلبه فمكروه جم يجوز الدرس في المسجد وان كان
فيه استعمال اللبود والبواري المسبلة لاجل المسجد واجاب غيره بمثله عت لو
علم الصبيان القران في المسجد لا يجوز ويأثم وكذا التأديب فيه هت انما يجوز
التأديب اذا كان باجر وينبغي ان يجوز بغير اجر واما الصبيان فقد قال عليه السلم جنبوا
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وكذا لا يجوز التعليم في دكان في فناء المسجد هت

للمصلي ازعاج القاعد

الدخول في البيعة والكنيسة

مد
حكم جلس في المسجد او دكان في فناء المسجد ان كان للتعليم
باجر ... الا ان يقع لها ضرورة
فاضخان

عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء اربعة دعاء الرغبة ودعاء الرهبة ودعاء التضرع ودعاء الخفية ففي دعاء
الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء كالمستطعم المسكين وفي دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث
من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة وفي دعاء
الخفية يفعل كما يفعل المرء بنفسه اي يحول كما يريد من المبسوط

هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز اذا لم يضر بالعامة حم اصابه البرد الشديد
في الطريق ودخل مسجدا فيه خشب الغير ولو لم يوقد نارا اهلك فخشب المسجد في الايقاد
اولى من غيره يت يجوز ادخال الحبوب واثاث البيت في المسجد للخوف في الفتنة
العامة

باب القراءة والدعاء

شق لا باس بالقراءة
راكبا او ماشيا اذا لم يكن ذلك الموضع معدا للنجاسة فان كان يكره قع لا افضل في
قراءة القرآن خارج الصلوة الجهر عك ومسح اليدين على الوجه عقيب الدعاء سنة
وقيل ليس بشيء والاول اصح قال عليه السلم اذا سألتم الله فاسألوه بأكفكم ولا تسألوه بظهورها
واذا دعا احدكم فرغ من دعائه فليمسح بيديه على وجهه سح والافضل ان يبسط
كفيه ويكون بينهما فرجة وان قلت ولا يضع احدى يديه على الاخرى فان كان وقت عذر
او برد فاشار بالمسبحة قام مقام بسط كفيه شم وضع اليد على القبر بدعة والقراءة
عليه بدعة حسنة ولا يمنع القائل من قراءة الا اذا عرف انه يعتاد السؤال بقراءته
بم ط يكره قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لكفاية المهمات جهرا او مخافتة قب لا يكره
قع قوم يجتمعون ويقرأون الفاتحة جهرا دعاء لا يمنعون عادة والاولى المخافتة
حج امام يعتاد كل غداة مع جماعته قراءة اية الكرسي وآخر البقرة وشهد الله ونحوها
جهرا لا باس به والافضل الاخفاء بو ولا باس باجتماعهم على قراءة الاخلاص جهرا عند ختم
القرآن ولو قرأ واحد واستمع الباقون فهو اولى بم في سح يكره للقوم ان يقرأوا القرآن
جملة لتضمنها ترك الاستماع والانصات المأمور بهما فك لا باس به عك حم الاشتغال
بقراءة الفاتحة اولى من الادعية المأثورة في اوقاتها حج ويكره الصعق عند القراءة
لانه من الرياء وهو من الشيطان وقد شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالحون
في المنع عن الصعق والزعق والصياح عند القراءة التكبير جهرا في ايام التشريق
لا يمنع الا بازاء العدو واللصوص وقاس بعضهم الحريق والمخاوف كلها ومثله في
الاصل للكشاني

يبطون

يعتاد السؤال بقراءته

قراءة الفاتحة بعد المكتوبة

يكره الصعق عند القراءة

الكافر اذا دعا الله تعالى هل يجوز ان يقال بانه مستجاب دعاؤه اختلف المشايخ فيه منهم من قال فيهم ابو الحسين الرستغفني انه لا يجوز لانه لا يدعو الله ولانه لا يعرفه لانه وان اقر به لكن لا وصفه بما لا يليق ... وما روي في الحديث ان دعوة ... وان كان كافرا يستجاب معناه ... ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي ... وهذا اجابه ... المنظومة

شم قاص عند جمع عظيم يرفعون اصواتهم بالتسبيح والتهليل جملة لا باس به والاخفاء
افضل ولو اجتمعوا في ذكر الله والتسبيح والتهليل يخفون والاخفاء افضل عند الفزع
في السفينة او ملاعبتهم بالسيوف وكذا الصلوة على النبي عليه السلم في تشييع السلطان
المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن عباس رضي الله عنهما
فعل النبي عليه السلم نخ يقول عند تمام ورده من القرآن او غيره والله اعلم او صلى الله على
محمد اعلاما بانتهائه يكره بم يجوز للمحترف كالحائك والاسكاف قراءة القرآن اذا
لم يشغل عمله قلبه عنها والا فلا ولو كان القارئ واهل المكتب يجب على المارين الاستماع
وان كان اكثر ويقع الخلل في الاستماع لا يجب عليهم قب ولا يكره قيام قارئ القرآن
تعظيما للجائي اذا كان مستحقا للتعظيم ظم لا باس بالقراءة مضطجعا اذا اخرج راسه
من اللحاف لانه يكون كاللبس والا فلا والمريض اذا لم يخرج راسه من اللحاف لا يجوز صلوته
لانه كالعاري ط ولا باس بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن يضم رجليه
ظت لا يقرأ جهرا عند المشتغلين بالاعمال ومن حرمة القرآن ان لا يقرأ في الاسواق
وفي موضع اللغو شم شه صبي يقرأ في البيت واهله مشتغلون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن
حم مدرس يسبق في المسجد وفيه مقرئ يقرئ القرآن بحيث لو سكت عن
درسه يستمع يعذر في درسه وعن ابي نصر الدبوسي يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ
القرآن ولا يمكنه الاستماع مع الكتابة ولا البراح منه فالاثم على القارئ ظم يكتب
الفقه او يكرر وغيره يقرأ القرآن لا يلزمه الاستماع لان النبي عليه السلم دخل على
اصحابه وهم في المسجد حلقتان حلقة في مذاكرة الفقه وحلقة في قراءة القرآن فجلس
في حلقة مذاكرة الفقه ولو لزم الاستماع لما فعل ذلك بو في المسجد عظة وقراءة
القرآن فالاستماع الى العظة اولى سط عن ابن عمر ان يقول يكره ان يقول الجاهل
استغفر الله واتوب اليه

وذكر الله تعالى ومسبحهم في مجلس الختم النسفي ان نوى ان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح
ذكر الاعتبار وهو حسن وهو افضل ... لمن سبح الله تعالى في السوق ونوى به ان الناس يشتغلون
وانا اسبح الله تعالى في مثل هذا الموضع والتسبيح في مثل هذا الموضع افضل من التسبيح في غير السوق

والاستماع الى العظة اولى

ولكن يقول استغفر الله واسأله التوبة لانه وعد الله بترك الذنب وتخلف
الظاهري والصحيح جوازه لقوله عليه السلم ما من انسان يكون في مجلس فيقول حين يريد
ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر
له ما كان في ذلك المجلس عت يقرأ القرآن ويلحن وعنده من يحسن القراءة
فعليه ان يرشده سأله او لم يسأله لكن ضل في مفازة وهناك من يعرف الطريق
فعليه ان يرشده حقا لله تعالى سأله او لم يسأله ظم من ختم القرآن في السنة
مرة لا يكون هاجرا وعن ابي حنيفة رحمه الله من قرأ القرآن في السنة مرتين فقد قضى
حقه وروي انه عليه السلم عرض القرآن في السنة توفي فيها مرتين مح فمن اقوال
والاحسن الختم في كل شهر مرة بو افضل القراءة ان تدبر في معناه حتى
قيل انه يكره ان يختم القرآن في يوم واحد حسن انه لا كمال ولا يختم في اقل
من ثلاثة ايام لم يفقه ويقرأ القراءة يجمع عليها ولا يقرأ في الاسواق ولا
للسؤال ولا في موضع غير طاهر والافضل من المصحف انس قال النبي عليه السلم
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة والبعرة يخرجها الرجل من المسجد
وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اكبر من آية او سورة اوتيها الرجل
فنسيها يت والنسيان ان لا يمكنه القراءة من المصحف بق الصلوة
على النبي عليه السلم والدعاء والتسبيح افضل من قراءة القرآن في الاوقات التي
نهى عن الصلوة فيها فك على المولى ان يترك مملوكه حتى يتعلم من القرآن قدر
ما تصح به الصلوة وكذلك الزوجة

باب في تعلم القرآن والعلم ونحوها

مع اعمى يجتمع عنده نساء يقرأن عليه
ويتعلمن منه يكره ذلك عجت مديون ذو عيال تعلم من الفقه ما يكفيه
للتكليف فالسعي على عياله مع الواجب دون تعلم الزيادة فع لا بأس

ان يكتب من كتب اهل الحشو ويرفع منها الوعظ اذا كان يعرف للشبهة دفعا
فع شح في الصوفيين الذين اختصوا بنوع لبسة فاشتغلوا باللهو والرقص وادعوا
لانفسهم المنزلة افتروا على الله كذبا اثم جنه فليس النبي عليه السلم من الادد ولا الادد منه
ونهى عن لبس الشهرتين فليلبسوا على شيء الاشياء ما يزدون قيل له ان كانوا زائغين عن
الطريقة المستقيمة هل يسفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العامة فقال اماطة الاذى
ابلغ في الصيانة واشمل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى وفي كراهية
روضة الناطفي ان اجتمع عشرة او فوقها او دونها في موضع يعبدون الله تعالى ويفرغون
انفسهم لذلك اكره لهم ذلك ولزوم الجماعات في الامصار والجمع احب الي وان كان
معهم اهلوهم جت عن ابي يوسف رحمه الله مثله

باب فيما يتعلق بالمفتي والمستفتي والاخذ بما يوجد في كتاب من غير سماع

عك استفتى مفتيين حنفيين في حادثة فافتى احدهما بالصحة والاخر بالفساد او بالحل
والاخر بالحرمة ياخذ العامي بقول من افتاه بالفساد في العبادات وبالصحة في المعاملات
ظم ان كان المستفتي مجتهدا ياخذ بقول من ترجح عنده بدليل والعامي ياخذ
بقول من هو افقه منهما عنده وان استويا عنده يستفتي غيرهما وان لم يجد في بلدته
يكتب الى بلدة اخرى كما كان يفعله الصحابة والتابعون سم سال متفقها عن مسئلة
فبنى على جوابه ثم سال مفتيا فافتاه بعكسه قضى الصلوات التي صلاها بناء على جواب
غير المفتي اذا افتاه المفتي بالقضاء عك اشار المفتي براسه مكان قوله نعم فللمستفتي
ان يعمل به ن عن ابي القاسم مثله ظم لا لان اشارة الناطق لا تعتبر حم وينبغي
ان يفتي للناس بما اسهل عليهم مت كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير
وينبغي للمفتي ان ياخذ بالايسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله عليه السلم
لعلي ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا ث سؤر الكلب والخنزير
نجس خلافا لمالك وغيره

بعض المواضع

ولو افتى بقول مالك جاز وقبله وبعده مايوئيه ويدل على ان الافتاء بالتيسير اولى في

وبالاحتياط في بعضها نخ راى المفتي جواب الفتوى وفي زعمه انه خطأ لان

المنصوص عنه بخلافه يعذر في ترك الجواب ورده ان كان مجتهدا فيه وان كان منصوصا

بكتاب الله فلا اذا علم انه يعمل به كب لا يعذر ان كان عالما بالخطأ وعلم انه يعمل

به ظت ما ذكر في شرائط المفتي انه لا يحل للمفتي ان يفتي بمسئلة حتى يعلم من اين قلنا

هل يحتاج في زماننا الى هذا ام يكفيه الحفظ فقال يكفي بالحفظ نقلا عن الكتب الصحيحة

نخ الحفظ لا يكفي قيل هذا يختلف باختلاف الحفاظ فقيل لا بد من ذلك الشرط في كل زمان

ع عصام بن يوسف قال كنت في مأتم وقد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة زفر

وابو يوسف وعافيه واخر رحمهم الله فاجمعوا على انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم

من اين قلنا قح مفت بان الخطأ في جوابه بصحة الصلوة او جواز الوضوء يجب عليه

الاعلام ان ظهر خطاؤه بيقين وان تحول رأيه الى رأي آخر في المجتهد فلا فع في

اصول الفقه لابي بكر الرازي فاما ما يوجد من كلام رجل ومذهبه في كتاب معروف به

قد تداولته النسخ يحل لمن نظر فيه ان يقول قال فلان كذا وفلان كذا وان لم يسمع من احد

نحو كتب محمد بن الحسن وموطأ مالك ونحوهما من الكتب المصنفة في اصناف العلوم لان

وجودها على هذا الوصف بمنزلة خبر المتواتر والاستفاضة لا يحتاج مثله الى اسناد

قيل لابي نصر وقعت عندنا اربعة كتب كتاب ابراهيم بن رستم وادب القاضي عن

الخصاف وكتاب المجرد والنوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها فقال ما صح

عن اصحابنا فذلك علم محبب مرغوب فيه مرضي به فاما الفتوى فاني لا ارى لاحد

ان يفتي بشيء لا يفهم ولا يتحمل اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت

عن اصحابنا رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل قال رضي الله عنه والفتوى

فيما يتعلق بالقضاء على قول ابي يوسف لزيادة تجربته باب في

101

الانتقال من مذهب الى مذهب ظم عامي حنفي المذهب افتصد ولم يعد الطهارة

اقتداء بالشافعي في حق هذا الحكم لا يسوغ له ذلك عل ويصفع لو فعل ذلك فع ذكر

ابتلي بالجرب والقروح بحيث يشق عليه الوضوء لكل مكتوبة ليس له ذلك ان ياخذ بمذهب

الشافعي لكن ان كان يضره الماء تيمم وصلى ظم ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى

مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي وقيل لمن انتقل الى مذهب الشافعي ليزوج

له اخاف ان يموت مسلوب الايمان لاهانته بالدين لجيفة قذرة فع استفتي الشعوبية

فوافقه جوابهم لا يسعه ان يختاره وللرجل او المرأة ان ينتقل من مذهب الشافعي الى

مذهب ابي حنيفة وعلى العكس ولكن بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا يمكن من ذلك وعن

عبد السيد الخطيبي انه سئل عمن علق الثلاث بتزوجها فقيل لا يحنث على قول

الشافعي فاخذه على مجتهد يعتد به فهل يسعه المقام معها فقال على قول مشايخنا

العراقيين نعم وعلى قول الخراسانيين لا مت ع لا بأس بان يدخل في هذا المذهب

الشافعي لان اكثر الصحابة في جانبه قال رضي الله عنه واذا لم يكن بالاخذ بقول

الشافعي في هذا بأس قلت الشبهة وصح القول بالحل اذا اتصل به حكم الحاكم نخ

التعليق وهذا مما عم به البلوى في هذا زمنه عظمت باب في

جمع المصاحف والكتب عح اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها

فوق بعض والتعبير فوقهما والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار

والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي

فيه آيات مكتوبة فوق كتب القراءة شم كب نحو شم بساط او غيره كتب عليه

الملك لله يكره بسطه واستعماله الا اذا علق للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس

مطلقا يكره حتى الحروف المفردة وراى بعض الائمة شبانا يرمون الى هدف كتب

فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مر بهم وقد قطعوا فنهاهم عنه ايضا وقال

انما نهيتكم في الابتداء لاجل الحروف

الحروف

قال رضي الله عنه فاذا كره محو الحروف الا بكون الكلمة من كلام الناس لكن الاول احسن واوسع شم مع يجوز للمحدث الذي يقرأ من المصحف تقليب الاوراق بقلم او سكين شم ويجوز ان يقول للمصبي اجمل الى هذا المصحف بخ ولا يجوز لف شي في كاغذ فيه مكتوب من الفقه وفي الكلام الاولى ان لا يفعل وفي كتب الطب يجوز ولو كان فيه اسم الله تعالى او اسم النبي عليه السلام فيجوز محوه ليلف فيه شي مع ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز مت وقد ورد النهي عن محو اسم الله تعالى بالبزاق عح محي لوحا يكتب فيه القران واستعمله في امر الدنيا يجوز قع حانوت وتابوت فيه كتب فالادب ان لا يضع الثياب فوقه ويجوز تم بحوز قربان المراة في بيت فيه مصحف مستور مع عك يكتب القران في اوراق ثمانية او وزبرية لا باس ثم وطف عن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره ان يصغر المصحف وان يكتب بقلم دقيق وهو قول ابي يوسف رحمه الله وبه ناخذ قال رحمه الله لعله اراد كراهة التنزيه شظ ينبغي لمن اراد كتابة القران ان يكتب باحسن خط وابينه على احسن ورق وابيض قرطاس بافخم قلم وابرق مداد ويفرج السطور ويفخم الحروف ويضخم المصحف ويجرده عما سواه من التعاشير وذكر الاي وعلامات الوقف صونا لنظم الكلمات كما هو مصحف الامام عثمان بن عفان رضي الله عنه حص ويكره التعشير والنقط شظ والمشايخ لم يروا به باسا لان العجم لا يمكنهم التلاوة الا بالنقط واما كتبة اسامي السور والاي ونحوها فهي بدعة حسنة عت لا باس بالوقف والتعاشير في المصحف حم كره اغذ من الضباب والتعليقات يستعملها الوراقون في المصحف وكتب التفسير والفقه لا باس به ويكره في كتب النجوم والادب ح ولا يجوز في المصحف الخلق الذي لا يصلح للقراءة ان يجلد به القران بخ يجوز رمي براية القلم الجديد ولا يرمي براية المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكناسته لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم

102

باب فيما يجب من تعظيم اسم الله تعالى واسم نبيه وسائر الانبياء عليهم السلام

وش سمع اسم الله تعالى يجب ان يعظمه فيقول سبحان الله او تبارك الله لان تعظيم اسمه واجب في كل زمان ط والصلوة عند ذكر النبي عليه السلام عند الطحاوي رحمه الله يجب في كل مرة وعند الكرخي رحمه الله لا يجب في العمر الا مرة وقيل يكفي في المجلس مرة كسجدة التلاوة وبه يفتى وسبق الصلوة دينا في الذمة فيقضي بخلاف ذكر الله تعالى لان كل وقت محل للاداء للذكر فلا يكون محلا للقضاء شم قع مت كص ولا يجب الرضوان عند ذكر الصحابة فك عن ابراهيم النخعي رحمه ان السلام يجزي عن الصلوة على النبي عليه السلام والله اعلم س ذكر الله تعالى في مجلس الفسق ناويا انهم يشتغلون بالفسق فانا اشتغل بالذكر فهو افضل كالذكر في السوق افضل من الذكر في غيره لهذا وان ذكر الله تعالى على وجه الاعتبار فكذلك وان ذكر على انه يعمل عمل الفسق اثم كتسبيح البايع للترويج المتاع قلت ذكره الاثم ويخشى عليه الكفر لانه اهانة باسمه ويتصل به كراهة التعظيم لغيره باسمه بخ قال لاستاذه مولانا لا باس به وقال علي رضي الله لابنه الحسن قم بين يدي مولاك وعني استاذه وكذا لا باس به اذا قال لمن افضل منه

باب الكراهية في الاكل والشرب

عك جدي او حمل يرضع الاتان يحل اكله ويكره ولو شرب الشاة خمرا فذبحت من ساعته لا يكره وان مكث بمنزلة الدجاجة المخلاة شم ذكر الشاة وغدد ها طبخ في اللحم في المرقة لا يكره المرقة وكراهة هذه الاشياء كراهة تنزيه لا تحريم بخ يكره ما يوكل لحمه حلال ان كان متصلا به حين ذبح فع دود لحم وقع في مرقة لا يتنجس ولا يوكل الدود وكذا المرقة اذا تفسخت فيه وكذا الضفدع اذا مات في الماء وهشام عن محمد رحمه الله اذا تقطع فيه الا اكرهه لا على وجه التحريم

نخ وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لايكفي لسنة غسل اليد قبل الطعام
لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ نخ ولا يجوز نقل الماء عن السقايات
ليشربه في بيته او حانوته عت ولا يجوز للصيدلاني ان يوكل المجنون الميتة بخلاف الهرة
طم بشر آدمي طحن في قمح حنطة لا يوكل ولا يوكله البهائم بخلاف ما تتشرح جلده
كنبت بل جناح الذباب او نحوه واختلط بالطعام للضرورة وكذا العرق اذا بقا
في العجين فالقليل لا يمنع ص لا باس بان يستعط الرجل بلبن المراة ويشربه للدواء
وفي شرب لبن المراة للبالغ من غير ضرورة اختلاف المتاخرين م عن ابي يوسف رحمه الله
لا باس باكل لبن المراة ولا باس باستعمال الرقيق والقشاشة للحاكة والقصارين عك
ما احب ذلك جم وضع الخبز للاصحاب مكان الكثير يجوز عك يكره عك ومن اصابته
مخمصة وعنده طعام رفيقه فلم ياخذ منه كرها بالقيمة بل صبر حتى مات جوعا
يثاب عك ويكره ان ياكل الجولري ويدفع الخشكار للمماليك ولو عجن الدقيق بسؤر
الهرة وخبز لا يكره للآدمي عت يكره قطع الخبز بالسكين فك جم لا يكره جت
لا يكره قطع اللحم بالسكين وفي الفردوس لا تقطعوا الخبز بالسكين اكرموه فان الله
تعالى اكرمه وبرواية عايشة وام سلمة لا تقطعوا اللحم على الخوان فانه من صنيع
الاعاجم وانهشوه فانه اهنا وامرا في لبستان خزانة الاكمل اذا اراد الاكل
يستحب له ان يغسل يديه في طرفي الاكل ويبدأ باسم الله اوله وان كان حلالا ويحمد الله
في آخره كيف ما كان ولا يقطع الخبز بالسكين والمستحب النهش ولا يجمع النوى والتمر
على طبق واحد ويلتقط فتات الطعام ولا يقوم عن المائدة حتى ترفع ولا يسكت
على الطعام ولكن يتكلم بالمعروف وحكايات الصالحين عس لا يجوز وضع القصاع
على الخبز والسكرجة والمملحة ويجوز وضع كاغد فيها ملح على الخبز ووضع المملحة
عليه ايضا ووضع البقول عليه سخ كل ذلك جائز وقال حوان اذبهر ايتها بوحر عنخ

مثله وفي ط تعليق الخبز بالخوان مكروه وكذلك وضع الخبز تحت القصعة ثم قال
ورايتا كثيرا فعلوا ذلك ببخارا وسمرقند بحضرة الكبار من الائمة ولم يمنعوا قال
رضي الله عنه واما غيرها من الماكولات كالزماورد والسنبوسج واشباهها يجوز
وضعها على الخبز عندهم عس لقد الزماورد من المائدة حرام وان كان طعام لا
ن عن خلف بن ايوب انه يعدم الشغله بو منظر الى معاملات الناس
في ذلك الموضع عس يجوز مسح اليد على الكاغد ط يكره استعمال الكاغد في وليمة
ليمسح بها الاصابع وكان يزجر زجرا بليغا ولا يجوز مسح اليد على ثيابه ولابد استاذ
زدي قال رضي الله عنه فعلى هذا لا يجوز على المناديل التي توضع على الخوان لمسح الايدي به
قلت لكن تعليل عس في ثيابه يقتضي جوازه بالمناديل لانه قال لان الثوب
ما نسج لهذا والمنديل نسج لهذا ظم ويجوز اكل مرقة وقع فيها عرق الآدمي ونخامته
او دمعه وكذا الماء الا اذا غلب او صار مستقذرا طبعا

باب فيما يتعلق بالخبث في الاموال والكراهية في البيع والشراء والكسب ومن ارباح

شم غلب على ظنه ان اكثر بياعات السوق
لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو
اشتراه يطيب له المشتري شراء فاسدا اذا كان عقد المشتري براضي معا تج رد
العدليات حرم له بصارة على انها زيف فليس له ان يدفع الى من ياخذها مكان الجيد
لانه تلبيس وغرر مع اشترى حنطة ونقاها للطحن ثم بدا له ان يبيعها فالمستحب
ان يبيعها نقية ولا يخلط فيها ما خرج منها شم الاولى ان لا يخلط قع شم له
حنطة نقية اراد ان يخلط فيها من التراب ما يكون فيها عادة ليبيعها ليس له ذلك
قع راميان شرطا وقت المراماة الى الهدف ان من يغلب فعليه كذا لا يجوز لانه من
الجانبين ولو اجتمع عنده مال لزمه التصدق به قال رضي الله عنه فلم يوجب الرد على
من اخذ منه

ان ظفر به بل اثبت له الملك بوصف الخبث نخ امراة تغزل لرجل ويعطيها
كل يوم قطنا وخبزا فالغزل يطيب له ان لم يشترط عليها الغزل في يده خبز يبوا
رجل رجلا لا يعرف خبزه مع صاحب اليد ان هبه له وهو يحب الثمن ايضا ففعلا
ذلك وقبضه الرجل ومات في يده فعليه رد الثمن ولا يعتد بانه في منعه من المشتري نخ
في العادة الجارية بين الناس انهم يتساهلون في الاثمان فثلاثة الوان من طسوجين
زيوفا لا يعتد انه وقال غيره يعتد قعم لو اجتمع عنده زيوف من الذهب فباعها من
الصراف بنقصان وانفقه الصراف ثم ندم مما صنع فله ان يرد الثمن ويسترد المبيع
قال رضي الله عنه وهذا اذا تراضيا او كان البيع فاسدا ولو اجتمع هذه الزيوف
وله ان يعتد بذلك فينتفع بالذهب منه قح يجوز لقاذ الصراهيات من
القلعي مع انه يعرف انهم يشربون الخمر فيها عندهما شم يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح
ويكره بيع خاتم الحديد والصفر ونحوه وبيع طين الاكل قح لا باس بالذهاب الى دار
الحرب فيتحمل اذا كان الغالب منهم الوفاء ولا بالكسب وان كان له قوت سنة او اكثر
شم ولا يجوز بيع البطيخ ونحوه بالخرص الصبي اذا لم يعلم كونه ماذونا له فيه قح ولا
يشتري الصبي فيما يشتريه لمصلحة البيت وفي غيره يسال وصاحب الميزان اذا جمع الاثمان
شيئا فشيئا ثم وزنها ووجد بعضها موجودها انه يحل له ما يفضل بين الوزنين عادة
وما لا فلا ولا باس بالاشتراء بدكان الغير او بيع متاعه فيه بغير اذنه اذا جرى
التسامح من اهل تلك البلدة في مثلها ولا باس بشري جوز الدلال الذي بعد الجوز
فيأخذ من كل عشرة وشري لحم السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة
ولا يجوز شري سقات المقامرين المكسم وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا
فك حم لا يثبت الملك فيما يتمون فك ويتصدق الصبي بعد البلوغ بالدراهم التي بيع
بها الكعاب من رجل قبل البلوغ حم هذا لا يكون بيعا وانما يثبت الملك بتمليكه الدراهم
لا بالبيع

لانه تانه لا يتقوم شرعا ولو بلغ الصبي لا يجب عليه رد تلك الدراهم ولا التصدق بها
وهذا ليس ببيع صحيح ولا فاسد لعدم المالية في المحل حت وتعليله يدل على انه
لا يضمن متلف الكعاب قال وهو الحكم مسئلة ايداع الصبي على ان الصبي لا يرد
بما دفع اليه شيئا كان ثمنا بان كان الصبي بائعا او عينا بان كان مشتريا مال
ابا حنيفة رحمه الله يقول سلطه على الاتلاف فلا يضمن وهذا يعم الثمن والمبيع
والوديعة والقرض والعارية ولا يضمن في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله جم
خلط الرباء المر بالحلو وتعذر التمييز ثم باعها جملة يحل له الثمن اذا كان
المر يصلح لها يتم بني ادم زراع او محترف بعض الآلة حرام لاستعمال او
لم يحفو في النهي وجعفر شاير الناس ويشتغل بصنعه لا يمكن في زرعه
شبهه الخبث نخ له مال فيه شبهة اذا تصدق به على ابنه يكفيه ذلك ولا
يشترط التصدق على الاجنبي وكذا اذا كان ابنه معه حين كان يبيع ويشتري
وفيها بيوع فاسدة فوهب جميع ماله لابنه هذا خرج من العهدة قح لا
يتصدق بالخبث على زوجته جم لا باس بالبيوع التي يفعلها الناس
للتحرز عن الربوا عك هي مكروهة وذكر البقالي في تفسيره ان عند
محمد رحمه الله يكره وعند ابي يوسف رحمه الله لا باس به وعند ابي حنيفة رحمه الله مثله
قال الز رنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع ثم دفع
الدراهم فلا باس به بالاتفاق فك دفع ظلما من انسان فدفع اليه عشرين
دينارا فباع ثم اخذ منه درهما بعشرين دينارا ليحل له لا يحل مت هذا
قول محمد اما على قولهما فلا باس به الا اذا كان البائع ملجاء

باب الكراهية في اللبس ونحوه

عك الكره المنطقة المفضضة عت
لا باس بها وبالابزيم في وسط المنطقة دون ثلاث اصابع لانه تبع كما في
طرف القباء التركي

فك لا يجوز استعماله للرجل ظم يحل اذا لم يبلغ عرضها اربع اصابع فح وغير بد
يرخص للمرأة كشف الرأس في منزلها وحدها جت فاولى ان يجوز لها لبس
خمار رقيق يصف ما تحته عند محارمها فح ويكره تعليق الطارحه
من جبهة صبي ذكر ولا تثقب اللالى سه مثله جنى وينبغي ان لا يكره اللفافه
لا بريسم كالفراش قع فك يكره للرجال عك لا يجوز شك يكره التكه المعمولة
من الابريسم هو الصحيح وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة والكيس الذي
يعلق قع يكره بالحاء اقرح فالكتب على الاكود لا عيا الرضيع ليثبت الحاجب
لا باس بوضع الحناء للرجل للعذر ولا باس بتختم المرأة بخواتم في الاصابع و
واتخاذ النعل من الخشب بدعة ولا باس باستعمال سكين وقبيعتها وراس
نصابه فضة واذا كان اعتماده على غير موضع الفضة فك ولا باس باستعمال
منطقة حلقتاها فضة عك لا باس اذا كان قليلا والا فلا فع فك لا يكره
استعمال منطقة نحاس او شبهه او حديد او عظم عك يكره الصفر والنحاس
قع يكره حلقة المنطقة من حديد واكاتم السواد الذي يلبسه الفسطاط
الظلم ويجوز بيعها ويرخص في حلقة المنطقة في الفضة والعاج لا غير ولا باس
للنساء تعليق الخرز من شعورهن من صفر او نحاس او شبه او حديد ونحو
للزينة والسوار منها ولا باس بشد الخيط على ساق الصبي او المهد تعليلا
له فك جم لا باس بتعليق الاجراس في عنق الفرس والثور عت لا يجوز
عن الى العاشم الصفار الخف الاحمر خف فرعون والخف الابيض خف
هامان والخف الاسود خف العلماء وقد لقيت عشرين من كبار الفقهاء
ببلخ فما رايت لاحد منهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسك وروي
انه صلى الله عليه وسلم امسك خفا اسود واهدي له خفان اسودان فقبض
ولبس

105

مح واختلف في السدل في غير الصلوة فقيل يكره بدون القميص ولا يكره على القميص
وفوق الازار وقيل يكره كما في الصلوة والصحيح قول ابي جعفر انه لا يكره مح سيم
ولا ان يلقي ثوب الديباج على منكبيه للبيع يجوز اذا لم يدخل يديه في الكمين عك
فيه كلام بين المشايخ مم عمامة طرزها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع عمر
رضي الله عنه وذلك قبض شبرنا يرخص فيه نخ المعتبر في الرخصة اربع اصابع
لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر ظت لربع اصابع كما هي على هيئتها لا
اصابع السلف فك لربع اصابع منشورة عك التحرز عن مقدار المنشور اولى
فك والعلم في العمامة في مواضع يجمع جم لا يجمع عك في المتفرقات خلاف جت
وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره
القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه نخ ظاهر
المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط منه غيره بحيث
يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكره في جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع نخ يضره النظر الدائم الى الثلج وهو يمشي فيه
لا باس بان يشد على عينيه خمارا اسود من ابريسم قلت فع العين الرمدة
اولى فع لا يجوز ويجوز القاء المطر على رأسه ولفه ايضا في التعزية قع ويكره من
الابريسم قع لف العمامة الطويلة ولبس الثياب الواسعة حسن في حق الفقهاء
الذين هم اعلام الهدى دون النساء بو لا احسن ان يلبس احسن ثيابه للصلوة
قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي الحديث صلوة مع عمامة خير من سبعين صلوة
بغير عمامة وروي من صلى وجبينه مشدود كان خيرا ممن صلى سبعين صلوة وجبينه
مكشوف وسئل الحسن البصري عمن اراد الله ايلبس ثياب التشقف قال ما
تصنع لله تعالى بالوسخ وعن النخعي كان يخرج من بيته في ثياب حسنة واصحابه كانوا
يتولون

يحنث لعدم حقيقة انه يحل له الان اكل الميتة شم المنطقة كلها ديباج لا يجوز وفوقها
يجوز شط لا بأس بالعلم المنسوج بالذهب للنساء واما للرجال فقدر اربع اصابع
وما فوقه يكره شط عن ابي حنيفة رحمه الله لا بأس بالعلم من فضة في العمامة قدر اربع
اصابع ويكره من الذهب فكانه اعتبره بالخاتم وقيل لا يكره ذلك بخ بالخ باخرج
علم من الذهب كالمنسوج يجوز فيه قدر اربع اصابع للرجال وكذا في القلنسوة في
ظاهر المذهب يجوز قدر اربع اصابع وفي رواية عن محمد رحمه الله لا يجوز كما لو كانت من
حرير بخ يجوز لبس الثوب او القلنسوة المنسوج بالخز في زمن وثبة زري لو نسخت
مينخ اذا لم يكن فيه ابريسم جش الوان المكفوف بالابريسم بالخ حكينياج لا يجوز ان
ستر الابريسم كله والمعقود على الروايتين فع يكره للرجال استعمال زر في ثوبية الا
قدر العلم كب يكره ان كان يخلص فخ والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب والادهان
والقعود في الذهب والفضة بمنزلة الرجال في الكراهة لعموم الاثر بخلاف الحرير لانه يحل لهن
استنفر اشم والجلوس عليه ونحوه بخ مثله وقال الخلاف فيه بين كلاهة حم امرأة لها
صندل في موضع قدمها شمك متخذ من غزل الفضة وذلك الغزل مما يخلص حل لها
لبسها عك يكره شظ واما الفضة في المكاعب فيكره في رواية ابي يوسف وعنهما
لا يكره فك حم لا يجوز صبغ الثياب اسود او اكهب تأسفا على الميت جح لا يجوز تسويد
الثياب في منزل الميت فك عت عك حم لا يكره الاستناد الى الوسادة من الديباج
عت استعمال اللحاف من الابريسم لا يجوز لانه نوع لبس شبح وشرح الجامع الصغير
للصيفري مثله شد حم نو بت لا بأس بكلة حرير توضع في مهد الصبي لانه ليس
بلبس وكذلك الكلة من الحرير للرجال لانها كالبيت بم لبس الحرير فوق الازار انما
لا يكره عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اعتبر حرمة استعمال الحرير اذا كان يتصل ببدنه
صورة وابو يوسف رحمه الله اعتبر المعنى يعني اللبس قال رضي الله عنه وهذا تنصيص من م

ان عند ابي حنيفة رحمه الله لا يكره لبس الحرير اذا لم يتصل بجلده حتى لو لبسه فوق قميص
من غزل او نحوه لا يكره عنده فكيف اذا لبسه فوق قباء او شيء آخر محشو او كانت جبة
من حرير بطانتها ليس بحرير وقد لبسها فوق قميص غزلي قال رضي الله عنه وفي هذا
رخصة عظيمة في موضع عم به البلوى ولكن طلبت هذا القول عن ابي حنيفة في
كثير من الكتب فلم اجد سوى هذا شح ومن الناس من يقول انما يكره اذا كان الحرير
يمس الجلد وما لا فلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان عليه جبة من حرير فقيل له
في ذلك فقال اما ترى الى ما يلي الجسد وكان تحته ثوب من قطن ثم قال الا ان الصحيح
ما ذكرنا ان الكل حرام وفي شرح الجامع الصغير للبزدوي ومن الناس من اباح لبس
الحرير والديباج للرجال ومنهم من قال هي حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء على انه
يحل للنساء دون الرجال

باب الكراهية في الوطي شم

له امتان اختان جمع بينهما في المس والتقبيل ينبغي ان لا يكون له وطي احديهما لان الدواعي
الى الجماع الحقت بالجماع كما في المصاهرة قع ليس للشافعية ان تمكن نفسها من زوجها
الحنفي في اليوم الحادي عشر من حيضها وسئل عنها ظم فقال انما يفتي المفتي على مذهبه لا
على مذهب المستفتي ظم زنى بحبلى ثم تزوجها فله وطيها

باب فيما

لا يحل له النظر ومسه والكشف العورة عك لا عصر ازاره في الحمام وليس له ازار
آخر لا عصر عليه ولكن يصب الماء عليه ويكفيه ويروى عن ابي يوسف بت مثله ولو اراد
الاغتسال لا يتجرد بغير ازار وان كان منفردا ولو فعله يكره عت وان كان في بيت وحده
وامن دخول الناس عليه يعذر ان شاء الله تعالى ششش مات صغير لم يبلغ حد الشهوة
مع نساء ليس معهن رجل غسلنه وكذلك الصغيرة مع الرجال لانه ليس له حكم العورة في
حالة الحيوة حتى يباح النظر اليه فبعد الموت اولى عك للختان ان ينظر الى ذراع
ام الصبي وشعرها خ للابن ان يغمز بطن امه وظهرها خدمة لها من وراء الثياب

عنـ تجرد في بيت الحمام الصغير لعصر إزاره او لحلق العانة مأثم عك تجرد في الملأ العشيرة

فك جم لا باس به وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجوز تجرد زوجته للجماع ايضا اذا

كان البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة مت كص والحافظ الشائلي لا باس

بان يتجرد او يتجرد في البيت لبو نصر الدبوسي لا يكره ان يغتسل متجردا في الماء الجاري او

في الخلوة بو كشف عورته في بيت او كله لغير حاجة يكره وذكر قاضي القضاة ومنا

لي الفرح انه لا باس به ظم النظر الى عظام المرأة بعد موتها لا يجوز عنـ ولو خافت

الافتضاد من المرأة فللاجنبي ان يتصدقها

باب فيما يتعلق بالنوم والاضطجاع والاستيقاظ من النوم

بو الاضطجاع بالجنب الايمن اضطجاع المؤمن وبالايسر اضطجاع الملوك ومتوجها الى السماء اضطجاع الانبياء وعلى الوجه اضطجاع الكفار فالاصوب ان يضطجع ساعة بالايمن ثم ينقلب الى الايسر وفي بستان ابي الليث ويستحب له عند نومه ان يضطجع على يمينه مستقبل القبلة فان بدا له ان ينقلب على الايسر فعل ويستحب له ان يقول حين يضطجع بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ويقول حين يستيقظ الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني واليه النشور فاذا قال هذا فقد ادى شكر ليلته ويكره النوم في اول النهار ويستحب النوم في وسط النهار وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه نظر الى ولد له وهو نائم نومة الصبحة فركله برجله ثم قال قم لا انام الله عينك اتنام في الساعة التي يقسم فيها الارزاق اوما علمت انها النومة التي قالت العرب انها مكرهة مكسلة مهرمة منساة للحاجة ثم قال النوم ثلاثة خلق وخرق وحمق فالخلق نومة الهاجرة والخرق نومة آخر النهار واوله لا ينامها الا الاحمق او سكران او مريض والحمق نومة الضحى جنـ نهى النبي عليه السلام عن النوم قبل العشاء وعن السمر بعدها انه سمر في بيت ابي بكر ليلة لامر من امور المسلمين وعن ابن عباس رضي الله عنهما ومشهور انهما سمرا الى طلوع الثريا وعن عايشة رضي الله عنها لا سمر الا لمسافر

وعنهم

اومصليا

اومصليا ومعناه لا دفع النوم وعن عمر رضي الله عنه انه كان لا يدع سامرا ويقول ارجعوا فلعل الله يرزق صلوة او تهجدا اشط لعل النهي عن النوم بعد دخول الوقت فقد روي ما كانت نومة احب الي مما من نومة بعد العشاء قبل العشاء قلت الظاهر انه اراد بعد صلوة العشاء الاولى قبل صلوة العشاء الاخيرة

باب في السلام والمصافحة والقبلة وتشميت العاطس

ظم لا يسلم المتفقه على استاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه وكذلك الخصمان اذا سلما على القاضي كص اذا عطس رجل حال الاذان يحمد ويشمته غيره مت قع لا يحمد وعطست المرأة فرد الرجل عليها بمنزلة السلام ان كانت عجوزا رد عليها وفي الشابة رد عليها في نفسه قع عت تشميت العاطس مستحب قع لا يسلم على الشيخ الممازح او الزندا والكذاب او اللاغي ومن يسب الناس او ينظر وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف توبتهم لا باس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة نم السلام تحية الزائرين والذين جلسوا في المسجد للقراءة او للتسبيح او لانتظار الصلوة ما جلسوا فيه لدخول الزائرين عليهم فليس هذا اوان السلام فلا يسلم عليهم ولهذا قالوا لو سلم عليهم الداخل وسعهم ان لا يجيبوه ط السلام انما يكون على من جلس للتحية والزيارة قب ولا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما شظ في مشكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه وانما المكروه محبة القيام من الذي يقام له فان لم يحب القيام وقاموا له لا يكره لهم قال رضي الله عنه وقيام قارئ القرآن لمن يجيء تعظيما له لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وقيل له ان يقوم بين يدي العالم تعظيما له فاما في حق غيره لا يجوز عج والسنة في المصافحة بكلتا يديه شم طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله لا يرخص فيه ولا يجيبه الى ذلك نم ذكر بعض ادب القاضي وان استأذنه انسان ان يقبل رأسه ويديه ورجليه فعل نخ يكره تقبيل المرأة فم امرأة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع

اذا صنع المسلمون الكفار يسلم عليهم ويقول السلام عليكم

اتبع الهدى يجوز رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فقال

رجل السلام عليكم فرد بعض القوم

باب في الخلوة بالاجنبية وكلامها

فتح نوع الكلام المباح مع امراة اجنبية عش سكن رجل في بيت من دار وامراة في بيت آخر منها ولكل واحد غلق على حدة لكن باب الدار واحد لا يكره ما لم يجمعهما بيت ظم وكذا في حجرتين من دار بت مثله عك هي خلوة فلا تحل منت في شب ص ولو طلقها باينا وليس له الا واحد يجعل بينهما سترة لانه لولا السترة تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية وليس معهما محرم فهذا يدل على صحة ما قالوه وفي استحسان القاضي الصدر وينبغي للاخ من الرضاع ان لا يخلو باخته من الرضاع لان الغالب هناك الوقوع في الجماع صعص الخلوة بالاجنبية مكروهة كراهة التحريم جت عن ابي يوسف رحمه الله ليس بتحريم قخ ولهم الى ان العجوز لا يسافر بغير محرم ولا تخلوا برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ في الشفا عن الكرميني العجوز الشوها والشيخ الذي لا يجامع مثله بمنزلة المحارم نج ماتت عن زوج وام فلهما ان يسكنا في دار واحدة اذا لم يخافا الفتنة وان كانت الصهرة شابة فللجيران ان يمنعوها منه اذا خافوا عليهما الفتنة

باب فيما يتعلق بالمقابر وزيارتها

ونحو الجلوس للتعزية يت لا يعرف وضع اليد على المقابر سنة ولا مستحسنا ولا نرى به باسا عك هكذا وجدناه من غير نكير من السلف سثم وعن جار الله العلامة مشايخ مكة ينكرون ذلك ويقولون انه عادة اهل الكتاب وكذلك تقبيل المصحف وفي احياء العلوم المستحب في زيارة القبور ان تقف مستدبر القبلة مستقبلا لوجه الميت وان تسلم ولا تمسح القبر ولا تقبله ولا تمسه فان ذلك من عادة النصارى حت وفي شرح الكامع الصغير ان قبلة الامام قبلة الحجر عند الاستيلام وقبلة المصحف

واما قراءة القرآن عند القبور هل تكره ام لا قال ابو حنيفة رحمه الله تكره وقال محمد رحمه الله لا تكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله ثم هل ينتفع والمختار انه ينتفع لانه ورد الاخبار بقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجل مات فاجلس وارثه رجلا يقرأ القرآن على قبره نظموا اختلفوا منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون الماخوذ في هذا الباب قول محمد رحمه الله ولهذا المعنى اجمع الشيوخ الا ... انه ... ولو كان مكروها ...

وعن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل يت لا باس بالجلوس للتعزية ثلاثة ايام في غير المسجد من غير ان يرتكبوا ماثما ويمنعون القراء ولا يعطون لهم شيئا س يكره الجلوس للمصيبة ثلاثة ايام او اقل في المسجد وفي غيره جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن حت ولا باس بالجلوس للعزاء ثلاثة ايام في بيت او مسجد ياتيهم الناس جلس رسول الله عليه السلام في المسجد لما قتل جعفر وزيد بن حارثة وابن رواحة والناس ياتونه وفي بستان ابي الليث مثله عك لا ولي لم يصعد في المقابر بو كان يتوسع في ذلك ويشقونها عنزلة سقوف الدار فلا باس بالصعود سيخ يكره قال ابن مسعود رضي الله عنه لان اطا على جمر احب الي من ان اطا على قبر عت ياثم بوطي القبور لان سقف القبر حق الميت ج له بقعة بين المقابر فله ان يتخطى المقابر اذا كان للاموات في التوابيت ج يكره اتخاذ المقبرة في الشكل والاسواق لان موضع الميت المقابر ولو اتخذ كالشانه ليدفن فيها موتى كثيرة يكره ايضا لان البناء على المقابر مكروه ويكره ان يتخذ لنفسه تابوتا قبل الموت ويكره الصلوة في التابوت ورأى ابو بكر الصديق رضي الله عنه رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر لنفسه قبرا فقال لا تعد قبرا لنفسك واعد نفسك للقبر شش لا باس برفع ستر الميت ليرى وجهه وانما يكره ذلك بعد الدفن حم امراة جلست في بيت الميت وتندبه وتذكر مناقبه فتبكي وتبكي معها النساء فان جرى بها فتندب لطمع يكره وان فعلت ذلك من غير طمع فلا باس به منت والمذكور في الكتب انه يجوز مطلقا وفي السير الكبير باسناد محمد الى جابر الجعفي رحمه الله

قال قدم علينا رجل من الانصار فحدثنا عن جدته ان رسول الله عليه السلم مرّ ببني
عبد الاشهل وهم يندبون قتلاهم يوم احد فقال لكن حمزة لا بواكي له قالت
فخرجنا حتى اتينا رسول الله عليه السلم فندبنا حمزة ورسول الله عليه السلم في
البيت حتى سمعنا نشيجه فارسل الينا قد اصبحتم او قد هششتم قال
السرخسي وانما قال ذلك لان حمزة سيد الشهداء يومئذ ولكنه كان غريبا
فرثاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وفي المغازي ان سعد بن معاذ
وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل لما سمعوا ذلك جاؤوا بنسائهم الى
رسول الله عليه السلم يندبون حمزة فاستانس ببكائهم حتى نام ومن ذلك
الوقت جرى الرسم بالمدينة السلام اذا مات لهم ميت بدأن بالبكاء على حمزة
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما فاستيقظ رسول الله عليه السلم وهن يبكين
فقال يا ويحهن انهن ههنا منذ اليوم فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد
اليوم قال السرخسي فمن العلماء من اخذ بظاهر الحديث وقال قد انتسخ ذلك
بقصة النهي بظاهر الحديث والاكثر منهم على ان رفع الصوت بالبكاء والنوح
قد انتسخ ولا تغضة فيه قال عليه السلم النائحة ومن حولها من مستمعيها
عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فاما البكاء من غير رفع الصوت
فلا باس به لانه لما قبض ابراهيم بن رسول الله عليه السلم دمعت عيناه
فقال عبد الرحمن بن عوف قد نهيتنا عن البكاء فقال انما نهيتكم عن
صوتين احمقين فاجرين فاما هذه رحمة الله يجعلها الله في قلوب الرحماء
العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الرب شط ولا باس بالبكاء
على الميت من غير ان يختلط بندبة او صياح او نياحة ولا باس بتعزية اهل
الميت وترغيبهم في الصبر والرضا بقضاء الله تعالى لينالوا بذلك اجر الصا[برين]

والدعاء للميت بالرحمة والغفران وعن بعض اصحابنا انه اذا اشتغل الى البكاء
في المقابر اذا شيع الجنازة ليلين قلبه فلا باس

باب في الكراهة في الانتفاع بالاشياء النجسة

قع يكره استعمال
الثوب النجس اذا زاد نجاسته على قدر الدرهم ولو ثوب طاهر سم لا
يكره الا اذا فحش مثل ربع الثوب قال رضي الله عنه وفي شس
اشارة الى انه يجوز لبسه مطلقا شم ويجوز استعمال الطين الذي يتخذه
المصلحون من احثاء البقر لرش الاجر لاختلاف العلماء م اجزاء الفقه اصا
بنجاستها يجوز استعمالها ولو صب الماء عليها ثلاثا وجففت كل مرة يحكم بطهارتها
ان غلب على ظنه زوالها صح واما الخمر فيحرم الانتفاع بها من كل وجه الا
ان يتخذ خلا او مرتا وقال ابو حنيفة رحمه الله اكره الامتشاط بوردي الخمر
ولكن هو التبخر بعجم الطيب بالخمر والنظر الى الخمر في الزجاج تلذذا بلونها
سب والانتفاع بالارواث جائز بخلاف العذرة كص وغسالة الثوب
النجس ان تغير طعمها او لونها او ريحها يحرم الانتفاع بها كالبول والا يجوز
في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب مح واذا تنجس الخبز
او الطعام لا يجوز ان يطعم الصغير او المعتوه او الحيوان الماكول اللحم وقال اصحابنا
لا يجوز الانتفاع بالميتة على وجه ولا يطعمها الكلاب والجوارح لانه تعالى حرم
الميتة تحريما مطلقا معلقا بعينها كذا ذكره الرازي في احكام القران وعن
ابي يوسف رحمه الله لا باس ببيع ثوب نجس ولا يبين فان ظن ان المشتري يصلي
فيه فاجب الي ان يبين قال رضي الله عنه ولا يحل استعمال اخثاء البقر
في الجبهة وفي مجالس الحلوائي ومن حكمه الله تعالى البالغة ان قيض لهذه
النجاسات اقواما يستخرجونها الى ضياع عمهم ولو بقيت لشق الامر ولذهب
العيش

بتهما تهما عندهم

المعتوه او ح

قيض اي قدر ح

وجعل مثله جصا حتى انه لو نقلها بعينه تطهير الشكل جاز ثم يخلطها بتراب فيتمد بها الارض فيجوز ولو نقلها بعينه السمد فذلك حرام لان الانتفاع بالعذرة لا يجوز كما لا يجوز بيعها

باب فيمن يتصرف في ملكه تصرفا يتضرر به جاره ما يمنع وما لا يمنع منه

شم قح نصب منوالا للاستحراج لا بريسم والغيلق فللجيران المنع اذا تضرروا بالدخان ورايحة الديدان قح يرفع الى المحتسب فيمنع اذا كان فيه ضرر بين نخ اتخذ في داره ابوابه عمل نسج العتابيات فليس للجار الملاصق منعه ولو اتخذها طاحونة لنفسه لا يمنع وللاجرة يمنع وللجيران منع دقاق الذهب بالليل وزرى الكوبك وحرفته بعد العشاء الى طلوع الفجر اذا تضرروا به نخ اتخذ تابخانه في داره مستقلة ووضع فيها كوي للنور والجار المقابل يقول ان تلامذتك يطلع علينا اذا كنا في السطح او المبرز او عند الباب فسدوا الكوى ليس له ذلك ولو زرع في ارضه ارزا او ستضرر الجيران بالنز ضررا بينا ليس لهم المنع منه قيم استعار دارا يعمل فيها النجوم نحتا ونشرا ونقرا وبجنبها دار متداعية يتضرر بها فله المنع منها ولا يمنع المراق والرابع لان رايحته ليس بضرر في حق كل احد لان منهم من يستلذ بها الا اذا كان دخانه دايما عنخ وكذا النداف وان اضر ببعض الجيران لمرضه وقيل اذا كان ضرره بينا يمنع قح وكذا اذا اتخذ داره اصطبلا للدواب على سطحه مسيل ما في سطح جاره فله ان يرفع سطحه او يبني عليه ولا المنع عك له ان يبني على حايط نفسه ان اراد ما كان وليس لجاره منعه وان بلغ عنان السماء

باب المرور في ارض الغير

نخ مر في ارض الغير بغير اذنه يجب عليه الاستحلال ان اضر بها كالمزروعة

او الوطبه والا فلا الا اذا كان صاحب الارض يجب عليه الاستحلال لايذائه ولو كان له حق المرور في ارض غيره فمنعه مع فرسه او حماره قبل ان يثبته بالحجة ليس له ذلك

باب في التصرفات والمحدثات في الطرق العامة والخاصة وما يتعلق بها

قع له اتخاذ الطين في السوق ان كان الطريق واسعا ولو زلق انسان في موضع الطين ليلا يضمن شم صرام نصب مشاجبه في الطريق عند فنايه يلقي عليها صرومه ليس له ذلك ويضمن ما تلف بها احدث مستراحا في سكة ما فذة برضى الجيران ثم قبل تمام العمارة منعوه وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع بم قال احد الجارين للاخر هذا الشاباط الذي لغرفتك محدث وقال الاخر كان كذلك في القدم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل وان اقاما البينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا نخ والبينة بينة من يدعي انه محدث فعم على عكسه قال رضي الله عنه والصحيح هو الاول مع عت هدم واحد بيته في سكة غير نافذة وفيه جناح بالخشب فله ان يبنيه كما كان وليس للجيران حق المنع عك ان كان الجناح قديما يجوز وع لكل احد قلع الجناح في السكة النافذة وان كان قديما انما الفرق بين القديم والحديث في سكة غير نافذة بم شيب دجاجة في سكة فلاهل السكة منعه عنه بالرفع الى القاضي ط له كلاب لا يحتاج اليها لو شدها في ملكه فليس لجيرانه المنع وان لو شدها في السكة فلهم المنع فان امتنع والا رفع الى المحتسب فيمنعه وكذلك من امسك دجاجة او حمسا او عجلا في الرستاق فهو على هذين الوجهين قال رضي الله عنه بعث داره كبيرة ميزابها على مهرة جماعة فاتخذ كل واحد منهم نصيبه دارا على حدة ووضع ميزابها على تلك المهرة فكثرت المياه عليها فهل للجيران منعهم منها فاجاب بعض المفتين في زماننا انه ليس للجيران منعهم

كما اذا اسكن البايع فيها جماعة من الناس وكما اذا اشترى الدار الواحدة جماعة
من الناس حجرة حجرة وسكنوها وكثرت مياههم على ميزابها فان ضرر الميازيب
ليس الا لكثرة المياه وذلك لا يمنع وكما اذا باع داره في سكة غير نافذة من
جماعة فليس لاهلها المنع وان لحقهم ضرر بكثرة الشركاء والمارة في الطريق
ثم رد الفتوى والجواب على شيخنا بخ متوقف وما بحث فيه اصحابه واهل
عصره اياما ثم تقرر رايه على ان للجيران المنع بخلاف تلك المسائل فان
الضرر فيها غير لازم ولا دايم ولا كذلك ههنا عن سد اذا واذا اراد ان يغرس في
النهر العام لمنفعة المسلمين لا بد لذلك قع عت اخذ الوزغة عن وسط الطين او اخذ
التراب عن جانبي النهر العام لا يجوز الا باذن الوالي لانه حق العامة ن ان لم
يكن فيه ضرر على الطريق فلا باس برفعه ولم يذكر اذن الوالي قال حت وكلاهما
حسن

باب في الاستحلال ورد المظالم والخروج

عن عهدتها وما يتعلق بالنوايب والجبايات شم سلم المؤذي على المؤذى
اليه مرة بعد اخرى وكان يرد عليه السلام ويحسن اليه حتى غلب على ظن المؤذي
انه قد برئ عنه ورضي عنه لا يعذر في الاستحلال وهو واجب عليه قع مثله شم اذاه
ولا يستحله للحال لانه يقول هو ممتلئ غضبا فلا يعفو عني لا يعذر في التاخير بخ
عليه ديون لاناس لا يعرفهم من غصوب ومظالم وجبايات يتصدق بقدرها
على الفقراء على عزم القضاء ان وجدهم مع التوبة الى الله تعالى فيعذر ولو صرف
ذلك الى الوالدين والمولودين من فقير معذورا وكذا في ازالة الخبث عن الاموال
شم عليه ديون لاناس شتى لزيادة في الاخذ ونقصان في الدفع ولو
تحرى ذلك وتصدق على الفقراء بثوب قيمته بذلك يخرج عن العهدة قال
رضي الله عنه فعرف بهذا ان في مثل هذا لا يشترط التصدق بجنس ما عليه

قع جمع اموالا من الناس لينفقه في بناء المسجد فانفق منها دراهم لحاجته ثم رد بدلها
في نفقة المسجد لا يبرأ عن الضمان الا بالرد الى المالك او نايبه او تجديد الاذن منه
فان لم يعرفه استامر الحاكم في الصرف فان تعذر رجوت في الشرع ان
يعذر بالانفاق مثل ما انفق على المسجد في دفع الوبال اما الضمان واجب عليه
ص الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى قضاء دينه ثم قضى دين الموكل من
ماله ضمن وكان متبرعا في قضاء دينه وبهذا افسد امور الساعين والسماسرة
ويبتنى عليها مسائل ابتلي بها العلماء والصلحاء منها العالم او الباي يرد اذا اعطاه
الفقراء شيئا وخلطها ودفع ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم فيجب ان يامر الفقير
اولا بذلك فيصير خالطا امواله باذنه ومنها دفع رجلان اليه دراهم
ليعطيها من زكوتهما فخلطها قبل التصدق ضمن ومنها المتولي خلط
اموال اوقاف مختلفة ضمن ومنها السمسار خلط غلات الناس او اثمانها ضمن
ويكون متبرعا في الدفع والانفاق من ماله الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط
كما جرت العادة بالاذن من ارباب الحنطة للطحان بالخلط اذا اشتركوا غلاتهم عنده
ولا عرف في السماسرة والبياعين قال رضي الله عنه فعلى هذا في عرفنا لا يضمن
الباي يرد لان الفقراء والملاك قد اذنوا له دلالة بخلط ما جمع للفقراء ن
نشوت المزارع والبذر من المزارع حتى وجب عليه التصدق بشيء من الخارج فتصدق
على نفسه او اولاده الكبار الفقراء لم يجز بخلاف اللقطة فخ رجل قال اعطوا
ابن فلان خمسة دراهم فاني اكلت من ماله شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان
لم تجدوها فتصدقوا عنه فوجدوا امراته لا غير قال ابو القاسم ان ادعت مهرها
عليه ولم يعرف وارث سواها تدفع الدراهم مهرها وان لم تدع المهر فلها الربع
منها اذا قالت لا ولد له قع قال جعلت كل من ظلمني في حل وسعة في الدنيا والاخرة

سوآء ظلمني في نفسي او مالي او عرضي تعذر الظالم بهذا القدر مع الندم وعنه
غاب الظالم او مات فقال المظلوم حللته في حل وسعه وهو لا يعلم بذلك تعذر
ان ندم بذلك وتعذر عليه الاستحلال وعنه تصافح الخصمين لاجل العذر لا يستحلال
شم تشاتما يجب الاستحلال عليهما م لست في غارة البغاة على المسلمين مجحفا
او غيره ثم ندم ولا يعلم صاحبه فهو كاللقطة عن الشيخ لغليك المتكلم ان شتم غيره
او ضربه فالذهاب اليه في الاستحلال لا يجب ويخرج عن العهدة بالارسال اليه
حح عليه حق غاب صاحبه بحيث لا يعلم مكانه ولا يعلم احي هو ام ميت لا يجب
عليه طلبه في البلاد نخ لو قال ليهودي او مجوسي يا كافر يأثم ان شق عليه وتتصل
به مسائل النوائب والجبايات ترد وي في حص اما النوائب فهي ما ينوبه من جهة
السلطان من حق او باطل او غيره وصح الكفالة بها لانها ديون في حكم توجه المطالبة
بها ولهذا قلنا ان من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين بالقسط والمعادلة
كان ماجورا وان كان اصله من جهة الذي ياخذ باطلا ولهذا قلنا من قضى نائبة
غيره باذنه يرجع عليه من غير شرط الرجوع استحسانا بمنزلة ثمن المبيع بخلاف الزكوات والخراج
وغيرها حص ضمن عنه نوائبه وخراجه وقسمته جاز شح النائبة ما يضرب السلطان
على الرعية للمقاتلة لمصلحة الرعية وقال ابو جعفر البلخي ما يضرب السلطان على
الرعية مصلحة لهم يصير دينا واجبا وحقا مستحقا كالخراج وضريبة الموالي على
عبيده ورسول الله عليه السلام امر اهل المدينة بان يردوا الكفار بثلث ثمار المدينة
ثم بنصفها وكانت ملك الناس ومع ذلك قطع رأيه دونهم وامر اصحابه بحفر
الخندق حول المدينة ووضع اجر العملة عليهم فعلم هكذا السلطان وقال
مشايخنا رحمهم الله وكل ما يضربه الامام عليهم لمصلحة لهم فالجواب هكذا حتى اجرة
الحراسين لحفظ الطريق واللصوص ونصب الدروب وابواب السكك وهذا

ما يضرب السلطان على الرعية

يعر

وهذا يعرف ولا يعرف خوف الفتنة وقيل النوائب ضرب النعوت بأمر خروج خصم
او سنة في كل عشرة فمن يأبى يضرب عليهم مؤنتهم وهذا حق واجب فرض كالخراج
نحو يد الضمان شش اختلف في معنى النوائب فقيل اجر الحارس ونحوه وانه واجب
شرعا وقيل ما يحتاج اليه السلطان لتجهيز الجيش لقتال المشركين او احتاج اليه
لفداء اسارى المسلمين فيوظف عليهم مالا فهي النائبة وهو واجب لاداء طاعة للامام
وصح الضمان به لان كل واحد مطالب محبوس به قال رضي الله عنه فعلى هذا ما يؤخذ
في خوارزم من العامة لاصلاح مسناة الجيحون او الربض ونحوه من مصالح العامة دين
واجب وحق مستحق لا يجوز الامتناع عن ادائه وليس بظلم ولكن يعلم هذا الجواب
للعمل به وكف اللسان عن السلطان وسعاته فيه لا للتشهير حتى لا يتجاسروا
في الزيادة على القدر المستحق شش توجه على جماعة جباية بغير حق فلبعضهم
دفعه عن نفسه اذا لم يحمل حصته على الباقين والا فالاولى ان لا يدفعها عن
نفسه قال رضي الله عنه وفيه اشكال لان اعطاءه اعانة للظالم على ظلمه
ثم ذكر السرخسي ما ذكره جريرة وله مع شابوالناس في دفع النائبة بعد الدفع
عنه ثم قال هذا كان في ذلك الوقت لانه اعانة على الطاعة واكثر النوائب في
زماننا بطريق الظلم فمن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فذلك خير له والله اعلم

باب في التداوي والمعالجات واسقاط الولد

نج جراحة اشترى جارية رتقاء فلم يشق الرتق وان المشتري حم
يجوز اكل ما يكون في الثوم من الشيء الذي يقال له غاو يك شنكيك عك لا يؤكل
وربما يجوز للتداوي شم شب قع استعمال الخزميان للشيان في الحاذق يحمل
في المقعد طلبا للسمن لا يحل ظم بت امره الطبيب الحاذق باكل الخزميان
او لحم الخنزير منفردا او مع ادوية مباحة للتداوي لا يحل اكله ظم قال له الطبيب
الحاذق

علتك لا تندفع الا باكل القنفذ او الحية او دواء يجعل فيه الحية لا يحل اكله حت
عن ابي يوسف رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله يكره الترياق فيه شيء من الحيات
ويجوز بيعه لغلبة الحلال وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما سقى جارية من حوائج
الترياق عك عك يأثم باسقاط النسمة قبل ان يتصور وحرمة كانت او امة ؤ
عك في الحرة لا يجوز والامة خلاف والاصح من المنع قلت وفيه نظر دل عليه
قوله عقيب هذا والتصوير ان يظهر عليه شعر او اصبع او رجل بنحوه فان ظهر فهو ولد
نفتل التصوير لا يكون ولدا فينبغي ان يجوز ط فيه كلام واختلاف عك لا يجوز
استعمال اختا البقر في المجدور شم سم قع لا باس باحراق الغثاء الملتقط من
الوادي دفعا للحول من اصابة العين ونظيره صب الشمع فوق الصبي الخائف فاكثر
الشيوخ البلادي انما يباح اذا لم ير الشفاء منه قع ولا يجوز صب البول او ماء
الحمام النجس على من اصابته العين ط قيل لا باس بكتبة الفاتحة بالدم او البول اذا
علم ان فيه شفاء **قلت** وهذا بعيد لان الله تعالى لم يجعل الشفاء في المحرم في جملة
الفقه لا ينبغي للحامل ان تحتجم ولا تفتصد ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك جاز ما لم تقرب
الولادة محافظة على الولد الا اذا لحقها ضرر بين

باب فيما يجوز له الانتفاع والتصرف بما لا يملكه لحقارته وما لا يجوز

سئل قع عمن وجد شيئا حقيرا كالخيط الذي يشد على الجراب والكندوج وشبه به هل
نعذر فقال ما هذا الورع البارد هذا تافه جدا ولو قرصا او دونه يباح اكله
خصوصا في زمان السعة وكذا كل ما كان مباحا او مملوكا لا يلتفت اليه ولو
لغلة حرمة الغير خلا الا اسنانه لا يعذر سم باع الصيقلي براداته التمائم
باذن شيوخه ان اختلط بغيرها جاز والا فلا ولا يباح ذلك الا بصريح التمليك
وان جرت العادة من قديم الدهر بتركها عندهم قع لا باس بامساكها ان كان

مالكها لا يعبأون بها وعنه فيما يكنس البلدي من اغصان الكلاف في الربيع يسمى بالحاج
وبلاد رفيخ انه يجب الضمان وعنه فيما يسقط من المنوخ من الحنطة والدبس ونحوه
في يد الدلال لا باس به ان ونشعوا فيه وكذا في كل ما يتسامح به عادة كالحنطة
الذي ياخذها الفلاح الصغير والبيدل ونحوها نخ طحن حنطة في رحى غيره
فاختلط بدقيقه ما بقي فيها عادة من طحين غيره بالاجد ونحوه لا باس ويحل له
وكذا ان طحن فيها شعيرا وقد بقي فيها دقيق الحنطة ولا يجب عليه ان يطحن بعد
الشعير حنطة ليكون الباقي منه مثل ما اختلط بدقيقه وكذا النساج فيما يحصل
من غزله او غزل غيره بغزل من نسج له قبله بهذه الآلة بالاجاج تعذر في القنا
البنيا ذكر صدر الاسلام من جمع قشور البطاطيخ حتى صار مالا اثم بامهات
تصدق بالثمن **باب** ما يجوز من قتل الحيوانات
وحبسها في القفص وضرب الصغير والزوجة بق يجوز ذبح الهرة
والكلب لنفع ما شم يجوز الانتفاع بمسكها ان لم يكن مملوكة عت الاولى ان يذبح
الكلب اذا اخذته مرارة الموت شم يجوز استعمال البقر في الكراب بص
وركوب الثور ووضع الحمل عليه مشروع واستعمال الحمير في الكراب والابل في الشراك
في الدولاب مع شد العين بشرط ان لا يجهد ها يجوز وحد الاجهاد ان يمنع
من الاعتلاف ولا يضرب راسه وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضرب اصلا وان
كان ملكه وكذا حكم كل ما يستعمل من الحيوانات نخ اخذت حمامة لحم
الغير او طيره لا يجب على الرأي اخذه منها اذا لم يعلم مالكه ولو كان الطير غير
مملوك فلم يأخذه منها اذا كان يستضر هو بتعذيبها طم لا يخاصم ضاربا
الحيوان فيما يحتاج اليه للتأديب ويخاصم فيما زاد عليه ظم لا يجوز ضرب اخته
الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلوة اذا بلغت عشرا مت ش له ان يضرب
اليتيم فيما يضرب به ولده به
وردت الاخبار والاثار

وفي الروضة له ان يكره ولده اذا حلف ان لا يصلي او لا يكلم اباه او امه على الحنث
ويكره ولده الصغير على تعلم القران والادب والعلم لان ذلك فرض على الوالدين
قال النبي عليه السلم ويل للاولاد امتي من آبائهم لا يعلمونهم القران والادب فينشاؤن جهالا
اولئك اعدائي يعني الآباء **ط** للزوج ضرب امراته على اربع خصال وما هو في معنى الاربع
على ترك الزينة لزوجها وهو يريدها وترك الاجابة الى الفراش وترك الصلوة والغسل
وعلى الخروج من المنزل وفي كتاب العلل في ضرب امراته وولده على ترك الصلوة روايتان
شس امر غيره بضرب عبده حل للمامور ضربه بخلاف الحر قال رضي الله عنه فهذا
تنصيص على عدم حل ضرب ولد الآمر بامره بخلاف المعلم لان المامور يضربه نيابة عن
الاب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك ابيه لمصلحة المعلم **فك** تضرب جارية
زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها **حم** حبس بلبلا في قفص وعلفها لا يجوز
ولا يجوز رمي وكر الخطاف والخفافيش التي تقذر المسجد بما فيه من الاولاد وفي تفسير ليث
دخلت بيد الله الكلاب ثلاثة كلب يضر وهو الذي امرنا بقتله وهو ضرر النبي على الضيف
وترويع السائل فيحل قتله وكلب ينفع ولا يضر فيحل بيعه وامساكه وكلب لا يضر ولا
ينفع فلا نتعرض له **فخ** لا باس بوضع الراية في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق
خصوصا في الهنود

باب في الخضاب وحلق الراس والعانة والابط ونحوها

طت يستحب حلق الراس في كل جمعة **طت فخ**
حلق شعر وهو مملوق فلا يدفنه **قع مت شح** الافضل ان يقلم اظفاره ويحفي شاربه
ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل
خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع هو الافضل والخمسة عشر
الاوسط والاربعون الابعد ولا عذر في تركه وراء الاربعين ويستحق الوعيد وفي وصايا
النبي عليه السلم لعلي كرم الله وجهه يا علي اذا طبخت فانضج واذا اكلت فاصغر اللقم

واطل المضغ ودقق ومص الماء مصا والكحل وردا واشتك عرضا وزر غبا وادهن بالليل
واقلم اظفارك في كل شهر واحلق العانة في كل عشرين وانتف الابط في كل اربعين
وانتف الانف في كل شهر واغسل ثيابك في كل شهر واختضب في السنة مرتين وادع
الله عند نزول الغيث وعند الزحف وعند قراءة القران وبعد المكتوبة **قخ**
لا تنتف انفه لانه يورث الاكلة وفي الفردوس عبد الله بن بشر عن النبي عليه السلم انه
قال لا تنتفوا الشعر الذي يكون في الانف فانه يورث الاكلة ولكن قصوه قصا
فك في حلق شعر الصدر والظهر ترك الادب **نخ** يجوز حلق الراس وترك الفودين
ان لم يرسلهما وان شدهما على الراس فلا

باب في الغيبة

قع اعار ثوبا او اقرض درهما ثلاثة ايام يمنعه منه ايا ما كثيرة ويسوفه يوصفه
عند الناس بكونه خائنا او كذابا يعذر في ذلك **قع** وعن بعض المتكلمين ذكره بما
يشتهي به انما يكون غيبة اذا قصد الاضرار والشماتة اما اذا ذكره تاسفا لا يكون
غيبة قال رضي الله عنه وهذا صحيح ذكره في **طس** رجل ذكر مساوي اخيه
المسلم على وجه الاهتمام فلا باس به ومثله في الواقعات وعلله لانه انما يكون غيبة
ان لو اراد به السب والنقص (والتنقيص)

باب في كراهة الحيلة

سم قع له والدان حمد ان تدفع الزكوة الى فقير ليدفعها الى والديها
او اوصى بثلث ماله الى صلواته فاحتال الوصي بهذه الحيلة ليصرفها الى عمارة المسجد كره

باب في بر الوالدين والمولودين

بم الابن
البالغ يعمل عملا لا ضرر فيه دينا ولا دنيا بوالديه وهما يكرهانه فلا بد من الاستيذان
فيه اذا كان له منه بد **نخ** اذا تعذر عليه جمع مراعاة حق الوالدين بان يتاذى
احدهما بمراعاة الآخر يرجح حق الاب فيما يرجع الى التعظيم والاحترام وحق
الام فيما يرجع الى الخدمة والانعام لان مشقتها وتحملها التعب عن الولد اكثر

وعن علماء الائمة الحمامي قال مشايخنا رحمهم الله لا ينبغي ان يتقدم على كلام في الاحتشام وكلام في الكرامة
حتى لو دخلا عليه في البيت يقوم للاب ولا يقوم للام الا منه ما، ولم يأخذ يد احدهما قبلا
بالام ط بنت لها اب ذمي ليس لها ان تقوم عليه سواها والزوج يمنعها من تعاهده
فانها تعصي زوجها وتطيع اباها مسلما كان او كافرا قح ط يحتاج الى مال ولده الغنية
ماله فان كان موسرا اكله بالقيمة وان كان فقيرا اكله بغير عوض وفيه اجل وولد في
المفازة ومعهما ماء يكفي لاحدهما فالابن اولى به والا وجب عليه ان يسقي اباه وان يموت
هو من العطش فيصير قاتلا لنفسه وان شرب هو لم يصر معينا اباه في قتل نفسه هذا المنزلة
يصلين اهضها قتل نفسه ولا خر قتل غيره كان قاتل نفسه اعظم وزرا ولا باس للاب
ان يغضب على ولده بما يكره ولو لدا دلاب ان يأمر ولده بشيء ويخاف انه لو امره لا
يمتثل امره يقول له من يجب ايدلي شيئا اكل من كان يكفيني بانكني ولا يأمره حتى لا يلحقه
عقوبة العقوق

باب فيما يتعلق بيوم عاشورا وليلة البراءة

قال رضي الله عنه كتبت في الوقف ان اسراج الشرج
الكثيرة ليلة البراءة في السكك والاسواق بدعة وكذا في المساجد ويضمن القيم
بو خلط الحوايج يوم عاشورا لم يرد فيه اثر قوي ولا باس ونحوها ثياب يوم
عاشورا معظم يستحب فيه الصوم قيل الاكتحال يوم عاشورا سنة ولكن لما صار
علامة لمبغضي اهل البيت وجب تركه جت يكره الكحل يوم عاشورا لان
يزيد وابن زياد اكتحل بدم الحسين وقيل بالاثمد لتقر عينه بقتله وقيل
لبعض السلف هو سنة وليس فيه ذكر عاشورا قال هو سنة المختنين بخ
خرق القاضي ثيابه في مقتل الحسين يوم عاشورا تأسفا على المصيبة وامرهم
بالقيام والتشييع فهل يجب على ولاة الدين ان يزجروه فكتب خ يمنع عن
جميع ذلك ثم استفتي بخ وهل يكون المشغول في ذلك معذورين فكتب لا ثم

وفي شرح المحاج للصغير لصدور الفقهاء في الاكتحال مشروع للشهوات للرجال والنساء وللتزين مندوب للنساء مكروه للرجال والاكتحال بالاثمد سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال عليه السلام من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد عيناه ابدا فندب الى الاكتحال فيه كما ندب الى الصوم ... هذا الحديث منقول عن ... الائمة

استفتي با وارمنح منعوه داي قاص في مقتل او مختار اي نفوسيح اوداي
قاص او داه مكارما ذاهب عليهم فكتب في الجواب سبق الجواب انه يمنع ويزجر

باب فيمن يجوز العمل باخباره وروايته فع

ذكر قاضي القضاة في اصول الفقه اتفقوا ان الكافر لا تقبل خبره لكن منهم من
من يقول ان مع التاويل لا يكون المرء كافرا اذا صدق الرسول وشرايعه يجوزوا
قبول خبره فاما الفاسق فقد اختلفوا فيه كالخوارج واهل الاهواء فجل
الفقهاء على تجويز العمل بخبرهم وشهادتهم اذا كانت شرايط الشهادة حاصلة
وقال ابو علي وابو هاشم وبعض الفقهاء ان خبرهم لا يقبل وهو الواجب في القياس
وما قاله بعض الفقهاء اقرب الى الاثر والاتباع فقد حدث في اخر ايام الصحابة من
البغاة والخوارج ما حدث ومع هذا كانت الشهادة والاخبار مقبولة عندهم
واستمرت هذه الطريقة فيما بعد من ظهور الاهواء والاختلاف في الديانات ولم
يختلف العادة في القبول مت وفيمن يقول بالخروج والنار وبالرؤية
بلا كيف وبالقدرة مع الفعل لا يكفر لكنه من اهل الاهواء والبدع يجوز الرواية
عنه بق في اصول الفقه اذا اعطاه المحدث الكتاب واجاز له ما فيه ولم
يسمع ذلك ولم يعرفه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا تجوز روايته وعند ابي يوسف
رحمه الله تجوز ط اذا وجد الرجل سماعه مكتوبا ولا يتذكر لا يحل له ان يرويه عند
ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فشرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث من حين سمع
الى ان يروي وعندهما الحفظ ليس بشرط ويتصل بهذا العمل ورواية المسايل
من كتب الفقه اذا رآها

باب مسايل متفرقة سم

يكره غسل الارز والعدس والماش ونحوها في بالوعة تتناثر فيها يت شكل ان
قال لغيره ان لم تقبل في الارض فامرأته طالق ثلاثا فلو قبلها لا يكفي لكن حفظ الدين على النفس اولى من حفظ الزوجة على الغير

وعند دفع ظلم الجبابر وحفظ الهال الذي لا ءب عليه وهو يعلم ان نصيبه من الضعفاء لا يفعل ذلك لانه يعود الشغله من لا يعطي النائبه في قوم ظم الظلمة تمنع الناس من الاحتطاب في المروج الا بدفع شيء اليهم فالدفع والاخذ حرام لانه رشوة نخ دفع الى راعي الامراء او غيرهم خبز البضع غنمه في حظيرته او ارضه كما هو العادة لا يجوز وكذا اذا كانت الاغنام ملكا للراعي لانه رشوة وكذا اذا لم يصرح باشتراط الاباتة لانه مشروط عرفا والدافع ان يسترد ما دفع اليه والحيلة فيه ان يستغير الشياه من مالكها ويأمر مالكها الراعي بالاباتة عند المستعير ويدفع ذلك القدر اليه احسانا فالاجرة قال رضي الله عنه ولو كان الراعي لا يبيتها ايضا بامره لا بالرزق كان رشوة ايضا شم ما سمعنا شيا فيما يلقى من الحطب على المقتول ظلما في الطريق ولو اخذه انسان لا بأس به مرضت الجارية مرض الموت فاعتقها اولى ليموت حرة مح تغزل لجارتها يوما وجارتها لها يوما لا بأس ولا يكره ذبح الابرص وخبزه وطبخه وغيره اولى سم لا يجوز بعث المعلم صبيا الى حاجته ولو بعثه الى شريكه ينبغي ان يجوز اذا كان يتعلم فح عن الحلواني الكراهة افحش من الاساءة وعن الشيخ اللبادي احسان الكافر في طاعة الله تعالى لو لا معا لمزح به شم عالم ظلم ضعيفا وغيره يقدر على دفع الظلم يدفعه اذا لم يلحقه ضرر ولا يمنعه حق علمه نخ امرأة تذكر في قصتها مقتل الحسين واهل البيت رضوان الله عليهم لتعطى ليس لها ذلك يتيم ليس لها ولي يسكن عند انسان يطعمها ويستعملها في اعمال البيت يجوز اذا اصلح ما يدفعها اليها عوضا نخ مات معتقها عن بنت واخ فاسترت المعتقة من بنت المعتق سيئا بمال خطير لئلا يصل ميراثها الى الاخ في صحتها لا يعذر في القصد وكتب غيره لا مح وغيره عليه مهر فباع من امرأته سيئا ملفوفا وصالحت على ان هذا المهر على ان لها خيار الرؤية ما

116

مادامت حية حتى تسقط المهر في الحال لا يعذر في هذه الحيلة ان قصدت ابطال الارث والا فيعذر ويكره تفضيل بعض الاولاد المتساوين في الصلاح على البعض في الاعطاء والتبرعة قح رهن عنده ازارا فلف فيه مصحفا او سكينا فقطع به بطيخا على وجه لم يضره يستحل من صاحبه ان لم يأذن له في الانتفاع ولا ينقل الرجل الى السوق من الدكان اجر بالمائة او لم يحضر جلس للحاجة او للنظارة ويكره اكثار صب الماء في الحمام للواجب ولو رأى كسرة خبز في النجاسة يعذر في تركها ولا يلزمه غسلها ولو كان فيهم حيران سفهاء ان شاء لهم يتركون الشرحيا منه وان اظهر خشونة يزيدون الفواحش يعذر في هذه المسالمة ظاهرا ولو دعاه جاره الى جاره فقال نعم ثم لم يذهب اليه فهو خلف ولا يأثم ولو اخذ في يده وشماله تاب لا يلزمه النسك قع رفع المتعلم من كوان المسجد ووضعه في كتابه علامة فهو عفو نخ للمديون اذا لم يكن له وفاء بدينه ان ينفق بقدر حاجته ويتخذ ثيابا بالايقة ولو اتخذها زيادة على حاجته فللقاضي ان يبيعها ويشتري له ثيابا بقدر حاجته ويرد الفاضل الى دينه ولو امتنع المديون من حرفته التي تفضي الى قضاء دينه لا يعذر ظم لا يجوز الى مقاطعة سوق النخاسين وغيرهم ولا الكتبة الوثيقة لها ولا كتبة الشهادة فيه وفي استقلال ذلك مخاطرة الكفر ولا يجوز للمرضعة دفع لبنها للتداوي اذا اضر للصبي قح يجوز شرى العصافير من الصياد واعتاقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق بم لا يجوز لان فيه تضييع المال فح عن الحسن لا ينبغي ان يتخذ الرجل في داره كلبا الا كلبا يحرس عك لو تواضع اهل بلدة على زيادة في صنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك ولو وكل غيره وكالة مطلقة فقبلها وامر غيره بكتبة الوثيقة ثم ضاعت من الوكيل او تمزقت او مزقها انسان يحل للكاتب ان يكتبها ثانيا من غير زيادة ولا نقصان

فك له امرأة فاسقة لا تنزجر بالزجر لا يجب تطليقها ع ط عن ابي حفص البخاري رحمه الله له امرأة لا تصلي يطلقها وان لم يكن له ما يعطي به مهرها وان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي

كتاب ١٥ التحري

يوقع تحريه على الاناء النجس او اوفى ثلاث او ان ليكون المشتبه طاهرين ولو اوقع على الطاهر لا يجوز التحري بعد ذلك في تلك الاواني بق لم عشر خوابي من خل وجد في احدها فارة ميتة فاخرجها ثم نسي تلك الخابية فانه من يشك فيها الطهرة فيما اتيها جلست في النجسة والبواقي طاهرة شم اشتبه عليه القبلة فتحرى ولم يقع تحريه على شيء ايصلي ام يدع حتى يظهر فكتب بل يتحرى ثم يصلي قع كتب نعم نج يعمل فوائت فوقع تحريه على قدر ثم تبين انه اقل يقتصر عليه كالتحري في القبلة جت صلى والحجرة بتعيين القبلة ولانها مشكلة وظهر الخطأ اعاد واذا ظهر الصواب او لم يظهر شيء اجزاه واذا اشكلت فصلى بغير تحري اعاد الا ان يظهر الصواب ولو ظهر الصواب في الصلوة مضى ايضا ولو كان اكبر رايه انه اصاب فالصحيح فيها وبعدها انه يعيد واذا وجد من يسأله فليس له ان يتحري فان يتحري لم يجز الا ان يصيب ومن لم يجد بالقبلة ثم ظهر الخطأ اجزاه ومن لم يكن له راي في القبلة فقد قيل لا يصلي وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير وكذا لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ والصحيح انه تفسد صلوته والله اعلم

كتاب ١٦ الاباق والمفقود

بم راد الآبق ليستعمله في حاجة نفسه في الطريق ثم ابق منه يضمن فج عن ابي حنيفة رحمه الله ان مدة الفقد مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين الاحياء من ورثته مت وهذا نص على انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر

محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لا يصير حجة شم قع اذا اعتدت زوجة المفقود بعد انقطاع اقرانه او بعد مضي مدة على قول كل الفريقين فلها ان تتزوج قبل القضاء اذا بلغت المرأة مدة الاياس فانها تعتد بالاشهر ولا يحتاج فيه الى القضاء ط فقدت مولاها ولا تجد نفقة وخيف عليها الفاحشة فللقاضي ان يبيعها او يواجرها من امرأة ثقة وليس له ان يزوجها فع عل وللقاضي بيع عبد المفقود وارضه اذا كان ينقص بمضي الايام ط ما خيف عليه الفساد من مال المفقود فالقاضي يبيعه لانه اقرب الى الحفظ وفي الجامع الكرخي للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له ان يبيعها المكان نفقة عيالها ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم او دنانير يعطى النفقة منها بطريقه جج لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حيوته لكنه لا يعلم منذ سنين عس ارض مشتركة بينه وبين ابنه العاقل البالغ قد غاب واراد الاب اجارتها فان القاضي يواجر نصيب الغايب باجر مسمى بثلاث سنين وكذا هذه الحيلة اذا مات المستاجر والموجر غايب وارادت ورثته الاستيجار فان القاضي يوجرها منهم بثلاث سنين لا يجوز اكثر منها

كتاب ١٧ اللقطة

عك خشب يجئ بها الجيحون فهي لقطة اذا كان عليها علامة الملك والا فيباح كالنابت على شطها نج صبي وجد لقطة فاشهد ابوه او وصيه وعرف مدة تعريفها فله ان يتصدق بها نج وجد الصبي لقطة ولم يشهد يضمن كالبالغ شم يمشي في السوق وينفخ في التراب فيجد عدليه او فلسا او ذهبا لا يحل له الا بعد التعريف ثم التصدق عليه اذا كان فقيرا قع اما الفلس والعدليه فيباح له اذا كان فقيرا او في الزيادة لا ويجوز التصدق في العدليه والفلس قبل التعريف

وما يتصدق به الملتقط بعد التعريف وغلبة ظنه انه لا يوجد صاحبه لا يجب الضمان
شم يجب لا ايصاء على الملتقط ان كان يرجو وجود المالك بم حمام انهدم ومضى
عليه سنون فاتخذ رجل بيتا باذن السلطان ثم اشتراه منه فقير ولا يعلم مالك
الحمام ولا ولده حل له السكنى اذا كان السلطان ملكه وكيل العرصة

كتاب ١٨ الغصب وانه يشتمل على اربعة عشر بابا

الاول فيما يكون غصبا بم جماعة في بيت انسان اخذ واحد منهم مرآته ونظر فيها ودفع
الى آخر فنظر فيه ثم ضاع لم يضمن احد قال رضي الله عنه لوجود الاذن في مثله دلالة
حتى لو كان شيئا يجري الشح في استعماله يكون غصبا بم دفع قدوم النجار وهو يراه
ولم يمنعه فاستعمله وانكسر يضمن نخ اخذ احد الشريكين حمار صاحبه الخاص
وطحن به بغير اذنه فاكل الحمار الحنطة في الرحى ومات لم يضمن لوجود الاذن دلالة في
ذلك قال رضي الله عنه فلم يعجبنا ذلك لاعتقادنا العرف بخلافه لكن عرف بجوابه
هذا انه لا يضمن فيما يوجد الاذن دلالة وان لم يوجد صريحا حتى لو فعل الاب بحمار
ولده ذلك او على العكس او احد الزوجين بحمار الآخر ومات لا يضمن للاذن دلالة
ولو ارسل جارية زوجته في شان نفسه بغير اذنها وابقت لا يضمن نخ ويجوز
عبد الغير لا يصير غاصبا

باب في كيفية ضمان الغصب نخ ب

الابريسم مثلي بم ينبغي ان يكون من ذوات القيم ولو اتلف مشتوته المفتل
يضمن قيمته وفي كون الآجر واللبن مثليا روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله بم
هدم جدار غيره فيقوم داره مع جدرانها وتقوم بدون هذا الجدار فيضمن
فضل ما بينهما حس هدم حائط مسجد يؤمر بتسويته واصلاحه وفي حائط
الدار يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائطا متخذا من خشب او
عتيقا من رهص يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان وفي دار

وفي جدار الفقه يؤاخذ في هدم الحائط بالبناء بالنقصان ط يؤخذ بالقيمة وقيل
بالبناء فخ قطع اغصان شجرة غيره فان كان النقصان فاحشا يضمن قيمة الشجرة
والا فالنقصان ط حفر حفيرة في ارض غيره فاحش بالارض فعند علمائنا يلزمه
النقصان وقيل يؤمر بالكبس حس حفر بئرا في سكة غير نافذة يؤخذ بالطم
دون نقصان الارض وفي الدار والارض يؤخذ بالطم وان نقصت فبالنقصان قال
رحمه الله لان نقصان السكة والطريق ينجبر بالطم ونقصان الارض والدار لا
ينجبر به لانه قد ينقلب بالطم سبخة ويخرج عن صلاحية البناء والزرع ملاح الموضع
وفي الحفر في فناء الدار كلام انه كالارض ام كالطريق قال رضي الله عنه ولو
القى نجاسة في بئر خاصة يضمن النقصان دون النزح وفي البئر العامة يؤمر
بنزحها كما مر في هدم حائط المسجد نخ مثله لان للهادم نصيبا في العامة وتعذر
تمييز نصيب غيره عن نصيبه في ايجاب الضمان بخلاف الخاصة ظم الشلجم
متفاوت الفحم مثلي ط التراب من ذوات القيم وقيل مثلي صغو الغزل
مثلي عج طم وكذا المصنوع منه ص غصب غزلا فنسجه او شاجه فاتخذها
بابا او جديدا فانه سنتا يضمن قيمة الحديد والشاجه والغزل شص يضمن مثل
الحديد قال رضي الله عنه وكان في كون الغزل مثليا روايتان كالابريسم فع
اتلف دبسه فعليه قيمته منت لان كل ما كان من صنع العباد لا يمكنهم
مراعاة المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة نكل لو جعل الدبس اجرة في الحالات
لا يجوز قع شه يجوز لانه متعارف قلت فعلى قولهما مثلي والعصير مثلي و
الابر قيمي وكذا الحنطة المخلوطة بالشعير نخ اشرفت سفينة على الغرق
فالقى بعضهم حنطة غيره في الماء حتى خفت يضمن قيمتها في تلك الحال ط فيها
كلام قال رضي الله عنه الفلوس المشمش الذي بلغ تشميسها غايته مثلي وقبله
قيمي

عن محمد رحمه الله

قدوم النجار

وفيه المثلي والقيمي

واليه اشار نخ قال الكواغذ والتبن والجمد والماء مثلية وفي اللبن روايتان واللحم المطبوخ والشحم والالية والصفراط قيمية

باب فيما يبراء به الغاصب عن الضمان

بم غصب حطبا واستاجر المغصوب منه فاوقدها في قدر الغاصب ولم تعلم المغصوب منه بانها حطبه فالقياس ان يبراء كما لو غصب طعاما اطعم المالك قال رضي الله عنه في الاصل اتلفه المالك في مقصوده من الطعام ولا كذلك في الفرع فافترقا بم ضرب حمار غيره فعيبه وضمن ثم زال العيب فله ان يرجع بما ضمن ولو غصب حمارا ثم جاء به وادخله اصطبل المالك ولم يخبره به وقال نخ ما فعلت لا يبرا عند ابي حنيفة رحمه الله ويبرأ عند محمد رحمه الله لان الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رحمه الله وتلحق عند محمد رحمه الله

باب في ثبوت الملك للغاصب

وانقطاع حق المالك شم غصب دود القز واوراق التوت وربّاها فالفيلق لصاحب البذر بت فالفيلق للغاصب نكل غصب دود القز فرباها فالفيلق للغاصب ولا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعليه قيمتها عند محمد رحمه الله قال رضي الله عنه والفتوى في زماننا على قول محمد سم سه سي عجن الخاصب الدقيق ينقطع حق المالك سم جعل الارز ابيض ينقطع حق المالك فع بم لا ينقطع شم حبش الحنطة والدخن ينقطع قع تحية كذبح الشاة شي لا ينقطع وعلى هذا لو جعل السمسم ابيض نخ ظت وغيرهما جعل الحنطة كشكا لا ينقطع شم نخ اشتغل بفنائه فانكسر في الفتش تصونه فدفعه الحداد فوصله بغير اذن للعين ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب اذا غصبه منكسرا ولو غصب ترابا واضطجع عليها بقرة حتى صار سرقينا فالسرقين لصاحب البقر وعليه قيمة التراب ولو غصب بابا

مع العضادتين وركبه في داره ينقطع بالقيمة قع مثله وقصارة الثوب بالنشا والغراء كصبغه نى وقيمته بالطاهر كصبغه وبالنجس تنقيص قع غصب قرطاسا وكتبه ينقطع نخ وصل غصنه بشجرة غيره بالخ كوثيك فالثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها ولو غصب النجار خشبه وادرجها في بناء ما لكه بغير اذنه لم يملكه النجار والارض الدار بم قب غصب قطنا وحلجه لا ينقطع حق المالك نخ باع جبته الغير بغير اذنه وفتقها المشتري وخاطها اضيق انقطع حق المالك قب وجد دلو انسان خمرا فالقى فيها ملحا فصارت خلا فهو له وان لم ينقل الدن عن مكانه قال رضي الله عنه عرف بهذا ان نفس القاء الملح يملك الخل قع مت ما يغصبه الاتراك والخدوع والعوارض وسائر الخشب ويكسرونها كسرا فاحشا لا ينقطع حق المالك وان ازداد قيمتها بالكسر اليه اشار شرنخ غصب بطيخة نقطع منها شريحة لا ينقطع حق مالكها ولو جعل كلها شرايح ينقطع بزوال اسمها ولو ذبح شاة غيره وقطع لحمها اربا اربا ففيه روايتان شجل لتاج الائمة قتل عبد انسان وضمن قيمته لا يملكه باداء الضمان حتى لا يكون عليه الكفن فان المضمون اذا كان دما لا يملكه بالضمان

باب في التسبيب الى التلف

تاج النحال خرقت الحرى المرا اذن الذي في المشاجر فسقط منها القرط فضاع لم يضمن س تعلق رجل برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء فضاع يضمن المتعلق جت ولو جذبه فسقط ميتا فمن ماله ومن جذبه طولو جذبه وسقط ميتا ضمن الضارب ماله وثيابه اذا ضاعت قع سى جذب غيره فاغمي عليه ولم يمكنه البراح فاخذ ثوبه لا يضمن الضا سه قع القى هرة في بيت حمام الغير ولم تجد مخرجا فقتل الحمام باشرها وهي طيارة بالحمام نعحذسا ورعوش وانها على القيم عندمن يطير وهما يضمن قيمتها على هذا الصنف

سي اشترى حصرما واثر فيها الادراك فقال للبايع لا تسقه فان السقي يفسد فسقاه وجف العنب يضمن النقصان ان سقاه سقيا غير معتاد فخ ازدحموا يوم الجمعة فدفع بعضهم بعضا فوقع على زجاج الخزاف وقدوره فانكسرت يضمن الدافع ان انكسرت بقوة دفعه نخ قطع شجرته فوقعت على شجرة جاره فانكسرت يضمن ولو اراد نقض نقض جداره مشترك فمنعه جاره فقال الناقض اذن لي فما حصل من حدث فانا ضامن له فاذن له بعد الشرط فنقضه وخرب من دار شيء بنقضه لا يضمن ان لم يكن مباشرة وفي فتاوى الفضلي مثله لكنه قال لم يضمن شيئا مطلقا كما لو قال ضمنت لك ما هلك من مالك لا يصح وكذا لو بنى حماما وعمر هاشرفي لا مع العقلاء وقال ان لحقك حماضون خراب دارك فعلي ضمانه سرف لا مع العقيلي هدم جداره فسقط خشبه على جدار جاره فهدمه لا يضمن ط هدم بيته فانهدم من ذلك بيت جاره لم يضمن وفي فتاوى الفضلي ولو اذن الجار في هدم جدار مشترك بشرط ان ينصب الاخشاب فلم يفعل ضمن عس لا يضمن على كل حال قخ فتح راس محملة غيره بغير اذنه وتركها مفتوحة فاذابها حر الشمس لا يضمن بم مر بالرمث تحت القنطرة فكسر اسطوانتها وخربت القنطرة يضمن حت صب في ملكه ماء فخرج وصبه الى ملك غيره ضمن ما افسد لا شغانا وكذا الورق فسقط في بيت جاره شيء من ذلك شع استاجر مذهبا وبنى فيها حراسا ومدقة وفي جوارها مكتب فسقط من دق الحنطة والارز يضمن صاحب المذهبة قال رضي الله عنه لان التلف لما حصل بذلك كان هذا مباشرة لا تسببا ولا يشترط التعدي في المباشرة عت قصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حايط الجار يضمن لانه مباشرة سم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق واخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قب حفر مطمورة في ارض الغير وجعل فيها حزرا وسقى صاحب الارض ارضه ولم يعلم بذلك فهلكت

فيه الخلاف والاصح انه يضمن اتى فاليز او وضع على مواضع البزور مدرات ليلا لتخرجها الجام اولا يفسدها المطر فازالها انسان فهلك البزور فان ازالها في غير وقته والترم الحفظ ضمن والا فلا وتفسيره ان تقوم الارض مع البزور وتقوم بدونها فيرجع بفضل ما بينهما ولو فتح كوة بيت فيه بطاطيخ او ثمار فهلكت بالبرد ان حملت لها يضمن والا فلا كما لو حل السفينة المشطوط بالشط فع فك منع وكيل الرعية الماء من صاحب الضيعة حتى يبس زرعه لا يضمن د غصب عجلا فالتقم حتى يبس ضرع امه يضمن العجل دون نقصان البقرة جس اجر ارضه من انسان بجعل بحنطة فلما حصد المستاجر زرعه وداسه منعه الموجر نقله ليدفع الاجرة فافسد المطر لا يضمن طس الجمال من مخافة وتهيا له الانتقال فلم يفعل حتى فسد المتاع بمطر او بسرق يضمن اذا كان المطر والسرق غالبا فيها وقيل يشترط ان لا يكون صاحب المتاع معه ولو امسك رجلا حتى جاء اخر فاخذ منه مالا لا يضمن الممسك عت اقفل ابنا ساله في المسجد بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه وجاء سيل فاهلك بسط المسجد يضمن

باب في ضمان الساعي والنمام

نعم سعى برجل الى السلطان فاخذ منه مالا ظلما يضمن الساعي روى هذا عن زفر رحمه الله وبه كثير من مشايخنا لمصلحة العامة شص ان كانت السعاية بحق كما لو آذاه انسان او دام على الفسق ولا يتعظ بالعظة فاخبر السلطان فغرمه مالا لا يضمن وان اخبر انه وجد كنزا او وجد لقطة وكذب فيه فغرمه بقوله يضمن بالخلاف كشاهد الزور اذا رجع اما اذا اخبر بان فلانا ياتي الى امراته فيخبث لها او يخون امته فيطاها وكذب في قوله وغرمه السلطان قيل يضمن الساعي على قياس قول محمد رحمه الله حيث قال ان كان السلطان جايرا يعرف انه يغرمه لا محالة يضمن واما اذا كان قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن

وقيل لا يضمن مطلقا وهو قياس ظاهر الرواية خ استعار جارية بغيبة النخاس
ومضت مدة فاخبره بها انسان فاخذ النخاس شيئا يضمن قلت وهذه واقعة
زماننا في ديارنا فان الظلمة ياخذون الزعفان من جميع البلد فمن اخبرهم ببيع
او شري حتى اخذوا الزعفان او الكناية منه يضمن وللمظلوم ان يرجع عليه خ
اخبر الظلمة ان لفلان حنطة في مطمورة فاخذوها منه فله ان يرجع بها على المخبر
وكذا اذا اعلمها الظالم لكن امر الساعي بالاخذ يضمن بم التمام قال للظالم لفلان
فرس جيد فاخذه منه فهو ضامن خ شكى عند الوالي بغير حق واتى بقايد فضرب
المشكو عنه فكسر سنه او يده يضمن الشاكي اذا رشه كالمال وقيل من حبس بسعاية
فهرب وتسور جدار السجن فاصاب لانه تلف يضمن الساعي وكيف هاهنا قيل
ايفتى بالضمان في مثله الهرب قال لا ولو مات المسكو عنه بضرب القايد لا يضمن
الشاكي لان الموت فيه نادر وسعاية لا تفضي اليه غالبا خ قوم الدلال المتاع
للخزينة السلطانية او للامراء بما لا يتغابن فيه فاخذ منه بذلك القدر يضمن الدلال
اذا علم تمام قيمته

باب فيما لا يجب الضمان باتلافه

بت اراق الخمر في المعروف وكسر اوانيها وما وجد في مجلس الشرب من الات
الفسق فلا ذلك ولا ضمان عليه خ مرض عند بقار ثور لا يرجى حيوته فجاء
به فلم يجد مالكه فسلمه الى ام المالك فامرت قصابا فذبحه بغير المالك في تضمين
اي الثلاثة شيئا ان لم تكن ام في عيال كالابن والا فلا ضمان على البقار قال
رضي الله عنه ولم يذكر حكم الام والقصاب وذلك يبتني على ان الراعي اذا ذبح
حيوانا ماكول اللحم في حال لا يرجى حيوته هو مذكور في وط فاختيار الصدر
الشهيد في ذبح مثل هذا الحيوان المريض اذا كان ماكول اللحم ان الراعي يضمن
خلافا للبقار والراعي ش الراعي لا يضمن كالبقار والراعي للاذن في الذبح

مسلم غصب خمر الذمي او سرق منه يعاقب المسلم بدم القيامة و يخاصمه الذمي في القيامة و ظلامة الكافر اشد من ظلامة المسلم لان الكافر من اهل النار و تبع التخفيف في النار بالظلامات التي قبل الناس فلا يرجى ان يتركها والمسلم يرجى منه العفو فاذا خاصم الكافر لا وجه ان يعطى الكافر ثواب طاعة المؤمن ولا وجه ان يوضع على المؤمن وبال كفره العقوبة

دلالة وبه بم فاما في الفرس والبغل والحمار يضمن عندهم جميعا في الروضة لشرح مسلم خمرا او خرمي فاتلفها لم يضمن ولو غصبها منه فاتلفها يضمن نط لشرح خمرا و خرمي فشربها فلا ضمان عليه ولا اثم جم متلف لعاب الصبيان لا يضمن متعلق به

باب في رد المغصوب معيبا او غير معيب وقفا

عك مؤنة الرد على الغاصب سواء غيب المغصوب او غاب المالك عنه وان اتى باضعاف قيمته سح غصب جارية فحبلت فردها على المالك فماتت في نفاسها ضمن قيمتها عند ابي حنيفة رحمه الله كما لو جنت ثم ردها فقتلت قصاصا وقالا لا يضمن النقصان كما لو ردها محمومة او زنت عنده فهلكت بالحمى او بالجلد بم ضرب ثور غيره فكسر اضلاعه ضمن قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما نقصانه ولا يضمن الغاصب نقصان السعر

باب في الغرس في ارض الغير والزراعة والحفر

عك غرس في ارض الغير بغير اذنه فالشجر للغارس ويتصدق بما زاد على قيمة غرسه ولو كان مستحقا فيتصدق به على نفسه يجوز وليس لصاحب الارض تملكها بالقيمة ولكن يغرم الغارس نقصان الارض ان ظهر ولو كان الغارس مستحقا فتصدق به على نفسه يجوز عك ط ث يتملكها مقلوعة بالقيمة ان اضر القلع بالارض وقيل بقيمة شجر لغير حق القلع عك ولو غرس المسلم في ارض مسبلة كان سبيلا شم القى حب القطن في ارض الغير غصبا ونبت وربّاه مالك الارض فالجوزقة للغاصب وعليه نقصان الارض ولا يكون تعهده رضى به الا اذا ظهر انه تعهد للغاصب بم ولو جاء المالك وكربها بعد نبات زرع الغاصب وزرع فيها شيئا اخر لا يضمن للغاصب فع غصب دبرة وحفرها حوضا ضمن ضمان الاتلاف شم ضمان النقصان سى يؤخذ بالكبس ويضمن لو نقص

باب في امر الغير بفعل فيفعل فيحصل منه جناية بالعين

فخ رجلان عاشطي نهر فقال احدهما للآخر بفاسي الى فوماه وضاع في الماء يضمن اذا وقت قوته بومي يوصله الى الشط والا فلا فخ جم امر غيره ان ينظر الى حابيته هل صار خلاً فنظر وسال فيها من انفه دم وقد صار خلا يضمن نقصان ما بين طهارته ونجاسته عكس يضمن وعن ابي بكر العياضي سال دم ومتى الخل في حا ان نظر فيه باذن مالكه لا يضمن والا يضمن مت فصارت المسئلة خلافية

ف استباع قوسا فقال له بايعها مدها فمد فانكسرت يضمن وكذا اذا قال مدها فان انكسرت فلا ضمان عليك يضمن ايضا قال عس هذا اذا اتفقا على الثمن كما اذا اخذ شيئا على سوم البيع وقال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك يضمن كذا هنا

باب في مودع الغاصب وغاصب الغاصب والغاصب من المودع

قب اركب تلميذ مكاري الحمار امراة عليه بغير اذنه وهلك الحمار لا ضمان على واحد منهما اذا نزلت وسلمت الحمار الى التلميذ لانه مودع عاد الى الوفاق وان هلك في حال الركوب يضمن المكاري ايهما شاء ولا يرجع احدهما على صاحبه بالمضمون قال رحمه الله وعلى هذا الفاوذق اذا حمل في العجلة متاعا او انسانا جت ومن اتلف الغصب في يد الغاصب فادى اليه القيمة برئ وعن ابي يوسف رحمه الله لا يبرأ بخلاف رد العين ظن رد الغاصب الثاني قيمة الغصب الى الغاصب الاول براءة قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يبرأ عند ابي يوسف رحمه الله حك برأ من غير ذكر خلاف ولا خلاف ان الغاصب الاول اذا طلب القيمة عند فقدان العين ان يقضى له بها ولا فرق بينه وبين المودع اذا غصب منه الا وجوه منها ان الغاصب الاول لو ادعى قبض العين او القيمة من الثاني لم يصدق الا ببينته ويبرأ الغاصب باقرار المودع فيهما وان كان الغصب كيليا او وزنيا فاستهلكه الثاني فاخذ الاول قيمته دراهم او دنانير لا يبرأ الثاني لانه بيع وليس له

المقول قول الغاصب في قيمة المغصوب

قيمة المغصوب يعتبر يوم الغصب

باب مسائل متفرقة

غصب العبد المديون الا قبض عينه او بدله ومات عنده فلا رباب الديون مطالبته بالقيمة بم ادعى انه اراق خمر المسلم وقال المسلم اراقته بعد ما صار خلاً فالقول للمتلف نخ له حق القرار في ارض وقف او سلطانية وتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد عج كب له ذلك نخ وانما يثبت حق القرار اذا تركها الامام له حين قسمه في الابتداء قال رضي الله عنه قول احوط للقاضي الاصغر ادفع هذه القمقمة الى احد الصفارين ليصلحها فدفعها الى احد ونسيه لم يضمن كالمودع اذا نسي الوديعة انها في اي موضع ومثله في فتاوى صاعد ادفع هذا الغزل الى نساج ولم يعينه ولم تقل من شئت فدفع وهرب المدفوع اليه لا يضمن وهذا بخلاف امر الموكل للوكيل وكل احدا لا يصح وانما يصح ان لو قال وكل من شئت وكذا الخليفة اذا قال لوالي البلد قلد احدا القضاء لا يصح وقال من شئت صح نخ لها حنطة وسعيه في خابية وهي في الدار فامرت اختها ان تدفع الى جاريتها الحنطة فاخطات فدفعت اليها السعيه ثم ارسلت الامرة منها مع الحراث لتنقل اليه الحنطة للبذر ففعلت وبذرها فلم ينبت ثم تبين انها السعيه تضمن ابنة الثلاثة شاءت لانه لما اخطات الاخت صارت غاصبة والبنت والحراث غاصب الغاصب قال رضي الله وهذا جنس دقيق يخرج منه كثير من الواقعات

كتاب الوديعة

19

باب فيما يصير مودعا

عك وضع عنده شيئا وقال له احفظ حتى ارجع فصاح لا احفظ وتركه صاحبه صار مودعا ويضمن ان ترك حفظه نك لا يصير مودعا ولا يضمن بترك الحفظ ط مثله عك وكذا اذا قال ضع في هذا الحانوت حتى ارجع الا اني لا التزم حفظه لا يصير مودعا

باب فيما يضمن به المودع

تع المودع يلبس الوديعة وينزعها ويستعملها

كثوب نفسه فهلك في غير الاستعمال لا يضمن شم دفع اليه ذهبا ليحفظ فالقاه
كعادة التجار فسبق حلقه لا يضمن بت دفع الى مراهق قمقمة ليشتري الماء
فتغافل عنها فضاع لا يضمن قب اودع دنانير وسأل منه ان يقرضه
دراهم فوضع المودع الدنانير في جيب ليحل له الدراهم ثم نسيها فضاعت
يضمن اودع سكينا فجعله في شاق خفه لا يضمن ان لم يقصر في الحفظ وقد قيل
ان المودع فتح الكوة في الشتاء وتركها مفتوحة فهلكت الفواكه والبطاطيخ
المودعة يضمن ان جمدت في الحال والا فلا ولو اودع قراطيس ووضعها في
الصندوق ثم وضع فوقه ماء ليشربه فتقاطر الماء عليها فهلكت لا يضمن خ
وضع الودائع في دار ونقلها اناس كثيرة فضاعت فان كان شيئا يحفظ
في الدار عادة كخويم لا يضمن والا فيضمن والذهب يضمن بو احترق بيت المودع
فلم ينقل الوديعة الى مكان آخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها الى
مكان آخر قال رضي الله عنه ويعرف من هذا الكثير من الواقعات بو اودع عامل
لوال مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان نقل امتعته وترك الوديعة
وتوارى فاغير عليه والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته

باب الشرط في الوديعة وحفظها بيد الغير

والامر بدفعها الى الغير فح جل اودع بقرة وقال له ان ارسلت ثيرانك الى
المرعى للعلف فاذهب بقرتي ايضا فذهب بها دون ثيرانه فضاعت لا
لا يضمن م اودع شاة فدفعها مع غنمه الى الراعي للحفظ فتفرق الغنم يضمن
اذا لم يكن الراعي خاصا للمودع ط المودع لو ارسل الجاد او البقر الى البر
يعتبر فيه العرف خ سلم المودع الدار التي فيها الوديعة الى آخر
ليحفظها ان كانت الودائع في بيت مغلق حصين لا يمكن فتحه بغير مشقة

لا يضمن

لا يضمن والا فيضمن ظم وكله بقبض وديعته فجحد المودع فطالبه بعد ايام
فامتنع وهلك يضمن لان الثابت معاينة فوق الثابت بالبينة ولو اثبت وكالته
بالبينة فامتنع من الدفع بعد الطلب يضمن فهذا اولى

باب مسائل متفرقة

فغ جحد الوديعة ثم ادعى ضياعها ليس له ان يحلف المالك
على العلم اشترى بطيخا وتركها عند البايع حتى يصح ثم غاب وخيف عليها الفساد
فللبايع بيعها دون اكلها بشرط الضمان م حملت زوجة كان الى ح لدابة قاليه
فاخذها الاعونة وقصر الصهر في المنع منهم مع قدرته عليه يضمن قال رضي الله
قد جعله مودعا بدون صريح الايداع دون اهله ومفوضه لانه القيم في الدار
والمتصرف فتعين للحفظ

كتاب العارية ٣٥

باب التصرف فيها بخلافه

فغ استعار ثور البذر منطحه
ندفها ودفع ثم اعارها من غيره وضاع يضمن المالك ايهما شاء سي مثله
قال رضي الله عنه قال م المر والمسحاة مما لا يختلف باختلاف المستعمل
وانما الضمان لكون الاعارة بعد انتهاء مدتها بالفراغ من العمل الذي عينه للاستعا
شم قع قال للمستعير اعرت دابتي هذه ولم يسم شيئا فلو ركبها ليس له ان
يركب غيره ولا ان يدفعها اليه للحمل ولو حمل عليها فله ان يعيرها غيره للحمل
استعار دابة ولم يعلفها حتى ماتت يضمن استعار كيذة ثم اعارها من
غيره لا يضمن وان استعارت ملاءة للمصيبة ثم خرجت منها الى مكان آخر فتخ
يضمن فالعارية كما تتوقت بالزمان تتوقت بالعمل فخ استعار فاسا وضربه
في الحطب وتخلت شدد رهينم وتبرد بكل كرفت ونحوه آن تبرد وانكسر
يضمن قب ان كان الضرب معتادا لا يضمن استعار الوصي دابة لحمل الصبي ولم
يرقها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه
وانها عجيبة

نخ استعار طشتا وغسل فيه بالخطمي بارتاع فانكسر ان كان يغسل مثلها
في مثله وكان الغسل معتادا لا يضمن استعار حمارا فوجع في العمل لا يضمن ولو
استعار قدر الطبخ فطبخ فيها مرقة ونقلها من الكانون مع المرقة واخرجها
من البيت فوقع من يده وانكسر فالصحيح انه لا يضمن بخلاف الحمال اذا ألقى ط
مثله كما لو استعار ثوبا للتلبسه فتحرق ولبسها او استعار سراويل فرفع
رجلها في المشي فتحرق لا تضمن ص وقع من يد رب البيت شيء على وديعة عنده
فافسدها او عثر فسقط عليها فافسدها ضمن وان كان بساطا او وسادة
استعارها ليبسطها لم يضمن هو ولا العبد بخلاف الحمال لانه فعله بعوض متقيد
بشرط السلامة بخلاف هذا

باب في التصرفات التي يملكها المستعير

وف استعار كتابا ليقرأه جاز له ان يصلح خطاءه ان علم انه لا يكره
ذلك مالكه ولا يجب والاخلاغ استعار دابة للحمل فله ان يركبها كالاجارة ولو
استعارها للحمل عليها كذا منا من الحنطة الى البلد فهلكت الحنطة في الطريق فله
ان يركبها الى البلد وفي العود ايضا الى منزل المعير وكذا في الاجارة اذا لم يكن المكان
عنده للعرف نخ واعارة الممطر باطلة والدرع كالثياب لغير لبس له ان يعيره غيره

باب في رد العارية

شم استعار دابة للحمل
الى مكان كذا وقال له المالك ابعثها مطلقا فبعثها على يدي من ليس في عياله فهلكت
في الطريق لم يضمن قع مثله ولو رد الثوب المستعار فلم يجد المعير والامين في
عياله فامسك الليل وهلك لا يضمن ولو وجد وفي عياله ولم يرده ضمن ولو
استعار دابة ليركبها بنفسه ثم ردها بيد من في عياله فركبها ضمن نخ اودع
اجنبيا سا وغاب ومات ولم يجد الموضع ولا رثاله سوى ابنه المراهق يعود في
الدفع اليها اذا كانت تقدر على الحفظ

باب

١٢٤

القسمة او لا يحتملها

في الالفاظ التي تكون اعارة اعار اخر الشايع تصح كيف ما كان في التي تحتمل
من شريكه او اجنبي وكذا اعارة الشيء واثنين اجمال او فصل بالتنصيف او بالاثلاث
قع ظم دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه وعندك هو اعارة والله اعلم

كتاب الشركة ٢١

وانه تشتمل على سبعة ابواب

باب في الشركة الصحيحة والفاسدة

يت قع اشتريا ثمر
الكرم ثم قال للبايع بالخ اذا اتكام في البيع فقال نعم وبقيا عليه فليس بشركة
قع استريا كذا كرم ثم قال لا فراشر كتك في العلت فهي فاسدة ان كان ذلك قبل
اداء كل الثمن ثم اشترى ثوبا فقال له آخر اشركني فيه فقال هلا بالخ اتاح
لا يصير شريكا لان معناه اشركك لا اشركك كقوله كل فيقول فليكن معناه شاكل
كل قع ش له سفينة فاشترك هو وابن صعنا على ان يعملوا بسفينته والاتها والحمل
لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة والحاصل لصاحب السفينة
وعليه اجر مثلهم فهم قع باع فالبراتحمن دينار ثم قال البايع اكون لك
شريكا فيه فقال المشتري نعم فسكتا فكان البايع يجيء بالبطاطيخ والمشتري يبيعها
في السوق على هذا حتى نفد لا يصير شريكا فيه عج باع بترع ثم شاكها من المشتري
بالخ فامذا ان فقال المشتري هاقر بنده فامذان باماد كل ماديكي او دبا شيغا
وچيكي اذ و نمك فقال البايع معي هيد امير قبول كامن وهذا اسع النصف
عرفا فيكون شركة واولادها بينهما قب دو تخص فرايد داد نداياكر ديكر كم هلك
فلان هر دو بخريد فذهبا اليه وعقدا لهما بحضرة الآخر وكان ساكتا فيقع ان
يكون مشتركا بينهما قال رضي الله عنه ينبغي ان يحفظ هذا فان النصوص فيما اذا
اصطلحا انه اذا اشتراه احدهما انه يكون على الشركة لا هذا عك اقرض لصاحبه
مائة ودفعها اليه ثم اقرض مائة اخرى وخلط المالين وقال للمستقرض خذهما
واتجر بهما على الشركة

اقرض لصاحبه مائة ثم اقرض منه مائة اخرى فخلطها

فهذا مختل وليس بشركة حس والوضه قال محمد بن الحسن اذا كان دوحد الغزمن واحد
ورزق التوت منه والعمل من الاخر على ان القز بينهما نصفان او اقل او اكثر لم يجز وكذا
لو كان العمل منهما وانما يجوز ان لو كان البيض منهما والعمل عليهما وان لم يعمل صاحب الاوراق
لا يجزه وبه نص حج قال بخلاف المزارعة ط مثله باب في

شركة العنان

شم عقد شركة عنان بالودايع ورأس مال احدهما غايب لا يصح
ولو دفع بعد الافتراق عن المجلس ليشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد تنعقد الشركة
بالدفع فكل شريكان شركة عنان على العموم اسلم احدهما الى صاحبه في كر حنطة على
الشركة لا تصح اصلا

باب في الشركة بالاعمال

مع عكل اشترك ثلاثة من الحمالين على ان على احدهم الجوالق ويأخذ الباقي جرفها ويحملها على
الثالث فينقلها الى بيت المستأجر ويأجر بينهم بالسوية فهي فاسدة قال رضي الله عنه
لفساد هذه الشروط فان شركة الحمالين صحيحة اذا اشترك الحمالون في التقبل والعمل
جميعا شن فيجان استركا في نقل كتب الحاج على ان ما رزقهما الله تعالى منه فبينهما
نصفان فهذه شركة جايزة ص استأجر رجلين يحملان له طعاما والغلات فحمل كله
احدهما فهما شريكان في العمل والاجر بينهما والافلي مثل نصف الاجرة بنصف الطعام ولا
شيء في النصف الآخر لانه كان ضامنا له ظم ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم قب ولا شركة
القوائة القراءة بالزمزمة في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم شص ولا
شركة السؤال لان التوكيل في السؤال لا يصح خ خياط وتلميذه اشتركا في الخياطة
على ان يقطع الاستاذ الثياب ويخيط التلميذ والاجر نصفان او اكثر على ان
يهيئ الغزل للنسج وينسجه الاخر ينبغي ان تصح هذه الشركة كما لو اشترك خياط وصباغ
سن سص اشتركا على ان يتقبل المتاع ويعمل الاخر او يتقبل احدهما المتاع و
ويقطعه ثم يدفعه الى الاخر ليخيطه بالنصف يجوز باب

في الاختلاف بين الشريكين في التصرف احدهما في الاعيان المشتركة

ع قال الشريك ربحت عشرة ثم قال لا بل ربحت ثلاثة فله ان يحلفه بانه لم يربح عشرة
خ اعلم ان دابة مشتركة واحد الشريكين غايب وقال البيطار ون لا بد من
كيها فكواها الحاضر فهلكت لا يضمن ولو كان بينهما متاع على دابة في الطريق فسقطت
فاكترى احدهما دابة مع غيبة الآخر خوفا من ان لا يهلك المتاع او ينتقص جاز ويرجع
على شريكه بحصته بم دار بين اثنين غاب احدهما وآجرها الآخر واخذ الاجر فللغائب
ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان العاقد لم يملك الاجرة
ص اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه للخبث كالغاصب بم دار بين اخوين
واحدهما زوجات وللاخر زوجان فللاخر ان يمنعا ازواج الاخر عن
الدخول فيها اذا لم يكونا محرمين لزوجاتهما ولو كانت بين اثنين يسكنان فيها فليس
لاحدهما ان يمنع صاحبه من الصعود على سطحها لانه تصرف فيما له حق ويؤيده ما ذكر
في ط عن الفضلي انهدم جدار مشترك بينهما واراد احد الشريكين ان يرفع الطول
مما كان ليس للآخر منعه الا اذا كان خارجا من الرسم عس له منعه وجهه مثله وهذا
بخلاف الصعود لانه لا ضرر في الصعود والضرر في رفع البناء لازم ث ارض بينهما
فغاب احدهما فلشريكه ان يزرع نصفها ولو اراد ذلك في العام الثاني يزرع ما كان
زرع وقد كتبت في القسمة ان للقاضي ان يأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع
الخراج

باب فيما يتعلق بالديون المشتركة والديون في مال الشركة

مع خ قبض احد الشريكين نصيبه من السلم او الدين
المشترك ورضي الآخر بقبضه لنفسه فله ان يرجع عليه بحصته بعد ذلك خ
ولاحد الشريكين او لاحد الورثة ان يطلب نصيبه من الدين المشترك منهم بسبب واحد
حال غيبة الباقين نص عليه في وديعة جص وفي الجامع للكرخي لو كان بينهما الف على

باعاه من رجل او قتل فيها عبدا او غصب او استهلك او ورثا دينا عن رجل
نصيبه فهو في حصته وملكه ولم يقبض من حصة شريكه شيئا لكن لشريكه ان يشركه
فيما قبض سواء كان المقبوض مثل الدين او اجود او اردى فان اخرجه القابض من
ملكه لم يكن لشريكه على الغير سبيل وضمن لشريكه نصف ما قبض ويكون متوفيا وما بقي
على الغريم لشريكه ماتَ وما للشركة ديون على الناس ولم يبيّن ذلك بل مات مجهلا
يضمن كالوديعة مجهلا للعين

باب مسائل متفرقة

حجام لحجام يأخذ سبع الغلة والمواضع والعرف ظاهر يجوز اب وابن مكتسبان
في صنعة واحدة ولم يكن فيهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه
معينا له الا يرى انه لو غرس شجرة يكون للاب وكذا في الزوجين اذا لم يكن فيهما
شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب
على حدة فهو لها الكسب بينهما نصفان وقال رضي الله عنه وهكذا كنت اسمع
الجواب من افواه الناس انه بينهما نصفان وما تغزله من قطن الزوج وتنسجه هو
كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا قال في عشرة دنانير فادفع الي ذهبا فاشتري
بالكل سلعة بالشركة ولم يعين مقداره فدفع اليه خمسة واشترى بالخمسة عشر سلعة
يكون اثلاثا كانه قال اشتر بالخمسة عشر سلعة بالشركة ولو قال ذلك يكون اثلاثا كذا هذا
ولفظ الشركة يحتمل الشركة لاملاك ثم قال وهذا اذا عين جنس السلعة كالحنطة ونحوها
فاما اذا لم يعين فالكل للمشتري وعليه الخمسة لعدم صحة التوكيل للجهالة
شرط الربح يعتبر قيمة راس مال كل واحد منهما وقت عقد الشركة وفي وقوع الملك في
المشترى يعتبر قيمة راس مالهما وقت الشراء وفي ظهور الربح في نصيبهما او نصيب احدهما
يعتبر وقت القسمة لانه ما لم يظهر راس المال لا يظهر الربح

كتاب الصيد والذبائح وانه يشتمل على سبعة ابواب

باب في الصيد

حفر بيرا في حظيرة لصيد الذباب بحيث اذا وقع فيها لا يمكنه الخروج وذهب الى الجمعة
ووضع غيره امام البير ميتة لتدعو الى المرور بها فيقع فيها ثم وقع فيها ذئب فهو
للحافر نصب منجلا للصيد حمار الوحش وسمى ثم وجد حمار الوحش مجروحا به
ميتا لا يحل ولو رمى طيرا في الماء فادماه ثم نزع الخف وخاض في الماء ووجده
ميتا وكان بحال لو خاض فيه متخففا لوجده حيا يحل لا يحل رمى صيدا فامر
غيره بالطلب جاز رمى صيدا فجرح ظهره ومات في الماء لا يحل يحل
وان اصاب بطنه او جنبه لا يحل ولو رماه في الهواء ولم يصبه فلما عاد السهم الى
الارض فاصاب صيدا يحل لبقاء فعله ولهذا لو اصاب نفسا فاحاله العود او ما الارض
ولو ارسل كلبه فاخذ صيدا كثيرا بتسمية واحدة بغير اشتغال الكلب بشيء آخر
ولا ترك يحل الكل

باب ما يوكل من السمك وغيره

ارسل سمكة في ماء نجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال وجد سمكة مجروحة ميتة في
البحر طافية يحل في الخفافيش اختلاف ابو بكر لا بأس باكل الهدهد
جدي لم يرضع ثدي الكلب يحل اكله اذا ذبح بعد ايام والا فلا وقال ابن المبارك في
المرتضع بلبن الاتان اكره ويحل اكله

باب في الذبائح

اشرف ثوره على الهلاك وليس معه الا ما يجرح مذبحه ولو طلب آلة الذبح لا يدرك
ذكوته فجرح مذبحه لا يحل الا اذا قطع العروق يحل لو جرحه وعن
ابي علي انه يحل ذبيحة المجبرة اذا كانت اباؤهم مجبرة فانهم كاهل الذمة وان كان
اباؤهم من اهل العدل لم يحل لانه بمنزلة المرتدين وعن ابي عاصم العامري ذبح للضيف
شاة وسمى الله يحل ولو ذبح لقدوم الامير او واحد من العظماء وذكر اسم الله تعالى
لا يحل لان الذبح لله والمنفعة للضيف ولهذا يصنعها عنده وياكل منه وفي الثاني
لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يضعه عنده بل يدفعه لغيره مثله قال رضي الله عنه

فعلى هذا ما يفعله القصابون في بلادنا من اصعاد النفخ بالحي في جار تاكل وقبل الشاة
فيذبحول فهو ميتة وان ذكر واسم الله تعالى عليه ويكفرون بذلك وهذا افضل
عنه الناس غافلون خواصهم فكيف عوامهم عك قال عند الذبح لا اله الا الله
وذبح النصف من الودجين والحلقوم والمريء ثم قال ومحمد رسول الله ثم قطع
الباقي لا يحل وتجريد التسمية فرض ولو قال بسم الله وترك الهاء يحرم ط مثله
مع ط ولو قال الله ولم يذكر غيره يحل شم شم مع مثله قال رضي الله عنه انما يحل
اذا اراد به التسمية فقد قال في مختصر القدوري الكرخي وشرح القدوري اذا قال
سبحان الله او قال الحمد لله يؤكل ان اراد به التسمية ثم قال في الكتابين وكذا كل شيء
ذكر من اسماء الله تعالى على ذبيحته يريد به التسمية يؤكل ط اذا اراد بقوله سبحان الله
الحمد لله اكبر التسبيح او التحميد او التكبير لا يحل كتاب ٢٣ فيمن

تلزمه الاضحية شم لها ولد تبلغ قيمتها نصابا يمسكها مع زوجها فعليها
الاضحية وصدقة الفطر اذا قدر زوجها على الامساك قنم نح كب لا يجب عليها
اضحية ولا صدقة الفطر موسرا كان الزوج او معسرا ك رضي الله عنه فاختلافهم
فيه يدل على انها ان لم يمسكها ينبغي ان يجب عندهم وبه يجيب كخ له ديون
على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا تجب ك
له دين على مفلس مقر لا يجب ما لم يصل اليه عك له دين حال او مؤجل على
مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شري الاضحية لا يلزمه ان يستقرض فيضحي ولا
يلزمه قيمتها اذا وصل اليه الدين لكنه يلزمه ان يسال منه ثمن الاضحية اذا
غلب على ظنه انه يدفع نح له مال كثير غايب في يد شريكه او مضاربه ومعه ما
يشتري به الاضحية من الحجرين او متاع البيت يلزمه الاضحية باب ما
يجوز من الاضحية الضحايا وما لا يجوز شم اربعة عشر نفرا ضحوا بقرتين

فيجري عن بعير ان يكون كم لا يجوز التضحية بالشاة المهزولة ظم قيل لا يجوز التضحية
بالشاة الخنثى لان لحمها لا ينضج مع ظم تنازع في الاضحية في عين وقيمة يجوز
اذا كان لها نقي اي مخ وقطع اللسان في الثور يمنع وفي الشاة فيه اختلاف
حس والقطع في الاذنين لا يجمع عند علي الرازي ويجمع عند ابن شماع فك
لا يعتبر الشعر المشترك مع الذنب في المانع عن التضحية عك سح مثله خو
يعتبر باب التضحية عن الغير وفواتها بو اشترى
شاة للاضحية فغصبها منه رجل ثم ذبحها بنية الاضحية عن المالك يجزيه ولو ذبحها
عن نفسه متعمدا لذلك لم يجز عن صاحبها يحتاج الى البرهان سح قالت لزوجها
ضح عني كل عام من مهري الذي لي عليك بكذا وكذا ففعل ففيه اختلاف نم لا يجب
التصدق بقيمة الاضحية بعد وقتها على الزوجة المعسرة ولا على الزوج المعسر عند
ابي حنيفة رحمه الله خاصة ظت ولا على اليتيم باب

التصرف في لحم الاضحية وسائر اجزائها نم تصدق بلحم الاضحية على
الفقير بنية الزكوة لا يجزيه في ظاهر الرواية عك يجزيه بو يجزيه ولكنه يأثم عك
استهلك لحم الاضحية ما كولا فاكله لا يلزمه التصدق بقيمة اللحم لسيتغ نانخ اذا
لم يجد اضحية في بلده او قريته يلزمه المشي لطلبها الى موضع يمشون اليه من بلده
لشري الشاة كتاب ١٢ ق ٢٤ الوقف باب في
الالفاظ التي تقع بها الوقف وفي اضافته الى ما بعد الموت وتعليقه به يت
قال هذا الدكان موقوف بعد موتي او قال مسبل ولم يعين مصرفا لا يصح
قال داري هذه مسبلة الى المسجد بعد موتي يصح ان خرج من الثلث وعين المسجد
والا فلا مع عك قال ان مت فهذه الدار سبيل لمسجد المحلة ثم مات صارت مسبلة
ث عن ابي بكر البلخي قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي هذه لا
يصح

لان الوقف لا يتعلق بالاخطار رحمه مثله خ سبلت هذه الدار الى جماعة
مسجد كذا عن جهة صلواتي وصيامي التي يصير وقفا وان لم يقع عنها كالوصية
لابن نفقته عن الصلوات يصح ويستحقها ولا يجزيه عنها

باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز

المتولي اذا آجر الوقف ان كان الواقف شرط ان لا يؤاجر اكثر من سنة لا يجوز اجارته اكثر من سنة وان لم يكن شرط ذلك لا يجوز الاجارة الى ثلاث سنين فان آجرها اكثر من ذلك اختلفوا فيه قال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يجوز اجارة الوقف اكثر من ثلاث سنين وقال بعض مشايخنا رحمهم الله يجوز ذلك اذا كان المستاجر محبوسا لا يخاف منه دعوى الملك اذا طالت المدة وقال الفقيه ابو الليث رحمهم الله الاحتياط في ذلك ان يرفع الامر الى القاضي حتى يبطله

بياض صحيح

غاب المدرس شهرا او شهرين يخرج عليه اجر المدرس خلافا ان كانت خمسا هداية وان كانت خمسا فقهية وصفين دون الفقيه وقد افام آخر السنة بحارة قنية

وفي شرح الطحاوي رحمه الله الوقف ينقسم على ثلاثة اوجه في وجه لا يجوز وصوما اذا وقف داره او ارضه في صحته وان ذكر شرائط الصحة وفي وجه يجوز وصوما اذا وقف في صحته وجعله وصية بعده فانه يجوز من ثلث ماله وفي وجه لا يجوز في ظاهر الرواية وصوما اذا وقف في مرض موته فهو كالوقف حالة الصحة وروي الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يجوز كالوصية بعد موته فانه عندهما الوقف لازم بعد هذه الكلمات والناس اخذوا بقولهما وهذا بقول الخلق فلو ... استدعليه ونحامل الناس بالكاد انما باب الرباط وعندهما الوقف جائز في صحة او مرضه الان ابا يوسف قال يجوز جعلها على الموقوف عليه سلم الى المتولي ام لا اشترط التابيد ام لا ومحمد رحمه الله شرط ثلاثا ان يكون معلوما مقسوما وسلما الى المتولي وتابيد آخره الى السبل حتى لا ينقطع جامع الفتاوى

قيل انه لا يجوز الوقف عنده اصلا لانه تصدق بالمنفعة وهي معدومة وهو مذكور في الاصل والاصح انه جائز عنده الا انه غير لازم بدون قضاء القاضي وهكذا ذكر في كتاب التدوير لا يزول ولم يقل لا يجوز بزازية

باب ما يجوز من الاوقاف وما لا يجوز ثم شيء خ

غرس شجرة على ضفة نهر عام ليستظل بها المارة وجعلها وقفا عليهم او على قنطرة معينة لا يصير وقفا قخ يصير وقفا قخ يصير وقفا ان كان عادتهم غرسها لعامة المسلمين وقف ضيعته لواعظ غير معين في مسجد كذا يصح ولو وقف قطعة ارض لمسجد يبنى في محلة كذا ثم مات المسبل ثم بني المسجد لا يصير مسبلة خ وقف لادوية في البيمارخانة لا يجوز اذا لم يذكر الفقراء بم وقف مائة وخمسين دينارا على مرضى الصوفية ومات يصح ويدفع الذهب الى انسان مضاربة ليستغلها ويصرف الربح اليهم ط وقف الدراهم والمكيل والموزون كذلك طشن وقف ارضا على المقبرة او على صوفي خانة بشرايطه لا يصح قص وقف على الصوفية وطلبة العلم فقيل لا يجوز لانهم ليسوا معلومين وقيل يجوز لارادة الفقراء ويصرف الى الفقراء منهم وهو الاصح ظم في مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف ضيعة وبين فيها ان ملاءه لرباعه للمتفقهة وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرأ عند قبره وقضى القاضي بصحته وفيه وجعل آخره للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وكذا اذا كان فيه وجعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وليس فيه وقضى القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال وللخصاف عك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا الوصية جم يصح الوقف فك وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فهل هذا التعيين باطل خ سبل طاحونه وجعلها الى المسجد لا يصير سبيلا لعدم جريان التعارف به خزيب وقف ليشتري البسط للفقراء جاز فخ وقف ارضا فيها اشجار وزرع لغير الواقف كالقرى التي يتفقها الامراء يصح وقفها وتسليمها الى المتولي مع شغلها بخلاف الهبة فان القبض ثم شرط لتمامها دون الوقف

والشغل باشياء الغير لا يمنع التسليم كما في البيع خ وعن محمد يجوز مع البيت الذي فيه دون شقصه يصح قال رضي الله عنه وهذا يرجع الى وقف المشاع فكان هذا احتيالا للقول لابي يوسف خ ولا يجوز وقف نخل البقر وغيره ليبيض

باب فيما يتعلق بالمقابر والمساجد والطرق والداخلة في الوقف

فخ دعية وقف فاستثنيت منها مساجدها ومقابرها لكنها لم يحدد فاشترى رجل ارضا منها فادعى الموقوف عليهم فساد الشرى وادعى المدعى صحته وبطلان الوقف بسبب عدم تحديد المستثنيات وحكم الحاكم بصحة البيع وفساد الوقف ينفذ الحكم شم ضخ ينفذ البيع وانما يبطل الوقف ان لم يكن محكوما به ضخ وقف دعية يذكر حدود المستثنيات من المقابر والطرقات والمساجد والحياض العامة فخ لا بد من ذكر حدودها شم لا بد من ذكر الحدود ان امكن سـ لا يصح الوقف بدون التحديد كح كص كب صب

وبقية ائمة خوارزم وقف اراضيه المملوكة على اولاده واولاد اولاده وقفا لازما مع شرائطه وكان في حدودها ارض مسبلة قديمة معلومة حدودها معروفة مشهورة عند اهل الوعية والواقف والموقوف عليهم وحكم الحاكم بنفاذ هذا الوقف ولم يستثن هذه المسبلة لشهرتها عند الناس يصح هذا الوقف

باب في المشروط في الوقف

فخ بت عك وقف ضيعته على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يستحق نصيبه ولا يستحق قبل حصول تلك الصفة خو مثله ثم قال وانما يستحق الفقيه وان كان واحدا خ وقف ارضه مع الزرع القائم فيها على نفسه ما دام حيا وبعد وفاته على كذا على انها تستغل ويبذر من الحصاد كل سنة كذا فما فضل من غلتها يبدأ باداء الخراج والمؤن اللازمة ثم يصرف من الفاضل الثلث الى فلان

واولاده واولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم بعدهم على فقراء المسلمين ويصرف الثلث الثاني منه الى قضاء صلواته وصيامه ويصرف الثالث الى قضاء ديون الواقف وذكر ارباب الديون ومقدار الدين ثم بعد ذلك الى فلان واولاده واولاد اولاده الى آخر البطون ثم على فقراء المسلمين يصح هذا الوقف ولو قال مقام الديون المعينة بعد قوله ثم تزرع من الفاضل كل سنة كذا منا من الحنطة ثم ان جاء مدع واثبت دينا على هذا الوقف يصرف ذلك الفاضل الى ذلك المذكور الدين ثم الى فلان الى آخره يصح ايضا ولو لم يظهر دين في ملك السنة وصرف الفاضل الى ذلك المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم

باب فيما يتعلق بالوقف على اولاده واولاد فلان واولادهم

مع عك وقف ضيعة على مواليه واولادهم بطنا على بطن وعلى اولاد رجل واولاد اولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي او من الفريق الآخر ومن مات وله اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي من البطن الاول ضخ الوقف على اولاده واولاد اولاده يستوي فيه الذكر والانثى نخ وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما تناسلوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام من البطن الاول حي ولو جعل التولية الى هؤلاء الموقوف عليهم ثم بعدهم الى من وصل اليه نوبة الاستحقاق ثم مات واحد منهم لا تبقى التولية للباقين بالكلية حتى يجعل القاضي التولية اليهم بالكلية او يضم اليهم مقام الميت غيره قال رضي الله عنه وافتيت فيهما كذلك

باب ما يحل للمدرس والمتعلم والامام والمؤذن من الاوقاف وما يحل للمتولي والقيم من الثمر وما لا يحل

نخ الاوقاف بنجارا على العلماء لا يعرف من الواقف شيء غير ذلك فللقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يكن الوقف على قوم يحصون وكذا الوقف على الذين يختلفون الى هذه المدرسة

الثلث ح

المشترى

الى قطعة نهر عام وهو مسبلة ح

دع

او على متعلمي هذه المدرسة او على علمائها يجوز للقيم ان يفضل البعض ويحرم البعض ان لم يبين الواقف قدر ما يعطي كل واحد وع في الاوقاف المطلقة على الفقراء الترجيح بالحاجة ام بالفضل بو نأخذ بقول بو قال لعبد الله ابو بكر رضي الله عنه يستوي بين الناس في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه فرتبها لهن فيعتبر الامور الثلاثة وان كان في احدهما فضل مع اصل حاجة وعفة يرجح على من هو اقل فضلا وان كان ذلك ليجرح واعف فهو المعلوم من غرض الواقفين في زماننا فخ اذا لم يدرس المدرس ولم يؤم الامام ولم يؤذن المؤذن في اكثر السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد منهم ما شاء اذا كان الوقف على من يدرس ويؤم ويؤذن ولا يعتبر وقت خروج الغلة قيل له لو كان حقه في الغلة يحال لا يكفيه الا بعض السنة فيستغل بذلك القدر هل يستحقه قال الجواب ما قلنا قع لو تخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يستحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة فخ بم تدرس بعض النهار في مدرسة وبعض النهار في مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس في المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام في هذه المدرسة وبعضها في الاخرى لا يستحق غلتها بتمامها ثم قال وحكم المتعلم والمدرس في المسكنين سواء خك ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا فيها اكثر ماله دلوه واكثر تعلمه فيها ولا يستحق اخذ غلتها لمن قرأ فيها كل يوم سبقا وسكن دلوه بم ام في المسجد سنة فلما ادرك غلة الوقف مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي شم شق فع الوقف على المتفقهة حنطة فيدفعها القيم دنانير فلهم طلب الحنطة ولهم اخذ الدنانير ان شاؤا ولو ابوا صاحب الحق القيم عن نصيبه بعد ما استهلكه لا يصح عك لا يحل للامام غلة اوقاف الامامة اذا كان غنيا شرعا الا اذا

كان الوقف عليه لعينه قال ولمستحسن في الغني الذي لا يتجر وفرغ نفسه للامامة ان يحل له كالمفتي والقاضي وما يشبهه من المتعلمين عك الاوقاف على الفقهاء تجوز للاغنياء اذا فرغوا انفسهم للتفقه فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا فك عت الوقف على الحنفية المختلفين الى هذه المدرسة لا بأس للغني منهم ان يأخذ شبجم يستوي فيه الغني والفقير عك امام غني اخذ غلة الامامة سنين ثم افتي له لا يحل وقد استهلكه فتكليفه ان يدفعها الى قيم ذلك المسجد ثم يصرفه الى ما يستصوبه والى المسلمين جم وقف داره لسكنى امام هذا المسجد ولم يعين الامام فللامام الغني ان يسكنها عت للامام الغني اخذ غلة الامامة شم امام اخذ غلة السنة ثم مات قبل تمام السنة وهي في يده فهي لورثته ولو نصب اهل المحلة اماما وحصاد سبيل المسجد منقود فدفعوه اليه وام السنة ولم يدر تركه فقال اهل المحلة اتركه حصاد هذه السنة لانك اخذت حصاد السنة الماضية ولم تؤم فيه ليس لهم ذلك والمعتبر فيه ان يؤم في ادراك السنة لاكثرها عت ام الامام شهرا او يستوفي غلة السنة ثم نصب اهل المحلة اماما آخر ليس لهم ذلك ان يستردوا ما اخذ وكذا لو انتقل بنفسه ط اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة كالقاضي مات وقد اخذ رزق السنة ويحل للامام اكل حصة ما بقي من السنة ان كان فقيرا وهكذا الحكم في طلبة العلم في المدارس يعني اذا كان العطاء مشاهرة فاخذ المتعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة قال رحمه الله وعلى قياس ما كتبت عقيبه عن فح ينبغي ان يسترد من الامام حصة ما لم يؤم فيه سم لا يصح وقف البذر على الامام فخ وللامام ان يأخذ من سوحه المعين برضى اهل المحلة اذا لم يكن فيه قيم وللامام

وللامام والمؤذن ان يأخذ غلة الوقف الى وجههما بغير اذن القيم ان وجبا الاجر [بعمل]
يجوز صرف شيء من وجوه مصالح المسجد الى الامام اذا كان يتعطل المسجد لو لم
يصرف اليه شه يجوز صرف الفاضل عن المصالح الى الامام الفقير باذن القاضي
بو لا بأس بان يعين شيئا من مستغلات المصالح للامام هل نخ زيادة وجه الامام
من مصالح المسجد ثم نصب امام آخر فله اخذه ان كانت الزيادة لقلة وجوه الامام
وان كان لمعنى في الامام الاول نحو فضله او زيادة حاجته فلا يحل للثاني عجت
والبلد الظاهر ان للامام للقاضي ان يرسم من المعين لا يفي بنفقته ونفقة عياله فزاد
القاضي في مرسومه من اوقاف المسجد بغير رضا اهل المحلة والامام مستغن وغيره
يؤم بالمرسوم المعهود يطيب له الزيادة اذا كان عالما تقيا شم عج نخ
وغيرهم وجه الامام تسعة دنانير مع السكنى فلا يستحق فيه امام لعلته فزاد
القيم المنصوب من جهة الوالي دارا من مصالح المسجد وفيها سعة باستصواب
اهل المحلة جاز ويعذرون وكان نخ يفتي بجواز صرف شيء من مصالح المسجد الى
الامام باذن القاضي اذا كان فيها سعة ولو احتيج بعد ذلك الى المصالح يمنع منه
وكذا الوجوه الاصلية اذا احتيج الى عمارة المسجد نخ كص عجت كب لخ [والولاة]
امام ومؤذن لا يثبتان وبهما مستغلات خاصة وفي وجوه مصالح المسجد سعة
فطلبا من القاضي ان يأذن للقيم حتى يعمر مستغلاتهما من مصالح المسجد عند الحاجة
حتى يرجع غلاتهما مسلمة اليهما فيفعل للقيم ان يعمرها من مصالح المسجد عت
في وجوه الامامة قلة فزاد اهل المحلة دارا له من مستغلات المسجد وحكم
الحاكم به لا ينفذ يت غاب المتفقة شهرا وشهرين يحرم عليه اخذ المرسوم
بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانهة وحضر وقت القسم وقد
اقام اكثر السنة يحل نخ امام لا يؤم ثلث السنة ويأخذ المرسوم كله ثم عزل

[باذن]

ونصب

131

ونصب غيره يسترد منه حصة ما لم يؤم ويصرف الى العمارة وان لم يحتج فالى الامام
وقد مر انه لا يسترد منه وان ام شهرا واحدا ثم عزل او انتقل مجخ دفع حنطة
الى امام المسجد وقال سبلت هذه الحنطة لهذه الكردة المسبلة للمسجد ثم زرعها
زرعها الامام فالحاصل للزارع ولا يحل له بل يتصدق على الفقراء والله اعلم

باب فيما يكون للاغنياء حق في الوقف [ووقف]

هلال الوقف على ثلاثة اوجه وجه يختص به الفقراء ووجه يكون للاغنياء ثم الفقراء
ووجه يستوي فيه الاغنياء والفقراء كالرباطات والخانات والمقابر والمساجد
والسقايات والقناطر لان الغني يحتاج الى هذه الاشياء كالفقير نخ لا يجوز
صرف الادوية الموقوفة في البيمارستان الى الاغنياء بخلاف ماء السقاية لان الحاجة
اغلب قيل له حاجة المريض الى الدواء اشد قال لو ترك العطشان شرب الماء
يأثم ولو ترك المريض التداوي لا يأثم ولا يصح وقف الادوية في البيمارستان الا
اذا ذكر الفقراء قيل له لو وقفها على الاغنياء والفقراء هل يصح كالسقاية
فانه اذا اطلق الوقف لا يجوز على احد القولين ولو قال على الفقراء والاغنياء
يجوز ويدخل الاغنياء تبعا للفقراء حتى قف ويجوز الانتفاع بالطاحونة والطبقات
الموقوفة للغني والفقير بخلاف الادوية لانها عين مال وانها منفعة وسكنى
فيها الغني والفقير كالرباطات قع بق واذا اشترط ان يعطى غلتها من شاء او
قال على ان يضعها حيث شاء فله ان يعطي الاغنياء

باب في وقف ما مضى زمان صرف غلته ولم يعرف الى المصرف فماذا يصنع به

قعم نج وقف مستغلا على ان يضحى عنه بعد موته من غلته كذا شاة كل سنة وقفا
صحيحا ولم يضح القيم عنه حتى مضت ايام النحر يتصدق به قخ لم يكن في المسجد امام
ولا مؤذن واجتمعت غلات الامامة والتأذين سنين ثم نصب امام ومؤذن
لا يجوز صرف شيء من تلك الغلات اليهما

بم لو عجلوه للمستقبل كان حسنا قع يصرف اليه غلة تلك السنة ويوقف
بقيتها للعمارة ظم يتبع فيه شرط الواقف ولا الدفع الى هذا الامام شه يدفع
اليه ما اجتمع والاولى ان يكون باذن القاضي شم بهى لم ياخذ الامام غلة الوقف
سنتين ثم مات لا تورث لان هذا صلة لم تقبض ولا تعود الى الامام الثاني
وينبغي ان يصرف الى عمارة اوقاف الامام قع كرهم ربع غلة الوقف للعمارة
وثلاثة ارباعها للفقراء لم يكن للقيم ان يصرف ربع العمارة اذا استغنى عنها الى
الفقراء ليسترد ذلك من حصتهم في السنة الثانية نخ وقف على عالم بعينه
ليصرف نصف غلته الى نفسه ونصفها الى من يختلف اليه في درسه ولم
يختلف اليه احد في السنة فصرف الكل الى نفسه ثم ندم على صرف نصيب من
اليه فقال هذه لقطة فيتصدق بها على الفقراء

باب في سكنى الوقف والاجارة باقل من اجر المثل والاستيفاء من عمر القيم

شم نخ سكن الدار سنين بزعم الملك ثم استحقت للوقف بالبينة العادلة
لا يجب عليه ما مضى جم ادعى القيم منزلا وقفا في يد رجل فجحد فاقام عليه
البينة وحكم بالوقفية لا يجب عليه اجر ما مضى فاما اذا اقر بالوقفية
وكان متعنتا في الانكار وجبت الاجرة طبم سكنها ثم بان انها وقف او
لصغير يجب اجر المثل بخلاف ما سواهما نخ عنخ في الدور والحوانيت المسبلة في
يد المستاجر بسكنها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة
بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار
باجر المثل كب مثله ووجب عليه تسليم زيادة السنين الماضية ولو
كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضي لا غرامة عليه وانما هي على
المستاجر قع م نخ استاجر الوقف فاخذه المستاجر القديم منه بالغلبة والتهدد

وسكن فيها تمام المدة فالاجر على القديم دون الجديد وكذا لو غصبها منه القديم
بعد تسليم القيم الدار الى المستاجر اليه نخ احد الشريكين اذا استعمل الوقف
كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا
على سكناهما او موقوفا للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على
الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل
الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون
بعد الخصومة كمظت ضيعة موقوفة معدة للاجارة في يد رجل بغير حق اجر
بعضها واستعمل بعضها ثلاث سنين ثم قضى القاضي بوقفيتها بالبينة
العادلة للموقوف عليه اذا كان قيما ان يطلب اجر المثل للارض التي اجرها
المدعى عليه كب نخ دفع الامام واهله من دار الموقوفة الى وجه الي
رجل مجانا فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدار اليه ليستغلها
بنفسه فعلى الساكن اجر المثل

باب المساجد وما يتعلق بها

قع نخ اختلف في مسجد الدار والخان والرباط انه
مسجد جماعة ام لا والاصح ما روى عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا اغلق
باب الدار فهو مسجد جماعة للجماعة التي في الدار اذا لم يمنعوا غيرهم من الصلاة
فيه في سائر الاوقات لان مسجد الزقاق الذي ليس بنافذ مسجد جماعة
وان صلوا فيه في وقت اغلقوا باب الزقاق كذا هذا م عنه ان كان
ثمة جماعة ممن في الدار بعد الاغلاق ولا يمنعون غيرهم في الاوقات الاخر
فهو مسجد جماعة والا فلا نخ مثله حت عن عن محمود الاوزجندي لا يجوز
الاعتكاف في مسجد زقاق غير نافذ لان طريقه مملوك لاهله الا اذا كان له
حائط الى طريق نافذ فحينئذ يمكن التطرق اليه من حق العامة فيخلص لله
تعالى فيصير مسجدا

مالك رضي الله عنه والذي اختاره قح اصح وقد رايت المساجد بنجارا وغيرها
في دور شكل وارقه غير نافذ من غير شكل للائمة والعوام في كونها مساجد
فعلى هذا المساجد التي في المدارس بجر جانية حولها زم لانهم لا يمنعون الناس
من الصلوة فيها واذا اغلقت يكون فيها جماعة من اهلها ث اتخذ مسجدا على
انه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل صح جعل وسط داره مسجدا واذن للناس
في الدخول والصلوة فيه ان شرط معه الطريق صار مسجدا في قولهم والا فلا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يصير مسجدا ويصير الطريق من حقه من غير شرط
كما لو اجرها ولم يشترط الطريق وكره احداث الطاقات في المسجد وذكر
ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين بح جعل ارضه
مسجدا بشرايطه الا ان فيه اشجارا واجارا واوصى لاشجار مسجد الاغير نج قيم
الجامع القديم اجر موضعا تحت ظلة الباب لبعض الصكاكين لا يصح بج قيم بنى
فناء المسجد لتجر فيه القيم العقوم لا باس به لو شاء الله تعالى اذا كان فيه مصلحة
للمسجد وكذا الوضع في فنائه سررا واجرها اذا لم يكن ممر العامة والمتاجر
يكون معذورا ان شاء الله اذا كان لاصلاح المسجد وفناء المسجد ما كان عليه ظلة
المسجد اذا لم يكن ممر العامة المسلمين قيل له لو وضع القيم على فناء المسجد
سوق كراسي وسررا يوجرها ويصرف الاجرة الى نفسه او الامام فقال ليس له
ذلك مت وعندنا له ان يصرف الاجرة الى حيث شاء لان العين ملكه وان لم يكن
ملكه يتصدق بها على الامام اذا كان فقيرا عج لا يجوز ازالة الحايط الذي بين
المسجدين ليجعلهما واحدا اذا لم يكن فيه مصلحة ظاهرة وكذا رفع سقفه ويضمن
القيم ما انفق فيه من مال المسجد ظم بني في فنائه في الرستاق دكانا لاجل
الصلوة يصلون فيه بجماعة كل وقت فله حكم المسجد واليه اشار في وقع بق

لا يوضع الجذوع على جدار المسجد وان كان من اوقافه نج لهم بعض بسط المسجد في
مصالح المسجد دون الخادم وعنه لا يجب على الخادم ولاية مصلحة المسجد لان
الصلوة بالارض افضل

باب فيما يتعلق بالسقايات والمقابر والرباطات

قع صغير كان يأخذ من السقاية ماء لاصلاح الدواة
او قصعة للشرب ثم بلغ ونوم لا يكفيه الندم بل يرد الضمان الى القيم والاخرجه
صبَّ مثله في السقاية عتج لم يغرف من السقاية ماء مرة بعد اخرى حتى بلغ جرة مثلا
وكان القيم قد صب في ملك السقاية خمس جرة فصب هو جرة قضاء للحق بعد
اذن القيم صار ضامنا للكل شم دار موقوف للماء والجمد ليس للقيم ان يبيع
من غلتها خابية لسقي الماء ظم لاهل الغنم ان يشربوا من السقاية وينزلوا الخان
الذي وقفه المسلم شم منكص جمد موقوف على اهل مسجد معين اذا بقي شيء
منه بضيع ويذوب وغرض الواقف التقرب باجتماع الناس لا التضييع
جاز لاهل المحلة ان يأخذوه الى بيوتهم ظم وقف ارضا على ان يدفن
فيها اقرباؤه فاذا انقطعوا فاخره للفقراء او دفن فيها من اقربائه حال حيوته
صح الوقف ولو وقف مقبرة او خانا بعد موته فلوارثه ان لا يدفن فيها وينزل

باب في تصرفات القيم والتبديل وتغير الشروط

فيه

ونحوها قال ابو نصر الدبوسي اذا جعل الوقف على شراء الخبز والثياب والتصدق
بها على الفقراء يجوز عندي ان يتصدق بعين الغلة من غير شراء خبز ولا ثوب لان
التصدق هو المقصود حتى جاز التقرب بالتصدق دون الشراء ولو وقف
على ان يشتري بها الخيل والسلاح فيحمل عليها في سبيل الله جاز ذلك فان كان اصلح
ان يتصدق بالخيل والسلاح على محتاجي المجاهدين جاز التصدق بعين الغلة
كالخبز والثياب وان شرط ان يسلم الخيل والسلاح للمجاهد من غير تمليكه ويسترد
ممن احب ويدفع الى من احب جاز الوقف

لسدم

ويستوي فيه الغني والفقير ولا يجوز التصدق بعين الغلة ولا بالسلاح بل
والسلاح ويبذلها على وجهها لان الواقف وقع للاباحة لا للتمليك وكذا لو وقف
على شراء الغنم وعتقها جاز ولم يجز اعطاء الغلة وكذا لو وقف ليضحي او ليهدى
الى مكة فيذبح عنه في كل سنة جاز وهو دايم ابدا وكذا كل ما كان من هذا الجنس
يراعى فيه شرط الواقف كما لو نذر بعتق عبد او ذبح شاة او ثوبه جاز التصدق
اضحية لم يتصدق بقيمته وعليه الوفاء بما سمى ولو نذر ان يتصدق بعين على
الفقراء او شاة او ثوبه جاز التصدق بعينه او بقيمته ولو وقف على محتاجي اهل
العلم ان يشترى لهم الثياب والمداد والكاغذ ونحوها من مصالحهم جاز الوقف
وهو دايم لان للعلم طلابا الى يوم القيامة ويجوز مراعاة شرطه ويجوز التصدق
بعين الغلة عليهم ولو وقف ليشترى به الكتب وتدفع الى اهل العلم فان كان
تمليكا جاز التصدق بعين الغلة وان كان اباحة واعارة حل خ وقف مالا بارد
من احكام على ان يدفع الى كل من يقرا القران كل يوم منا من الخبز ودرهم من اللحم
فللقيم ان يدفع اليهم قيمة ذلك ورقا ولو وقف على ان يتصدق بفاضل غلة
الوقف على من يسال في مسجد كذا كل يوم كذا فللقيم ان يتصدق به على السؤال في
غير ذلك المسجد او خارج المسجد او على فقير لا يسال قال رحمه الله الاولى عندي
ان يراعى في هذا الاخير شرط الواقف

باب في المساجد والاوقاف التي تستغنى عنها او تخرب مصارفها

قع كردة مسبلة
الى مسجد قد خرب وفي المحلة مسجد آخر ليس لاهل المحلة ان يصرفوها اليه عك
مثله طشح حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضي ان يصرف اوقافه
الى مسجد آخر او حوض آخر وفي شرحه للزيادات والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون
ولا يصلى فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا

وهذا

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يبقى مسجدا ابدا
فاما اوقاف المسجد فان كان باني المسجد ومتخذها واحدا يكون ميراثا وان كانوا
جماعة يصرف الى اقرب المساجد في تلك المحلة لان قصد الواقف في الاول على
مسجد وفي الثاني عمارة المحلة وبالصرف الى مسجد آخر في المحلة عمارتها م
ارض وقف على مسجد لا يحل لمن يزرع يجعلها رجل حوضا للعامة لا يجوز للمسلمين الا
بما ذلك الحوض ولو خرب احد المسجدين في قرية واحدة فللقاضي صرف خشبه
الى عمارة الآخر اذا لم يعلم بانيه ولا ولده وان علم يصرفها هو بنفسه قلت
ان شاء كما مر بم ولو خرب الحوض العام فكنسه الناس وبنوا عليه حوانيت فللقاضي
ان ياخذ اجر مثل الارض ويصرفه الى حوض آخر من تلك القرية

باب في تصرفات القيم في الاوقاف وغلتها ولشتمل انه على الوقف في شرى

بعض اهل المحلة ما لا بد للمسجد منه ونحوه شم نصب القاضي قيما مطلقا ولم يعين
له اجرا فسعى فيه سنة فلا شيء له ط عزل القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له
كذا مشاهرة او مسانهة وصدقه المعزول فيه لا يقبل الا ببينة ثم ان كان ما
عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي
طم القيم يستحق اجر مثل سعيه سواء شرط له القاضي او اهل المحلة اجرا اولا لانه لا
يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقالوا اذا عمل القيم في عمارة
المسجد او الوقف كعمل الاجراء لا يستحق اجرا لانه لا يجتمع عليه اجر القوامة واجر
العمل فهذا يدل على انه يستحق بالقوامة اجرا ولو انكشف سقف السوق فغلب
الحر على المسجد الصيفي لوقوع الشمس فيه فللقيم ستر سقف السوق من مال المسجد
بقدر ما ينتفع به هذا ولو كان في يد القيم من مال المسجد خمسون دينارا اذا
استرباحها مستغلا لا يحصل منه خمسة دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة
وزيادة ليس له ذلك

داراً مستغلة اجر مثلها خمسه وما كان يعطي الساكن فيها الا ملته ثم طفق القيم يطالب
الساكن فله ان ياخذ لك النقصان فيصرفه الى مصرفه قضاءً وديانةً **ظم فع** لا يجوز
للقيم شرى شيء من مال المسجد لنفسه ولا البيع له وان كان فيه منفعة ظاهرة للمسجد
ط ادخل جذعاً له في دار الوقف ليرجع في غلتها جاز والاحتياط ان يبيعه من آخر
ثم يشتريه منه للوقف **بو** قيم انفق في عمارة المسجد من مال نفسه ثم رجع بمثله
في غلة الوقف جاز سواء كان غلته مستوفاة غايبة او غير مستوفاة **شم**
اشترى من وجه البورد المسجد والكولان طنفسة للمسجد ينبغي ان يجوز ولا يضمن
حكل لو اشترى بساطاً نفيساً للمسجد من غلته جاز اذا استغنى المسجد عن عمارته
عح كب طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من مال المسجد للامام فابى فامره القاضي
به فاقرضه ثم مات الامام مفلساً لا يضمن القيم **نح** مثله ولو آجر القيم ثم عزل
ونصب آخر فقيل اخذ الاجر للمعزول والاصح للمنصوب لان المعزول اجرها للوقف
لا لنفسه باع القيم داراً اشتراها بمال الوقف فله ان يقيل البيع مع المشتري اذا
لم يكن البيع باكثر من ثمن المثل وكذا اذا عزل ونصب غيره فللمنصوب اقالته
بلا خلاف **عح** اذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفاً عليه جاز
ولا يضمن وكذا القاضي اذا خلط مال الصغير بماله وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا خلط مال الصغير بماله لا يضمن **عت** قيم يخلط غلة الدهن بغلة البواري
فهو سارق خاين **بم** للقيم فسخ الاجارة مع المستاجر قبل قبض الاجرة ونفذ
فسخه على الوقف وبعد القبض لا ولو ابرأ القيم المستاجر عن الاجرة بعد
تمام المدة يصح البراءة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويضمن وللقيم صرف شيء
من مال الوقف الى كتبة الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف والمتولي
اذا آجر نفسه في عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز في ظاهر الرواية وبه يفتى وقيل

يجوز كالوصي وهو اختيار الميداني قال رحمه الله **ط** في مسئلة الوصي روايتان **نح**
واسراج السرج الكثيرة في السكك والاسواق ليلة البراة بدعة وكذا
في المساجد ويضمن القيم وكذا يضمن اذا اسرف في السراج في شهر رمضان
وليلة القدر ويجوز الاسراج على باب المسجد في السكة او السوق **نح كب**
ولو اشترى من مال المسجد شمعاً في شهر رمضان يضمن قلت وهذا
اذا لم ينص الواقف عليه **فع و** اوصى بثلث ماله ان ينفق على بيت المقدس
وينفق في سراجه ونحوه قال هشام فدل على هذا انه يجوز ان ينفق من
مال المسجد على قناديله وسرجه والنفط والزيت **ط صغر** مثله **كص**
كتبت الى المشايخ **فع شم** هل للقيم شرى المراوح من مصالح المسجد
فقالوا لا **عت** الدهن والحصير والمراوح ليس من مصالح المسجد انما
مصالحه عمارته **جم** الحصير والدهن من مصالحه دون المراوح قال
رضي الله عنه وهو اشبه بالصواب واقرب الى غرض الواقف **عك نح**
انهدم المسجد فلم يحفظ القيم حتى ضاعت خشبته يضمن ولا يضمن
القيم اذا دفع الى الظلمة زيادة اذا لم يمكنه دفع ذلك الظلم **قع عت** استدان
القيم من الدهان دهناً ودفع الثمن ثم افلس الدهان لم يضمن قال
رحمه الله وللقيم الاستدانة على الوقف لضرورة العمارة لا لقسمة ذلك
على الموقوف عليهم **فك** استقرض القيم لمصالح المسجد فهو على
نفسه **عك** لا اصلحه في زماننا **جم** له ذلك **بق** لا يستدين الا
باذن القاضي **سب** ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة
قال رحمه الله والمختار ما اختاره الصدر الشهيد وابو الليث رحمهما الله
انه اذا لم يكن بد من الاستدانة يرفع الى القاضي فيامره به فحينئذ يرجع في الغلة

الدهنيا زده

وتمامه في ط وليس للقيم ان يأخذ ما فضل من وجه عمارة المسجد دينا
ليصرفه الى الفقهاء وان احتاجوا اليه ظم للقيم ان يوكل فيما فوض اليه
ان عمم القاضي التفويض اليه والا فلا ث ع لو مات القاضي او عزل
بقي من نصبه على حاله بت ينبغي فيما على اجتمع من مال المسجد شيء فليس
للقيم ان يشتري به دارا للوقف ولو فعل وقف يكون وقفه ويضمن
ث افتى محمد بن سلمة رحمه الله بانه يجوز ث وهذا استحسان لان له
يجوز وينبغي ان يستغل ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل
ويباع عند الحاجة فهو اقرب الى الجواز ط اذا اشترى بمال المسجد دارا
او حانوتا ثم باعها جاز اذا كان له ولاية الشراء وفي الحاقه بالحانوت
الموقوفة خلاف المشايخ نح انما يجوز الشراء باذن القاضي لانه لا يستفاد
الشراء من مجرد تفويض القوامة اليه ولو استدان في ثمنه وقع الشراء
له ويجوز شري عمارة لدرض او دار للمسجد اذا كانت الرقبة وقفا والا فلا
بت قال البصراء للقيم ان لم يهدم المسجد العام يكون ضرره في
القابل اعظم فله هدمه وان خالفه بعض اهل المحلة وليس له التاخير
اذا امكنه العمارة فلو هدمه ولم يكن فيه غلة للعمارة في الحال فاستقرض
العشرة ثلاثة عشر سنة واشترى من المقترض شيئا يسيرا بثلاثة
دنانير يرجع في غلته في العشرة وعليه الزيادة نح نصب القاضي
قيما آخر لا ينعزل الاول لو كان منصوب الواقف وان كان منصوبه
ويعلم وقت نصب القاضي ينعزل بخلاف ما اذا نصب السلطان
قاضيا في بلده لا ينعزل الاول على احد القولين لانه قد يكثر القضاة في
بلده دون القوام في الوقف فتاوى صاعد متولي الوقف باع شيئا منه

او رهن فهو خيانة فيعزل او يضم اليه ثقة ولو قال متولي من جهة الواقف
عزلت نفسي لا ينعزل الا ان يقول له او للقاضي فيخرجه نح القيم ضمن
مال الوقف بالاستهلاك ثم صرف قدر الضمان الى المصرف بدون
اذن القاضي يخرج عن العهدة ط وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما
بين ايديهم من اموال اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القوام على
الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي
والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض
وفيما يخرج من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤونات الاراضي وفي
ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في المختار دون الوصي من
فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف
ولكن من مشايخنا من سوى بين الوصي والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق
وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم المسجد او واحد من اهله اذا
اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش والدهن واجر الخادم
ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة والا يتعطل المسجد كذا هذا وبه نفتي من زماننا
قال رضي الله عنه والصحيح والصواب في عرفنا يجب ان يلزم انه لا فرق
بينهما وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع يدعي هلاك الوديعة
او ردها فقيل انما يستحلف اذا ادعى عليه شيئا معلوما وقيل يحلف
على كل حال وان لم يخبر وانهم انفقوا على اليتيم والضيعة من انزال
الارض كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي الاجمال ولا
يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبر القاضي على التفسير
شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه ويهدده

وان لم يفسره فان فعل والا يكتفى منه باليمين ولو عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب جاسبني المعزول لا يقبل الا ببينة في وقف الناصحي اذا ادعى الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه في الشروط الظهيرية لو جعل المتوليين في الوقف ليس لاحدهما ان يبيع غلته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله كالوصيين

باب بيع الموقوف ونقض الوقف

شه وقف قديم لا يعرف صحته ولا فساده باع الموقوف عليه لضرورة وقضى القاضي بصحة البيع نفذ اذا كان البايع ولد الواقف جم باع الولد لضرورة فالبيع باطل ولو قضى القاضي بصحته يصح ولا يفتى هذا الباب فع عك وللقيم ان يبيع ترابا من كرم مسبلة اذا كان فيه مصلحة ٺ مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما يجوز اذا كانتا في محلة واحدة او تكون محلة المملوكة خيرا من محلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال خرابها في ادون المحلتين لدناءتها وقلة رغبات الناس فيها

باب في الرجوع في الوقف والمقبرة وغيرها

عك بيث دار هذه موقوفة مسبلة على مصالح مسجد كذا بعد موته صح وله الرجوع طف مثله لان الوقف بعد الموت وصية ص جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى القيم فليس له ان يرجع عنه وكذا في المقبرة والخان للمارة والدار لسكنى الحاج بمكة وللمساكين والغزاة بغير مكة بعد تمام وقفه بشرايطه ط مثله ثم قال وان هذا قولهما وقال ابو حنيفة رحمه الله

له ان يرجع في جميع ذلك وعن الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لا يرجع في المقبرة في موضع دفن فيه ويرجع فيما بقي ك اذا رجع في المقبرة ولم ينبشها عند ابي حنيفة رحمه الله ويبنى ويزرع هكذا الا ان النبش حرام

باب في الدعوى والبينات في الوقف

شم دار في يد رجل اقام عليه رجل بينة انها وقف عليه واقام قيم المسجد بينة انها وقف المسجد فان ارخا فهي للسابق منهما وان لم يؤرخا فهي بينهما نصفان كص كخ عج ظت وغيرهم وقف بين اخوين مات احدهما وبقي في يد الحي واولاد الميت ثم الحي اقام بينة على واحد من اولاد الميت ان الوقف بطنا بعد بطن والباقي غيب والواقف واحد والوقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الميت بينة ان الوقف مطلق علينا وعليكم فبينة مدعي الوقف بطنا بعد بطن اولى كخ وغيره وقف بين جماعة فلو احد منهم او وكيله او على واحد منهم او على وكيله يصح الدعوى اذا كان الواقف واحدا قع لا يصح الدعوى على بعضهم ان كان المجدود في ايدي جميعهم ولا يصح القضاء الا بقدر ما في يد الحاضرين ولو ادعى الامام ان هذه الكودة مسبلة لامام هذا المسجد وقال اهل المحلة بل للمسجد ولا بينة لهم فالقول لاهل المحلة فع خ استاجر ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كودة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكودة قال رضي الله عنه وفي ط ليس المخاصمة في المسبلة اليه انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متولي ينصب القاضي متوليا حتى يخاصم فتثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب خ مستقيم على قول الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد رحمهم الله لان دعواه وان لم يصح للتناقض

لكن يقبل الشهادة على الوقف وانها تقبل على قول كثير من المشايخ الدعوى لا دل
فخ في اماليه باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعد ما وقف فالاصح انه
لا يسمع دعواه بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر او اعتقه ثم باعه
يسمع دعواه وفي فتاوى الفضلي لا يسمع دعواه في فصل الاعتاق عند ابي حنيفة
رحمه الله وفي الكافية يسمع

باب فيما يتعلق بعمارة الوقف والبناء والغرس فيه

يت ولو وقف دارا على رجل وعلى
اولاده واولاد اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا فان انقطعوا فالى الفقراء ثم ان
واحدا من اولاد اولاد الموقوف عليهم بعض الدار الموقوفة فطين البعض وجصص
البعض وبسط فيه الاجر وطلب الآخر منه حصته ليسكن فيها يمنعه منها حتى
يدفع له حصته مما انفق فيها ليس له ذلك والتطيين والجص صار تبعا للوقف
وله ان ينقض الاجر وكذلك رضي الله عنه وانما ينقض الاجر اذا لم يكن في
نقضه ضرر في الوقف كمن بنى في الحانوت المسبل فله رفعه اذا لم يضر بالبناء
القديم والا فلا فث عن ابي بكر ولو بنى في ارض الوقف بناء او نصب فيه
بابا او غلقا ان نواه حين فعل انه للوقف صار وقفا والا فلا وقال
ابو نصر لا يصير وقفا نوى او لم ينو لان وقف البناء لا يجوز ث يجوز يتعاهد به
بم متولي وقف بنى في عرصة الوقف فهو للوقف ان بناه من مال الوقف
او من مال نفسه ونواه للوقف او لم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه
كان له وكذا حين اذا بنى ولم ينو فله ذلك وكذا الغرس على هذا والغرس في
المسجد للمسجد في حق الكل بخ دار للسكنى ارادوا هدمها وبناها لنفسه
وسقفها من الخشبة القديمة لم يكن له بيع البناء الى ان بناها كما كانت ط
ولا يجوز للمستأجر التسبيل ان يبني فيه غرفة لنفسه الا ان يزيد في الاجرة ولا يضر
بالبناء

وان كان معطلا غالبا ولا يرغب المستأجر الا على هذا الوجه جاز من غير زيادة
في الاجر اذا قال القيم او المالك لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها
باذنه يرجع على القيم والمالك وهذا اذا كان يرجع معظم منفعته الى المالك
اما اذا رجع الى المستأجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور
فلا ما لم يشترط الرجوع

باب فيما يجوز للموقوف عليهم من التصرفات في الوقف اجارة وزراعة وقسمة ونحوها

جم
ضيعة موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك ط
عن ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الارض عشرية جاز مهاياتهم وان كانت
خراجية لا يجوز وفيه اذا اقتسم الموقوف عليهم الارض الموقوفة عليهم فلاحدهم
ابطالها ظم ارض وقف بينهما قسماها وآجر احدهما حصته فالاجر بينهما
وقيل للموجر

باب في وقف الكفار

فع ث وقف
المجوسي ضيعة على بيت نار او لنوائب المجوس وقفا مؤبدا بطل بالاتفاق
وكذا لو فعله يهودي او نصراني لانه وقف على ما هو معصية فلا يصح عندهم عش
المجوسي وقف ضيعة على فقراء المجوس لا يجوز ط مجوسي وقف ارضه على
اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على فقراء اليهود او المجوس
يجوز قال رضي الله عنه ينبغي ان يجوز على فقراء المجوس ابتداء

باب في المسائل المتعلقة بالاشجار في الوقف وفي الملك من بيعها والاختلاف فيها

بم نهر بين جماعة على شطه اشجار فان كان مملوكا لهم فالاشجار كذلك وان كان
ملكا عاما ولهم حق تسييل الماء فان لم يكن غارسها معلوما فهي لصاحب الملك
بمقابلته الا اذا اشترى ذلك الملك بعد غرسها جم له شجر خرج من عروقها
في ارض آخر فان كانت الاولى قائمة فهي للاول والا فلصاحب الارض وهذا

لكك

ولهذا قلنا اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق بت
هي للاول في ايالين م وضعها في القائمة وقال هي للاول مطلقا ولم يذكر
ما اذا كانت مقطوعة وعن محمد رحمه الله مثله خ غرس اغصانا في ارض
خراب فاستغلظت وقطعها ثم احيا الارض غيره ونبتت اشجار العروق
الباقية فهي لغارسها ط ث شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض
غيره فان سقاها صاحب الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة
فان اختلفا في كونها من عروق شجرته فالقول لصاحب الارض ط له اشجار
على ضفة جدول نبت من عروقها على الشط الثاني اشجار ولرجل في هذا الجانب
كروم بينه وبين النابتة طريق فادعاها فان عرفت انها من عروق اشجار
فهي لصاحبها والا فهي غير مملوكة اذا لم يعرف غارسها الا ينقعها احدهما خ
اشجار نبتت في سبيل الامام فله بيعها وصرف اثمانها الى عمارة الارض باذن
القاضي متى كانت اولا

باب مسائل متفرقة

بم وقف دارا على امام مسجد سكنه بشرائطه ثم احد يوم سفينه ليس له ان ياخذ
اجرتها شم سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى
اخر من غير اهل تلك للقراءة بخ بنى في الدار المسبلة بغير اذن القيم ونزع البناء
يضر بالوقف يجبر القيم على دفع قيمته للباني فيجوز للمستاجر من غرس
الاشجار والكروم في الرعايا الموقوفة اذا لم يضر بالارض بدون صريح الاذن
من المتولي دون حفر الحياض فانما قيل للمتولي الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا
قلت وهذا اذا لم يكن لهم حق قرار العمارة فيها فاما اذا كان فيجوز الحفر
والغرس والحايط من ترابها لوجود الاذن في مثلها دلالة خ قضى القاضي
بقول اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر
حكمه

الا في غلة المستقبل دون ما مضى قيل له اليس يستند هذا الحكم الى وقت الوقف
فقال بلى لكن في حق الموجود وقت الحكم وغلات تلك السنين معدومة كما
بعقد النكاح بغير ولي لا يظهر في الوطئيات الماضية والمهر قيل له اليس
ان القضاء يظهر في عدم وقوع الثلاث وان كانت معدومة فقال انما
يظهر في حكمها الا فيها وهي بطلان محلية النكاح وانه امر باق بخلاف الغلة
المستهلكة حتى لو كانت غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات
حصتهم منها عج وعنه ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة خ
بعث شمعا الى مسجد في شهر رمضان فاحترق وبقي منه الثلث او دونه ليس
للامام ولا للمؤذن ان ياخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع
ان الامام والمؤذن ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك

كتاب الهبة وهو يشتمل على احد عشر بابا

باب في الالفاظ التي تنعقد بها الهبة والقبض في ذلك

شم قال لمتفقه اصرف هذا الخشب الى كتبك فهو هبة والصرف الى الكتب مشروع
خ دفع لنا فلته مصحفا وقال بالحق فاحتبيد كاسه يخسخ فهي هبة منجزة
لا تعليق والحفظ مشروع شم اعطى لزوجته دنانير لتتخذ بها ثيابا وتلبسها
عنده فدفعتها الى معاملة فهي لها خ كانت تدفع لزوجها ورقا عند الحاجة
الى النفقة او الى شيء اخر وهو ينفقها على عياله ليس له ان يرجع بها عليه قح
قال لاخر قبلت ثم حضر له فاكله يعلم ويكون ذلك اذنا بالقبض دلالة
قال لرجل في يده شيء لمن هذا فقال لك وما املكه فهو لك كرامة لا يصير ملكا
للمقول له وكذا لو اخذه منه ثم قال له لمن هذا فقال لك او هذا لك او قال ملكك
قال رضي الله عنه يعرف بهذا ان مثل هذا الكلام لغو غير معتبر حتى لو قبضه في المجلس لا
يملكه ايضا

نخ قال الاب جميع ما هو حق وملكا فهو ملك لولدي هذا الصغير فهذا كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه فقال حانوتي الذي املكه او دابتي لابني الصغير فهو هبة ويتم بكونها في يد الاب عت قوله هذه الولد لك او هذه الارض لك هبة لا اقرار ط عبدي هذا لفلان ولم تقل وصية ولا في ذكرها ولم تقل بعد موتي كان هبة قياسا ولستحسانا صح لو قال هذه الولد لفلان فاقرار ولو قال داري هذه لفلان فهبة لانه اضاف الدار الى نفسه فكانت هبة وفي الاولى لم يضف فتمحض اقرارا وعلى هذا لو قال سدس هذه الدار او قال ثلث داري هذه بت اشترى لولده الكبير ثوبا بغير اذنه وامره بقطعة ثوبا له وتلبيسه لم يملكه الا ان يقول هو لولدي او وهبته منه عت يملكه بذلك ولو كان مخيطا او عمامة لا يملكه بذلك ولو قال اشتريته لولدي الصغير هذا يملكه جت قيل اذا اتخذ لولده الصغير ثيابا يجب تسليمها اياه ولو قال اشتريت هذا له صار له شص اشترى ثوبا وقطعه لولده الصغير صار واهبا له بالقطع مسلما اليه قبل الخياطة ولو كان كبيرا لم يصر مسلما اليه الا بعد الخياطة والتسليم قع غن امر اولاده ان يقتسموا ارضه التي في ناحية كذا بينهم ففعلوا لا يثبت الملك لهم طم مثله نخ قال لولده تصرف هذه الارض فاخذ يتصرف فيها لا يصير ملكا له نخ دفع الى اجنبية عينا لارادة الزنا فان قال دفعتها اليك لا زني بك فله الطلب وان وهبها ارادة الزني وهي قائمة فله الاسترداد والا فلا

باب ما يجوز من الهبة وما لا يجوز وما يشترط فيه القبول

شب استودعه عبدا او ثوبا او متاعا او دارا او دابة ثم قال وهبت لك ودايعتي في يد المودع يجوز اذا قال قبلت ولو وهب عبدا لاخيه وقبضه في المجلس او

يامره بالقبض نصا صح فشرط القبول في الاول دون الثاني لان اقدامه على القبض قبول منه وامره به رضى من الواهب ولا كذلك في الاول لانه في يد الموهوب له فلو لم يشترط القبول نصا يقع الملك له في الهبة بغير رضاه وانه منتزر صح وهبه له ولم يقل قبلت حتى قبضها جاز اذا كان بحضرة الواهب هشام عن ابي يوسف رحمه الله لا يصح ما لم يقل قبلت شب وهب لوكيل اخيه لا يرجع في الهبة لان الملك والعقد وقعا للاخ بخلاف ما وهب لعبد اخيه فان العقد وقع للاجنبي وهو العبد لا للمولى حتى كانت العبرة في الرد والقبول للعبد لا للمولى ولو رد الوكيل الهبة وقبلها الموكل صح طم وهب له مرآة فصقلها فله الرجوع

باب التفويض في الهبة

سم وهب داره لرجلين بشرط عوض الف درهم تنقلب بيعا حاين ابعد التقابض ولو بعث الى غيره صفراطا هدية ثم بان انه من بقرة ابن المهدي الصغير لا يحوز ولا يملكه الاب بالعلاج حتى صار اللبن صفراطا وكذا لو عوضه المهدى اليه لان العوض هبة ابتداء وله الرجوع فيه

باب ما يدخل في الهبة من غير ذكر

نخ ويدخل في هبة الارض ما يدخل في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر وكذا في الصلح على الارض او عنها تدخل ولا يدخل الزرع في الصلح من غير ذكر كص الزرع يدخل في الرهن والاقرار والهبة بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء بالملك المطلق ط ولا يدخل الثمار والاوراق المتقومة في هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم يذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه يمنع التسليم نخ قال هلال لا يدخل الثمر في الهبة والهبة باطلة لشيوعها وفي الفتاوى الجارية تصدق بامته وعليها ثياب او حلي جاز وهي للمتصدق

وشغلها بها لا يمنع التسليم لانه لا تسلّم عرياناً بخلاف متاع الواهب في البيت
وهبت هذه الغرارة الحنطة وهذا الزق السمن لا يدخل الغرارة والزق
في الهبة وكذا على عكسه تخ عس وهبت لزوجها جميع املاكها لا يدخل
المهر فيه

باب في الهبة في المرض

فخ وهبت مهرها من
زوجها في مرض موتها ومات زوجها قبلها فلا دعوى لها لصحة الابراء
مالم تمت فاذا ماتت منه فلورثتها دعوى مهرها ص مريض وهب الى
عبدا وسلمه اليه ثم للموهوب له قتل الواهب عمدا او خطأ فانه يرد العبد
الى ورثة الواهب لانه في مرض الموت فكانت وصية قص مرض الموت
يعرف بالدلائل لا بالموت نفسه لانه يحتمل انه مات فجأة لابه ص طلق
امرأته في مرضه ثلثا ثم قتل ومات من مرض آخر وهي في العدة فانها ترثه
وان لم يمت من ذلك المرض [illegible] لا وهذا لان مرض الموت ما يكون قاتلا
غالبا وهو ما يكون صاحبه ملقيا له على الفراش لا ما لا يموت منه لان الموت
لا يكون من مرض كان لانه يحدث ساعة فساعة ويزداد حتى يموت فلم
يكن مرض الموت ما يموت به بل هو ما يخاف المريض على نفسه الهلاك فيه

باب هبة الدين ممن عليه الدين

مع عح
وهب احد الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفي التركة نقود
وعروض صح استحسانا كالصلح قال رضي الله عنه وهبة حصته من
العين لوارث او غيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتملها

باب هبة الصغار

شم دفع لولده الصغير
قرصا فاكل نصفه ثم اخذ منه ودفعه لآخر يضمن اذا كان دفعه لولده على
وجه التمليك واذا دفعه على وجه الاباحة لا يضمن قال رضي الله عنه

عرف به ان مجرد الدفع من الاب الى الصغير لا يكون تمليكا وانه حسن في
فتاوى النخارية لها على زوجها دين فوهبته لولدها الصغير صح لان
هبة الدين من غير من عليه الدين تجوز اذا سلط على القبض وللاب ولاية
قبض الهبة لولده الصغير وكان قبضه بحكم الولاية كقبض الصغير فصار
كانها سلطت الصغير على قبضه ط سئل ابو بكر رحمه الله عن امرأة وهبت
مهرها الذي على زوجها لولدها الصغير وقبل الاب فقال انا واقف في
هذه المسئلة ويحتمل انه يجوز كما لو اودع عبده رجلا فابق ثم وهبه لابن
المودع يجوز ثم سئل عنها مرة اخرى فقال لا يجوز لانه غير مقبوض ث
وبه نأخذ عس اقر الاب لولده الصغير بعين من ماله تمليك ان اضاف ذلك
الى نفسه في الاقرار وان اطلق فاظهار كما مر في سدس دار لي له وثلث
هذه الدار لي تخ اظهار في الحالين لا تمليك وفي تمليك تنبيه الغافلين عن
النبي عليه السلام انه قال من حمل من السوق طرفة الى ولده كان كمن حمل صدقة
حتى يضعها فيهم وليبدأ بالاناث فان الله تعالى رق للاناث ومن
رق للاناث كان كمن بكى من خشية الله تعالى يوم الحزن جت ويجوز قبض
الصغير سفيه ان كان يعقل استحسانا ويبيعه للقاضي حتى لا يبيح قال
رضي الله عنه فهذا نص ان ولاية الوصي يثبت في الهبة للصغير ط مثله
في الموضعين

باب في تفضيل بعض الاولاد على البعض في الهبة

سبح وينبغي ان يعدل بين اولاده في العطايا وذلك في
التسوية بين الذكر والانثى عند ابي يوسف رحمه الله وعلى قدر الميراث
عند محمد رحمه الله للذكر مثل حظ الانثيين ويجوز ان يعطي البعض دون
البعض حكما لكنه ترك الانصاف وان كان بعضهم فاجرا فاسقا والبعض
فقيها عابدا عند المتقدمين

وعند المتأخرين لا بأس بأن يعطي العالمين المتأدبين دون الفسقة ع
ذكر الخلاف بينهما ثم قال فان وهب ماله كله للابن قال محمد رحمه الله هو
آثم لان رسول الله عليه السلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله قال محمد رحمه الله
ولا يجبر قضاء افتى بقول ابي يوسف قال رضي الله عنه والصحيح اعتبار
الورع والدين وهو قول المتأخرين ن لا ينبغي ان يعطي ولده الفاسق
اكثر من قوته لانه اعانة على المعصية في شروط ابي نصر الدبوسي الوقف اذا
كان على اولاد الواقف فان شاء جعل بينهم بالسوية وان شاء فضل الذكر
وان شاء فضل الانثى كيف ما فعل جاز ثم قال واختلف في صلة الاولاد حالة
الحيوة فقيل يفضل الذكر وقيل يستوي بينهم وقيل يفضلهم على قدر منازلهم
في الدين والورع والصلاح وهذا اصح عندي شب وعن ابي حنيفة رحمه الله
لا بأس بالتفضيل بالفضل في الدين والاكرم وعن ابي يوسف رحمه الله لا بأس
بالتفضيل اذا لم يرد به الاضرار

باب في الاباحة والنثار والرشوة والهدايا

شم ابحت لفلان ان يأكل من مالي
فاكل قبل العلم بالاباحة لا يضمن مع انتهب وسادة كرسي العروس
وباعها حل ان كانت وضعت للنهب خويت الشيوع لا يمنع صحة الاباحة
بخلاف الهبة مع سس للسلطان الكبير الرشوة لا تملك عك وغيره قاض
او غيره دفع اليه سحت لاصلاح المهم فاصلح ثم ندم يرد ما دفع اليه
ح المتعاشقان يدفع كل واحد منهما لصاحبه اشياء فهي رشوة لا يثبت
الملك فيها وللدافع استردادها خلاصة العزي خطب امرأة في بيت اخيها
فابى ان يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة
ولو انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها فابت ان تتزوجها

فان شرط

فان شرط في الانفاق التزوج يرجع بما انفق والا فلا الاصح انه لا يرجع كذا قال
صدر الشهيد وقال الاستاذ قح الاصح انه يرجع عليها زوجت نفسها او لم
تزوجه لانها رشوة ولو اكلت معه لا يرجع بشيء ط ابراه عن الدين ليصلح مهمه
عند السلطان لا يبرأ وهو رشوة ولو ابى الاضطجاع عند امرأته فقالت له
ابرأتني من المهر فاضطجع معك فابرأته فقبل يبرأ لان الابراء للتودد الداعي
الى الجماع وقال عليه السلم تهادوا وتحابوا بخلاف الابراء الاول لانه مقصود على
اصلاح المهم واصلاح المهم مستحق عليه ديانة وبذل المال فيما هو مستحق عليه
حد الرشوة

باب في الصدقة والتحليل

شم تصدق على فقير طازجة على ظن انه فلس ليس له ان يستردها ظاهرا قح
الا اذا ان قال ملكت منه فلسا ثم ظهر انه طازجة له ان يسترد وان قال ملكت
هذا لا يسترد سي لا يسترد بعد الجالين مع في آحاد الجرجاني الهبة لا تصح
الا بقبول بالقول واستحسن في الصدقة من غير قبول بالقول لجريان العادة
في كافة الاعصار بالتصدق على الفقراء من غير اظهار منهم القبول بالقول
مع دفع الى آخر شيئا فخلطه بماله ثم استحل صاحبه وكان يقول بغالب ظنه انه
لا يمكنه تمييزه وابراه فجعله في حل وشغله ثم وجد ذلك وعرفه يرده وعن علاء
الائمة الخياطي من عليه حقوق فاستحل صاحبها مطلقا ولم يفصلها فجعله
في حل يعذر ان علم انه لو فصله له لجعله في حل والا فلا قال رضي الله عنه
وانه حسن وان روي انه يصير في حل مطلقا غصب عينا فحلله مالكه
من كل حق هو له قبله قال ائمة بلخ التحليل يقع على ما هو واجب في الذمة
لا على عين قائم

باب الوكالة في الهبة وهبة مال الغير

ص وهب لرجل ثوبا لغيره وسلمه اليه فاجاز رب الثوب الهبة جاز ومالكه

وله الرجوع وان عوض الواهب وكان بينه وبين الموهوب له قرابة رحم محرم

كتاب البيوع

هذا الكتاب يشتمل على عدة ابواب

باب فيما ينعقد به البيع وما يمنع انعقاده

شم البيع بلفظين مستقبلين كما لو قال بائع بازرا مهيدني وقال كا خر خنا مهني واراد الايجاب ينبغي ان يجوز ط لا ينعقد شق والتجريد مثله قال رضي الله عنه ولكن جواب سم صواب فقد اطلق في جت وك فقال وقوله ابيعك كقوله بعت ك البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبئان عن التمليك والتملك على صيغة الماضي او الحال بان يقول احدهما بعت او ابيع ويقول الآخر اشتريت قلت رضي الله عنه والتوفيق بين القولين انه ان اراد بالمضارع الحال ينعقد وان اراد به الاستقبال والوعد لا ينعقد لان المضارع يحتمل الحال والاستقبال ونص على هذا التفصيل في شرح الطحاوي وفي نج باللفظين الماضيين ينعقد بدون النية ولفظا بصيغة المستقبل لا ينعقد الا بالنية بان يقول البايع ابيع منك هذا العبد بالف او ابذله او اعطيكه وقال المشتري اشتريه منك او آخذه ونويا الايجاب للحال او كان احدهما بلفظ الماضي والآخر بالمستقبل مع نية الايجاب للحال فانه ينعقد وان لم ينو لا ينعقد قلت وهذا الفقه وهو ان الشرع جعل الايجاب والقبول علامة الرضا والاخبار عن الحال ادل على الرضا وقت العقد من الماضي قلت فعلى هذا ينعقد البيع بلسان الخوارزمية بصيغة الحال من غير نية لان قولهم بازرا مهيدني براه ينار دها وقول المشتري خنا مهني لا يحتمل الا الحال ولا يحتمل الوعد والاستقبال ينعقد البيع والنكاح والخلع بصيغة الحال بدون النية وهذه مسئلة

الكثر يمتنعا عنها غافلون نج اما بلفظ الامر والخبر او باحدهما بدون نية فيهما او في احدهما لا ينعقد شم شاوغم منه بثمن قليل فقال البايع لا ابيعه بدون ذلك الثمن فقال المتوسط خذه فاخذه والبايع ساكت لا يكون بيعا قلت والظاهر ان هذا فيما اذا لم يدفع ذلك البايع فاما اذا دفعه اليه واخذه واخذ المتاع ولم ينكر عليه يكون بيعا بالتعاطي خصوصا في زماننا شم اعطاه درهم وقال هل بعت مني هذا الشي بها فقال نعم فكذلك بناء على عكسه بان قال هل اشتريته بها فقال نعم ولم يقل بعت فهذا بيع تام ونقد الدراهم دليل على انهما قصدا العقد ط شر مثله شر خلافه نج دفع اليه دراهم ليشتري منه البطاطيخ المعينة فاخذها ويقول لا اعطيها واخذ المشتري منه البطاطيخ فلم يسترده ويعلم عادة السوق ان البايع اذا لم يرض يرد الثمن او يسترد المتاع والا يكون راضيا به ويصيح خلفه لا اعطيها تطييبا لقلب المشتري فقال مع هذا لا يصح البيع بو مثله بم اشتريت جاريتك هذه بعشرة دنانير فروختي فقال فروختم كي يصح ان كان مراده تحقيق البيع شط وينعقد البيع سواء بدا المشتري بالايجاب او البايع وقبل صاحبه بم قال الدلال للبايع فروختي بدين بها فقال فروختم شد ثم قال للمشتري خريدي فقال خريدم شد فان كان مرادهما تحقيق البيع ينعقد شع دفع الى بايع الحنطة خمسة دنانير لياخذ منه حنطة وقال له بكم تبيعها فقال مائة بدينار فسكت المشتري ثم طلب منه الحنطة لياخذها فقال البايع غدا ادفع اليك ولم يجر بينهما بيع وذهب المشتري فجاء غدا لياخذ الحنطة وقد تغير السعر فليس للبايع ان يمنعها بل عليه ان يدفعها بالسعر الاول قال رضي الله عنه وفي هذه الواقعة لمع مسائل احدها ان البيع ينعقد بالتعاطي

والثانية انه ينعقد في الاشياء النفيسة والخسيسة وهو الاصح وقيل
لا ينعقد بالتعاطي الا في الخسيسة كالبقل والرمانة والخبز ونحوها والثالث
انه ينعقد بالاعطاء من جانب واحد وبه قل بم فخ وشرط عش حل
الاعطاء من الجانبين والرابعة انه كما ينعقد باعطاء المبيع ينعقد
باعطاء الثمن شم اشترى دهنا على انه مائة من فوزنه فوجده مائة
وعشرين منا فقال للبايع ادفع اليك الثمن بحساب المائة فقال فليكن
هذا بيعا في الزيادة قب مردى از آن روغن فروش جوب خط كرده است
ومبلغ معلوم ان آن درخره كرده فعليه ثمنه اذا كان دفع الثمن فيما ينفق
منه متعارفا معتادا بينهما بم قيمت روز خره واجب شود فخ اردو
توانك خواستن صعص يجوز البيع والشراء بلفظ السلم واما السلم بلفظ
البيع والشراء فقد ذكر في م انه يجوز اذا وجدت شرائطه وفي المجرد انه لا
يجوز شش جاز عندنا خلافا لزفر فع عك دلال قال لبزاز هذه السلعة
بدينار تأخذها فقال البزاز ضعها فوضعها هو وخرج ولم ياخذ الثمن قال
اشتغل لن يكون بيعا ولو قال البزاز لرجل بكم تدفع هذا فقال كل من بدينار
زن منها من فوزنه وتركه ولم ياخذ الثمن فهذا ناقص ليس ببيع بت
مثله وان قبض الثمن فبيع ط في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله قال للحجام
كيف تبيع هذا اللحم فقال كل ثلاثة ارطال بدرهم قال قد اخذت منك
زن لي فله ان لا يزن وان وزن فلكل واحد منهما ان يرجع فان قبضه
المشتري او جعله البايع في وعاء المشتري باذنه فقد تم البيع وعليه درهم
ط قال محمد رحمه الله قال للقصاب زن لي من هذا اللحم لنا بكذا فوزنه
فله الخيار ولو قال زن لي من هذا الجنب او الرجل كذا بكذا او قال زن لي

ما عندك من اللحم بحساب كذا فوزنه جاز والخيار له وعن ابي يوسف رحمه الله
مثله عك قال ان كان هذا المقمقمة خمسمائة من فقد بعته منك
بكذا فقال المشتري قد اشتريته ثم وزنه فكان كما قال البايع فليس ببيع
الا اذا عرف البايع وزنه قبل هذه المقالة فيجوز لانه تحقيق وليس
بتعليق جم ان تعليق البراءة بامر كائن يجوز ويكون تنجيزا قال رضي الله
عنه ولم يفصل بينما اذا كان عالما بكونه كائنا وبينما اذا لم يكن ص اذهب
بهذه السلعة فانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم او قال لئن
رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم فتوجه ان على ما شرط السقانا باطل
قياسا وبه زفر رحمه الله لانه تعليق ولنا انهما اتيا بمعنى بيع وخيار
وكانه قال فان رضيتها اليوم والا فردها علي صغم بعت منك
عبدك هذا بالف ان رضي فلان جاز والرضى منه جائز يعني اذا بين وقت
الرضى وفي الجامع للبرعري بعت منك عبدي هذا ان شئت جاز وكان
تمليكا شط تعاقدا البيع وهما يمشيان او يسيران على دابتين او على دابة
واحدة في محمل واحد فان قبله متصلا بخطاب صاحبه تم البيع وان فصل
وان قل لا يصح ولو كانا في السفينة الجارية يتم والسفينة بمنزلة البيت
ن نصير لو قال له بعت منك هذا الثوب بعشرة وفي يده قدح فشرب
ثم قال اشتريت جاز ولو كان في الركعة الاولى من التطوع فيضيف اليها
اخرى ويأخذ جاز ولو كان في الفريضة وقبل بعد الفراغ منها جاز قع
البايع يقوم في حانوته ويقعد لمصالح له فقال المشتري اشتريته بكذا فقام
البايع لمصلحة له لا معرضا وقال بعت لا يصح جت ولا يجوز لمنادية
مبعيدا ومن وراء جدار خ نحلة في البيت فقال للذي في السطح بعته منك

فخ شم قع ضخ وغيرهم تعاقدا البيع وبينهما النهر المرداخشاني بيع
قلت وانه كان نهرا عظيما يجري فيه السفن قال رضي الله عنه وقد تقرر
رايي في امثال هذه الصور على انه ان كان البعد بحال يوجب التباس ما
يقول كل واحد منهما لصاحبه يمنع والا فلا بو ساومه السلعة بعشرين
دينارا فقال البايع لا ابيعه الا بخمسة وعشرين فقال اترك لي الخمسة
ورضي بذلك ولم يوجد منه قول فهذا البيس ببيع نخ قال له بايع يا رجل
لي كالك بدينار فقال البايع نعم وقال الاول اشتريت لا ينعقد بينهما بيع
لانه لم يضف البيع الى نفسه الا اذا جرى بينهما مقدمات كما اذا قال
له المشتري بعنيه فقال نعم ثم جرى هذه الكلمات فحينئذ ينعقد ط مثله

باب في السلم والوكالة فيه وفي قبضه

بم عن علاء الدين الزاهد الوكيل بقبض المسلم فيه قبضه زديا او معيبا
لا يلزم الموكل الا ان يرضى به قع اسلم في حنطة بلخي او سمرقندي لا يصح
شه مثله قع السلم في الماء مختلف فان موضعا جرت العادة بالسلم
فيه وذكر شرايط السلم صح فع عك باع رب السلم المسلم فيه من المسلم
اليه باكثر من راس المال او براس المال لا يصح ولا يكون اقالة قخ اسلم
دينارا في ماتي من من زبيب فلما حل الاجل وعجز عن ادايه فباع رب
السلم من المسلم اليه مائة من من ذلك الزبيب الذي على المسلم اليه
بدينار وقبض الدينار لا ينفسخ السلم في حصة الدينار قب السلم في
العنب العلائي وقت كونه حصرما لا يصح والسلم في التفاح الشتائي
قبل ادراكه لا يصح لانه يسمى تفاحا فع فك اسلم زبيبا في كر حنطة لا يجوز
جم عك يجوز فابو الفضل جعل الزبيب كيليا وهما جعلاه وزنيا نخ لعى

رب السلم المسلم اليه بعد حلول الاجل في غير البلد الذي شرطا الايفاء فيه
فله مطالبته بالمسلم فيه ان كان قيمته في ذلك المكان مثل قيمته في المكان
المشروط او دونه لان شرط المكان حق رب السلم دفعا لمؤونة الحمل قال
رضي الله عنه وافتى بعض مفتي زماننا انه لا يتمكن من مطالبته لان تعيين
المكان حق المسلم اليه دفعا لمؤونة الحمل وهذا الجواب اقرب الى الافق موضح
الضرورة وهو ان يقيم المسلم اليه في بلد اخر فيعجز رب السلم عن استيفاء
حقه ثم قال هدانا الله تعالى الى الرواية المنصوصة

باب الضمان في القبض على سوم الشرى

بم ط عن ابي حنيفة رحمه الله
قال له هذا الثوب لك بعشرة فقال هاته حتى انظر اليه او اريه غيري فاخذه
على هذا وضاع منه فلا شيء عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته وضاع فهو
على ذلك الثمن بم مثله وعن ابي يوسف رحمه الله قال صاحب الثوب هو بعشرة
فقال المساوم هاته حتى انظر اليه وقبضه على ذلك فضاع لا يلزمه شيء لانه
اخذ على النظر قال بم اشار الى انه ليس بمقبوض على سوم الشرا اخذه
ثوبا وان اخذ على غير النظر ثم قال انظر اليه فضاع لم يخرج قوله انظر اليه
عن الضمان وهو على ما اخذ عليه اول مرة ط اخذه ثوبا وقال ان رضيته
اشتريته فضاع فلا شيء عليه ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة فعليه قيمته
لان المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى جت ولا
يجب ضمان السوم الا بذكر الثمن قيل هو قول ابي يوسف رحمه الله ويكفي عند
محمد رحمه الله ان يميل قلبهما جم دفع الى قاضي دينارا لينفق منه لا لاز
والعدس والحمص ونحوها ثم اختصما في قيمة الماخوذ فعليه قيمته يوم الاخذ لا يوم
الخصومة وكذا لو لم يدفع اليه ثمنا قبله لانه سوم حين ذكر الثمن قال رضي الله عنه

فجعله مقبوضا على سوم الشرا بمجرد ذكر الثمن وان لم يذكر مقداره وعرف له
ان المقبوض على سوم الشرا يضمن بالقيمة وان كان من ذوات الامثال

باب فيما يتعلق بقبض المبيع وتصرف المتعاقدين

قبل القبض وهلاكه ونحو ذلك **شم** اشترى جارية فزوجها قبل القبض
فقبلها الزوج او لمسها قال ينبغي ان يصير قابضا كما لو وطيها ولو قطع البايع
طرفا من الثوب يسقط حصته كاطراف العبد ولو تبايعا ونقد المشترى
الثمن والمبيع بينهما بحيث يتمكن كل واحد منهما من قبضه فضاع او هلك
ينبغي ان يهلك من البايع **شى** مثله **بت** ما كان مضمونا بنفسه في يد المشترى
فاشتراه صار قابضا وكذا لو اشتراه لغيره او اشتراه له غيره وفي الوديعة
ونحوها حتى يصل اليها او تكون بحضرة البيع ولا يسترده البايع بعد ذلك
قال رحمه الله يعني لا يحبسها منه لاستيفا الثمن ولو وضعه قريبا منه بحيث لا يمكنه
قبضه الا ان يقوم اليه لم يصح **قح** ابق المبيع قبل القبض فجعل الراد على
البايع **شم** اشترى في القرية قفيزا من الحنطة او نحوها وهي مشاة اليها
وقال البايع له احملها الى الجرجانية وزنها به فقد اتمتثل فاخذها وهلكت تشترى
في الطريق هلكت من المشترى ولو سلمت فاجرة حمولتها على المشترى **نج** اشترى
ثمار الكرم والاشجار وهي عليها يتم تسليمها بالتخلية وان كانت متصلة
بملك البايع كالمشاع بخلاف الهبة **ط** مثله ولو باع قطنا في فراش
او حنطة في سنبل وسلم كذلك لم يصح اذا لم يمكنه القبض الا بالفتق والدق
بو يصح تسليم دار فيها متاع لغير المشترى وارض فيها اشجار وحكم الشرا الا
حكم الهبة **قب** وقبض المبيع بالبيع الفاسد ينوب عن قبضه في البيع
الصحيح **بم** اشترى ما فانجمد قبل قبضه بقي البيع **فخ** اشترى عبدا واحد

بهلاكه

مجمولة م

في فتاوى ابي الليث اذا باع
دارا وسلمها الى المشترى
وفيها متاع قليل للبايع
لا يصح التسليم حتى يسلمها
فارغة ولو اذا لم يقبض المتاع
والدار صح وديعة عنده ه

البا

166

البايع بالحجامة منه ففعل لا يصير به قابضا **طشق** الاصل في هذا
ان المشترى متى امر البايع بعمل في المبيع ينقصه يصير قابضا والا فلا كا
الغسل باجر او بغير اجر لم يصر قابضا ولا جر له والحجامة لا تنقصه
بخلاف الغسل **فع** للحسن بن زياد لمشترى لحما او سمكا ودهب ليجي بالثمن
فابطا يخشى البايع فساده يبيعه ويحل للمشترى اذا علم ذلك شراؤه و
يتصدق ذلك البايع بالزيادة ان باعه بها والنقصان موضوع عن
المشترى ان باعه بالنقصان **ط** هشام عن محمد رحمهما الله اشترى جراب
ثياب هروية او تمر قوصرة لا يدخل الجراب والقوصرة في البيع **شح** باع سلعة
غائبة بثمن ليس له ان يطالب المشترى بالثمن حتى يحضر السلعة ويجعلها
بهيئة التسليم **جم** اشترى دلوا او عبدا او عرضا وتركها في يد البايع فباعها
وربح فالبيع باطل وان اجاز المشترى ولم يقبضه فقاسد ايضا ويجب
فسخه **عك** اشترى حنطة لم يرها فلم يقبضها حتى باعها البايع من غيره و
سلمها اليه واتلفها انفسخ البيع وعليه رد الثمن على الاول **م** باع عبده
منه بالف فلم يقبضه حتى باعه البايع من آخر وسلمه او وهبه وسلمه او اعاره
وسلمه اليه فمات في يده فالمشترى الاول بالخيار ان شاء امضى وضمن المشترى
الثاني وكذا في الهبة والعارية قيمة عبده يوم قبضه ولا يرجع الموهوب له والمستعير
على البايع بشيء وان شاء نقضه واسترد ما دفع وللبايع ان يضمن المشترى
الثاني قيمته يوم قبضه وكذا في الهبة والعارية ولو كان البايع آجره او
اودعه وسلمه ومات في يده انتقض البيع ولا يضمن المشترى واحدا منهما لانه
ان ضمنه رجع به على البايع فيصير كانه مات في يد البايع **م** باع عبدا وامر
غيره فقتله قبل القبض فللمشترى نقضه وان شاء ضمن القاتل قيمته ولا
يرجع على البايع لعدم الغرور

لقصارة

اي موضوع عن

ولو اشترى حبطا شاة ثم باعه
من البايع قبل القبض لا يجوز البيع
الثاني ولا ينفسخ البيع الاول
ولو وهبه من البايع
عقبك م لا تجوز الهبة
وينفسخ البيع
لان علي عليك ان
يجعل عبارة في الاقالة

ولو باع ثوبا ثم قال للخياط اقطعه قميصا باجر او بغير اجر لم يكن للمشتري ان
لان الخياط يرجع بالقيمة على البايع شب ولو كان المبيع عبدا فقطع البايع
يده تخير المشتري ان شا اخذ العبد بنصف الثمن وان شا ترك وسقط
عنه الثمن قال رضي الله عنه واشار في اثنا المسايل انه اذا قتله الجني
قبل القبض عمدا كان او خطأ لا ينتقض ط عن محمد رحمه الله لشتري جاريتين
مملوكين فلم يقبضهما حتى قتل احدهما صاحبه فله ان ياخذ الباقي بالثمن كله
وان شا ترك وان مات احدهما فله ان ياخذ الاخر بحصته من الثمن وان
اشترى شاتين فنطحت احديهما الاخرى فقتلها فهذا بمنزلة الموت ع ابو يوسف
رحمه الله اشترى خاتم فضة بدينار فلم يقبضه حتى ذهب فصه تخير ان شا
اخذ الحلقة بدينار وان شا ترك وقال محمد رحمه الله له ان ياخذ بحصته من
الثمن ولو اشتراه بدرهم فان شا اخذه بوزنه عندهما وان شا ترك ولو
اشترى قميصا فلم يقبضه حتى احترق الاكمام فهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك وكذا لو اشترى ساجة او خشبة فذهب
كله الا ذراعا منه او دارا فذهب بناؤها وان لم يذهب لكنه استحق فله
اخذ الدار بالحصة وان اشترط الزرع في الارض فاحترق ياخذها بحصتها
ان شا شط سوي من الهلاك والاستحقاق في حلية القميص والخشبة والدار كالة
الشاة مع الصوف حتى لا ياخذ الصوف قسطا من الثمن الا اذا سمي له
او للبناء او للشجر ثمنا او طرأ عليه القبض وظهر ما اشتراه ناقصا كان
البعض في وجوهه ص ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان
ثم اعتق العبد او وهبه وسلمه او باعه قبل قضاء القاضي بشيء جاز ذلك كله
وبعد القضاء لا ينفذ هذه التصرفات لان الحول لا يقع بهلاك الثوبين

وبقي اصل العقد فاسدا وانه كاف لملك المقبوض واذا قضى القاضي لم يقع
اصل العقود فلم ينفذ شي من هذه التصرفات ولو استحق الثوبان بالقضاء
ثم اعتق نفذ لان بالاستحقاق تفسد العقد فصار كالفاسد ابتدا ولو اشترى
عبدا بامة وعرض قيمته خمسون وهلك العرض قبل التسليم ينفسخ العقد في
ثلثه

باب حبس المبيع بالثمن والمسايل المتعلقة بالثمن

بم اشترى شيئا لم يرى فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية سي
اخذ المتوسط الثمن وجعله في كم البايع فقال لا اخذه وملكه فضاع
فان فعله المتوسط باذن المشتري ضمن البايع والا فهو غاصب فيضمن المشتري
ايهما شا قع ان كان المتوسط قبضه للبايع باذنه فهو من البايع والا فمن المشتري
ان كان برضاه ان لم يوجد تضييع منه نخ تسليم المشتري في الاثمان في كل
دينار طسوجين مثلا زيوفا ويراه كل واحد منهما وهذه عادة جارية
بينهم لا يعذر ان في الزيوف وكتب غيره يعذر ان نخ وان لم يكن بالصرف عنده فا
البايع على ان لا اد فعه لا اجد بعذر ولو باع بسدس متاعا وقال المشتري
هذا سدس وهو زيف وتجوز به البايع واخذه تحوز قع اشتراه بسدس
وزاد في الوزن بعذر شعيرة مما يدخل بين الوزنين لا يحوز نخ اشتراه بثمن
الى سنة فلم يسلم حتى مضت السنة فالاجل من وقت التسليم بم اشترى
شيا بالف من الحنطة نقدا ثم اجله البايع شهرين فله المطالبة للحال ان
كانت الحنطة معينة لان الاجل في الاعيان باطل وان لم يكن معينة فلا ولو
اجل المشتري الشفيع في الثمن فالتاجيل باطل م عن ابي يوسف رحمه الله
عبدان لرجلين لم يعرف كل واحد منهما عبده من عبد صاحبه فباعهما احد المولين
باجازة الاخر واحدهما اكثر قيمة من الاخر فالثمن بينهما نصفان وكذا البيوت

الكيس

فانما انظروا الى عددها لا الى فضل بعضها على بعض مح اشترى بما في هذا
من الدراهم فاذا هي دنانير جاز البيع لانهما جنس في حق الزكوة وعليه فلا ذلك
الكيس دراهم نبهرجة وكذا عند تفاوت النقدين مع فك دفع الى بقال ثمنا
ليشتري منه شيئا فوزنه فضاع منه شيء قبل الفراغ منه فان وزنه باذن
الدافع ضاع من الدافع عك ما وزن ضاع من البقال شش الشرى بالمختلط
لا يصح ما لم تبين انها جيدة او وسط او رديئة عن بعث عبده بما فيه دلك بستة
لا يجوز طم هذا البيع في حق العبد لكن في حق الله وانه جاير نخ باع ضيعة بالعين
فاخذ خمسة وثلثين واشترى بالخمسة الباقية من المشتري شيئا محقرا قيمته قليلة
ثم تبين بطلان البيع او ردها المشتري بعيب او شرط او خيار ليس له ان يطلب
الخمسة التي باع ذلك الشيء بها ووافقه غيره فيه

باب فيما يتعلق بالفلوس والعدليات والدراهم المغشوشة في المبايعات

شم شه قع اشترى فلوسا وهي عددية فقبل القبض صارت وزنية
يتخير المشتري قع ولو اشترى بدنانير عدليات ونقدها ولهذا مكان العدليات
فلوسا جاز نخ اشترى فلوسا ثم تبين انها لم تكن رائجة وقت العقد فهو باطل
لانه تبع الثمن وهو معدوم وان تبين انها كانت كاسدة فله الرد بخلاف الظاهر
المخلص في ساير الاعيان لان النقص ثم في صفته حيث لم ير المتاع دون البصائر
ولا كذلك هنا شط اذا غلب الصفر على الفضة في الدراهم فهي في حكم شيئين
مختلفين صفر وفضة لا يباع احدهما بالآخر فان اشترى بهذه الدراهم فضة خالصة
فانما يصح ان لو علم ان وزن الفضة الخالصة اكثر من وزن الفضة التي في الدراهم
والا فلا ويراعى فيه شرايط الصرف ولو اجل بها يفسد البيع فيهما لان في تمييز
الصفر ضررا كالسيف المحلى وان اشترى بها ذهبا جاز كيف كان لكن يراعى فيه

شرايط

شرايط الصرف ولو بيعت بعضها ببعض جاز كيف كان لانه باع جنسين بجنسين
وكذلك الفضة التي غلب غشها لكنها يتعين بالعقد ثم قال ومحمد بن الحسن
رحمه الله اعتبر الفضة وان قلت في رواية الجامع الصغير ولا يجعلها مغلوبة لكثرة
الصفر لان الصفر اسرعهما ذهابا ولهذا لو ارادوا تمييزه يحترق الصفر الكثير
حتى يتميز الصفر الفضة منه وكذلك الذهب اذا خلط بغيره في هذه الاقسام
قال رضي الله عنه فتبين بهذا كله ان الدراهم غلب عليها الصفر لا يجوز بيعها
بذهب او فضة الا يدا بيد فعلى هذا ما يبيعه الصيارفة من العدليات والمشتوق
بدنانير ولا يوجد قبض البدلين في المجلس يبطل العقد في الكل لان فيها فضة
وان قل نخ لا يبطل بيع العدليات بالذهب وان افترقا الا عن قبض لما ذكر
في مختصر القدوري انها في حكم العروض قال رضي الله عنه الاصح ما نص به
شط ولفظ القدوري متأول بحكم نصاب الزكوة

باب في بيع الجنس بالجنس ومما يتخذ منه

شم نى بيع الجوزقة بالغزل يجوز على
وجه الاعتبار قع لا اصح انه لا يصح عل عن عز يجوز كيف ما كان ظم لا يجوز كيف
ما كان عك باع ديباجا وزنه خمسمائة بابريسم وزنه الف يجوز كو خى
عن ابي يوسف رحمهما الله لا بأس بغزل قطن بثياب قطن يدا بيد لانهما ليسا
بموزونين ولا جنسين وكذلك غزل كل جنس بثيابه اذا كانت لا توزن تلك
الثياب ثم قال ولا اعلم فيه خلافا عن اصحابنا جت مثله انه يجوز بيع
الثوب بالغزل كيف ما كان الا ما يوزن وينقض بعضه فيعود الى اصله ع مثله
خو بت عج بيع كسب سمسم بالسمسم انما يجوز بالاعتبار عج بيع الخبز
بالدقيق لا يجوز كيف ما كان لانه خبز فيه دهن حت بم قال ابو حنيفة رحمه الله
لا بأس بالخبز قرص بقرصين يدا بيد وان تفاوتا وتاكيدا مت فهذا نص انه بيع الخبز
يجوز كيف ما كان عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله

وعند زفر رحمه الله موزون فجواب عمر على قول زفر عخ وبيع الدقيق بالدقيق مخيص جزافا
يجوز لان الدقيق فيه صار مستهلكا حت بيع العنب بالدبس ينبغي ان يجوز
كيف ما كان لتغيره بالنار بدليل انه العصير من ذوات الامثال والدبس من
ذوات القيم ظم اللبن والحليب جنس واحد ويجوز بيع الصابون بالصابون
مثلا بمثل

باب في البيع مع الالتزام غير معين

شم اشترى موزونا كالدهن يحتاط الى اجل فان بين نوعها وصفتها صح
قع الاصح انه يصح شم صح ان كان الدهن عينا عك الاشياء التي يوخذ من
البياع على وجه الخرج كما هو العادة من غير بيع كالعدس والملح والزبيب
ونحوها ثم اشتراها بعد ما انعدمت صح

باب فيما يدخل في البيع من غير ذكر

قع قال بايع الفاليز بعت منك هذه اليقطينات بالخ
ويار زوجنا ولم يذكر الجدجات والبطاطيخ فانها يدخل فيه في عرفنا شم لا
يدخل البطاطيخ نخ باع دارا فيها بئر يدخل فيه ولو باع نصف دهليز من
شريكه او غيره يدخل نصف الباب الخارج بم اشترى كرما يدخل الوثايل
المشدودة على الاوتاد المضروبة في الارض وكذا اعمدة الزراجين المدفونة
اصولها في الارض من غير ذكر قال رضي الله عنه فعلى هذا الاصل يدخل لزم
اي بكنح اودوا اسروه في خانه نخ وفي تهذيب القلانسي وفي فوايد ابي بكر
محمد بن الفضل رحمه الله قيل لا يدخل الولد في بيع الام كيف ما كان وقالوا لا
يدخل الولد الرضيع في بيع البقرة والشاة والناقة والرمكة عندهما دون
الفطيم ولا يدخل في بيع الاتان كيف ما كان فبنى الجواب على تعلق منفعة لبن
الام على الولد نخ وغيره باع ارضا فيها تراب منقول من ارض اخرى لا
يدخل في البيع قال رضي الله عنه هذا اذا كانت مجموعة شبه التل نخ باع

ارضا فيها مقابر صح البيع فيما وراء المقابر ت اشار الى انه يدخل الارض القبر
في البيع نخ بالخ اي يردي يزك تا زدل اودي بشحمه كزوتت اودي
از تجيه واما في سار حوبته حكويد لا يدخل في البيع الجزر والبنلق الا
اذا كان يراد في العرف كل ذلك بلفظ القايلين نخ ومطرح الحصايد ليس
من مرافق الارض فلا يدخل في البيع بذكر المرافق

باب في البيع الموقوف

شم فضولي باع مال غيره فبلغه فسكت متاملا فقال له ثالث هل اذنت
في الاجازة فقال نعم فاجازه ينفذ ولو حرك راسه بنعم فلا لان تحريك الراس
في حق الناطق لا يعتبر قخ قال بعت هذا العبد من فلان فقال الفضولي
اشتريته لفلان لا يرجع الحقوق الى الفضولي لانه لغو الكلام مخرج الرسالة
ط الاصل فيه ان من اشترى شيئا لغيره من غير امره كان للعاقد ان اجاز فلان
ذلك الا اذا اضافه اليه بان قال اشتريته لفلان او قبلته له او قال البايع
بعته من فلان وقال الفضولي اشتريته او قبلته فحينئذ يتوقف ولا ينفذ
على العاقد قخ اشترى دلال في اجارة انسان فقال المشتري للمستاجر ان كنت
اشتري الدار التي في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قب اشترى من
فضولي شيئا ودفع الثمن اليه مع علمه انه فضولي ثم هلك الثمن في يده ولم
يجز المالك البيع فالثمن مضمون على الفضولي قخ يرجع على الفضولي بمثل
الثمن بم لا يرجع عليه بشيء ظم ان علم انه فضولي وقت اداء الثمن يهلك
امانة ذكره في م قال رضي الله عنه وهو الاصح ولو باع جارية زوجته
فقالت لا ادفع لنا المشتري الثمن جيدا فهذا اجازة جت باع من فلان عبدك
بكذا فقال ان كان كذا فقد اجزته او فهو جائز جاز ان كان كذا او ما كثر من ذلك
النوع ولو اجاز بثمن اخر بطل وعن ابن سلام لا يعتبر العلم بالثمن لانه حاصل

وقيل لي اذا كان مما تتغابن فيه

باب في بيع المستاجر والمرهون

كص عجت وغيرهم باع الراهن الرهن وقبض الثمن ثم باعه من آخر قبل الفك ثم افتكه فالسابق اولي ولو اجاز المرتهن البيع الثاني وسلم فالثاني اولي نخ

باع الراهن الرهن المشاع لا ينفذ على المرتهن اذا كان الرهن سابقا على الدين قال رضي الله عنه وانه صحيح فان للرهن الفاسد حكم الصحيح اذا كان سابقا على الدين في حق الحبس وكون المرتهن احق من ساير الغرماء بعد الموت واذا كان الدين سابقا فلا عرو في ط ولو باع الراهن الرهن بعد قضا الدين قبل قبضه ففيه خلاف قح باع الدار الموجرة بغير رضا المستاجر ثم زاده المستاجر في الاجارة وجدد العقد نفذ البيع الموقوف لان تجديد الاجارة تضمن فسخ الاولى فنفذ البيع قب ادعى المشتري الفسخ على المستاجر قبل الشرا وهو ينكر والبايع غايب تسمع بينته على المستاجر قح سمع المستاجر البيع وقال للمشتري انها في اجارتي ولكن من كرمك ان تتركني حتى آخذ الاجر التي دفعتها اليه فهو اجازة وينفذ البيع نخ آجر المستاجر الدار من غيره ثم باعها مالكها واجاز الثاني بطل اجارته في حقه فلينتزع من الولد وعليه الاجر تمام المدة للاول لانه لم يظهر في حقه كما لو اعارها او اغلقها

باب في بيع احد الشريكين

وبيع المشاع في العمارة والزرع والشجر والنبات ونحوها وبيع العمارة بدون الارض شم ارض بين رجلين اثلاثا والزرع فيها نصفان فباع صاحب الثلث نصيبه مع نصف الزرع مشاعا من اجنبي صح في الارض دون الزرع ولو ولو اشترى حصرما منتفعا منزرا وبعض الغالين من غير شريكه مشاعا فسد البيع فيهما شم صح في الحصرم دون الغالين قلت والظاهر انها اراد بالغالين الذي لم يدرك فان بيع نصف المدرك مشاعا جاير عندنا شم ش

باع نصف الغالين مشاعا او ان القطع يجوز باع نصف البطاطيخ والجلاح المجوفة ونصف السلق الذي بعد في الارض مشاعا لا يصح من غير شريكه قبل الادرا ط مبطخة بينهما باع احدهما نصيبه من انسان من غير رضا لا يجوز شب يجوز برضا صاحبه قح ولو اجازه الشريك له ان لا يرضى بعد ذلك فع فك فاليز مشترك من صاحب الارض والحراث فباع صاحب الارض نصيبه من الحراث صح جم مثله ث وهو فاسد ولو باع الحراث نصيبه من صاحب الارض يصح فع شب بيع نصف الزرع مشاعا من غيره قبل ان يدرك لا يجوز الا برضا صاحبه وقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز وان رضي صاحبه جت الزرع كالشجر الشجر كالزرع في ذلك وكذا لو اشترى نصف حايط بارضه جاز وبغير ارض لا يجوز من غير شريكه والظاهر في الحايط جوازه حت ط اشترى ارضا وزرعها فاشرك في الارض والزرع جاز ولو اشركه في الزرع وحده لم يجز شم فع ثوب بينهما فباع احدهما بغير اذن شريكه ولم يجزه لزم في نصيب البايع ن مثله في العبد فع باع احد الشريكين نصف الحصرم مشاعا من غير الشريك وسلم ثم باع شريكه نصفه منه ايضا صح الثاني وانقلب الاول جايزا شم لا فك عمارة مشتركة بين رجلين باع احدهما والفضولي جميع العمارة يتوقف البيع على اجازة شريكه فاذا لم يجز نفسد البيع كاجازة احد الشريكين الدار المشتركة فع مثله في بيع العمارة المشتركة كخ باع نصف عمارة ضيعته مشاعا والرقبة للموالي صح قال رضي الله عنه وعند الشافعي رحمه الله يجوز بيع نصف العمارة مشاعا وبه كان يفتي نخ عج من غير تفصيل شب مثله بخلاف بيع نصف الزرع لان العمارة للبقاء فاشبهت الرقبة ولا كذلك الزرع قال رضي الله عنه فالحاصل ان في جواز بيع نصف العمارة مشاعا اختلاف الروايتين عن المشايخ والجواز ارفق واصح

بت في ارضه اشجار وحوش فباع نصفها مشاعا على لم يجز كالزرع ولو بلغ
جاز ولو باع نصف خشبة مقلوعة او نصف عمامة او مسناة مشاعا
جاز وان كان في قسمتها ضرر تتمة ص زرع بين ثلاثة باع احدهم نصيبه
من احدهم لم يجز ولو باع منهما جاز طع باع نصف اشجار مشاعا بلغت
اوان قطعها جاز والا فلا فع شب بنيا في ارض الغير او زرعا فيها غصبا فباع
احدهما نصيبه جاز لان القلع مستحق عليهما نخ دار او ارض لرجلين مقسومة
لكل واحد منهما نصف بعينه غير مشاع باع احدهما نصفها ولم يكن معينا ولا
مشاعا ينفذ في نصفه نصفه ويتوقف في نصف نصف شريكه والله اعلم

باب فيما يتعلق ببيع الاشجار والثمار والاغصان

والاوراق والمبطخة والزرع فع جم لشترى شجرة ولم يبين موضع القطع يجوز
ويقطع من وجه الارض ن له ان يقلعها من اصلها الا اذا وجد دلالة واضحة
انه اريد منها ما ظهر فع مت لشترى مبطخة قد نبت يقطينها يجوز وما يحدث
بعد من البطاطيخ فعلى ملكه لان بالشراء ملك اصلها وهو اليقطين وللبائع ان يأمره
بالقلع الا اذا استأجر المشتري ارضه او يحتال فيستأذن في الترك ويقول له
متى رجعت عن هذا الاذن كان ماذونا له في ترك هذا اليقطين او الثمار او الزرع
الى الوقت المذكور باذن جديد في المستقبل ولشتري ثمر الاشجار والرياحين في المعود
باطل ظم فمثله في شرط ن ث مثله ثم قال وفيه حيلة اخرى وصولها ان يشتري
الثمار والاشجار من البائع معاملة مدة معلومة على ان للبائع من ثمرها جزءا
وللمشتري الف جزء فيكون الملك للبائع ولا يتمكن من دفعها مراعاة للجانبين نخ
اراد بيع الفاليز فباع منه بثمنه بطاطيخ معينة واباحه الفاليز ولو رجع في
الاباحة لا يفسخ بيع البطاطيخ بخلاف انفساخ الاجارة في الدهليز اذا قطع
مسئلة صح

الراهن

الراهن الدين قبل انقضاء مدة الاجارة وهلاك سقوط ما بقي من حصة المرابحة
اذا اخذ رب الدين رأس المال قبل حلول عت اشترى غصنا على شجرة
يجوز ولو اشترى بقلاء في قبله لا يجوز حس اشترى ذراعا من خشبة او ثوب
من جانب معلوم لا يجوز ولو قطعه او سلم لم يجز ايضا الا ان للمشتري ان
يمتنع من اخذه بقبله ط وعن ابي يوسف رحمه الله انه جائز وعن محمد رحمه الله
فاسد ولكن لو قطع وسلم فليس للمشتري ان يمتنع من اخذه حس وعلى هذا لو باع
غصنا من شجرة من موضع معلوم لم يجز ونص في ط على جواز بيع الاغصان
من موضع معلوم حتى لو اشترى الاوراق باغصانها وكان موضع قطعها
معلوما ومضى وقتها ليس للمشتري ان يسترد الثمن نخ اشترى اوراق التوت
ولم يبين موضع القطع لكنه معلوم عرفا صح ولو ترك الاغصان فله ان يقطعها
في السنة الثانية ولو تركها مدة ثم اراد قطعها فله ذلك ان لم يضر ذلك بالشجر
ولو اراد شراء الاوراق فعين اشجارها ثم قال بائع امين با زدنه اي توت
ناويكلا فقال بعت فهو على الاوراق دون الاشجار لانه المفهوم عرفا ولو باع
اوراق توت لم تقطع قبله بسنة يجوز وبسنتين لا يجوز لانه يشتبه موضع قطعه
عرفا جم باع اوراق التوت دون ثمرة التوت صح وفي فتاوى الظهيرية
اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كبيع الصوف
وبيع قوائم الخلاف يجوز وان كانت لان نموها من اعلا بخلاف الرطاب الا الكراث
للتعامل وما لا تعامل فيه لا يجوز وفي شرح الطحاوي بيع اللبن في الضرع والصوف
على الغنم لا يجوز لانها تزيد ساعة فساعة وشراء الزرع والغرس وقوائم الخلاف
يجوز لانها تنمو من اعلاها حتى لو ربط خيط في وسط الشجرة بقي مكانه وان
علت الشجرة بخلاف الصوف

باب فيما يجوز بيعه وفيما لا يجوز

نخ طم لشتري ثورا او فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا قيمة له ولا يضمن متلفه ظت صح ويضمن متلفه قع يجوز بيع خرء الحمام وان كان كثيرا وهبته

نخ ادنى القيمة التي يشترط لجواز البيع فلس ولو كانت كسرة الخبز لا يجوز

نخ شرا البروات التي يكتبها الديوان على العمال لا يصح فقيل له ائمة بخارا جوزوا بيع خطوط الائمة قال لان مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا قع ث

يجوز بيع الحيات اذا كان ينتفع بها للادوية شظ ولا يجوز بيع الهوام كالحية والفارة والوزغة والضب والسلحفاة والقنفذ وكل ما لا ينتفع به ولا بجلده

وبيع غير السمك من حيوان البحر ان كان له ثمن كالسقنقور وجلود الخز ونحوها يجوز والا فلا كالضفدع والسرطان وجملة الكا وقيل يجوز حيا لا ميتا وان الحسن اطلق الجواز شس حفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة او الحجر لم يصح لانه انما يملك من المعدن ما يخرج ويأخذ وما فيه يبقى على الاباحة وعن ابي يوسف رضي الله عنه

وهذا رواية في واقعة بلغني عن بعض المفتين الحجازيين انه افتى فيمن حفر في جبل لنفسه حجرا يتخذ منه القدور ثم مات ونحت غيره منه قدورا بان لورثته الجاف المنع لان الحجر الباقي وان ظهر بحفره لكنه بقي على اصل الاباحة ط شرط جواز البيع كون المبيع قايما معلوما مقدور التسليم وقيام المنفعة وامكان الانتفاع في الحال ليس بشرط وفي رواية شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والشجرة ولم يجز اجارتها

باب جهالة المبيع والثمن

وعدم اضافة العقد الى ملكه عك له على نصف دينار وظن المديون انه ثلثا دينار فباع منه شيئا بما عليه لا يجوز الا اذا علم بذلك في ذلك المجلس بت شم باع حنطة قدرا معلوما ولم يعينها لا بالاشارة ولا بالوصف لا يصح شم خفاف قطع خفا من جلد النخل حريف له دعى من الجلد قطع فاستامها الخفاف منه فقال

صاحب الجلد لا اعرفها ولكن بعت منك ما لي منه وهو في يدك بكذا فقال اشتريت صح

ط بيع ما لم يعلم البايع والمشتري مقداره يجوز اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم كمن اقر ان في يده متاعا لفلان غصبا او وديعة ثم اشتراه المقر من المقر له جاز وان لم يعرفا مقداره شس قال لغيره بعت ما في يدك بكذا فباع ولم يعلم البايع به فاذا هو موجود للبايع جاز ن ابو القاسم رحمه الله قال لغيره لك في يدي ارض خربة في سقعة كذا لا تساوي شيئا فبعها مني بستة دراهم فباعها ولم يعرفها البايع وهي تساوي اكثر من ذلك فالبيع جائز ع اشترى من البقولي عشرة امنان من الجزر من جزر كثير صح كعشرة اقفزة من الحنطة لان المشايخ لا يجري فيه ولو قال على ان اختارها منها لم يصح حم قال له اشتريت منك القفيز من هذه الحنطة فوزنت فاذا هي خمسة قيل صح في الموجود بلا خيار وقيل لا لان الفساد قوي فيتعدى اليه شس صح في الموجود بالاتفاق وكذا في العدديات المتقاربة انما الخلاف في العدديات المتفاوتة اذا وجد النقص فعند ابي حنيفة رضي الله عنه فسد العقد في كله وان سمى لكل واحد منها ثمنا وعندهما يجوز ويتخير المشتري عك بعت منك من الحنطة التي في بيتي مائة منا فاذا هي مائة لم يصح في الموجود يت يجوز كمن اشترى خمسة اثواب كل ثوب بدرهم فاذا هي اربعة ... رضي الله عنه جواب عك مستقيم بخلاف رواية قاضي الحرمين عند ابي حنيفة رضي الله عنه في مسئلة الثياب ولقد ذكر الجلولي انه يفسد في الكل وعن ابي بكر محمد بن الفضل باع شعيرا له ولم يصف البيع اليه ولا وصفه فالبيع جائز لانه باع ما يملكه ولو لم يكن في ملكه مقدار ما باع بطل في كله لانه باع ما يملك وما لا يملك وقب باع كرا من حنطة ان لم يكن في ملكه بطل وان كان بعضه في ملكه بطل في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه لكنه

وان كانت من نوع واحد في موضع واحد لكنه لم تضف البيع اليها بل قال بعت منك كذا منا من الحنطة جاز واذا علم المشتري مكانها تخير ان شاء اخذها بذلك الثمن في ذلك المكان وان شاء ترك وعن ابي يوسف رحمه الله يجوز ع بعتك جارية بكذا وعنده جارية فالبيع عليها ولو كانت اكثر من واحدة فسد الا ان تسمى بيضا ولا بيضاء عنده غيرها فع جت لا يجوز حتى يقول جارية لي في هذا البيت او اشتريتها من فلان وعن محمد رحمه الله مثله شع بعتك عبد الي ففيه اختلاف والاصح انه لا يجوز البيع شب فيه اختلاف المشايخ والروايتين عن محمد رحمه الله ولو قال بعتك عبدا لي في مكان كذا جاز ن بعت منك جميع ما في هذا البيت والمشتري يعلم ما فيه جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف رحمه الله ولو قال بعت منك جميع ما في هذه القرية من متاعي لم يجز عندهم وانما يجوز واذا كان في صندوق

باب في البيع يجمع فيه بين ما لم يصح العقد عليه وبين ما يصح

وس اشترى عشرة بيضات فوجد احديها مذرة لا قيمة لها او عشر بطيخات واحديها فاسدة لا قيمة لها فسد البيع في الكل لانه اشترى مالا وغير مال بخلاف التراب في الحبوب لانه لا يضاف العقد اليه

باب في بيع الاشياء المتصلة وما فيها الاستثناء

شم يجوز بيع الحنطة في سنبلها مكايلة او موازنة وان لم يتميز الحبوب بعد ظم دفع اليه غزلا لينسج له عمامة من شراه فنسجها ثم اشترى منه لا بريسم الذي نسج فيه جاز نم اشترى دارا وللبائع فيها جب لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب فيملكه المشتري بقيمته ان كان نقصان هدم الباب اكثر من قيمته وان كان قيمته اكثر يجبر البائع ويدفع نقصان الهدم ط مثله حت للمشتري ان يمنعه من قلع الباب مطلقا ولو شاء الله تعالى ابتليه بما هو اشد فان قلع خير المشتري فاما بيع هذه الجباب ففاسد كالجذع بج ويشترط الحول

بيع العمارة في الحانوت والاشجار في الارض لنا لا يلحقها ضرر بالقلع في الاملاك للبائع وفي الوقف لا يشترط ولو باع بناء دار واستثنى ما فيه من الخشب او استثنى ما فيه من اللبن والاجر والتراب يجوز اذا اشتراه للنقض والله اعلم

باب في المقابضة وما يتعلق بها في احكام الجارية

حس ابن سماعة عن محمد رحمهما الله اشترى جارية بثوب بعينه ثم زوجها قبل القبض ثم هلك الثوب عند بايعه قبل التسليم بطل البيع في الجارية وفي رواية بشر عنه انه يبطل النكاح كما يبطل البيع ولا مهر على الزوج يف اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطيها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذ الجارية على حالها ولا تضمينه نقصانها بكرا كانت او ثيبا ن اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبضها مشتريها ثم وهبها البايعها ثم وجد بالعبد عيبا ورده لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه يرد من العبد بمثل الكر فظ ولو اشترى عبدا بكر ثم تعيب على انه بالخيار في العدل ثلاثة ايام جاز بالاتفاق ولم الخيار فيهما عند ابي يوسف رحمه الله وقال زفر رحمه الله له الخيار في العدل دون العبد فخ مل باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بايع الجارية التمر فاسدا تقسم الجارية على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية يسترد ذلك الا ان القدر لجارية ويرد التمر والله اعلم

باب في المتعارف ما بين التجار كالمشروط وفيما يكون

العبرة للملفوظ دون المتعارف فف اشترى قطنا وزنا معلوما بثمن معلوم يحط من الثمن حصة الوزام لانه معروف والمعروف كالمشروط وقال رضي الله عنه فعلى هذا يحط الوزام في حلوزم في شراء السمسم والفيلق اذا كان معهودا

الجاز مقصوده المعاوضة

والمهر يرجع الى بايع الجارية م

اي في العدل والعبد

كالملفوظ الوزام عادة جارية يكون على السنة التجار م

ميزان يوزن نمتح السمسم خلاف للسف ويعطى ثم يوزن التراب والسقط سنقص الثمن بحسابه ما انقص ح الثمن

عت باع شيئا بعشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يعطون
كل خمسة اسداس مكان الدينار واشتهرت بينهم فالعقد ينصرف الى ما تعارفه
الناس فيما بينهم من تلك التجارة فك جرت العادة فيما بينهم اهل خوارزم
انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية او ثلثي دينار وطسو
نيسابورية قال يجري على المواضعة ولا تبقى الزيادة دينا عليهم والله اعلم

باب فيما يتعلق ببيع الوفاء

الفتوى على ان البيع اذا
اطلق ولم يشترط فيه الوفاء الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا يفسخه مع البايع
عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير
وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن شرط نخ شرطا حسنا وهو ان يعلم البايع
بالغبن وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو
يساوي باربعين فهو بيع بات لانا انما نجعل البيع بنقصان فاحش رهنا نظرا
لحاله لانه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فنظرا
لحاله لا يشبع ذلك وقال نخ والبيع وان كان بثمن المثل لكن وضع المشتري على اصل
المال ربحا حين وضع على مائة دينار عشرين ربحا ثم اشتراه منه بمائة وعشرين
فانه ثمن مثلها فهو رهن لا بيع بات قلت رضي الله عنه وقال هذا بمحضر من
المشايخ والصدور فلم ينكر عليه احد وكذا اذا لم يوكل باقالة البيع لكن عهد الى
البايع بعد البيع المطلق انه ان اوفى مثل ثمنه فانه يفسخ معه البيع فهو على هذا
التفصيل لو كان بغبن فاحش فرهن والا فاقالة جريا على قوله عليه السلام رحم الله
امرا اقال نادما بيعته وشاع هذا المفتول فيه نخ لو باع عما له في الرهن وفي
نقصان فاحش فهو رهن فاسد

باب البيع الفاسد

واحكامه شش التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الى الحصاد

والدياس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة جت لو قبض نصف الثمن
ثم اشترى باقل من نصف الثمن لم يجز وكذا لو احال البايع على المشتري شم قع
اشترى جارية شراء فاسدا فزوجها البايع اياه قبل القبض يصح جك نحو
شم باعها بالف نصفه نقد ونصفه الى رجوعه عن دهستان فاسد نخ
تبرع انسان باداء بعض الثمن المبيع الى البايع ثم قبضه ثم تبين ان البيع كان
فاسدا ليس للمشتري ان يحتسب على البايع ما تبرع به المتبرع من القيمة ولو قبض
الثمن في البيع الفاسد ملكه ظت قبض الكرباس في البيع الفاسد وامر و
وقطعه ثم اودعه البايع وهلك في يده هلك منه نخ وعلى المشتري نقصان القطع
قع اشترى من قصاب مشوي الشياه مائة بخمسة دنانير شراء فاسدا ثم
تواضعا ان ياخذ كل منسك بحساب ذلك ينقلب جايزا ولو اشترى شيئا
شراء فاسدا ثم مات احدهما فلورثته النقض شي ظم مثله نخ ولو تعيب
عنده فله الرد لفساد الشراء ان كان العيب يسيرا والا فلا وفي مختارات ابي حفص
رحمه الله لو اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها
ولو انتقصت يردها ويرد ما نقصت ولو ولدت يردها وولدها ولو مات
لا يرد الولد وقيمته لا قال رضي الله عنه وهو قولهم وفي الغنية ولو فقا
عينه رده ونصف قيمته لانه مضمون بالقبض والاوصاف تضمن بالقبض ولو
فقاها غير المشتري فللبايع ان يضمن الفاقي او المشتري ويرجع المشتري
على الفاقي نخ وللبايع في البيع الفاسد حبس الثمن حتى يقبض المبيع كحبس المبيع
بالثمن ص وكل مبيع ببيع فاسد رده المشتري على البايع بهبة او صدقة
او بيع او بوجه من الوجوه كالوديعة والعارية والاجارة والغصب او الشراء ووقع
في يد البايع فهو متاركة للبيع وبرئ المشتري من ضمانه جص الكرخي قال ابو يوسف رحمه الله

اذا اودعه البايع على بيع فاسد او اعاره او وهبه او آجره اياه او غصبه البايع او اشتراه بعرض فهذا كله باطل وقد انتقضت العقدة الاولى وبرئ المشتري من ضمانه وهو بمنزلة رده عليه **قح مل** رده المشتري لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى منزله اذا لم يضعه عند المالك لانه صار امانة فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله الى منزله فضاع ضمن وقال ابن سلام رحمه الله ان كان فساد البيع متفقا برئ المشتري وان لم يقبله البايع وان كان مختلفا لا يبرأ الا بقبوله او بقضاء القاضي وقال ابو بكر البلخي رحمه الله برئ في الوجهين **ح** وما قاله ابن سلام اشبه كخيار البلوغ وفسخ العزل

والسمك في الماء باطل **فك** وان اصطاد ثم ارسله في الهواء

باب في احكام البيوع الباطلة والفاسدة

نس نص في هبة المشاع انه يفيد الملك فهو تنصيص على بيع نصف البناء مشاعا انه يفيد الملك فيكون بيع نصف عمارة البناء فاسدا لا باطلا **ظم** هو فاسد **قب** بيع التلجية باطل حتى لو حلف لا يبيع فباع تلجية لا يحنث **فع** بيع المنقول قبل القبض فاسد **شس** بيع الآبق والمنقول قبل القبض فاسد وبيع الطير في الهواء او الماء فاسد **فع شق** ما لا يصح من البيع على ثلاثة اوجه ما ليس لبدله قيمة عينا كان او منفعة كبيعه برعي ابله في ارضه او شرب الماء من بئره وسواء كان مالا في حق المسلمين او في غيرهم كالبيع بالخمر او الخنزير فانه يملك المبيع بالقبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو باعه وسكت عن الثمن لانه تجب القيمة بخلاف ما لو باعه بغير ثمن والثاني ما ليس لبدله قيمة كالبيع بالميتة والدم والريح او بغير ثمن فهو لا يملك بالقبض والثالث اذا كان الفساد من قبل

الشروط لا من جهة المبيع وبدله او كان بجهالة ثمن له قيمة فهو ايضا يملك بالقبض قال رضي الله عنه وقد جعل الكرخي في مختصره البيع بالمدبر والمكاتب وام الولد كالبيع بالخمر والخنزير في انه يملك بالقبض **شح جك** البيع بالميتة والدم لا يملك بالقبض في الروايات كلها ولا يضمن ايضا في رواية **جك** كالامانات وفي السير الكبير يضمن لانه قبضه لنفسه فشابه الغصب **فح جص** لا يضمن رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله وروى ابن سماعة انه يضمن **شص** لا يضمن عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما **شح شس** الصحيح ما ذكر في السير الكبير **حص** الكرخي لو اشترى مدبرة او مكاتبة او ام ولد وقبضها وماتت لم تضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وزفر رحمه الله وقالا يضمن

باب في الشروط المفسدة للبيع

قح بعت منك هذا الحمار على انك ما لم تجاوز به هذا النهر فرددته علي اقبله منك والا فلا لا يصح وكذا اذا قال ما لم تجاوز الى الغد لانه تعليق خيار الشرط بالشرط فلا يصح **عح** ابيعك بقرية بالخي بشرط كاسميه فاعرف ان هذا صح فقال نعم ثم باعها لا يصح بعد الشرط **بخ** اشتراه على ان يؤدي الثمن من بيعه فهو فاسد ان شرطه في البيع ولو اشترى بطيخا على انها حلو او شاة على انها تحلب كذا او زيتا او سمسما على ان فيه كذا منا من الدهن او ارزا خاما على انه يخرج كذا رز لا يصح من الحاجة كذا او شاة او ثورا حيا على ان فيه كذا منا من اللحم فسد البيع في الكل لتعذر معرفته قبل العمل وعجز البايع عن الوفاء به

باب البيع بشرط الكيل والوزن والذرع واحكامها

شم اشترى مكيلا مكايلة وكاله لنفسه فزاد زيادة تجب ردها فعزلها جاز له التصرف في الباقي ولو هلكت ينبغي ان يضمن كالمقبوض على سوم الشراء ولو اشتراها مكايلة حابية فقال البايع خذها فانها حابية فاخذها وكالها لنفسه

وكان ينبغي ان يكتفي به ولو قال له زن لي حنطة بدينار والسعر خمسون منا
بدينار فوزن له فاعطاه الدينار واخذ الحنطة ولم يتلفظا بالبيع فهو بيع
موازنة لا مجازفة فيجب الوزن على المشتري ثانيا ولا يحتاج في بيع
التعاطي في الموزونات الى وزن المشتري ثانيا وان صار بيعا بالقبض
بعد الوزن طس مثله نح مثله ون شاع سعر اللحم والخبز باصطلاح
اهل البلد على وجه لا يتفاوت فجاء رجل الى الخباز فاعطى خبزا بدرهم او
لحام بدرهم فاعطاه اقل مما شاع ولم يعلم به المشتري فله ان يرجع بحصة
النقصان من الثمن دون الخبز واللحم ان كان المشتري من اهلها وكذا
الوهب يرجع في الخبز دون اللحم لان سعر الخبز اشهر من سعر اللحم وانما لا يرجع
بنقصان المتاع في مثله لان البيع فيه انما ينعقد بالتعاطي فانما يدخل في
البيع ما وقع عليه القبض نح اشترى من الخباز خبزا كذا منا فيزنه
وكفة سنجات ميزانه في دكانه فلا يراه المشتري او من الباعة كذا منا
فيزنه في حانوته ثم يخرجه اليه موزونا لا يجب عليه اعادة الوزن وكذا
وكذا اذا لم يعرف عدل سنجاته والمصنف رضي الله عنه فرق هذا انه اذا
عرف المشتري وزن السنجات ورآها ان يكتفي بذلك خلاف ما دل عليه
ظاهر نهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع
وصاع المشتري مع عك جم ص انه يكتفي بوزن البائع بحضرة المشتري
جت اشترى عشرة اثواب معينة على ان خمسة منها خمسة اذرع و
منها عشرة اذرع جاز جت واذا باع قبل الكيل فباع الثاني جاز
وضمن والمصنف رضي الله عنه فقوله وضمن دليل على ان بيعه قبل الكيل
فاسد جم اشترى شيئا فوجد ازيد يدفع الزيادة الى البائع والبائع

حلال

حلال له في المثليات وفي ذوات القيم لا يحل حتى يشتري منه الباقي
الا اذا كانت تلك مما لا يجري فيها الضنة فحينئذ يعذر وهكذا في
مختصر القدوري ن ابن سماعة عن محمد اشترى جرابا على ان فيه عشرين
ثوبا فوجدها احدا وعشرين وغاب البائع فاستحسن ان يعزل ثوبا
من ذلك ويستعمل البقية

باب في بيع الشيء على انه كذا فكان بخلافه

شم ع قال اشترى مثل هذه البقرة على
انها ذات لبن وقال البائع انا ابيعها كذلك ثم باشر العقد مرسلا من
غير شرط ثم وجدها بخلاف ذلك ليس له الرد شم شم قع بت وعن
الادبي اشترى حنطة على انها ربيعية للبذر فزرعها ونبتت فبان
انها خريفية وفات منه فائدة الارض فليس له الا تفاوت ما بين
الربيعي والخريفي في القيم وقت البذر عك الجواب فيه كالجواب فيما
اذا استوفى دينه دراهم فانفقها ثم علم زيافتها لم يرجع بشيء عندهما
وعند ابي يوسف رحمه الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد كذا هذا
ثم قال عك وعندي فيما اجتهد ان يجب على البائع ما انفق المشتري
حتى زرعها وما تضرر به المشتري لان ارضه بقيت فارغة كل السنة
والمصنف رضي الله عنه وكلاهما مخالف لما مر من اجوبة المفتيين وكلاهما
عليها حك اشترى بزر بطيخ على انه شتوي فوجده بعد البذر صيفيا
فالبيع باطل بم وعلى هذا بالحج يار شتميخ او ذيا خربوز عول او
ذيار لعمان اهناس مختلفة وكذا بزر القنبيط الطويل والمدور فاذا
اشتراه منها على انه كذا فكان غيره فالبيع باطل وعلى البائع رد الثمن
وعلى المشتري رد مثل ذلك البزر نح ولو وجدها مختلطة يرد حصة ما
لم يكن على شرطه

وعلى هذا بزر السوهان
كشته او سبز خط
والمصنف رضي الله عنه وعلى
هكذا ح

اذا اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري ليست ببكر يريد الاسم وقال البائع هي بكر في الحال فالقاضي يري النساء فان قلن بكر لزم المشتري من غير يمين البائع لان شهادتهن تايدت بمؤيد وهو ان الاصل هو البكارة وان قلن هي ثيب لم يثبت حق الفسخ للمشتري بشهادتهن بحسب لان شهادتهن ضعيفة وحق الفسخ حق قوي لكن شهادتهن يثبت حق الخصومة في توجه اليمين على البائع فيحلف البائع بالله لقد سلمتها بحكم البيع وهي بكر ان كان بعد القبض وان كان قبل القبض يحلف البائع انها بكر كما يقول في ذكر محمد رحمه الله تردد على البائع بشهادتهن من غير يمين البائع

ظم انها انواع لا اجناس بخلاف بزر البطيخ مع بزر الخيار مع بزر القثاء
وس اشترى بزر الفيلق على انها مروزية فلما خرجت الدود علم انها غيرها فعلى البائع رد الثمن وعلى المشتري رد مثله لفساد العقد لانه باع ما ليس عنده نخ اشترى جارية على انها غير بالغة فوجدها تحيض فله الرد حتخ لم يعمل الشرط بم اشترى زندنيجيات بخارا على ان كل واحد منها ستة عشر ذراعا فبلغها بغداد فاذا هو ثلاث عشرة فرجع ليردها فهلكت في الطريق لا يرجع بالنقصان خ يرجع بنقصان الذراع قب يرجع بنقصان القيمة ط هذا ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا يرجع بم اشترى اربع برود على انها كلا منها ستة عشر ذراعا فباع احدها ثم ذرع البقية فاذا هي خمس عشرية فله رد البقية شع ن ابو القاسم اشتراها على انها بكر فلما اخذ في وطئها علم انها ثيب فان زايلها بلا لبث فله الرد والا لزمته صط والوطء يمنع الرد وهو المذهب بم اشتراه على انه كتان فاتخذ قميصا ولبسه حتى درن وغسله فاذا هو قطن فله ان يرجع بفضل ما بينهما غير مقطوع ولو اشترى سويقا على انه ملتوت بمن من السمن اوصابونا على انه جعل فيه كذا امنا من الدهن او قميصا على انه من عشرة اذرع فظهر انها كانت اقل والمشتري ينظر اليه وقت الشري فلا خيار فك اشترى خشبة على انها دلبة فاذا هو خلاف فله الرد نخ اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي خوارزمية لا يصح اصلا لان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف البلدان والصنعة وان اتحد الاصل في المنتقى هذا قول الفقهاء ان اختلاف الاجناس يحصل باختلاف الصنعة فالزندنيجي البخاري مع الخوارزمي جنسان شش

157

ان اختلاف الجنسين لا يتحقق بهذا القدر ما لم يتبدل الاسم والمقصود كالتوذي مع المروي والهروي فعلى هذا في المحبسة الشهرستانية والزندنيجي البخاري اذا ظهر خوارزميا صح البيع وله الرد بم اشترى عمامة على انها شهرستانية فاذا هي سمرقندية فالبيع باطل خ مثله والله اعلم

باب في ظهور الغلط في قدر المبيع او الثمن بعدما وقع القرار بينهما

على حساب لغ مع خو عد الكواغذ فظنها اربعة وعشرين واخبر البائع ثم اضاف العقد الى عينها ولم يذكر العدد ثم ازدادت على ما ظنه فهي حلال للمشتري في فتاوى صاعد شاوم الحنطة كل قفيز بثمن معين وحاسبوا فبلغ ستماية درهم فغلطوا وحاسبوا المشتري بخمسماية درهم وباعوها منه بالخمسماية ثم ظهر لهم فيه غلط لا يلزمه الا الخمسماية بم اشترى القصاب اربع شياه فقال بايعها هي بخمسة دنانير كل واحدة بدينار وربع فذهب القصاب فجاء باربعة دنانير فقال للبائع هل بعت مني هذا القدر والبائع يعتقد انها خمسة قال صح البيع قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى انه يصح باربعة ولا يعتبر ما سبق ان كل واحد بدينار وربع

باب خيار الشرط

خ بم اذا كان الخيار للبائع فله ان يطالب المشتري بالثمن ولو اخذه لا يسقط خياره طم ولو اخذ بالالف من المشتري ماية دينار فهو امضاء للبيع وكذا لو ابرأ المشتري صح وهو اجازة وكذا لو اشترى منه بالثمن شيئا او ساومه ولو اشترى بالثمن من غيره لم يصح ولزم العقد بم اختلفا في شرط الخيار واقاما البينة فبينة مدعي الخيار اولى ط والمشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون عليه بالثمن كالرهن

وفي خيار البائع بعد الفسخ مضمون عليه بالقيمة والرد بخيار الرؤية والرد بالعيب
بقضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري

باب خيار الرؤية

قب اشترى قوصرة شكل لم يره ثم اخرجه من القوصرة وغربله فلم
يعجبه سقط خياره قب خياره باق بم اشترى قطنا بكرميينة وحمله
الى سمرقند ثم رآه ليس له ان يرده بخيار رؤية او عيب بل يرده عليه في
موضع العقد ط عن محمد رحمه الله مثله قال رضي الله عنه وسواء ازداد
قيمته بالحمل او انتقص نخ لمشترى ارضا فيها دار ورباط فرأى الارض
دون الرباط فله ردها بخيار رؤية وان دخل في البيع تبعا كص شم قح
مثله قح ولو كان له خيار رؤية في دار فرآها ولم يرضها وامسكها زمانا
فله الرد ما لم يتصرف فيها ظم اشترى مما يذاق فذاقه ليلا او لم يره سقط
خياره

باب في العيوب

نخ اشترى ثورا
يا بقر من قرية المشتري الى قرية البائع لا يكون عيبا وفي الغلام عيب ثم
لو عيب في الثور يخلع الرسن عيب فهذا اولى قب ان دام على ذلك
فعيب اما المرتان والثلاث فلا قال رضي الله عنه وجواب بم
لهذا نخ ابق العبد من المشتري الى بائعه ولم يختف عنده لا يكون
عيبا ظم الدين على العبد عيب الا اذا كان يسيرا لا يعد مثله نقصانا
فيه الكي عيب اذا كان للداء في البدن الا ان يكون سمة قح اشترى
رمانا حامضا ونبت الكرم وجف العنب فليس بعيب فيه نخ لمشتري
زيتا مكان بالخلد زيت مند امر يكن فليس بعيب شم ترك الصلوة في
العبد لا يوجب الرد قح لمشتري مشجبا لا يسعها الرجل مع اللفافة
ويسعها بدونها فله الرد اذا اشتراها للبسه ظت اشترى خبزا

انه مطبوخ بالماء الفرات ثم علم انه بخلافه فله الرد وكذا اذا لم يذكر لفظ الشرط
نخ اذا لم يشترط لا يرد بم اشترى حمارا ذكرا يعلو الحمر وياتونه في دبره
فان وقعت هذه بهما فلم يستقص فيها جواب الائمة وقال عبد الملك النسفي
ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو اشترى
عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل الابنة
وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه يكون عيبا كيف ما كان لانه يفسد
الفراش قال رضي الله عنه اشترى دارا ولها مسيل ماء الى
ساحة الغير ولم يعلم وقت الشراء انه بغير حق فله الرد وان شاء امسكها
ورجع بنقصانه ظ مثله ولو كان للدار كنيف شارع في الطريق او
ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه ليس
من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم وباب في سكة
غير نافذة فاقام اهلها بينة انهم اعاروا البائع هذا الطريق فامر
القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان
ذلك الطريق والتخيير هنا بخلاف ساير العيوب بم اشترى
حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده
لانه علامة لا يبنى الاحكام عليها بم اشترى ارضا فظهر انها
ميشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها قح
اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب ولو لمشتري جبة عتابية فوجدها
بالية زور وخياطتها فله الرد قح عت ولو وجد الجارية تحيض في كل
ستة اشهر مرة فله الرد ظم ولو كانت مغنية فله الرد

فصل فيما

يمنع الرد بالعيب قب قح اشترى كرما بثمره وذكر الثمر

158

ان اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو ضعيف لا ان يرد لانه وصف معيبا ولو كان على العكس لا يرده لانه شرط العيب وصف سليما

وهذا اشترى غلاما وجهين
الى ان يرد لانه ...

ولو كان يعلم ان هذا الكرم الذي في هذا الوقت هل يكون عيبا ام لا حاجة الى ...

واكل منها ثم وجد بالكرم عيبا فله ان يرد الكرم نم مثله قع علم بالعيب
القديم بعدما تعيب عنده رجع بالنقصان ثم زال العيب الجديد فله ان
يرد المعيب مع النقصان بخ مثله فع ظم ليس له الرد ومال حت الى
انه يرد اذا كان بدل النقصان قايما والا فلا قع اراد رده بالعيب فاسترضاه
البايع منه العيب بدينار لا يصح وله الرد شم باع ثوبا واخذ بثمنه طازجة
فقبضها وجعلها قطعا ثم ظهر زيافتها سقط الرد كص اشترى حديدا
ليتخذ منه آلات النجارين وجعله في الكور ليجربه بالنار فوجد به عيبا
ولا يصلح لتلك الآلات يرجع بنقصان العيب ولا يرده بخ لتشترى شيئا با
وجلود الثعالب قبل الدبغ وظهر بها عيب يرجع بالنقصان كما لو اشترى
ابريسما وبله فظهر عيبه ط مثله قب ولو رد عليه قبل القبض بفساد
البيع ثم وجد به عيبا قديما فله ان يرده على بايعه قخ اشترى حمارا او وجد
عيبا قديما ووجد فاراد الرد فصولح منهما بدينار واصلح ثم وجد به عيبا آخر
قديما فله ان يرده مع الدينار نم يرجع بنقصان العيب ولا يرده ولو
لشترى عبدا وفي عينيه بياض فسال بايعه عنه فقال انه من الضرب ويزول
الى عشرة ايام ومضت العشرة ولم يزل يرده فف اشترى غلاما بركبته
ورم فقال انه حدث اصابه من الضرب فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم
ليس له رده بخلاف ما اشتراه وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع
او على العكس فانه يرده ط لشترى فرسا ظهر بحلقه قرحة هي اثر الخنام
وقال البايع هي قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان اثر الخنام
ليس له الرد لجملة الورم وقد مر امثالها ن محمد بن سلمة لشترى جارية
بها قرحة فنظر اليها ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا

كان

كان عيبا بينا لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد شح للزيلعي
قبض المبيع وهي متعيبة ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى
ولا يعرف تلك الصفة ولذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد
يكون به ورم فيظنه سمنا او ورم فلا يعرف من اي نوع هو او يظن انه امر يسير
حتى يتبين عليه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به نم اشترى
عبدا فابق ثم وجد ولم يأت عند بايعه بل ابق عند بايع بايعه فله الرد شح
رده بالعيب ثم قال البايع زال العيب فاشتراه ثم وجده معيبا بذلك العيب
فله الرد ولو عرضها الى المعرض لا يسقط حقه في الرد نم لشترى زجاجا بخجند لا
يرده بالعيب ببخارا م ولو لشترى تمرا بالري لا يردها عليه بالعيب بالكوفة
حتى يحملها الى الري ولو كان مكان التمر جارية فقد اشار محمد رحمه الله الى انها
ليست نظير التمر حيث قال لري شعر الجارية ههنا وثم قريبا ولا مؤنة كثيرة
في حملها قال رضي الله عنه فسوى الجواب في الجارية عند تفاوت الشعر
وقلة المؤنة في حملها وجزم في التمر لانه اقل قيمة بالكوفة منها بالري فلو ردها
لردها ناقصا معيبا بعيب آخر قب نتف ريش الطاير المذبوح يمنع
الرد بالعيب ص اشترى سيفا فحدده بالمبرد يسقط خياره وبالحجر
لا يسقط قخ اشترى عبدا وبه اثر قرحة وقد برئ ولم يعلم به ثم عاد قرحة
واخبر الجراحون انها عادت بالسبب القديم لم يرده ويرجع بنقصان العيب
قال رضي الله عنه وهذا بخلاف مسئلة ط كانت به قرحة فانفجرت او
جدري فانفجر عند المشتري فله الرد لان انفجاره ليس بعيب حادث فع
اشترى غلاما فوجد به عيبا ثم استعمله اياها فله الرد وفي الدابة لا المشايخ
في استعمال العبد دون الدابة ط والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لا يكون
رضا ومرتين ومن كرهها يكون رضا

ويبطل حق الرد بالعيب
بالعرض على البيع واجارة
المشتري ورهنه وكتابته
ولبس الثوب وركوب الدابة
وسكنى الدار ه خلاصه

التدعي الاشرافاطم برتبع
ج ١ الجلد وديوان
الادب

وتفسير الاستخدام ان يامرها بحمل المتاع على السطح او انزاله منه او يامرها بعمل بعجله او يامرها بالطبخ او بالخبز بعد ان يكون يسيرا فان امرها بالطبخ او الخبز فوق العادة فهو رضا قال رضي الله عنه يحتمل ان يجعل الاستخدام مرتين في ط دليل الرضا وكذا الاكراه عليه في المرة الاولى لانه وضع المسئلة في الجارية وفي فخ لم يجعله دليل الرضا لو وضع المسئلة في الغلام فاختلاف الجواب فيهما لاختلاف الوضع ظاهرا لان الصنعة باستخدام الجارية فوق الصنعة باستخدام الغلام بخ لمشتري برغثة جديدة فقال له البائع اطحنها فان ظهر بها عيب اقبلها بعد الطحن واردّ الثمن فطحنها فظهر بها عيب لا يردّه بدون رضاه ويرجع بنقصان العيب ولو علم العيب لكن لم يعلم انه قديم فتصرف فيه تصرف الملاك ثم علم قدمه لم يردّه ولو اشترى فيلقا فشمّسه ثم وجد به عيبا فله الرد شط اشترى امة فاستغلها ثم وجد بها عيبا يردها وتطيب الغلة له شط زيادة المبيع في البيع الفاسد لا تمنع الرد والفسخ كيف ما كانت ويرد المبيع مع الزيادة الا اذا كانت متصلة غير متولدة منه كالصبغ فالبائع فيه بالخيار ان شاء اخذه وضمن للمشتري ما ازداد وان شاء تركه وضمنه قيمة المبيع او مثله ط يعتبر في اخذه رضى المشتري لان حقه فيه شط الزيادة في المبيع من وجهين اما قبل القبض او بعد القبض فكل واحد منهما على اربعة اوجه زيادة متصلة متولدة من المبيع ومتصلة غير متولدة من المبيع وزيادة منفصلة متولدة منه ومنفصلة غير متولدة منه فاما قبل القبض فالمتصلة المتولدة منه كالكبر والحسن والجمال والسمن وانكشاف البياض في العين والصمم في الاذن لا تمنع الرد بالعيب والمتصلة التي لم تتولد منه كالصبغ والتّتّ والسمن في السويق والبناء في الارض تمنع الرد لان المشتري يصير قابضا

باحداث هذه الزيادة ويرجع بحصة العيب واما المنفصلة المتولدة كالولد والثمر والصوف والارش والعقر ونحوها لا تمنع الرد فان شاء ردهما جميعا او تركهما جميعا بجميع الثمن ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها الا اذا اوجب نقصانا في المبيع فله خيار الرد لنقصان المبيع ولو قبض الزيادة والاصل ثم وجد بالمبيع عيبا يرده بحصته من الثمن لانه صار للزيادة حصة بعد قبضها ولو وجد بها عيبا خاصة يردها خاصة بحصتها من الثمن لما مر واما المنفصلة التي لم تتولد منه كالهبة والصدقة والكسب فلا تمنع الرد فاذا ردّه فالزيادة للمشتري بغير ثمن عند ابي حنيفة رحمه الله ولا تطيب له وعندهما للبائع ولا تطيب له ولو قبض المبيع مع هذه الزيادة ووجد بالمبيع عيبا فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد المبيع خاصة بجميع الثمن وعندهما يرده مع الزيادة لانها حدثت قبل القبض ولو وجد بالزيادة عيبا لا يردها لانه لا حصة لها من الثمن فلو ردها لردها بغير شيء ولو هلكت الزيادة والمبيع معيب يرده خاصة بجميع الثمن بالاجماع واما الزيادة بعد القبض فان كانت متصلة متولدة تمنع الرد بالعيب عندهما ويرجع بنقصان العيب وعند محمد رحمه الله لا تمنع ط لا تمنع الرد بالعيب في ظاهر الرواية وللمشتري طلب نقصان العيب فان طلب فليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك عندهما وقال محمد رحمه الله له ذلك شط ولو كانت متصلة غير متولدة تمنع الرد بالاجماع ولو كانت منفصلة متولدة منه تمنع الرد ويرجع بحصة العيب قلت ولو كانت منفصلة غير متولدة كالكسب لا تمنع الرد بالعيب وتطيب له الزيادة شط هذا اذا كانت الزيادة قائمة فاذا هلكت ففيه ثلاثة اوجه اما ان تهلك بآفة سماوية او بفعل المشتري او بفعل الاجنبي

فان هلكت بآفة سماوية صارت كانها لم تكن فله رد الاصل وان هلكت بفعله
يخير البايع ان شا قبله ورد الثمن وان شا رد حصة العيب وان هلكت
بفعل الاجنبي لا يرد لان ضمانه كبقاء عينه ويرجع بحصة العيب هذا كله حكم
الزيادة واما اذا انتقص فاما ان ينتقص قبل القبض او بعده وكلاهما
على خمسة اوجه بفعل البايع او بفعل المشتري او الاجنبي او بفعل المعقود عليه او
بآفة سماوية اما النقصان قبل القبض بفعل البايع يخير المشتري وجد
عيبا اولا ان شا تركه وان شا اخذه وطرح من الثمن حصة النقصان وان
كان بفعل المشتري لزمه جميع الثمن وصار قابضا بالجناية ولو وجد به عيبا
يرجع بحصة العيب الا اذا اخذه البايع معيبا فيسقط منه جميع الثمن وليس
له ان يمسكه ويطلب النقصان ولو منعه البايع بعد جناية المشتري لاجل
الثمن فللمشتري رده بالعيب ويسقط عنه الثمن الا ما نقصه بفعله وان
كان النقصان بفعل الاجنبي فالمشتري بالخيار تعيب اولا ان شا رضي به
بجميع الثمن واتبع الجاني بارشه وان شا تركه ويسقط عنه الثمن وان كان
النقصان بآفة سماوية او بفعل المعقود عليه يرده بجميع الثمن او ياخذه
وجد به عيبا اولا ولو اخذه يطرح عنه حصة جناية المعقود عليه به
واما النقصان بعد القبض فان كان بفعله او بفعل المعقود عليه او بآفة
سماوية لا يرده بالعيب لانه يرده بعيبين ويرجع بحصة العيب الا اذا
رضي به البايع ناقصا وان كان بفعل البايع او الاجنبي يجب الارش على الجاني
وانه يمنع الرد ويرجع بحصة العيب من الثمن

باب الخصومة في العيب وما يمنع الرجوع

خ اختلفا في كون القرحة
قديمة فشهد البصراء من الاطباء انها لا تحدث مثلها في المدة التي قبضها

المشتري

المشتري عنه تقبل شهادتهم وترد قع اشترى سمكة فوجدها معيبة وغاب
البايع ولو انتظر حضوره تفسد فشواها وباعها ليس له ان يرجع بنقصان
العيب ولا سبيل له في دفع هذا الضرر ظم اشترى مشمشا رطبا فوجد
به عيبا وقد غاب البايع ولو انتظر للرد يفسد فلو اكله ثم وجد البايع لا يرجع
بنقصان العيب على قول ابي حنيفة رحمه الله شح اشترى دار اجد لرها مايل
ولم يعلم به حتى سقط يرجع بنقصان العيب ولو كان عز لا فنسجه او فيلقا فجعله
ابريسما ثم ظهر انه كان رطبا وانتقص وزنه يرجع بنقصان العيب بخلاف
بخلاف ما اذا باع

فصل في احكام الرد بالعيب

الوكيل خ رد المبيع بعيب بقضاء او بغير قضاء او تقايلا ثم ظفر
البايع بعيب حدث عند المشتري فله الرد فخ خويت عج قايض ثورا
ببقرة حامل فولدت عند المشتري ووجد الاخر بالثور عيبا فرده يرجع بقيمة
البقرة ن مثله بو باع بعيرا فوجد المشتري معيبا فرد فقال له البايع
اذهب به وتعهده الى عشرة ايام فان برأ فلك البعير وان هلك فمن مالي
لا يكون ردا ج ويخاصم الوكيل في عيب فان رد عليه بقضاء اخذ بثمنه
وان نقله الى موكله فثمنه عليه وذكر نظيرها قبيلها فقال الوكيل ما للمطالبة
بتسليم المبيع ان نقد ثمنه مشتريه اليه ولو استحق المبيع رجع بثمنه اليه
وان كان نقله الى موكله فعليه

وفي تتمة الفتاوى الصغرى

باع عبدا وسلمه ووكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع
او دفعت الى الآمر وجحد الآمر كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرئ المشتري
من الثمن فلو وجد به عيبا ورده لا يرجع بالثمن على البايع لعدم ثبوت القبض
في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما
يصدق في دفع الضمان عن نفسه

او بفعل م

ام لا خ

المقايضة ... البيع
في المعاملة

لب

قال رضي الله عنه وعرف به انه اذا صدق كل من الوكيل في الدفع يرجع المشتري بعد الرد بالعيب بالثمن على الآمر دون القابض

باب فيما اذا وجد المشتري عيبا والصلح

نج اشترى كُرًّا وقبضها ووجد في كُرّة منها عيبا فله الرد بقدرها الا اذا اوجب افرادها عن بقيتها نقصانا فيها ولو كانا في جانبين فله رد المعيب وحده بم باع المشتري بعد الصلح عن العيب ثم زال العيب في يد المشتري الثاني ليس للبائع ان يرجع على مشتريه ببدل الصلح

باب مسائل متفرقة في العيوب

شم شاوم غلاما باثني عشر فابى وقال وهبته لك وقبضه المشتري ووهب له الدنانير الاثني عشر وقبضها ثم وجد الموهوب له بالعبد عيبا ليس له ان يرده نج بخلاف فانه قال لو قال الثمن انها بعشرة فابى البائع فقال هبتها له يعني للمشتري او قال المشتري هبتها اني فقال البائع وهبتها لك فقال المشتري انا ايضا وهبت لك هذه العشرة او قال وهبت لك هذه العشرة بمقابلتها فهو بيع يرد بالعيب ولو قال الاخر وهبت لك هذه الجارية وقال الاخر وانا وهبت لك هذه الدنانير فهو بيع اذا جلسا للمبايعة ثم قالا ذلك شم باع منه دخنا للبذر وقال لزرعه فان لم ينبت فانا ضامن لهذا البذر فزرع فلم ينبت فعليه ضمان النقصان لا غير بم باع منه فرسا به جراحة وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن فاخذه وهلك بسببها لا شيء عليه قخ قال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول للمشتري بم ينبغي ان يحكم الثمن ولو اشترى حمارا بثلاثة دنانير ذهب ثم اعطاه عوضها دراهم ثم رده

بعض م

صالحه عن عيب ثم زال العيب يسترد ما اعطى للمشتري ... وزوال العيب يبطل الصلح ويرد ما بدل او حط كذلك

اي على البائع

162

بعد سنة بعيب وقد انتقص سعر الدراهم فله ان يطالب البائع بعين الذهب وبمثله اجاب في الاقالة اذا دفع مكان الذهب حنطة بم اشترى غزلا منًّا فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس فله الرد ان صدقه البائع في الرطوبة وان اختلفا فالقول قول البائع لانه ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الغيلق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وقدمر ن ابو بكر باع منه ابريسما كذا منا ووزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا التفاوت الوزنين نخ اشترى مبطخة فظهر فيها زرت القا بالج اشق ذيجيل لا يرده ولا يرجع بنقصان لان العيب في غير المبيع وهو البطاطيخ واشجارها قلت وضربه بالامثال وهو لا يسعى بين الامثال فيها كب اشترى دارا الا قيطونا ثم ظهر انه في القيطون قبن لا يرده وان استوحش منه لان العيب في غير المبيع نخ رمد في عين الغلام المشتري وقال الكحال بالج راح ودنحي ذاك بحالم يرده بذلك شش للوارث الرد بالعيب والاقالة دون الموصى له طحل الموصى له وجد بالتركة عيبا فله الرد على بائعه ان لم يكن للميت وارث والا فلا في الذخيرة اشترى منًّا من الفانيذ فوجد واحدا او اثنين منها اسود فابدله البائع بابيض بغير وزن جاز وفي الثلاث لا يجوز لانها تدخل تحت الوزن وكذا مشتري الخبز وجد خبزا محترقا فابدله الخباز لم يجز الا بالوزن لانه مما يدخل تحت الوزن فان الخمسة اسنانين والعشرة وزني فلا يجوز فيه المجازفة قال رضي الله عنه وعرف به كثير من المسائل

البائع

وهو ان استبدل كل شئ بمثله في الرد بالعيب ثم يجوز مجازفة اذا لم يكن
لذلك المقدار من ذلك الجنس حصة يؤدى به وان كان له من جنس آخر حصة
الا يرى انه جعل الثلاثة في الفانيذ موزونة وان لم يكن ذلك القدر من
الخبز موزونا بم في المستزاد اشترى منه عبدا ثم اقر انه كان لفلان يوم
البيع وصدقه المقر له واجاز البيع واخذ الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده على
البايع لان بالاقرار بالملك لا يدل على سبق تمليك منه بادنى زمان يمكن فيه
فيجعل كانه ملكه منه ثم اقر له بناء عليه فبطل حقه في العيب اصلا وان
كذبه المقر له في الاقرار برده بالعيب لانه بطل التمليك ببطلان متضمنه
وكذا لو اقر له به بعد العلم بالعيب وكذبه فله الرد ولو تعذر رده ورجع
بنقصان ثم اقر وصدقه المقر له فيه لم يرجع عليه بما دفع من النقصان لاحتمال
التمليك قبيل الاقرار

باب في خيار المغبون

والمغتر وخيار الكمية بم قال للغزال لا معرفة لي بالغزل فاتني بغزل
اشتريه فاتى رجل بغزل فيهما الغزال ولم يعلم به المشتري فجعل بينهما دلالا
بينهما واشترى ذلك الغزل له باديه ثمن المثل وصرف المشتري بعضه
الى حاجته ثم علم بالغبن وبما صنع فله رد الباقي بحصته من الثمن قال
رضي الله عنه والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف الى حاجته ويسترد
جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من تبن فاذا فيه دكان عظيم فله الرد
واخذ جميع الثمن قبل انفاق شئ منه وبعده يرد الباقي ومثل ما انفق و
يسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ط ومن اشترى شيئا
وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن عن يحيى
عن استاذه ان في المسألتين روايتين وكان يفتي بالرد رفقا بالناس

للمشتري
وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص صدر ابو بكر الرازي رحمه الله في واقعاته ان
ان يرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار الامام ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلال بم
اكثر روايات كتاب المضاربة انه يرد بغبن فاحش وبه يفتى فخ ليس له الرد
ولا استرداد وهو جواب ظاهر الرواية قب وبه افتي نج ان غر المشتري
البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد طم قال البايع
للمشتري قيمته كذا فاشتره فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك
فلا وبه افتى صدر الاسلام والزرنجري بعد موتى وبه بم نج ولو لم يغر البايع
لكنه غر الدلال فله الرد وابو بكر الزرنجري والقاضي الجلال البخاري اشترى فيلق
ابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبايع ان يرجع
على المشتري بالفيلق حم مثله في حق المشتري ط اشترى طعاما في حفرة ثم
علم بمقداره فله الخيار وهو خيار الكمية ن اشترى جالية بمنه الدراهم التي
في هذه الخابية جاز وللبايع خيار الكمية بخلاف ما اذا اشتراها بما في هذه
الصرة وبرما في الصرة فانه لا يثبت الخيار لان ما في الصرة تمرا منها بخلاف ما في
هذه الخابية قال رضي الله عنه فعرف بهذا ان الحنطة اذا لم تكن في الجعرنك
كان في موضع يمكن الوقوف عليها وحزرها بوجه من الوجوه فلا خيار له نج
اشترى صبرة حزر وخرج من تحتها حزر صغار فله الرد فخ اشترى جارية
على وجهها ختيعة واسفيذاج ظنه من حسنها فلما غسلت وجهها زال
ذلك الحسن فليس له الرد الا اذا ظهر عيب ستره الاسفيذاج والختيعة و
هذا صح وقد نص في ط ان القبح في الجواري ليس بعيب

باب في تصرفات الاب والجد والوصي والقاضي والملتقط والام

والعم للصغير وشرائهم ونسايئ تصرفاتهم له بم باع الاب ملك ابنه فعالى

فقال الابن كنت بالغا حين باع بغير اذني وقال الاب كنت صغيرا فالقول قول الابن ولو ماتت وخلفت اولادا صغارا وكبارا فباع ابو الصغير شيئا من التركة قبل القسمة يصح في حصة الصغير اذا كان بمثل القيمة قب باع من الصغير شيئا بمثل الثمن فاجاز القاضي نفذ وكذا لو جعل البالغ وصيا ثم فاجاز هو ينفذ بو وصي اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا بعشرين قيمتها خمسون دينارا فلما استوفى الدين اراد بيعها لا يجوز وفي نوادر ابن رستم الوصي او العبد المديون الماذون اشترى غلاما بالف قيمته ثلاثة الاف ليس له ان يرده بالعيب ويرده بخيار الرؤية والشرط قال رضي الله عنه في ط والوكيل بالشراء كذلك سم فح عخ نصب القاضي وصيا لليتيم ثم باع القاضي من ماله شيئا ينفذ ضيا الجي لا ينفذ كانه وصي الاب قال مت والصواب لانه ذكر في فتاوى خوارزم نصب القاضي وصيا لليتيم فهو كوصي الاب لكن الاب اذا نصبه وصيا في نوع يكون عاما بخلاف القاضي حكل العهدة على وصي الميت وعلى من جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك اذا جعله امينا في العقود الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه قلت فالقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا ط للصبي او المعتوه اب او وصي او جد صح اذن القاضي للصبي او المعتوه في التجارة وابى الوصي فاذنه جايز فان كان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والوصي قال هذا على ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الوصي ولو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن المثل لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز لما مر شش

164

يجوز قسمة وصي الام فيما سوى العقار من تركة الام اذا لم يكن اب ولا وصيه ولا جد صحيح فان للام ولاية الحفظ والبيع والقسمة فيما سوى العقار وكذا لنايبها صس اما قسمة الاخ والام ووصيتها لا يجوز لانهم لا يملكون البيع فكذا القسمة الا في المنقول فانهم يملكون القسمة والبيع للنظر اذا كان الصبي في رعيانهم ثم قال صس وهكذا الملتقط في مال اللقيط الصغير قال صس قخ في جص جواز بيع الام والاخ والعم والملتقط وشرائهم للصغير بما لا بد منه وشرطنا ايضا ان يكون المباشر ممن يعول الصغير وينفق عليه

باب المرابحة والتولية

بيت المشتري كرما فقال له رجل جاءت حسه اي اوقال جاءت مه اي بالثمن الذي اشتريته فقال بكمند فهو تولية اذا اجابه في المجلس وعنى به البيع والشرى ولكن لا بد من ذكر الثمن او علمه بالثمن

باب الاستبراء

بمع اذا حاضت الامة المشتراة في يد الوكيل ينوب عن الاستبراء

باب في الاستحقاق

قع بيت اشترى كرما او غرس فيها اشجارا وكروما ثم استحقت تقوم الاشجار على البايع غير مقلوعة عك يرجع عليه بما انفق وبما لحقه من النقصان والمؤن شم اشترى ارضا خربة فانفق في عمارتها ط اشترى دارا فجصصها وطين سطوحها ثم استحقت لا يرجع على البايع بقيمة الجص والطين وانما يرجع عليه بقيمة ما يمكنه ان يفصله ويهدمه ويسلمه اليه جش وان كرى المشتري في الارض نهرا وحفر ساقية وقنطر على نهرها باجر ثم استحقت الارض يرجع على البايع بقيمة القنطرة ولا يرجع بما انفق في كري النهر وحفر الساقية وبناء المسناة من ترابها وان بناها باجر ولبن او قصص له قيمة رجع بقيمة ذلك كله بان يرد البناء على البايع فيا خذ البايع بقيمته اذا كان البناء وقت الاستحقاق فينقضه المستحق ويرده المشتري على البايع

ويأخذ منه قيمته مبنيا يوم استحقت الدار ولا يرجع بما انفق وكذا لو حفر بئرا وطواها بالآجر يرجع بقيمة ما طوى دون ما انفق في الحفر ولو انهدم ما بنى قبل الاستحقاق لا يرجع بما انفق لان شرط الرجوع قيام البناء حت
اشترى عبدا او بقرة فانفق عليهما فاستحقا لا يرجع المشتري على البائع بما انفق سن اشترى ابلا مهازيل فعلفها حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما انفق بالعلف بم اشترى حمارا وكفل بالثمن رجل فاداه ثم استحق الحمار لا يرجع بالثمن على البائع حتى يحضر الكفيل ولو اشترى عنبا وباعه من آخر وابرأه من الثمن ثم استحقت لا يرجع المشتري عليه وله ان يرجع على البائع بايعه قب ليس له ان يرجع فخ بم اشترى جارية او غلاما عليه ثياب او حمارا عليه بردعة لم يذكر في البيع ثم استحق الثياب والبردعة لا يرجع المشتري عليه بشيء وكل شيء يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يخير المشتري فيه حت شبيح اشترى ارضا فيها اشجار لم يذكر في البيع ثم استحقت الاشجار قبل قبض المشتري لا يسقط شيء من الثمن بل يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء فسخ وان استحقت بعد القبض سقط حصتها من الثمن قال ولم يذكر غيره تفصيل القبض وعدم القبض بل اطلقوا الجواب انه لا حصة للاشجار من الثمن اذا لم يذكرها ثم علامة قال فلم اعثر على الرواية فيما اذا كان في الارض بناء فاستحق وينبغي ان يكون الجواب على التفاصيل التي مرت في الاشجار وفي ع اشترى دارا فاستحق بناؤها يخير المشتري ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك قال الظاهر انه اراد قبل القبض يعني اذا استحق بعد القبض له ان يرجع بحصته من الثمن والفرق بين اشجار الارض وبناء الدار ان اسم الارض لا يتناول الاشجار واسم الدار يتناول البناء عرفا فيدخل في البيع قصدا حت

اقر بعين صريحا انه لفلان ثم اشتراه منه ثم استحقت فالاصح يرجع بالثمن على بايعه وقيل لا يرجع والمنصوص هو الاول شش ص اقر بالملك للبايع ثم استحق من يده فرجع بالثمن لم يبطل اقراره حتى لو وصل بعد ذلك الى يده بسبب ما فانه يؤمر بتسليمه اليه بخلاف ما اذا اشتراه ولم يقر له بالملك لان نفس الشري وان كان اقرارا بالملك لكنه محتمل بخلاف النص به شن ساوم حمارا فقال هو غازي بيت لا ابيع له ولكن ادفع الى منا من الابريسم وخذه ففعل ثم استحق الحمار له ان يرجع بالابريسم عك اشترى عبدا واعتقه بمال اخذه منه ثم استحق العبد لم يرجع المستحق بالمال على المعتق حت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واصله غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب من العبد والاجرة لم يضمن عنده خلافهما بخ زيد اشترى جارية من عمرو وكان عمرو اشتراها من بكر فسمع زيد ان بكرا كان اعتقها فطلب ثمنها من عمرو وقال بعتقها وهي حرة فلم يصدقه عمرو وكان زيد يستخدمها ثم اقامت الجارية بينة على زيد ان بكرا كان اعتقها وهو يملكها وقضى القاضي بذلك فله ان يرجع بالثمن على عمرو وان كان عتقها ثابتا قبل ذلك باقراره لان العتق الثابت بالبينة غير الثابت باقراره لان الولاء فيه لبكر واكتفينا بها السابقة على اقراره لها ولا كذلك في العتق الثابت باقراره على ان القضاء ببينتها يثبت انها لم تعتق باقراره بل باعتاق بكر قال بخ ولو اقام زيد بينة على عمرو ان بكرا اعتقها يقبل بينته ويرجع بالثمن عليه وكذلك لو اعتقها زيد ثم اخذ يتصرف فيها تصرف الملاك فاقامت الجارية عليه بينة ان بكرا كان اعتقها وقضي لها بالعتق يرجع بالثمن على عمرو شش اشترى دار العبد واخذها الشفيع بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ويأخذ البايع الدار من الشفيع لبطلان البيع وان كان

وان كان المشتري دفعها الى المشتري بغير قضاء بقيمة العبد وثمنها فهذا كالبيع منهما وهي للشفيع تلك القيمة وعلى المشتري قيمة الدار للبائع لان بدل المستحق يملك بالقبض وتصرف المشتري باعتبار ملكه نافذ وكذلك لو باعها المشتري او وهبها وسلمها او تزوج عليها ثم استحق العبد ضمن قيمة الدار للبائع لما مر ص

لشتري عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق العبد او رد بعيب وهلك احد الثوبين ياخذ الباقي وقيمة الهالك ولو هلكا ياخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي في يده ولو كان الثمن جارية فولدت من غير سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها وولدها والنقصان ان تعيبت ايضا ولو كان اعتقها رد قيمتها مع الولد ان كانت ولدته قبل العتق وكذا الحكم في البيع الفاسد ولو وجد العبد حرا كان عتق البائع في الجارية وجميع ما صنع فيها باطلا ولو اشترى عبدا بثوبين وقبضه ثم هلك الثوبان قبل قبضهما فعليه ان يرده بالعيب فان اعتقه او باعه قبل هلاك الثوبين او بعده قبل القضاء عليه بشيء فهو جائز وعليه قيمته ثم فرع عليه استحقاق الثوبين او احدهما وذلك يعرف بالتامل الى آخره شن

اشترى جارية وباعها من آخر ثم استحقت من يد المشتري الثاني ورجع الثاني على الاول بالثمن بالقضاء واراد الاول ان يرجع على بايعه فقال بايعه ان المستحق لما كان باعها مني ولي بينة على ذلك فليس لك الرجوع علي لا يسمع دعواه ولا بينته على المشتري شنش يسمع شن ولو اقام البائع الاول او الثاني هذه البينة على المستحق يسمع ولو اقام المستحق عليه على المستحق بينة عند هذا القاضي بانك كنت بعت هذه الجارية من بايع بايعي فله ان ياخذها من المستحق ويردها على المستحق عليه ما لم يرجع بالثمن على بايعه ولو هلك في يد المستحق يرجع بقيمتها عليه ثم اقام ذو اليد بينة على الملك المطلق فقضي له وقد كان لشتراه

166

ذو اليد من زيد ثم اقر انه ملك المستحق لا يرجع على زيد لانه باقراره تبين ان القضاء لم يكن حقيقة فلا يصح

باب في الاقالة

شنم قع عت

اشترى حنطة وتسلمها وترك بعضها في يد البائع فامره البائع ان ياخذ البقية فقال للمشتري بالفارسية غارت جهن خيسكا وندا وكل اكي فقال ممكناه فهو اقالة بت اشترى كوما شرا صحيحا ثم قال البائع بكه حاجت منا اكل اي فقال ممكناه فان وجد القبول في المجلس فاقالة والا فلا ولو باع منه حنطة مائة من بدينار ودفعها اليه وافترقا ثم قال للمشتري ادفع الي الثمن او الحنطة التي دفعتها اليك فدفعها او بعضها فهو فسخ في المردود قع رد المشتري المبيع الى البائع فاخذه فهو فسخ اذا رد الثمن اليه وان لم يتلفظ بلفظة الفسخ عت باعت لبنتها شيئا وابرأتها عن الثمن ثم قالت بعد سنة لا ابيعه فقالت ابنتها بالحد بورك باه لا ينفسخ البيع بت تصح اقالة البيع الموكل مع البائع او المشتري شنم قع اشترى ابريسما فاخذه وقال للبائع لا يصلح لعملي فخذه وادفع الي الثمن فابى البائع فقال تركت كذا من الثمن وادفع الي الباقي ففعل فهو اقالة لا بيع مبتدأ بشم طلب البائع من المشتري فسخ البيع فقال المشتري ادفع الي الثمن فكتبه قبالة ودفعها اليه فاخذها منه ورد المبيع فهو فسخ بشم ولو قال استريت مني هذه الجارية فانكر فان عزم البائع على ترك الخصومة فهو فسخ والقياس لا يشترط فيه المجلس قع برد الصدلة بعذر الضيق وقال لم اتخذها لغرى او سع فقال الصند لجعفها اتخذ لك لغرى ففعل ودفعها الصند لي في المخبا فهو فسخ بو باع بقرة ثم قال المشتري بعتها منك رخيصة فقال المشتري لئن كانت رخيصة فخذها واشترى بح فيها لنفسك ولو وصل الى ثمن بقرة التي بعتها مني فباعها وربح فان كان قبل القبض او بعده ولكن قال لمشتريها بعها لنفسك فهو فسخ والبيع له والا فهو توكيل والربح للموكل

نخ فعم رأى المشتري السلعة غالية فقال لبايعها انها غالية بلا دهي زاميا مكام
فقال واهباه لايكون فسخا كب هو فسخ نخ لايصح تعليق الاقالة بالشرط بم
تقايلا البيع في العبد فابق من يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطل الاقالة
والبيع بحاله واقالة الوكيل بالتسليم جائزة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله كالا
وكذا اقالة الوكيل بالشراء لايجوز اجماعا وهكذا في صغو واراد باقالة
الوكيل بالسلم الوكيل بشرى السلم بخلاف الوكيل بشراء العين عن اقالة
الوكيل بالشرى على هذا الخلاف وانكره قح وهو كلاهما والمعنى فيه ان باقالة
الوكيل بالبيع يسقط الثمن عن المشتري عندهما ويلزم المبيع الوكيل عند ابي يوسف
رحمه الله لايسقط الثمن عن المشتري اصلا في العصامي ولو باع الوكيل ثم
اقال قبل او بعد بعيب او عن عيب لزمه دون الآمر بم باع عبدا وسلمه
ثم قال للمشتري ادفع الي العبد فقال دفعت فهو اقالة فلو اقال الموكل بالشراء
مع البايع كما صحت فكذلك اقالة الموكل بالبيع مع المشتري جت اقالة الوارث
جائزة وروي انها بيع ع اقالة الوارث والوصي جائزة ولايجوز اقالة الموصى
له نخ ط اشترى حمارا ثم اتى ليرده فلم يجد البايع فادخله في اصطبله فجاء
البايع بالبيطار فبزغه فليس بفسخ لان فعل البايع وان كان قبولا ولكن
يشترط فيه اتحاد المجلس وكما يصح قبول الاقالة نصا في مجلس الاقالة وكذا
دلالة بالفعل والافلا الا ترى ان من باع ثوبا وسلمه ثم قال للمشتري اقلت
البيع فاقطعه لي قميصا فان قطعه في المجلس فهو اقالة والافلا بم باعت
ضيعة مشتركة بينها وبين ابنها البالغ واجاز الابن البيع ثم اقال الام ولم يجز
الابن الاقالة ثم باعتها ثانيا بغير اجازته يجوز ولايتوقف على اجازته لان
بالاقالة يعود المبيع الى ملك العاقد لا الى ملك الموكل والمجيز نخ لشئ

كرما بالذهب ودفع مكانه حنطة ثم تفاسخا البيع قيل له ان يطلب الحنطة بم
اشترى بدراهم جياد ودفع زيوفا مكانها وتجوز البايع ثم تقايلا فللمشتري
ان يرجع بالجياد وكذا ذكره في بالعيب نخ ابرأ البايع المشتري عن الثمن بعد
قبض المبيع ثم تقايلا لايصح بم اشترى شيئا له حمل ومؤنة ونقله الى موضع
آخر ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع قب اشرى بقرة وتقابضا ثم تقايلا
والبقرة بعد في يد المشتري يحلبها ويأكل لبنها فللبايع ان يطالبه بمثل اللبن
الثمن ولو هلك في يد المشتري تبطل الاقالة ولا يسقط ضمان اللبن عن المشتري
لظهور الاقالة في حق القايم دون الهالك قح اشترى ارضا مع الزرع وا
الزرع في بلد ثم تقايلا لاتجوز الاقالة لان العقد انما ورد على القصيل
دون الحنطة بم قب ولو حصد المشتري الزرع ثم تقايلا تصح الاقالة
في الارض بحصتها من الثمن قب ولو اشترى ارضا فيها اشجار فقطعها
ثم تقايلا صحت الاقالة بجميع الثمن وليس للبايع من قيمة الاشجار شيء
ويسلم الاشجار للمشتري هذا اذا علم البايع بقطع الاشجار واذا لم يعلم به
وقت الاقالة يخير البايع ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك م
وط اشترى عبدا فقطع يده فاخذ ارشها ثم تقايلا صح ولزم بجميع الثمن
ولاشيء للبايع من ارش اليد اذا علم وقت الاقالة انه قطع يده واخذ
ارشها وان لم يعلم يخير بين الاخذ بجميع الثمن وبين الترك بم الاشجار لا
يسلم للمشتري وللبايع ان ياخذ قيمتها منه لانها موجودة وقت البيع بخلاف
الارش فانه لم يدخل في البيع اصلا لا قصدا ولا ضمنا نخ اشترى ارضا
وزرع فيها وصار بقلا ثم تقايلا قيل لاتصح دفعا لضرر قلع البقل
عن مثله وقيل تصح لان الزرع لايدخل في الاقالة بلا ذكر فيبقى في
ملك المشتري فيؤمر بقلعه فيكون هذا ضررا مرضيا
جهة اقدام على الاقالة

شب تقايلا البيع في الثوب بعدما قطعه المشتري وخاطه قميصا او في
الحديد بعدما اتخذه سيفا لا تصح الاقالة كمن اشترى غزلا فنسجه او حنطة
فطحنها سح وانما لا تصح الاقالة في الثوب بعد القطع والخياطة اذا تقايلا
على ان يكون الثوب للبائع والخياطة للمشتري يعني فقال للمشتري افتق
الخياطة وسلم الثوب الى البائع لما فيه من ضرر يلحق المشتري فلا تصح الاقالة
على هذا الوجه بعد القطع والخياطة لسبب الضرر حتى لو رضي المشتري بان
يكون الخياطة للبائع بان يسلم المشتري الثوب الى البائع كذلك قال شب
نقول بانه تصح الاقالة على هذا الوجه لانه لا يلزم الضرر للمشتري نج جاء
الدلال بالثمن الى البائع بعدما باعه بالامر المطلق فقال البائع لا ادفعه
بهذا الثمن واحضر المشتري فقال انا لا ازيد ايضا لا ينفسخ لانه ليس من
الفاظ الفسخ ولان اتحاد المجلس في الايجاب والقبول شرط في الاقالة ولم
يوجد وانما لا تصح في الثوب اذا لم يسلم القميص اليه اما اذا اسلم فيصح

باب فيما يتعلق بالشرا ثانيا بعد الشرى

وفي الهبة من المشتري بعوض وفي الشرا من الواهب والمتصدق وفي التصدق
على المشتري وفي الرهن عند المشتري هل يفسخ الثاني الاول ظم لو اشترى
شيا بالف وقبضه ثم باعه منه البائع بالف وخمسماية الى اجل مجهول
وهو مقبوض في يده فهو فاسد ولا يتضمن الثاني فسخ الاول بخلاف ما اذا
كان الثاني صحيحا قال هكذا وجدت صورة المسئلة والظاهر ان صورة
المسئلة ان المشتري اشتراه ثانيا الى اجل مجهول وقد نص عليه في بيوع
البائع وفيه نظر ونص شب بخلافه وكذا صاحب الذخيرة بان الثاني
وان كان فاسدا متضمن فسخ الاول كما لو اشترى قلب فضة وزنها عشرة

168

بعشرة وتقابضا ثم اشتراه منه بتسعة تضمن فسخ الاول وان كان الثاني فاسدا
بو اذن للدلال في بيع جارية تساوي عشرين فباعها بعشرة بيعا باتا
ثم باعها منه ثانيا بالكثر فالصحيح هو الثاني قال مت هذا انما يستقيم
على قولهما لفساد الاول فاما عند ابي حنيفة رضي الله عنه فالاول صحيح
والوكيل لا يملك فسخه على الموكل انما يصح الفسخ بينه وبين المشتري عند
ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد رحمه الله فيضمن للموكل عشرة اذا اشترى دارا
بالف ثم اشتراها منه ثانيا بخمسماية فالثاني فسخ للاول وهو معروف
ولو وهبها البائع للمشتري بعدما باعها منه بالف على ان يعوضه المشتري
خمسماية وتقابضا ينفسخ الشرا بالهبة ايضا ولو ان وهبها المشتري من البائع
بعد الشرا بخمسماية لا ينفسخ الشرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
واختلف الروايتين عن محمد رحمه الله وفي كل الاول ينفسخ ط عن ابي يوسف رحمه الله
باع منه دارا بالف ثم قال له تصدقت عليك بالدار وقبل المشتري فصدقته
باطلة وله الثمن شب ولو تصدق عليه بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه
صح ويتضمن فسخ الصدقة كما لو باع ثم باع بالاكثر او باقل من الثمن الاول لان
الصدقة تحتمل الفسخ حتى لو تفاسخا بعد تمامها ينفسخ وفيه المستقرض اذا
اشترى الكر بعينه بعد القبض لا يصح لانه ملكه جح بو وهب لولده ارضا
هبة صحيحة مقبوضة ثم اشترى الولد منه نصفها فالشرا باطل والله اعلم

باب في القروض

نج استقرض طوازج ثم قضاها
منكسرة فبطل خبزه زج الطوازج او مثلها ليس له ذلك لانه لما اخذ المنكسرة
سقط حقه في الجودة وقبل التجوز له طلب الطوازج شم شرى الشي اليسير
بثمن غال اذا كان له حاجة للمستقرض يجوز ويكره ط استقرض عشرة دراهم

فيه نظر لان الصدقة وان انفسخت لكن لا يرجع الى المتصدق قبل القبض فلا يصح بيعها كما في الهبة لذي الرحم المحرم على ما ذكر في جح

التعاطي

وان سئل عبده ليأخذها من المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به
وقال دفعتها الى مولاي وانكر المولى قبض العبد العشرة فالقول له ولا
شئ عليه ولا يرجع المقرض على العبد لانه اقر انه قبضها بحق قح استقراض
الدقيق وزنا يجوز والاحتياط ان يبرئ كل واحد منهما صاحبه قال الحلواني رواية
عن ابي يوسف رحمه الله ورواية الاصل بخلافه عك استقراض الحنطة وزنا
يجوز ط وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلافه بم بخاري استقرض من سمرقندي
حنطة بسمرقند ليدفعها ببخارا وليس له المطالبة الا بسمرقند صت وفي
استقراض الشرقين اختلاف المشايخ رحمهم الله بناء على انه مثلي ام من ذوات
القيم ثم قال واستقراض العجين وزنا في بلادنا يجوز اجزافا ولم يتعرض
لاستقراض الخميرة [illegible] وينبغي ان يجوز من غير وزن وسئل النبي عليه السلام
عن خميرة يتعاطاها الجيران ايكون ربوا فقال ما رآه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح وهكذا في سح
بو انفق من قصاب لحوما ولم يذكر انه قرض او شراء فذلك قرض فاسد يملكه
بالقبض ولا يحل اكله شب القرض الفاسد يفيد الملك عند القبض بو
يعطيه مديونه حنطة فينفقها ويحتسبها فله انفاقها ويكون قرضا الى
ان يحتسب ذلك قع شم يجوز استقراض الدبس قال وقد كتبت في الغصب
ان الدبس من ذوات القيم فينبغي ان لا يجوز استقراضه شب دفع اليه ارضا
ليغرس فيها نخلا وكرما بالنصف ليكون نصف النخل والكرم والارض لصاحب
الارض ونصفها للغارس فهو فاسد والاغراس كلها لصاحب الارض بالقيمة
ويضمن صاحب الارض للغارس اجر مثل عمله لانه صار مستقرضا الاغراس
وان كان استقراضها فاسدا لكن ملكها لما قبضها حكما لاتصالها بملكه والا

جواب عك انه يجوز وجواب الصدر الشهيد في واقعاته محيلا بعلامة السبب انه لا يجوز

169

والاستقراض الفاسد يفيد الملك عند القبض الا يرى ان المستقرض [illegible]
ثم اذا اتصل به القبض افاد الملك عندنا كذا هنا فيجب عليه قيمة الاغراس
هذا ن عشرون رجلا جاءوا واستقرضوا من رجل وامروه ان يدفع الدراهم
الى واحد منهم فدفع ليس له ان يطلب منه الا حصته قال وتحصل بهذا رواية
مسئلة اخرى ان التوكيل بقبض القرض يصح وان لم يصح التوكيل بالاستقراض

باب مسائل متفرقة

شم خلتا ببيع جارية
بجارية فقيل لاحدهما هل بعت جاريتك بكذا فقال بل وهبتها له فقبض
الموهوب له في المجلس ثم دفع جاريته الى الواهب من غير ان يقول عوضتها
وقبضها الواهب قال ينبغي ان يكون هبة ايضا لانه دفعها اليه على قصد التمليك
بغير عوض نخ بخلافه شم كتب صك الاراضي وكتب الحدود ثم استثنى منه
الطرق العامة وليس في المحدود طريق فالمكتوب فاسد لجهالة المبيع ولو
دفع الى دهقان سمسما ليأخذ منه دهنا فخلط الدهقان سمسمه ثم باعه
منه بثمن معلوم واشترى الدهن بذلك الثمن قبل ان يفترقا وقبل القبض
تقع المقاصة بين الثمنين اذا تقابضا او رضيا فاشترى الدهن الى ذلك
الثمن والا لا ولو ابراه عن ثمن السمسم قبل شرى الدهن ينبغي ان يفسخ العقد
قع مثله شه خلط الدهقان السمسم يكون باذن صاحبه عادة فيكون
شركا فيكون البيع جائزا لانه بيع العين ويكون شرى الدهن جائزا
ايضا قلت وبهذا عرف ان بيع السمسم قبل الخلط بثمن معين وشرى الدهن
بذلك الثمن يكون جائزا عندهم فوخ ساوم متاعا ولم يكن عندهم ثمن فقال
لآخر اعط ثمنه وفي قلبه انه من جهته فاعطاه فهو للدافع ولو قال اعط من
جهتي فهو للآمر ولو قال المساوم للبائع بعت ما قال لصاحب الدكان اعط ثمنه
هل بعت هذا المتاع بكذا فقال نعم فقال الآخر
لمن اشتريناه به فهو للمخاطب

قب قال البزاز للصراف جاءها اقمشة دست فقال الصراف اذهب واشترها تافت زندنيم فاشتراها ودفع الصراف الثمن فالثياب للبزاز اذا لم يكن دفع الثمن على وجه الشركة وعلى البزاز مثل ما دفع الصراف وان كان دفعها على وجه الشركة لكونه معهودا عندهم فالثياب للصراف وللبزاز اجر عمله بم اشترت زوجها مولاها بمهرها الذي لها على زوجها يجوز قب لا يجوز يخ اشترى ثورا بثمن معين فقال له البايع اشتريته منى رخيصا فقال المشترى ان وجدت من يشتريه بازيد فبعه فباعه بازيد لا ينفذ لان هذا تعليق الاقالة بالشرط عرفا لا تعليق الوكالة وتعليق الاقالة بالشرط لا يصح والله اعلم

باب في الصرف

يخ الدباج الذي نسج فيه زر ونقش زرى في بيعه شرائط الصرف في مقدار ما فيه من الذهب حتى يجب قبض بدله في المجلس وبيعه بالذهب بطريق الاعتبار لانه يخلص منه شيء من الذهب وما يخلص منه ذهب تعتبر صرفا

باب في الوكالة والرسالة في الصرف

شم وكل عبدا محجورا او صبيا محجورا في الصرف تعتبر مجلس المتعاقدين هذين لصحة قبضهما وتسليمهما وان لم يكن عليهما عهدة ولو بعث رسولا في الصرف ينبغي ان لا يصح العقد اذا كان المرسل غايبا لان قبض الرسول وتسليمه لا يعتبر

كتاب الشفعة ٢٧

وانه يشتمل على عشرة ابواب

باب في كيفية طلب الشفعة

ن طلب الشفعة باي لفظ يفهم منه طلبها جاز كقوله طلبت الشفعة واطلبها وانا طالبها والطلب على ثلاث مراتب طلب المواثبة وهو ما مر عند سماع البيع وطلب اشهاد وهو انه اذا التقى المشترى يقول اطلب الشفعة في دار

170

اشتريتها من فلان ويذكر حدودها فسلمها الى لان الدار لا يعرف الا بحدودها وطلب عند القاضي بان يقول لشترى دارا فلان دلالا ويذكر حدودها وانا شفيعها بالجوار بدليل مذكر حدودها لان الدعوى يتم باعلام المدعا به قف مثله بن قال الشفيع للمشترى شفاعت خواهم بطلت لانه طلب الشفاعة لا الشفعة ولو جاء الى المشترى وقال انا شفيعك آخذ الدار بالشفعة بطلت لان قوله انا شفيعك لغو فيبطل كما لو قال له كيف اصبحت قب سمع في طريق مكة بيع دار جاره فطلبها طلب المواثبة يوكل احدا لطلب الاشهاد وان لم يجد من يوكله يكتب بالتوكيل في بلده لطلب الاشهاد فان لم يوكل ولم يكتب ومضى بطلت شفعته ب له دعوى رقبة الدار المبيعة ويخاف انه ان ادعى وعجز عن اثباته تبطل شفعته وان طلب الشفعة يبطل دعواه يقول هي داري ادعي رقبتها فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي منها لا تبطل شيء منهما لان الكلام واحد ن ولو بيعت ولشفيعها فيها دعوى يقول طلبت الشفعة ان لم تثبت لي الحق الذي ادعي فيها وهذا كصبية بلغت ولها خيار البلوغ وشفعة فاذا اختارت احدهما بطل الآخر فيما يقول طلبت الحقين جميعا الشفعة والخيار

باب ما يبطل به الشفعة

خ لم يشتغل طلب المواثبة في المجلس بطلت شفعته ت اخبر بالبيع فلم يطلب لا تبطل شفعته ما لم يخبره رجل عدل او فاسقان كالبكر اذا اخبرت بالنكاح فسكتت لا يكون رضى حتى يخبرها عدل او فاسقان عند ابي حنيفة رحمه الله ولو كان للمبيع شريك وجار فسمعا البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم سلم الشريك فلا شفعة للجار لتركه طلب المواثبة ولو باع دارا الى سنة او على ان المشترى بالخيار فاخر الشفيع طلب الاشهاد الى تمام السنة او مضى مدة الخيار بطلت شفعته

لان الموجب للشفعة زوال ملك البائع فاخر الطلب منه س لم يعلم الورثة
ان له نصيبا من ارض موروثة حتى بيعت ارض بجنبها وعلم وسكت ثم علم ان له نصيبا
من الارض الموروثة بطلت شفعته ولو سلم الشفعة للمشتري ثم علم انه اشتراه لغيره
فله الشفعة وقال الفضلي بطلت والاول اصح ن علم انه اشتراه بالف فسلم
ثم حط البائع مائة فله الشفعة لالتحاق المحطوط باصل العقد كما لو باعها بالف
فسلم ثم زاد البائع له جارية او متاعا و علم بالبيع في نصف الليل فاشهد حين
اصبح صح لان تاخيره لعذر وتاخير اليهودي في السبت لاشتغاله بالسبت مبطل
ن الباغي سمع البيع والمتعاقدان في عسكر اهل العدل وهو خائف دخوله فيه
لطلب الاشهاد فاخر بطلت شفعته س ولو ترك الطلب عند قاض لا يرى الشفعة
بالجوار كيلا يبطل حقه فهو عذر ولا تبطل شفعته ع ولو اراد الاشهاد قبل
القبض على احد المتعاقدين واحدهما اقرب والاخر ابعد فاختار الابعد فان كان
الشفيع في المصر والابعد خارجه او على العكس بطلت شفعته وان كانا في المصر
فلا الا اذا مر على الاقرب ولم يطلب لان نواحي المصر كمكان واحد ولهذا اذا
شرط الايفاء في السلم في المصر جاز ولم نعين ناحيته ب ولو لقي المشتري مع ابيه
فسلم على الاب بطلت شفعته ولو سلم على ابن المشتري لا تبطل هو المختار الاحتياج
الى السلام للكلام ن الشفيع صلى بعد الجمعة اربعا او بعد الظهر ركعتين لا تبطل ولو
صلى الاكثر تبطل لانه ليس بمسنون ع ولو سمع البيع فقال الحمد لله او سبحان الله
او شمت العاطس لم تبطل ولو سكت هنيهة ثم طلب في ساعته بطلت و
ولو علم البيع في التطوع فجعلها اربعا او ستا فعن محمد رحمه الله لا تبطل والمختار
والمختار انه تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة ع ولو قال للمشتري سلم
لي نصفها بالشفعة فسكت او قال فاسلم لك النصف الباقي فابى المشتري فهو

على شفعته لان هذا القول ليس بتسليم ولو باع الشفيع بعد علمه بالبيع داره
الا شقصا منها لا تبطل لانه سبب كاف س وجبت له الشفعة فوهبها او باعها
من انسان فليس بتسليم لان البيع لا يصادف محله فلغي ن اذا اقر بعد الاشهاد
لم تبطل ابدا ما لم يسلم بلسانه عند ابي حنيفة رحمه الله وبه نأخذ وكذا لو قال المشتري
له بعد الطلبين هات الدراهم وخذ شفعتك فلم يحضر في ثلاثة ايام فصاعدا مع
الامكان لا تبطل وقال ث تبطل والمختار هو الاول س ولو قال له المشتري ان
لم تحضر الثمن غدا فانت بريء من هذه فقال نعم ولم يحضر فيه بطلت لصحة تعليق
التسليم بالشرط لانه محض اسقاط ولو احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار
انه لا تبطل ع ولو قال له القاضي بعد الطلبين احضر المال حتى اسلم لك الشفعة
فقال له اقض لي ولا اسلم المال الي حتى اتيك بثمنها لا يفعل القاضي ذلك قب طلبها
طلب المواثبة ثم تطوع بركعتين ثم طلبها طلب الاشهاد بطلت ولو اخر بعد الطلبين
شهرا بطلت عند محمد رحمه الله ورواية عن ابي يوسف رحمه الله وبه نفتي ولو قال كنت
سلمتها لك ان كنت اشتريتها لنفسك وكان اشتراها لغيره فليس بتسليم ولو ارسل
المشتري الى الشفيع رسولا صبيا او عبدا او فاسقا او كتب اليه كتابا فلم يطلب
بطلت شفعته ولو كان فضوليا لم تبطل خلافهما ولو قال المشتري للشفيع
دفعتها اليك فان كان علم بالثمن صار له والا فلا الوكيل بطلب الشفعة تسليم
الشفعة للمشتري جائز عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وكذا الخلاف في تسليم الاب
والجد شفعة الصغير

باب في اخذ المشفوع وعيبه

و اشترى دارا الى الحصاد فليس للشفيع ان يعجل الثمن فياخذها
بالشفعة لانه ملكها بالبيع الفاسد وهو حق لابطال الشفعة ع لمشتري دارا
وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها واعطاه ما زاد الصبغ فيها
وان شاء ترك لان نقض
صبغه متعذر

قال الشهيد رحمه الله وفيه نظر فان الشفيع يتمكن من نقض بناء المشتري قلت
لكن الفرق بينهما بين لان لنقض البناء قيمة ولا قيمة لنقض الصبغ ب اشترى ارضا
فيها اشجار فاثمرت واكلها ياخذها الشفيع بجميع الثمن اذا كان لم يبد طلعها
وقت قبض المشتري واذا كان بدا طلعها سقط حصة الطلع وقت القبض من
الثمن ولو اشترى ارضا بمائة فرفع ترابها وباعه بمائة ثم اخذها الشفيع بالشفعة
اخذها بخمسين لان ثمنها تقسم على قيمة الارض يوم الشراء وعلى قيمة التراب الذي
باعه وهما سواء ولو كبسها كما كانت فالجواب لا يتفاوت وقال للمشتري ان يرفع ما
كبست فيها فهو ملكه س ولو وهب البائع للمشتري عشرة من الثمن قبل قبضه
سقط وذلك عن الشفيع ولو وهبها بعد القبض لا يسقط ولو وكل رجلا ببيع
داره بالف فباعها بها ثم حط عن المشتري مائة وضمنها للموكل لا يسقط عن الشفيع
لان حط الوكيل لا يلتحق باصل العقد ق ولو اشتراها بالجياد ونقد الزيوف
فالشفيع بالجياد وهي خمس مسائل احديها هذه والثانية كفل بالجياد
ونقد الزيوف يرجع بالجياد على المديون الثالثة اشترى بالجياد ونقد الزيوف
ثم باعه مرابحة فراس المال الجياد الرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وعليه
جياد فقضاه الزيوف بر الخامسة على غريمه جياد فاخذها وانفقها
ثم علم زيافتها لا يرجع عليه بالجياد الا رواية عن ابي يوسف رحمه الله ع
اشترى نصف دار فقاسمه البائع ثم اخذها الشفيع لا ينقض القسمة قضاء او بغير
قضاء على الاصح ولو اشترى دارا ولها شفيعان ثم جاء الشفيع الثالث بعد ما
اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فله ان ينقض القسمة لانها لا تعاد كما كانت بخلاف
الاولى ولو كان لها شفيعان احدهما غايب فاخذها الحاضر فلو حضر الغايب
يطلب من الشفيع دون المشتري ولو طلب الحاضر نصف الدار على ظن انه لا يثبت له

الا النصف بطلت شفعته ولذا اذا كانا حاضرين فطلب كل واحد منهما نصفه
لان طلب النصف تسليم النصف الاخر فيبطل فيه واذا بطلت في النصف
بطلت في الكل عك للجار طلب الشفعة مع غيبة الخليط فان حضر الخليط
فهو احق به وان لم يطلبه الجار حتى حضر الخليط وسلم بطلت شفعته ق
طلب الشفيع من الوكيل بالشرى قبل التسليم الى الموكل يصح وبعده لا وتبطل
شفعته هو المختار وتسليم الشفعة للوكيل يصح في الحالين والله اعلم

باب في اخذ المشفوع بغير حكم وفي دعوى الشفعة والاختلاف

س شفيع استولى على الارض من غير حكم اذا علم انه
قول بعض العلماء لا يفسق والا فهو فاسق ظالم ولو كان شفعته عند القاضي
يطلبها عند السلطان ولو كان عند السلطان فامتنع القاضي من احضاره لا
يبطل لانه تاخير بعذر ت تبايعا فطلب الشفعة بحضرتهما فقالا كان بيع
معاملة لا يصدقان على الشفيع الا اذا كان ثمن يسير لدلالة الحال عليه حتى
لو اختلف البائع والمشتري فقال البائع بعت معاملة وقال المشتري لا معاملة
فان كان بثمن يسير فالقول للبائع والا فللمشتري و ولو اشترى لابنه الصغير
دارا واختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب لانه يملك حق التملك
له بما يدعيه ولا يمين على الاب لان النكول لا يفيد ن غصبه ارضا غاصب
فبيعت دار بجنبها والغاصب والمشتري يجحدان فله طلب الشفعة حتى لو
ثبت ملكه في المغصوبة يكون على شفعته فاذا طلب احضرهما القاضي ثم لو
اقام البينة على الغصب قضى له القاضي بالمغصوبة وبالشفعة وان لم يكن له بينة
يحلفهما فان حلفا لا يقضي للشفيع اصلا وان نكلا قضى له بالمغصوبة والشفعة
وان حلف احدهما ونكل الاخر يقضي له على الناكل فحسب لان النكول اقرار والاقرار حجة
في حق المقر خاصة

اي المغصوب منه طلب الشفعة

ع اختلف الجار والمشتري في ملكية الدار التي يشفع فيها الجار فالقول للمشتري
وان كان اليد دليل الملك ظاهرا لان الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان
ان يحلفه لكن على البتات عند محمد رحمه الله وعلى العلم عند ابي يوسف رحمه الله
وبه يفتى ولو انكر المشتري طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد
عند لقائه يحلف على البتات لانه يحيط علما بهذا دون الاول ولو انكر الشفيع
بالجوار المشتري الذي لا يرى الشفعة بالجوار يحلف بالله ما لهذا شفعة قبلك على
قول من يرى الشفعة بالجوار لانه لو حلف بالله ما لهذا قبلك شفعة يحلف
فيفوت حق المدعي ويصدق احد الجارين بالحائط الذي بين داريهما
تحته لزيد وسلم ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار فان طلب الجار يمين
المشتري بالله ما وهبه الاول فرارا عن الشفعة على التلجئة له ذلك فان حلف
ونكل كان له الشفعة ب اشترى عشر الضيعة بثمن كثير ثم بقيتها بثمن قليل
فله الشفعة في العشر دون الباقي فلو اراد ان يحلفه بالله ما اردت بذلك
ابطال شفعتي لم يكن له ذلك لانه لو اقر به لا يلزمه ولو استحلفه بالله ما كان البيع
الاول تلجئة فله ذلك لانه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصم وهو تأويل ما ذكر
في الكتاب انه اذا اراد الاستحلاف انه لم يرد به ابطال الشفعة له ذلك اي
اذا ادعى ان البيع كان تلجئة

باب في حيل ابطال الشفعة

ن يكره الحيلة في ابطال الشفعة بعد ثبوتها بالاتفاق ولا
بأس به قبل الثبوت هو المختار لانه ليس بابطال حق ثابت وكذا الحيلة
في الزكوة والربوا ولو قال البائع والمشتري ابرئنا عن كل خصومة لك قبلنا قبلها
ففعل وهو لا يعلم ثبوت الشفعة له بطلت قضاء لا ديانة كمن قال لآخر
اجعلني في حل ولم يبين ماله قبله ففعل لا يبقى له حق عليه قضاء لا ديانة حتى يبين

مائة عقيبه ثم جعله في حل ش م استاجر من يد ثوبا يوما ليلبسه بجزء من مائة
جزء من داره ثم باع بقيتها منه فلا شفعة للجار في الجزء الاول لانه اجير ولا
في بقيتها لان المشتري خليط فيها ولو اشترى عشرها بثمن كثير ليشتري بقيتها
بثمن يسير وخاف ان لا يبيع البائع بقيتها بثمن يسير يشتري الجزء الاول على
انه بالخيار ثلثة ايام فان امتنع البائع من بيع البقية بالثمن اليسير يفسخ ان
خاف البائع انه اذا باع بقيتها بثمن يسير ان يفسخ البيع الاول يبيعها
على انه بالخيار ثلثة ايام وان خاف كل واحد منهما صاحبه يوكل كل واحد
منهما وكيلا وكالة لازمة باجازة البيع بشرط اجازة صاحبه البيع ولو اشترى
بعشرين الفا لانها الثمن ونقد عشرة الاف واعطى بما بقي من الثمن دينارا فالشفيع
بعشرين الفا لانها الثمن ثم اذا استحقت الدار من المشتري لا يرجع على البائع الا
بما ادى من عشرة الاف والدينار لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه
تبين ان الثمن لم يكن عليه كمن اشترى دينارا بعشرة على بائع الدينار ثم تبين
ان العشرة لم يكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار ش اشترى بناء الدار
بمائة ثم ساحتها بتسعمائة وقيمتهما سواء فالشفيع في الساحة بثمنها دون البناء
وكذا لو اشترى الساحة اولا ثم البناء ع وهب له بيتا من داره ثم باع منه بقيتها
فلا شفعة فيها للجار

باب في وقت ثبوت الشفعة

وملكية العقار ومن يثبت له الشفعة ن اشترى دارا فلم يقبض حتى بيعت
دار بجنبها فله الشفعة ع ولو اوصى له بدار فلم يعلم حتى بيعت دار بجنبها ثم
قبل الوصية فلا شفعة له ولو مات قبل ان يعلم بالوصية ثم بيعت دار بجنبها
فلورثته الشفعة لان موته كقبول الوصية فتحقق السبب وقت العقد ن
تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ثم قال جعلت هذه الدار مهرك فلا شفعة له فيها لانها
مهر

وان قال جعلتها بمهرك ففيها الشفعة لانها عوض عن المهر ولو اسلم دارا في مائة قفيز حنطة وسلمها فللشفيع الشفعة ولو لم يسلمها حتى افترقا بطل السلم والشفعة لانه فسخ ولو تناقضا بعد الافتراق والتسليم فله الشفعة لانه ليس بفسخ في حق الشفيع بل هو بيع جديد ودور مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رضي الله عنه الابنا وحدها ولا شفعة فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف رحمه الله وعليه الفتوى شن لا شفعة بسبب الوقف لا للموقوف عليه ولا للقيم لعدم الملك فيه

باب في شفعة الصبي

اشترى دارا لابنه الصغير وهو شفيعها فله الشفعة كشرى مال ابنه لنفسه ويقول اشتريتها واخذتها بالشفعة والجواب في الوصي كالجواب في الاب على قول محمد كشرى الوصي مال اليتيم لنفسه وعلى قول من لا يرى ذلك فله الشفعة ايضا لكن يقول اشتريت وطلبت الشفعة ثم يرفع الى القاضي فينصب قيما عن الصبي فيأخذها الوصي عنه ويسلم الثمن اليه ثم يسلم القيم الى الوصي لو آجر دارا ثم باعها قبل مضي مدة الاجارة والمستاجر شفيعها جاز في حق المتبايعين دون المستاجر وان اجاز المستاجر ينفذ في حقه وله الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجازة بطلت الاجارة وكذا الرهن فخ جاز في الاجارة لا في الرهن بخلاف ما اذا باع دارا على ان يكفل فلان بالثمن وهو شفيعها فكفل لا شفعة له لان الكفالة شرطت في البيع فصار الكفيل كالبايع ولو باع دارا على ان فلانا بالخيار وهو شفيعها فله الشفعة ولو اشترى المزارع بعدما صار الزرع بقلا الارض مع نصيب رب الارض من الزرع فالشفعة في الارض ونصف الزرع ايضا لانه تبع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض مشغول بنصيب المزارع مت عن محمد بن ابراهيم الضرير رحمه الله

وجبت الشفعة للصغير بثمن رخيص فسلمها الاب او الوصي لا يصح وللصبي على شفعته اذا بلغ قال والبلدي ولا رواية عن المتقدمين وذكر شش في غلام لصغير شيء فاشتراه رجل بخمسمائة وقيمته الف فسلم الاب او الوصي حق الصبي في الكل جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله على قياس الشفعة قال عت فعلى هذا الافتراق بين ان يكون الثمن رخيصا او لا ع تسليمه مت عك ولو اشترى لطفلين الدار ولهما جار آخر فطلب الشفعة وكذا المشترى فهي بينهما نصفان لانهما شفيعان فخ لا شفعة في بيع البناء والكرم المبتلة مت الشركاء في النهر الخاص باع صاحب الاسفل ضيعته تثبت الشفعة لجميع الشركاء على السواء وكذا في سكة غير نافذة

باب في مسائل العلو والسفل

ع ثلثة ابيات في دار كل واحد منها فوق الآخر لارباب ثلثة فان كان طريق الكل في الدار فللباقين ان يشتركا في الشفعة اذا بيع احدها والا فبيع الاعلى تثبت الشفعة للاوسط دون الاسفل للجار وكذا بيع الاسفل تثبت الشفعة للاوسط دون الاعلى وفي بيع الاوسط يثبت لهما الشفعة لانهما جاران ن دار بيعت ولها بابان في زقاقين غير نافذين فان كانت المبيعة في الاصل دارين فلاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي يليه وان كانت في الاصل واحدة ولها بابان فلاهل الزقاقين الشفعة في كلها لان العبرة للاصل دون العارض وهذا كالزقاق في اسفلها زقاق آخر وجانب آخر رفع الحائط بينهما حتى صار الكل زقاقا واحدة فالشفعة لاهل كل زقاق في زقاقهم في الاصل دون الباقين وكذلك لو صارت سكة نافذة فاهلها فيها شركاء باعتبار الاصل لان المنفذ محدث وهم شركاء ذلك الطريق وان كانوا جعلوها للمسلمين

ش سكة تذهب طولا في اسفلها سكة غير نافذة منها حاجز درب لاهل السكة الاولى فيها فبيعت دار من السكة العليا فلاهل السفلى الشفعة لشركتهم في الطريق ولو بيعت من السفلى فالشفعة لاهلها خاصة وكذا اذا كان فيها زايغة وكذلك نهر فيه زايغة فيها شرب قوم فبيعت ارض من الزايغة فالشفعة لاهل الزايغة لان شركتهم خاصة وان بيعت من غير الزايغة او على النهر والشفعة بين الكل لاستوائهم في الشركة العامة ق قراح واحد في وسطه ساقية جارية منها شرب القراح واحد بنين مع القراح كله فالجار ان حق للجانبين شفيعان في القراح كله لان الساقية من المبيع فلم يكن حاجزة ع دار كبيرة فيها مقاصير او بيوت فباع مالكها مقصورة او بيتا منها او قطعة معلومة فلجار الدار الكبيرة الشفعة في التي تليها كان لان المبيع من جملة الدار فجار الدار جار المبيع يعني وان لم يكن متصلا فان سلم الشفيع الشفعة ثم باع المشتري ما اشترى لم يكن الشفعة الا لجار ذلك المبيع لان المشتري صار مقصودا فخرج من ان يكون بعض الدار ولو اشترى دارا في سكة غير نافذة ثم اشترى فيها اخرى فالشفعة في الاولى لاهل السكة خاصة وفي الثانية له ولاهل السكة وكذلك دار بين ثلثة نفر فاشترى انصباءهم على التعاقب فالشفعة للجار في الاول دون الباقين وكذلك لو كان معهم شريك رابع غايب محض فله الشفعة في النصيب الاول خاصة وفي الباقين يشتركان ولو اشترى لهذا الاربعة نصيب الاثنين متعاقبا فالمشتري والغايب شريكان في النصيبين نخل لرجل ينال في زقاق غير نافذ فباعها فليس للجار ان ياخذها بحق الشركة في الطريق خاصة لان السبب يشمل الكل وفيه تفريق الصفقة وان اخذها بحكم الجوار فله ذلك لان السبب يخصه والله اعلم

175

باب في الشفيع يريد اخذ بعض المبيع

ن رجل له ارض كثيرة المؤن والخراج لايشتريها احد فباعها من انسان مع دار قيمتها الف بالف وللدار شفيع باخذها بحصتها من الثمن فيقسم الثمن على قيمة الدار وقيمة الارض ان لو اشتريها اصحاب السلطان وان كانت لايرغب فيها احد تعتبر قيمتها اخر وقت ذهب رغبات الناس عنها لان القسمة بعد القيمة ع لو اشترى عشرة اقرجة مثلا رقم والشفيع انما يلازق بعضها فلا شفعة له الا فيما يلازقه وكذلك كل اراضي لان السبب يخصه وان كان فيه تفريق الصفقة على المشتري بخلاف ما اذا اشترى دارين احديهما بالشام والاخرى بالعراق وشفيعهما واحد باخذهما ويتركهما لان فيه تفريق الصفقة على المشتري مع شمول السبب

باب في تسليم الشفعة للشفيع

ن طلب الشفعة فقال المشتري دفعته اليك فان علم بالثمن صار للشفيع والا فلا وهو على شفعته ب قال المشتري للشفيع رد على الثمن ولك الشفعة فانه ليس بتسليم الدار لان تعليق التسليم بالشرط لايصح لو اشترى دارا وهو شفيعها مع جار فسلم الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة ثم سلم الشفعة ونصفها بالشراء لان المشتري يملك الدار بالشفعة والشفيع متى يملك الدار بالشفعة ثم سلم الشفيع لشريكه بالشفعة كما لو قضى القاضي بالدار بين الشفيعين ثم سلم احدهما كلها الشريك لم يصر كلها له لما مر والله اعلم

كتاب القسمة باب

٢٨ ما يحدث من القسمة وهل يثبت بالقبض في القسمة الفاسدة عك شك قسمة التبن بوضع علامة بين الاثنين لا يجوز الا ان يضع كل واحد منهما من ملكه شيئا من جانب واحد لانه مجازفة يحتمل ان يكون لاحد الاثنين اكثر مت مات وترك عمارة ابنية واشجارا في ارض الغير

فطريق قسمة هذه العمارة ان يستاجر الورثة الارض مدة معلومة ثم يقسم العمارة فيبقى نصيب كل واحد منهم فيها الى تمام المدة ط اقتسما دارا على ان يكون لاحدهما حق وضع الجذوع على حائط وقع في نصيب صاحبه جاز للتعامل وفي الكرم على ان يكون لاحدهما قرار اغصان الشجر المشرفة على نصيب صاحبه لا يجوز شس كل هبة قسمة على شرط هبة او صدقة او بيع من المقسوم او غيره فاسدة ولذا كل شرط يفسد البيع فالقسمة على شرط قسمة فهو باطل والقسمة على ان يزيد شيئا معروفا جائز كالزيادة في المبيع او الثمن شس والمقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه وينفذ التصرف كالمقبوض بالشرى الفاسد

باب في بيع القسمة

ط قسمة الوصي ما لا اشتركا بينه وبين الصغير لا يجوز الا اذا كان فيه منفعة ظاهرة للصغير عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز وان كان فيه منفعة ظاهرة وقسمة الاب يجوز وان لم يكن للصغير فيه منفعة ظاهرة حك ورثة صغار وكبار ولاحد الكبار الوصي وارادوا قسمة التركة فالوصي يجعل نصيبه مع الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي ويقسم بين الكبار وبينهم ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بينه وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي فيتحقق القسمة بين الكل قال لشتاى ولم يذكر تفسير المنفعة الظاهرة هنا واختلف في تفسيرها في بيع الوصي ماله من اليتيم او مال اليتيم من نفسه انه انما يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله بشرط المنفعة الظاهرة فقيل ان يبيع ماله منه ما يساوي الف درهم بثمانمائة او يشتري من مال اليتيم ما يساوي ثمانمائة بالف وقيل في البيع بالنصف والشرى بالضعف قال في القسمة كذلك خ اسر بعض الشركا الى دار الحرب ولا يدرى احي هو ام لا واراد البا قون افراز نصيبه من الضيع المشتركة فللقاضي افرازه اذا لم يعلم حياة المأسور ولا موته عك لا يجوز قسمة الارض المشتركة مع غيبة بعض الشركا الا ان تكون موروثة

ينصب القاضي قيما عن الغيب فيقسم حينئذ وللقاضي ان ياذن للشريك في زراعة كل الارض المشتركة اذا راى ذلك كيلا يضيع الخراج

باب فسخ القسمة ولا استحقاق فيها

منت اراضي موروثة قسمت على زعم بعضهم انها هي الموروثة فحسب ثم ظهرت اراضي اخرى فان امكن قسمتها خاصة يقسم والا يقسم جملة واحدة خ قسمو العروض فهلك نصيب احدهم بعد ما قبضه لا يهلك عليه قب قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بغبن فله ذلك اذا كان فاحشا وعند بعض المشايخ عك اقتسموا الرضا موقوفة بتراضيهم ثم اراد احدهم بعد سنين ابطال تلك القسمة فله ذلك خ استحق بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضاء فقال اخذه المدعي ظلما بغير حق ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع ببينة اذا قال ذلك لا يرجع على بايعه بالثمن متفرقة شم عين بعض الشركاء في الارض رجلين وقال لهما اقتسما على التسوية معهم ثم قال فعلتما ذلك فقال ان فعلتما بالتسوية فهو جائز ثم لما وقف على القسمة انكرها فقال فيها غبن فاحش هل يصح هذه القسمة فكتب لا شم قح قسمت بين الشركاء وفيهم شريك غائب فلما وقف عليها قال لا ارضى لغبن فيها ثم اذن لجماعته في زراعة نصيبه لا يكون هذا رضا بتلك القسمة بعدما رد قب ارض قسمت فلم يرض احد الشركاء بنصيبه ثم زرع بعد ذلك لم يعتبر فان القسمة ترتد بالرد

٢٩

كتاب الاجارات

وهو يشتمل على خمسة وعشرين بابا

باب فيما ينعقد به الاجارة

شم قال لآخر خذ هذه الدار بدينار في سنة هل رضيته فقال نعم ودفع اليه المفتاح فهو اجارة ظم بعث منك عبدي بمنافع داري سنة وقيل فهو اجارة

ما قول العلامة رضي الله عنه مردي غلامي خريد وهو الاصل طاهر وقاضي حكم كرد بينة بر صحة الاصل وازادي برو رشد وهواداة آن مرد ماهيا نها كرفته بوده ان غلام ازاد شده ان ماهيانها را تواند طلب كردن يا ني فاطب لا رضي عمل نتواند اما البيان ماهيانه عدلي داده باشد علمي ترا ايلكرد والله اعلم
حرره الفقير ابو العيسه رحمه الله

باب بقاء الاجارة بعد انقضاء مدتها ووجوب الاجر بعد

شم المراد بقول الفقهاء اذا انتهت الاجارة والزرع لم يستحصد يترك باجر المثل الى ان يستحصد اي بعقد يحدثانه لا بمجرد الترك حتى لا يجب الاجر الا بالعقد كما في الاجارة صارت

لدار بين ثلاثة سكنها احدهم بغير اذن الاخرين مدة لا يجب عليه اجر شم اعطى

الاجر الحمامي اعطى للمزين والغار ان كانا اجيرين له والا فلا خ استاجر دارا

سنة وسكنها فيها ثم بقي ساكنا في السنة الثانية بغير عقد واخذ القيم شيئا

من الاجرة فانه ينعقد باخذ شيء من الاجرة في كل السنة لا في حصة ما اخذ يحسب

شم فتح استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر

ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر قيل لهما ولو ابى الموقوف عليهم الا

القلع هل لهم ذلك فقال لا خ طب امراة سكنت بيت اختها بغير رضاها

سنين وكانت تتقاضى عليها بالاجرة فعليها اجر المثل عن عح كب وغيرهم يتيم

صغير ليس له اب ولا ام ولا عم يستعمله اقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشر

سنين فله ان يطالبهم بعد البلوغ باجر مثله فيها فح سكن المشتري الدار سنين

ثم استحقت لا يجب عليه اجر لانه سكنها بحكم الملك ط في الدار المعدة للاستغلال

انما يجب اجرها على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنها

بتاويل ملك او عقد لا شيء عليه قال كبيت معد سكنه احد الشريكين سنة لا شيء عليه

اما في الوقف اذا استعمله احد الشركاء بغير عقد يلزمه الاجر خ واذا كان بين يتيم

وبالغ فسكنه سنة لا شيء عليه وكذا الحصة بغير عقد بخلاف الوقف قلت ودار

اليتيم كالوقف خ سكن رجل دار الوقف باهله واولاده ونحوهم فاجر المثل

عليه ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او لليتيم واجرها مدة معلومة

باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر المثل قيل له وهل يلزم الغاصب

الاجر لمن له الدار فكتب لا ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى نم سئل الكرم المشجع

للمالك ام للعاقد فقال للعاقد ولا يطيب له بل يرده على المالك وعند ابي يوسف

رحمه الله يتصدق ولو استاجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون

اجر المثل او فوقه ثم سكنها سنين يلزمه اجر المثل فيما وراء تلك السنة الا المسمى

السنة الاولى وعنه استاجرها بعشرة وعلم ان لا ياخذ منه الا ثمانية فاخذ

الثمانية وباعه بالدرهم شيئا قليلا ثم سكنها بعد سنين بغير عقد جديد يلزمه

لكل سنة ثمانية قال المستدل وفيه نظر وعلى قياس جوابه الاول يلزمه اجر المثل

وعنه لو لم تكن الدار معدة للاستغلال فاجرها سنة او سنتين واكثر

معدة في حق المشتري وعنه رهن دارا غيره وهي معدة للاجارة فسكنها المرتهن

لا شيء عليه لانه رهن لم يسكنها ملتزما للاجر كما لو رهنها المالك فسكنها المرتهن

مت سئل الوبري عن فساد البيع بوجه او فسخ بالتراضي اذا امتنع مشتريها

عن ردها فقال البائع هي عليك كل سنة بخمسة دنانير ومضت السنة قال

يجب المسمى قال مت هذا اذا سكت المشتري اما اذا صرح بالانكار لا شيء عليه

لان الدلالة تبطل بالتصريح بخلافها خ والصفار المروزي غصب دابة

او دارا فقال مالكها له اجرتها لك كل يوم بدرهم او قال لئن لم ترده فعليك كل يوم

درهم واستعملها مدة لا اجر عليه ما لم يقبل العقد قال استاذنا وما اجاب به

الوبري صحيح من حيث الرواية فانه ذكر في شرح السير الكبير لو استشهد ابان

الموجر اذا اشهد على المستاجر بعدما نهاه عن الاقامة فيها بعد مضي مدة الاجارة انه

ان اقام الشهر الداخل فاجر الدار عليه عشرون درهما فاقام فعليه عشرون درهما قال

واخرج اصحابنا منه مسئلة اخرى فقالوا جميعا بان المغصوب منه اذا اشهد على

الغاصب انه ان رددت الى داري والا اجرت منك كل شهر الف درهم فالاشهاد

صحيح

فلو اقام فيها الغاصب بعد ذلك يلزمه الاجر المسمى وفي ط عن النوازل مثل مسئلة الكتاب شهراً بشهر
وفي جـ مثل مسئلة الغاصب لكن ما اجاب به الصفار والجندي صحيح هو حين الجواب
لان اقامة الغاصب فيه محتمل فلا يجعل رضاً بالشك عك استاجرها سنة
باجر معلوم فسكنها ثم سكنها سنة اخرى ودفع الاجر ليس له ان يسترد هذا الاجر
قال لشامدنا والتخريج على الاصول يقتضي ان يكون له ولاية الاسترداد اذا لم تكن
الدار معدة للاجارة لانها لا تصير معدة للاجارة بالاجارة سنة فقد دفع شيئا ليس
بواجب فله استرداده الا اذا دفع على وجه الهبة ابتداء ولو استهلكه المؤجر وفي
عارية الاصل استاجر ارضا سنة فزرعها سنتين فعليه اجر السنة الاولى ونقصان
الارض فيما بعدها ويتصدق بالفضل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وقال ابن
ابي ليلى رحمه الله عليه اجر مثلها في السنة الثانية قال القاضي الصدر رحمه الله وهذا
اذا لم تكن الارض معروفة بالاجارة بان كانت لا تؤاجر كل سنة اما اذا كانت معروفة
بها يجب اجر السنتين المستقبلة بلا خلاف فعرف بهذا ان عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
لا تصير الارض معدة للاجارة بالاجارة سنة او سنتين ونحوه في ط وفيه استاجر
رجلا لعمل معين شهرا فعمل شهرين فالاجر في الشهر الثاني على الخلاف المذكور في القصار
والخياط اذا عمل من غير عقد وقد انتصب لذلك ط وعن شمس الائمة الحلواني
رحمه الله قال لطبيا ناصحا في هذا الى اربعة فلما شرع في عمارته لم يزداد الكراب
فاصلح الكل فلا شيء له سوى العشرة

باب ما يحل للغريم

او دفع له عينا لينتفع به ويشترط عليه شيئا لا على وجه الاجرة او يفعل ليحصل له
منفعة ما خ قال رب الدين لمديونه اكريت لي هذه الارض بحصة المرابحة فكريها فله
اجر مثله لان المديون اذا دفع حماره او مسكنه لرب الدين لينتفع به ما دام الدين
عليه فانتفع فعليه اجر المثل وهو اولى قح سئل ابو بكر البلخي رحمه الله اسكن المستقرض

المقرض

ترك الاجرة

المقرض في حانوته وقال ما لم ارد عليك قرضك لا اطالبك باجرة قال عليه اجر المثل ان
سكن مع استقراضه وان تركها قبل الاستقراض او بعده فهي عارية ولا اجر عليه وفي امالي
قح استقرض منه دراهم واسكنه في داره قالوا على المقرض اجر المثل لانه
اسكنه عوضا عن منفعة القرض وكذا لو اخذ المقرض منه حمارا ليستعمله حتى
يرد دراهمه ولو سلم المقرض الحمار الى بقار فعقره ذئب ضمن المقرض قيمته لان
الحمار كان عنده باجارة فاسدة وكانت امانة فاذا دفعه الى البقار صار ضامنا
خالفا ط اعمل معي في كرمي هذه السنة حتى ازوجك بنتي ثم عمل فلم يزوجها منه
ففي وجوب الاجر خلاف والاشبه الوجوب وكذا الخلاف اذا عمل ابن امرأته في غنم ابي
اب البنت اياه بالعمل بشرط التزوج ولكن علم انه انما يعمل طمعا في التزوج وكذا
اذا قال اعمل معي في كرمي حتى افعل في حقك كذا وكذا ثم ابى ان يفعل ولو وفى
بالشرط وزوجه بنته ففيه اختلاف المشايخ على ما يأتي في متفرقة الاجارة الفاسدة
وسئل ابو القاسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال كم اجرها فقال لا اريد اجرا ولكن احمل
لي خشبا بالمقبض المسحاة ثم سأل الاجر قال ان كان لهذا الشيء له قيمة فله اجر المثل
قال دفعت لك هذا الحمار لتستعمله وتعلفه عندك فهو اعارة قح دفع داره
الى رجل ليسكنها ويرمها ولا اجر عليه كان اعارة

باب الاجارة المضافة وتعليقها بالشرط

شم شه قع دار في اجارة
رجل آجرها المالك من غيره اجارة مضافة ثم فسخ المستاجر الاجارة فيما بينهما ثم المالك
ثم استاجرها منجزا قبل وقت الاجارة ثم جاء وقت الاجارة المضافة فالمنجز اولى فك
عن ابي القاسم رحمه الله اذا قال آجرتك هذه الدار غدا يجوز ولو قال اذا جاء غد فقد
آجرتك هذه الدار فباطل لانه تعليق بخطر وقال ابو بكر يجوز في اللفظين ولا يعقد
هذا خطا في الاجارة وبه نفتي وعن ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله قال آجرتك
داري بكذا

[حاشية: ذكر في الاصل ان اشتراط المرمة على الموجوع له اشتراط نفقة المستعار على المستعير وذلك لا يبطل الاعارة]

بلغ

معناه اذا اجل شهر كذا جاز ولا يجوز في البيع

باب اجارة غير المالك

نخ كب آجر الوقف غير القيم ومضت المدة فالمسمى للعاقد ولا شيء للقيم عليه
كما في الاملاك وللقيم والمالك ان يرجع على العاقد اذا اجاز الاجارة في الملك نخ
آجر الفضولي دارا موقوفة ولم يستوف الاجر حتى خرج المستأجر عن العهدة ان كان
ذلك اجر المثل ثم سئل ان الاجر للعاقد ام للوقف فقال يرده الى الوقف ظم
اقتسما ضيعة موقوفة عليهما واجر احدهما حصته فالاجر بينهما عند بعضهم نخ
له حانوت مملوك في عرصة موقوفة ابى المتولي ... واجرها المعهود دون اجر
المثل فآجر صاحب الحانوت مع العرصة فالمسمى للعاقد دون الوقف ولا
شيء للوقف على المستأجر ان كانت الاجارة باجر المثل وان استأجرها سنة
وسكنها سنين فالمسمى في السنة الاولى للعاقد وفي بقيتها اجر المثل للوقف
منت آجر له فضولي فقال الاجير فهو رد بالعرف وان لم يكن ردا حقيقة
بم آجرها الغاصب ورد اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة
للاجارة فجعل اخذ الاجرة اجازة من غير فصل قنك الاجر للمالك ان اجاز قبل العمل
وان اجاز بعده فللعاقد قال وقالوا اذا آجر غلاما او دارا ثم استحق فقال المستحق
اجزت الاجارة فان كان مضى المدة فالاجر للغاصب وان كان في نصف المدة
فاجر ما مضى للغاصب واجر ما بقي للمالك عند محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله
كلا الاجرين للمالك هـ عن ابي يوسف كقول محمد رحمهما الله بم آجرها احد الشريكين
واخذ الاجر ثم حضر الآخر فله ان يشاركه فيما اخذ منت ابو حامد آجرها الغاصب
سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجارة بما مضى فلو قال المالك كنت اجزت منذ
آجرها فانه يصدق ولا يلتفت الى قول الغاصب نخ مزارع بالثلث كرب
الارض مرارا ثم آجرها مع رب الارض لاتحاد الغالين فله الثلث من الاجر بعقله

بعدم

وان لم يشترط تجرد الكراب سم وعلا غصب صبيا حرا او آجره وعمل فالاجر للعاقد
مع لا اجر للصبي قال وذكر الامام الصباغي من الصواب لانه ذكر في المنتقى
آجر عبده سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة فله الاجر ولو قال
اني حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجبره المولى على العمل ثم اقام بينة على حريته
فلا اجر لاحد ولو كان عبدا بالغا فالاجرة الفضلى للغلام لانه كلقيط في حجر رجل

باب التسليم في الاجارة

ظم تسليم المفتاح في
المصر مع التخلية بينه وبين الدار تسليم للدار حتى يجب الاجر بمضي المدة وان لم
يسكن وتسليم المفتاح في السواد ليس بتسليم للدار وان حضر المصر والمفتاح
في يده في الجامع الاصغر آجر دارا ودفع اليه المفتاح فلم يقدر على فتحه بذلك
المفتاح اياما ثم فتحه فان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه الاجر لما مضى لا
التقصير منه والا فلا لان التخلية في الابتداء لم يصح

باب فيمن يجب عليه الاجرة

حيث لا يتعين من يرجع اليه منافع العمل بم اجرة
الاديب والختان في مال الصبي وان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة
على من دعاها من اهل الزوجين ولا يجبر الزوج على استيجار القابلة لانها كالطبيب
ولا يجب عليه اجر الطبيب نخ واجر سجان سجن القاضي لا يجب على المحبوس
طت قيل في زماننا اجر السجان يجب على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة
موقرة امسكت وخاف ركابها الغرق فخرج بعضهم واستاجر سفينة فنقل
بعض الاحمال والركاب حتى خفت وجرت وكان الركاب راضين بما فعل فالاجر
على المستاجر فالموافقة اولى

باب فيما يتعلق بالاجارة

نخ قنم استاجر دابة من خوارزم الى بخارا بعشرين دينارا ولم يعين
النقد والوزن فالمعتبر نقد خوارزم ووزنه لمكان العقد نخ المعتبر مكان
العقد سواء كانا بخاريين او لا

قم نخ استعمله في الرستاق باجارة باسدة واختصما في البلد واجر مثله
يتفاوت في المكانين يجب اجر مثل عمله في المكان الذي استاجر فيه بم
اجرها بثوب ثم رده بعد مضي المدة بخيار الروية فله اجر المثل لا قيمة الثوب
منبع قيم اجرها بدنانير نيسابورية ثم غاد نقد البلد بلخي وطسوجين
محمودي فللقيم ان ياخذ المحمودي بت تستعمل حولين ان كان يزوج
زوال المذكور كالصلح في شروط الحاكم الزمان ... الاجرة بعد مضي شهر من المدة لا
يصح لفوت شي من المعقود عليه والحط والزيادة في المدة يجوز ص يكاري دابة
الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي زيوف او
ستوقة فالقول لرب الدابة شش لانه ينكر استيفا حقه وان كان اقر بقبض
الدراهم تقبل قوله بالزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون مناقضا ولا تقبل في الستوقة
للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فلا قول له

باب جنس العين بالاجرة

قال استاذنا اختلاف
المشايخ رحمهم الله في اصحابنا كل صانع لعمله اثر في العين فله حبسها المراد به العين
والاجزاء المملوكة للصانع التي يتصل بمحل العمل كالنشاستج والغرا والخيوط ونحوها
ام مجرد معاني ... وتعاين في محل العمل ككسر الفستق والحطب وطحن الحنطة وحلق راس
العبد فاختار قح قب طت الثاني واختار بم الاول

باب اجارة الاب لملك الصغير

نخ كب اجر ابنه الصغير سنة بعشرة وقبضها
وانفقها على نفسه ثم بلغ بعد شهر وفسخ الاجارة ومات الاب مفلسا فللمستاجر ان
يرجع على الابن بقيمته لان قبض الاب له فخم لا يرجع لان بالفسخ تبين ان قبض الاب
لم يكن له

باب اجارة المستاجر

قع استاجر حماما
وقبضه واجره من غيره وقبض الاجرة وباع الاكثر فاجاز المستاجر الثاني البيع ليس له

180

ان يرجع على الاول ص الوكيل باجر الدار وسلم ثم استاجرها منه لا يجوز قح يجوز
شش استاجر عبد الخدمة له ان يواجره من غيره كالدار لان العبد عاقل لا ينقاد
لزيادة خدمة غير مستحقة ولو استاجر دابة او ثوبا بالشي له ان يواجرهما من غيره قح
واجارة العقار قبل القبض تختلف كبيعه

باب جهالة الاجرة والملة والعمل

قع سكن دار غيره بغير اذنه فعاتبه مالكه فقال ما اعطاكه فلان
في السنة فانا اعطيكه يجب المثل ان لم يعلم في ذلك الوقت ما اعطاه نخ اراد
ان يستاجر حانوتا مستقبلا فقال للقيم اخوك اياه فقال بثلثة دنانير فقيل له زد
الاجرة دينارا فرضي فقال استاجرتها منك باربعة دنانير وقال اجرت ولم يعين
ذكر السنة اصلا فالاجارة صحيحة قلت لان السنة مفهومة معلومة عرفا
فصار كالمنصوص عليه قح استاجر سنة رجلا سنة ليعمل له الى عمل شاء المستاجر
صح بم صح اذا استاجر للاعمال كلها اذا كانت اعمال المستاجر مضبوطة معلومة
عند اهل الصنعة عك استاجر رجلا سنة ياكل اي ما اراد شغلا من داره لا يصح طت
لتاجر رجلا مدة معلومة ليكيل او يبيعث اذ ويبذل كبكام في دريه صح
صح والمثل في ما في البيع وفي ط وكذا اذا استاجر سقا ليحمل له كذا قربة من الماء
وان لم يبين المستقى وله ان ينقل من اي موضع شاء وكذا اذا استاجره ليحتطب له كذا
وقرا او يحتش له كذا وقرا حت رجل يدخل السفينة او الحمام او يحتجم او يشرب الماء
من السقاء بلا عقد ثم يدفع الكرا والثمن يباح له ذلك كله استحسانا ف ولو
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قباء ففعل ولم يشارطه الكرا فدفع اكثر من اجر المثل
زيادة لا يتغابن فيه جاز خلافهما كالصلح مع الغاصب على اكثر من قيمة المغصوب
قال ابو الليث رحمه الله الزيادة جايزة في قولهم لانه في معنى ابتداء التسمية ولو
دفع الدهقان ليستعمله ويعلفه من عنده فهو اعانة لا اجارة فاسدة قح اهل بلدة
ثقلت عليهم المؤنات

فاستاجروا رجلا ليذهب الى السلطان ويرفع قصتهم فيخفف عنهم فان كان بحال يتهيا لاصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة والا فلا يصح حتى توقتوا فاجر المثل على اهل البلد على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقيل لا يصح هذه الاجارة على كل حال

باب فساد الاجارة بالشرط

طم صن بم فخ شرط رد المستاجر على المستاجر صح فيما له حمل ومؤنة وقال لشتهرنا وفيه نظر من حيث الرواية فانه ذكر في طق انها فاسدة من حيث المعنى لانه شرط لا يقتضيه العقد وللاجير فيه منفعة

باب اجارة المشغول

يت عت اجر له الوقف وهو رجل قبل انقضاء مدة الاجارة وهي مشغولة بمتاعه جاز وابتداء المدة من حين سلمها فارغة فتاوى صاعد حصار فيه بيوت اجرها بعد انقضاء مدة الاجارة من اخر وبعض بيوته مشغولة بامتعة المستاجر الاول جازت الاجارة في الفارغ ويؤمر الاول باخراجها يعني ان لم يكن لامتعة والتزام اجر المثل فكل اخر لدرهم مشغوله بامتعة يشكل فيها وسيلة لذلك لا يصح

باب اجرة القسام وكاتب الوثيقة

من القاضي وغيره بيت اجرة القسمة على عدد الرؤس الصغير والبالغ سواء طم شم القاضي اذا تولى قسمة التركة لا اجر له وان لم يكف مؤنته من بيت المال لكن المنتخب ان لا ياخذ استاذنا وما اجاب به طم شم حسن في زماني هذا الزمان لفساد القضاة اذ لو اطلق لهم في ذلك لا يقتنعون باجر المثل ط اذا اراد القاضي كتبة السجلات والمحاضر بنفسه وان ياخذ على ذلك اجرا فله ذلك وانما ياخذ بقدر ما يجوز اخذه لغيره قلت ولم يرد في اجرة الصكاكين مقدار معين سوى ما روى عن علي السغدي وبعض المتقدمين مع انه عين مفهوم المعنى وهو ان الوثيقة بمال اذا كان يبلغ الفا ففيها خمسة دراهم وفي الالف عشرة الى عشرة الاف

ففيها

181

ففيها خمسين درهما ثم ما زاد ففي كل الف درهم درهم وان كانت الوثيقة ما قل من الف ان لحقه من المشقة مثل ما يلحقه بوثيقة الالف ففيها خمسة دراهم وان كان ضعفها فعشرة وان كانت نصفها فدرهمان ونصف وفي الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قلت وكل هذه التقديرات عن مفهوم المراد لان مشقة الكتبة لا تختلف بقلة المال وكثرته ولا شك ان مشقة كتبة الف الف درهم دون مشقة كتبة ثمانية وعشرين درهما الا ان يريد كتبة الضمانين والعروض المختلفة بصفاتها وقيمتها ط واما اجر كاتب القاضي وقسامه فان راى القاضي ان يجعل ذلك على الخصوم فله ذلك وان جعله في بيت المال وفيه سعة فله ذلك وعلى هذا الصحيح التي يكتب فيها دعوى المدعي وشهادتهم ان راى القاضي ان يطلب ذلك من المدعي فله ذلك لعود منفعته اليه والا جعله في بيت المال قب اجرة السجل على المدعي بم على المدعى عليه فخ على من استاجره والا فعلى من اخذ السجل شط يحمد للمفتي اخذ الاجر على كتبة الجواب بقدره لان الكتبة ليس عليه لان الواجب عليه الجواب اما باللسان او الكتاب

باب الاستيجار على المعاصي

شم بكر لا يملك نقش الثوب بصبغ فيه دم يستحق الاجر قع ياثم ويستحق اجر المثل بم استاجره ليكتب له تعويذ السحر صح اذا بين قدر الكاغد والخط كمن استاجره ليكتب له كتابا الى حبيبه او حبيبها جاز ويطيب له الاجر قك اجره ليبني له قبة من الصفر المغصوب كذا والاجر يفعل وهو يعلم انه غاصب فله الاجر والله الموفق

باب استيجار المستقرض المقرض على حفظ سكين او

مشط كل شهر بكذا الاجل المربح وهو مما اعتاده اهل بخارا رحمهم الله واستيجار المودع والمعير والراهن والمغصوب منه والاجير والمشتري قبل القبض المودع والمرتهن والمستعير والغاصب والمستاجر والبائع على حفظ العين او عمل اجرة العين

مت اختلف في استئجار المستقرض المقرض لحفظ عين من الاعيان للمرابحة
انه يجوز فخ اقرضه دراهم ثم آجره حجر الميزان كل شهر بدرهمين قال ابو القاسم الصفار
رحمه الله ان لم يكن للحجر قيمة الاجرة ولا يستأجر عادة لا شيء عليه وكذا في المشط
والسكين والملعقة لا يجب على المستأجر شيء لان هذه الاشياء لا قيمة لها مقدار
ما يستأجر للحفظ بها غالبا حتى لو كان قيمتها مقدار اجر الحفظ وزيادة يجب اذ
يجوز ان لم يكن مشروطا في القرض قب لا يجوز هذه الاجارة اصلا ولا شيء على
المستقرض لان المشروط عرفا كالمشروط شرطا ولو شرط ذلك في القرض فالاجارة
فاسدة فكذا هذا وبه افتى شيوخنا بحكم الامام النجاري الفقيه الذي ختم به
الفقه قال لان الناس ما تعارفوا هذه الاجارة الا في استئجار المرآة ليزين
وجوه الناس يجوز واستئجار خابية فيها ماء ليزين وجوه الناس لا يجوز لانه غير
متعارف قيل له تعارفه اهل بخارا قال التعارف الذي يثبت به الاحكام
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت
لكنه احدثه اهل بخارا فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا شيء لم يعرفه عامتهم
بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال استاذنا وهو الصواب
لان الاجارة بيع المعدوم وجوزت على منافات الدليل لحاجة الناس الى استيفاء
منافع المستأجر فاذا وردت الاجارة على ما لا يحتاج المستأجر الى استيفاء
منافع لا تجوز الاجارة الا ترى انه لو استأجر ارضا بارض له او دارا بدار له
ونحو ذلك لا يجوز وان احتاج الى نوع منفعة الارض والدار المستأجرة لما لم
يكن محتاجا الى جنس منفعتها لاستغنائه عن منافع ذلك الجنس بملكه فكيف
اذا لم يكن محتاجا الى ذلك لا جنسا ولا نوعا والمستقرض اذا استأجر المقرض
ليحفظ له سكينا غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستأجر ليتوسل به

المقرض

المقرض الى المرابحة واذا كان على منافات الدليل وانعدمت الحاجة المجوزة لم تجز
بخلاف بيع ما يتساوى طشوجا بعشرة دنانير فانه على وفاق الدليل لانه بيع
موجود مملوك له بالتراضي قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ثم قال مجد
الائمة النخاري وافتى بعضهم اليوم على انه يجوز مع الكراهة صيانة للناس عن
الوقوع في الربوا المحض ثم قال فاذا جازت الاجارة وقضى القرض قبل المدة
قيل انفسخت الاجارة ضمنا لانقضاء القرض والاصح انها لا تنفسخ الا بفسخهما ولو
دفع المستقرض اليه قباله وادخلها في المشط وحفظها المقرض لا اجر له ولو
استأجر على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط لا يحتاج اليه حقيقة ولو هلك المشط
او السكين واختلفا بعد السنة وقال المقرض هلك بعد السنة وقال المستقرض
هلك منذ سنة فالقول قول المستأجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجرة ولو
دفعه الاجير الى امرأته او الى من في عياله ليحفظ يجب الاجر ولو دفع الى اجنبي لا شيء
له ولو استأجره ليحفظ سفينة ويبد من شاء فالشرط جائز ويصير الثاني وكيلا
بالحفظ ولو اذن له المستأجر ان ينتفع بهذا السكين ففعل المقرض لا اجر له
زمان الانتفاع لان بانتفاع المستعير صار قابضا حكما ولا تبطل الاجارة بالا
للزومها كالرهن ولو وكل المستقرض رجلا ليستأجر المقرض لحفظ سكينه
كل شهر ولم يقل بكذا فاستأجره كل شهر بدرهم لم يجز على الموكل كالوكيل بالشراء
لا يملك الشراء بغبن فاحش ما لم يعين الاجرة او يعمم بان يقول على اية اجرة شئت
ولو استأجره لحفظ سكينه سنة كل شهر بعشرين دينارا ليس له فسخها قبل مضي
المدة وان كانت ضرر يقابله منفعة الحفظ كاستئجار الخياط والقصاد والطباخ
بخلاف المستكتب اذا احضر مداد الكتبة اليه ولو استأجره لحفظ السكين
كل شهر بكذا فله الفسخ في اليوم الذي يهل فيه الهلال بحضرة المقرض ولو استأجر
رطلين او ثلثه

لحفظ السكين يحفظها احدهم فعليه كل الاجر اذا كانوا شركاء في تقبل هذا العمل
ولا قفيز الطحان في اقتضيه كمن استاجر رجلين يحملان خشبة الى منزله بدرهم فحملها احدهما

حك استاجر مشتري العبد البايع قبل قبضه شهرا بدرهم لتعليم الخبز او الخياطة
جاز وله الاجر ان علم وان مات في يد البايع قبل الشهر او بعده مات من مال البايع
ولا يكون هذا قبضا وكذا لو كان ثوبا فاستاجره لغسله او لخياطته جاز ولو
هلك فان كان نقصه القطع او الغسل صار قابضا فيهلك من المشتري والا
فمن البايع ولو استاجر المشتري ليحفظه له كذا بكذا فالاجارة باطلة لان حفظه
على البايع حتى يسلمه الى المشتري وكذا لو استاجر الراهن المرتهن لحفظ الرهن
ولو استاجره لتعليم عمل جاز وكذا لو استاجر المالك الغاصب على التفصيل
المذكور قال محمد رحمه الله كل شيء اصله امانة من وديعة او غيرها ما لو هلك لا
ضمان عليه ولا له ان يمنعه صاحبه متى اراده فان استاجره صاحبه لحفظه
جاز لانه حفظ لصاحبه ومتى حفظ لنفسه بان كان بحال لو هلك يهلك من ماله
لم يجز

باب الاستيجار على الافعال المباحة

ولو استاجر على عمل في محل ليس عند المستاجر شم لقرح هذه الحنطة بالذي
كل غور بكذا ان قال منه فسد وان اطلق جاز في غور واحد كالبيع بم استاجره
لحفظ العين سنة ثم استحقت العين ان لم تعلم الاجير انه ملك الغير فله الاجر وكذا
ان علم واستاجره اولا ثم سلم العين اليه وان سلم العين اولا فلا اجر له قلت
لانه يحفظ لنفسه ظم استاجره بدرهم ليقطع له اليوم حاجا فعل لا شيء
عليه والحاج للمأمور وفي نصير سألت ابا سليمان رحمه الله عمن استاجره
ليحتطب له الى الليل او يصطاد قال ان سمى يوما جاز والحطب والصيد
للمستاجر ولو قال هذا الصيد او هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب
والصيد للمستاجر وعليه اجر مثله ط ولو كان حطب الذي عينه ملك المستاجر جاز
قال نصير قلت فان استعان بانسان يحتطب له او يصطاد له قال الحطب
والصيد للعامل وكذا ضربة القانص قال لستا رفاو تنبغي ان يحفظ هذا
فعلا انتفع به العامه والخاصة يستعينون بالناس في الاحتطاب والاحتشاش
وقطع الشوك والحاج واتخاذ المجمدة فيثبت الملك للاعوان فيها ولا يعلم الكل
بها فينفقونها قبل الاشتراء بطريقة او الاذن فيجب عليهم مثلها او قيمتها
وهم لا يشعرون لجهلهم وغفلتهم اعاذنا الله تعالى عن الجهل ووفقنا للعلم
والعمل ولو استاجره ليحتطب له كذا وقرا من الحطب او يحتش كذا وقرا من
الحشيش وقد مر في باب جهالة الاجرة والمدة ح استاجر الحمامي حلاقا
او دلاكا ليحلق من دخل حمامه او يدلكه لم يجز لانه لا يقدر ان يشرع في العمل
المعقود عليه في الحال كمن استاجر حلاجا او نساجا ليحلج والنسج ولا قطن له
ولا غزل لا يجوز وكذا القزاز الذي يستخرج القز لعامة الناس اذا هيا حانوته
لذلك فاستاجر اجيرا مدة معلومة ليقعد عند الطشت ويستخرج القز او
الخياط هيا دكانه لعمل الخياطة للعامة او الحفاف ونحوهم اذا استاجروا
اجيرا مدة معلومة لهذه الاعمال لم يجز لما مر قح استاجره ليحلج له قطنا بثمانه
او ليقصر له مائة ثوب مروزي جاز اذا كان القطن والثياب عنده والا فلا
ط والاصل ان الاستيجار على عمل في محل ليس عنده لا يجوز كما لا يجوز بيع ما ليس عنده
قال وهو بالخيار اذا راى الثياب والاخيار في القطن وعن ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا للعمل لو اراد ان
ياخذ الاجير في العمل للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر
وان لم يبين قدر العمل لكنه ذكر له وقتا جاز ايضا كما لو استاجره ليهدم له هذا الحايط
بدرهم

طه

نعم انم

يعني فيه الاستيذان

من الكلم

يعني الغور وهي المخروب اثنا عشر سنيا والسنيا اربعة وعشرون ما

او استاجره ليخبز له اليوم الى الليل بدرهم ولو قال بدين ده زيتم اين جو بادكن

ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز ليجنح لان التذرية لا تقوم به وان ذكر وقتا

ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك لتدهم اليوم على ان تذكر

هذا الكدس جاز وان ذكر الاجر اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم

اليوم على ان تذرى هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة وانما صار

الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل معدوما او مجهولا صار ذكر الوقت

للاستعجال لا لوقوع العقد على المنفعة فلا يجوز قال فخ وعلى هذا اسئلة

السمسار والدلال اذا استاجرهما للبيع لم كذا قط ذكر مسئلة التذرية

والسمسار والدلال كما مر ثم قال وفي الملحقات للعتابي على ان الاجارة فاسدة

فيها استوا ابتدأ بذكر العمل او المدة اذا ذكرهما قبل تمام العقد فان لم

يذكر الاخر بعد اما اذا ذكر احدهما وذكر الاخر حتى تم العقد ثم ذكر الثاني

ههنا لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي

هذا الدقيق او قال استاجرتك لتخبز في هذا القفيز من الدقيق بدرهم اليوم

جاز العقد اما لو قال استاجرتك لتخبز في هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم

او قال استاجرتك اليوم لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق بدرهم فسد لان في

الصورة الاول لما تم العقد بذكر المدة او العمل يذكر الاخر معه كان ذكر الثاني

بعد ذلك لتعيين العمل او للتعجيل فلم يفسد وفي الثاني لما جمع بين العمل والمدة

قبل تمام العقد يذكر الاجر صلح كل واحد منهما مقابلا بالاجر وليس احدهما

باولى من الاخر فيفسد العقد

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

شيخ يجوز استيجار الاراضي مدة طويلة عشر سنين

او اكثر نقص سعرها او غلائه في الملك وفي الوقف اذا ازداد اجر مثلها في

خلال المدة تفسخ ويحتاج الى تجديد العقد ثانيا شط ولا باس باستيجارها

قبل ريها ولو استاجرها ولا يمكنه الزراعة في الحال لاحتياجها الى الشق

او كري انهارها او مجي الماء فان كان بحال يمكن الزراعة في مدة العقد جاز

والا فلا وكما لو استاجرها في الشتاء تسعة اشهر ولا يمكنه زراعتها في

الشتاء جاز لما امكن في المدة اما اذا لم يكن الانتفاع بها اصلا بان كان

سبخة او نزة فالاجارة فاسدة وان جاء من الماء ما يزرع به بعضها فللمستاجر

نقض الاجارة كلها وان مضى عليها فعليه من الاجر بحسابه ما زرع منها شم

وفي مسئلة الاستيجار في الشتاء يكون الاجر مقابلا بكل المدة لا بما ينتفع به

فحسب وقيل بما ينتفع به نخ نفي برواية جواز استيجار البناء اذا كان

منتفعا به كالجدران مع السقف وفي ظاهر الرواية لا يجوز لانه لا ينتفع بالبناء

فصل استاجره ليضرب عبد المستاجر قال استاذنا طلبنا جواب هذا الفتوى

وسالنا حفاظ عصرنا فلم نظفر الا بما ذكر فخ في شرح ايمان الجامع الصغير

ما يفهم منه انه لا تصح الاجارة ولا يلزم الضرب على الاجير شس استاجره

كوما ليفتح اليه بابه ويستانس او مليحا لينظر الى وجهه فيستانس به او حبا

مملوا من ماء ليشرب به عمامته فهي باطلة ولا اجر عليه بحكم هذه العقود كما

لو استاجر دارا لينظر الى بنائها فيصنع لنفسها مثلها فخ استاجره ليقطع

له اشيا في قرية بعيدة على ان اجر الذهاب والرجوع على المستاجر لانه

لا يعمل له وكذا اجر الرجوع لان بعد العمل لا تبقى الاجارة فشرط فيه ما لا يقتضيه

العقد قال استاذنا قوله لا اجر له في الذهاب فيه نظر لانه وسيلة الى تحصيله المقصود

وكان غافلا انه في الجامع الصغير فيمن استاجر ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله

فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله اجر الذهاب كاملا وحصته من جاء بهم

استاجره اليوم بدرهم

القفيز من ج

فالاجارة فاسدة لان لعمر الذهاب لا يكون على المستاجر ج

باب مسائل متفرقة في الاجارة الفاسدة

خ اجر المشتري قبل القبض حتى لم تصح الاجارة وقبضه المستاجر واستوفى منفعته فعليه المسمى قع قال لغيره اعمل في سنة تاد ختر بتودهم فعمل له ثلث سنين فعليه اجر سنة واحدة بم ان زوجها منه لا شيء عليه والا يجب اجر مثل سنة واحدة قب على الامر اجر المثل وفى اولم يف لان للحرة لا تتصل اجرة شقع ص المقبوض باجارة فاسدة في حكم الضمان كالمقبوض باجارة صحيحة قال ذكر في الاصل في اخر باب اجارة الدواب فقال ولا ضمان على المستاجر في الدابة ان هلكت وهي في يده على اجارة فاسدة على السرخسي رحمه الله فقال لانه مستعمل للدابة باذن المالك بم هو امانة في يده فاذا قصر في حفظه ضمن ط الاصل ان العقد اذا فسد مع كون المسمى معلوما يجب اجر المثل لا يزاد على المسمى واذا فسد لجهالة المسمى او لعدمه او بعضه يجب اجر المثل بالغا ما بلغ ولا ينقص من الاجر المعلوم حتى ان في هذه الصورة اذا كان اجر مثله خمسة يجب عشرة وهو المعلوم من المسمى ط اشترى قصيلا واستاجر الارض الى ادراكها يجب اجر المثل ولو اشترى ثمارا واستاجر الاشجار الى وقت ادراكها لا اجر عليه ص ولو استاجره الحاكم لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجره المقتص له ليقتله قصاصا فقتل لا اجر له لانه ليس بعامل له قب اجر ابنه الصغير بطعامه وكسوته فهي فاسدة وله اجر المثل وما دفع الى الصبي يكون متبرعا قع يشترط الثوب ويعطي اجر المثل وهو لا صوف لانه ما اعطاه مجانا ح يجب اجر المثل في الاجارة والمزارعة وغيرها من جنس الدراهم والدنانير لا من جنس المسمى خ لستاجر الوصي لعمل اليتيم فاسدا فاجر المثل في مال اليتيم ط ولو استاجره بزيادة

لا يتغابن فيها يصير الوصي مستاجرا لنفسه والاجر من ماله شب الاجارة للصغير دينه لا اجير الفضل على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي قع فيما يجب اجر المثل اذا كان متفاوتا منهم من يستنقص ومنهم من يتغالى قال الا قال يجب الوسط حتى لو كان اجر مثل هذه الدابة بعضهم باثني عشر درهما وبعضهم بعشرة وبعضهم باحد يجب احد عشر شب اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما

باب فيما ينفسخ الاجارة ومما يتعلق بالفسخ

خ طف قال الاجر للمستاجر في خلال المدة اخرج من الدار فاني محتاج اليه للسكنى فقال مليكن واستاجر دار اخرى ولم يسلم المفتاح الى الاجر حتى مضت المدة فعليه الاجر بتمامه قع ولو قال للمستاجر مالك اجارت خود بكير فقال هلا انفسخ الاجارة قع تنفسخ بم قب قال رسول الموجر للمستاجر اجر توكو اجارت ومكير فقال المستاجر هلا انفسخ الاجارة ط ولو قال للمستاجر بع المستاجر فقال هلا لا ينفسخ ما لم يبع وفي الاجارة الطويلة اذا قال المستاجر للاجر مال اجارة بده فقال هلا بدهم تنفسخ وان لم يدفع وكذا في البيع اذا قال المشتري للبائع بها بمن باز ده فقال البائع هلا بدهم ينفسخ واليه اشار محمد رحمه الله في الزيادات في العتاق التجارية قال المستاجر للاجر اين دار مستاجر را بمي فروش اجر كفت هلا تنفسخ الاجارة وكذا لو قال الاجر اين خانه را بمي فروشم مستاجر كفت هلا ولو قال المستاجر للاجر اين خانه را بمن مي فروشي فقال فروشم بم لا تنفسخ قب تنفسخ ولو قال للمستاجر اين خانه بفلان بفروشم فقال بفروش تنفسخ بم قب ولو باعها من المستاجر بيعا فاسدا لا تنفسخ ما لم يسلمها الى المستاجر بم لا تبطل الاجارة بجنون الاجر وتبطل بجنون المستاجر قب شب لا تبطل بجنونهما بخلاف الوكالة والاذن

بم اجرها المستاجر ثم مات المالك تبطل الاجارة قب لو قال فسخت هل له الاجارة غلا
لا رواية في صحته وفيه اختلاف المشايخ بخ ارتهن دارا واستاجر دهليزها
سنة ثم قضى الدين قبل السنة تنفسخ الاجارة في الدهليز سوا قضى الدين برضاه
او على كره منه كمن اراد استيفا الارض فيها اشجار فاستحق الاشجار اولا ثم
استاجر الارض مدة معلومة وانقضت المدة انفسخ البيع في الاشجار من غير فسخ
قصدي لفوت الغرض كذا هذا قب اجر الوقف علمه عشر سنين ثم مات بعد
خمس وانتقل الى مصرف اخر نقضت الاجارة ويرجع بما بقي من الاجرة في تركة الميت

باب العذر في الاجارة

الاصل ان الاجارة متى وقعت
على استهلاك العين بغير عوض كالاستكتاب يقع على استهلاك الكاغذ والحبر
والكرب في الزرع والمزارعة اذا كان البذر من قبله فله ان يفسخ الاجارة والمزارعة
بغير عذر ويتخرج على هذا الاصل جواب كثير من الواقعات فيجب ان يحفظ قع
استاجر دارا فانهدم بعضها والاجر غايب والمستاجر لا يحضر مجلس القاضي لا يفسخ
وينصب القاضي وكيلا عنه فيفسخ ح استاجر حانوتا ليتجر في السوق ثم
كسد السوق حتى لا يمكنه التجارة فله فسخ الاجارة لانه عذر وقيل لا ظم استاجر
حانوتا كالحول له هذا الغرض وانه سقط فلا يمكنه الحول الا بمدة طويلة فله الفسخ
اذا كان الانقطاع فاحشا بم قب اجر داره اجارة طويلة بمال يستغرق قيمتها
وعليه دين من غيره فليس للقاضي ان يأذن في بيعها للدين بم الطريق في
فسخ الاجارة لاجل الدين ان يبيع الدار المستاجرة او لا رب الدين ثم المشتري يطلب
تسليم الدار فيقول الاجر التسليم عذر واجب علي لانها في اجارة فلان بن فلان
فيحكم القاضي بصحة البيع وتنفسخ الاجارة ضمنا بخ رستاقي استاجر دارا ايام
الفتنة ووقع الامن فاراد الانتقال الى الرستاق فله الفسخ اذا كان بينهما مسيرة سفر

وكذا المصري اذا اراد الانتقال الى بلد اخر او قرية شطص اراد المستاجر الشخوص من المصر
فلم ينقض الاجارة لانه لا يمكنه السكنى الا بنفسه وهي عقوبة ثم قال ظت
وهذا يدل على ان القروي اذا استاجر دارا في الشتا واراد الخروج في الصيف
الى قريته او المصري اراد الخروج الى الرستاق صيفا فله نقض الاجارة ولا يشترط
ان يكون بين المصر بن مسيرة سفر ح اذا اراد المستاجر سفرا فهو عذر في فسخ
الاجارة سوا اراد المكث او لم يرد بخ وامتناع امراته عن المساكنة معه
ليس بعذر في فسخ الاجارة ولو اجرت نفسها في ردي رسيكا ولم يكن لزوجها
فسخ الاجارة بخلاف الظئورة اذا لم تكن موضعا للتزوج ليس بعذر في فسخ
الاجارة بخ استاجر معلما سنة ليعلم ولده القران فمضت ستة اشهر ولم
يتعلم شيئا فله الفسخ

باب فيما يسقط الاجرة

وسلم
ويمنع حوزها او لا من شيف الامام الناولي الغاصب بعد المستاجر عن
الدار في المدة او بعضها لا يسقط الاجر شم والاجر اذا منع المستاجر عن سكنى
الدار التي اجرها بعد التسليم لا يسقط الاجر بم المستاجر كان يماطل الاجر
في اداء الغلة فاخذ الاجر المفتاح ليدفع الغلة فبقي مغلقا شهرا لا يسقط
حصته لانه كان متمكنا من الانتفاع بواسطة اداء الغلة وكذا اذا استاجر
بشرط الحانوت بعمل في محاكة الوقف فاخذ المتولي رهنا لاستيفاء الغلة شهرا
لا يسقط حصته الاجر منه لما مر بخ اجر داره وسلمها ثم وقعت فتنة فتشغل بيتا
منها بامتعته سقط حصته من الاجر لفقد تسليم المنفعة ظم استاجر ليعمل
له في الصيف كاتخاذ الطين وفتل الوثائل فخرج للعمل وامطرت السماء فامتنع
لهذا العذر لا يجب الاجر ولو استاجر دارا فنزلها غاصب منه سقط حصتها
ان لم يكن اخراجه الا بانفاق مال وان امكن بالشفاعة او الحماية لا يسقط بخ

استاجر ارضا للفاليز سنة باشهر وغرقت بعد خمسة وهلكت الفاليز ونقلها وزرع آخر
فعليه حصة قبل الغرق فخ استاجر رحى مع الدار ليطحن فمنعه الجيران ان يفتوى
الائمة او بالقضاء لا تسقط عنه الاجر مالم يمنع حسا عك السند را فوط الحمام
فلا ينتفع به وهي في يد المستاجر سقط الاجر هذه المدة ولا تبقى كالحانوت اذا لم ينتفع
بها استفاع الحمام وقيل يجب الاجر بقدر ما ينتفع بها للتسكين اوربط الدواب سح
استاجر حماما في قرية ونفر الناس عنها وخلت القرية لا اجر عليه ان لم يستطع
الترفق بالحمام وقال ركن الاسلام السغدي لا يجب الاجر مطلقا قال استاذنا رحمه الله
وفيه اختلاف المشايخ

باب العيب والخيار في الاجارة

عج تعيب الحانوت عيبا لا يصلح للعمل فاصلح المالك نصفه وترك النصف
حتى تم السنة فعليه اجر كل الحانوت مالم يرده لكونه معيبا وليس له ان
يرد النصف دون النصف ج لستاجر دار اشترى فيطول فيه فترمت
لم يعلم به ثم علم فليس بعيب وليس له الرد فخ وكونه مغصوبا عيب وله الرد
ج امر صكاكا فكتب له الصك الشرعي فافتى العلما بعدم صحته فلا اثر على
الامر كمن استاجر حماما فوجد اوقوده منسدا فله الرد

باب
ضمان المستاجر بالاتلاف والتصرفات التي لم تؤذن له فيها وبالضياع

من غير تعمد بم استاجر مرا او مسحاة ليعمل به كرمه فاعاره جاره وضاع
لم يضمن في مدة الاجارة وبعدها يضمن قال استاذنا يحمل المر والمسحاة
مما لا يختلف باختلاف المستعمل ط واصل هذا الجنس ان الاجر ما يختلف
باختلاف المستعمل لم يصح حتى تعين المستعمل فاذا عين بنفسه يصير مخالفا
بالدفع الى غيره وان لم تعين المستعمل فله ان يستعمله اولا ثم دفعه الى
غيره يضمن عند البعض وان دفعه الى غيره اولا فليس بمخالف وان كان مما لا

لا يختلف باختلاف المستعمل صحت وان لم يعين المستعمل ولا يضمن بالدفع الى غيره قبل
استعماله وبعده والسرج مما يختلف فيضمن بالدفع الى غيره ولا اجر عليه فخ
غصب الحمار المستاجر والمستاجر يقدر ان ياخذ منه بعد ليس فلم يفعل
حتى ضاع لم يضمن بم استاجر فاس القصاب فاخذ منه العوان بالجناية
ولم يخلصه بدراهم حتى ضاع لم يضمن بم استاجر حمارا وذهب به مع
حماره الى البلد فاخذ العوان حماره المملوك فاشتغل بتخليصه من يده وترك
المستاجر وضاع لم يضمن ان كان لا يعرف العوان ج لا يضمن مطلقا قب
يضمن ط تفرقت الغنم والراعي تفرقا لا يقدر على اتباع كلها فاتبع فرقة
فرقة وترك الباقي فهو في سعة من ذلك ولا يضمن اذا هلك ما ترك فخ استاجر
قصعة فوقعت من يده وانكسرت يضمن ط استاجر قدر الطبخ فطبخ واراد
ان يخرجها الى الدكان فانزلق رجله فوقع فانكسرت ضمن كالحمال اذا انزلق و
وقيل ينبغي ان لا يضمن كمن استاجر ثوبا للبس وتخرق في لبسه قال بم وهو
الصحيح وكذا في حمل القصعة لا يضمن ان سقطت حال الاستفاع بها ط
استاجر بعيرا ليحمل عليه كذا منا ويركبه فحمل عليه المتعين وركب غيره وسير
يطلعها فتلف فعليه نصف القيمة

باب حكم
الاجير الخاص والمشترك وتلاميذهما وضمانهم

سئل نجم الائمة
الحكيمي عمن سلم افراسه الى الراعي ليحفظها باجرة معلومة ودفع اليه اجرة الحفظ
والرعي واشتغل الراعي بمهمة وترك الافراس فضاعت هل يضمن فقال لا
ان كان ذلك متعارفا فيما بين رعاة الخيل والافنعم عك ولبوجامد
لو كان البقار المشترك لا ادري اين ذهب الثور فهذا اقرار بالتضييع
في زماننا بم قب لم يسلم الطحان الدقيق بعد الطحن مع القدرة فسرق منه
يضمن بعد الطلب لا قبله

استأجر جرهجرا ليحمل ما يأتي من الحنطة على الحمار فأتاه من حمله عليه وكانت الشونة ما يأتي منه وعطب البعير انه كان يطيق حمل الكل يضمن قدر الزيادة ولو حملها المكاري على ويكرا الزيح لا يضمن المكتري

طلبه المالك منه او لم يطلب وقبله لا. بم قب هلك المتاع في يد الصبر المشترك ثم لسبق عليه وضمن القيمة لا يرجع على المستاجر بها كما في العارية. بم دفع ابريسما الى الصباغ وقال اذا صبغته فادفعه الى معتمدي هذا فصبغه وارسله بيد غيره الى المعتمد فضاع من المعتمد لا ضمان على احد لانه لما وصل الى المعتمد خرج المرسل من الضمان والرسول عن الضمان ولو نسج الحايك الثوب رديا معيبا فان كان فاحشا فان شاء المالك ضمنه مثل غزله وترك الثوب عليه وان شاء ضمنه النقصان. طم الطحان طحن الحنطة خشكارا لا يضمن ولكن يؤمر بطحنه ثانيا. بم شريكان في عمل القصارة تقبلا عنابيا ثم اخذه احدهما وذهب ولا يدرى اين ذهب لا ضمان على الثاني. قب قال الطحان او الخفاف او الخياط غدا اعمله واجي به فلم يجي به غدا حتى هلك يضمن ان امكنه تسليمه والا فلا. نخ الخاني المستاجر لحفظ الامتعة ليلا ونهارا ذهب الى الحمام بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس وتركها بلا حارس مفتوحا فكسر السارق مغلاق الانبار وخانه وسرق ما فيه لا يضمن ليلا كان او نهارا ولو سرق من الكنادر التي في الصحن يضمن. عن ابي يوسف رحمه الله دفع اليه زجاجة ليقطعها فقال هذا لا يكاد يسلم عند القطع فقال ان انكسرت لا ضمان عليك فان كان لا يسلم مثله في القطع من الكسر لم يضمن والا فيضمن.

باب ضمان مكاري الدابة والغاواذق والحمال والملاح

قب المكاري كان ينقل الدبس من القرية الى المصر فنزل في الطريق ونام وخرق الكلب الزق فضاع لم يضمن ان نام جالسا. نخ حمل الغاواذق خابية دبس فانكسر القب وانكسرت الخابية يضمن كالحمال اذا زلق وكذا اذا انكسرت لخرق في تسبيره والا فلا ولو

ولو نام الغاواذق في العجلة فاصابت الدوابة شيئا او انحرف الثور عن الطريق فاتلف شيئا ضمن لان سير الثور يضاف اليه ولو نام الغاواذق فيها فانقلبت فانكسرت الدوابة او القب او شيء من الالات لم يضمن لمالكها لان نومه ماذون فيه عرفا. طم استاجر سفينة معينة ليحمل عليها امتعة هذه فادخل الملاح فيها امتعة اخرى بغير رضا المستاجر وهي تطيق ذلك وغرقت والمستاجر معها لا يضمن الملاح. نخ ملأ سفينته من امتعة الناس وشدها في الشط ليلا فظهر فيها ثقب وامتلأت ماء وغرقت وهلكت الامتعة لا يضمن ان كان تترك هذه عادة ولو قال مالك الامتعة للملاح شد السفينة ههنا فلم يشدها واجرا حتى غرقت من الموج يضمن ان كانت تشد في هذه الحالة.

باب فيما يجب على الاجر والمستاجر من توابع المعقود عليه

قع زجاج الكوة واصلاح المسناة والسلم على الاجر وفي رفع الثلج اختلاف المشايخ والمفتي والمعتبر فيه العرف. مت الزجاج عندي على المستاجر للعرف. ط اصله ان الاجارة متى وقعت على عمل ولم يشترط توابعه على الاجير فالمرجع فيه الى العرف حتى ان السلك والابرة على الخياط والتحبير والغزل على رب الغزل حتى لو صرفه الحايك من عند نفسه فله ان يرجع به على صاحب الغزل وعرف بهذا ان ما يجب على المستاجر ابتداء من توابع العمل وفعله الاجير بدون اذن صريح فله ان يرجع به على المستاجر. بم تطيين الدار واصلاح ميزابها على رب الدار ولا يجبر على ذلك وللمستاجر ردها اذا لم يعلم وقت الاجارة ولو استاجرها ولا زجاج فيها او في سطحها ثلج وعلم به فلا خيار له. نخ اجرة نقل في استيجار الحانوت دون استيجار الانبار في الخان للعرف.

باب في التصرفات التي لا يجوز للمستاجر

في الاجارة الدار والارض المستبلة وغيرها والتحجير

فان كان الثلج كثيرا فعلى رب الدار وان كان قليلا فعلى المستاجر ثم شيخ على الاجرة

هكذا

الرضا والدار

الرحمن

188

ولو دفع انسان غلامه الى رجل ليعلمه علم الاعمال ومن العمل ولم يشترط احدهما الاجر على صاحبه فعمل سنة ونعلم بكل الحرفة فعال رب العبد لى عليك الاجر فانه عمل لك وقال الاستاذ عليك الاجر فاني علمته الحرفة ينظر الى عادات الناس في بلد البلد ان كان عادة اهلها انهم هي مثل ذلك العمل يا حذون الاجر من الاستاذ يحب اجر مثله لا الغلام على الاستاذ وان كانوا يا حذون الاجر من رب العبد في ذلك العمل يجب اجر مثل عمل الاستاذ على رب العبد جبرع العماد

~~قال الاستاذ علمني الحرفة جعلها~~

وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا في مدة معلومة الصبي سنة اشهر فهذا فاسد والله اعلم بالصواب اجر المثل ~~...~~ العماد

كبح للمستاجر الدار المسبلة القا ما اجتمع من كنس الدار من التراب ان لم يكن له قيمة وله ان يتد فيه وتدا ويستبني بجدارها ويتخذ فيها بالوعة الا اذا كان فيه ضرر بيّن ح استاجر ارضا سنة على ان يزرع فيها ما شاء فله ان يزرع فيها زرعين ربيعيا وخريفيا ح استاجر حانوتا مسبلا الوقف لا يزيد له ذلك ان تضر بالبناء وليس لمستاجر الدار المسبلة ان يجعلها اصطبلا ولو غاب المستاجر بعد السنة ولم تسلم المفتاح الى الآجر فله ان يتخذ فيه مفتاحا آخر ويؤاجره من غيره بغير اذن الحاكم

باب الاختلاف في الاجارة

سم دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالبه الورثة باجرة عشرة اشهر وقال الموجر آجرتها بهذه الاجرة شهرين واجبت له السكنى بقية السنة وقالت الورثة بل آجرتها سنة فالقول للموجر لانه ملكه الاجرة وادعت الورثة ابطال ملكه. م قال لاستاذه علمني الحرفة فعلّم ومات فادعى التلميذ الاجرة وانكر الورثة فان كان يعطى لمثل هذا التلميذ اجرة فله اجر المثل اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال الموجر ان لم تفرغ الدار فعليك كل شهر ثلاثة دنانير فسكت المستاجر ثم بعد ذلك قال لا يستوي لي تحت لذلك فهو فسخ فيما زاد على الشهر لاول كرب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب وان اقاما البينة فالبينة للمشتري ايضا صط وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا في المضي فالقول لمن ينكر المضي غرر ولو استاجر الام المبانة المعتدة لارضاع ولدها صح في ظاهر الرواية ثم لو تزوجها بعد ذلك بيوم او يومين م لا تنفسخ الاجارة ولا تجب الاجر ان في ابقاء

الاجارة فايدة بان تطلقها ثانيا بائنا كذا في الام ظم قب الفسخ على الاجر

باب الاستصناع

ح دفع مصحفا الى مذهب ليذهبه بذهب من عنده واراه المذهب انموذجا من الاعشار والاخماس ورؤس الآي واوايل السور فامره رب المصحف ان يذهبه كذلك باجرة معلومة لا يصح سئل عمر النسفي رحمه الله عمن دفع الى حايك غزلا لينسج له عمامة من شدا فجاء منسوجه فقال صاحب الغزل استرت منك ما في هذا المنسوج من الابريسم بكذا وقال الآخر بعت هل يصح فقال يجوز بيع ما صار على الآمر للمامور من الابريسم ظم الشركة بالعقد الاول صار ملكا للآمر قال ابو الفضل رحمه الله الابريسم دين على الآمر والاجرة العمل عليه عك قال لبناء ابن لي بيتا فاذا بنيته يقومه المقومون فما يقولون ادفع اليك فرضيا به وبناه وقومه اهل البصر باتفاقهما وابى الصانع فله اجر مثله وقال ابو حامد وحمير الوبري رحمهما الله هو بمنزلة المقوم لا الحكم يعني فلا يلزم تقويمه

باب فيما يتعلق بالاجارة الطويلة المرسومة ببخارى

م الآجر زرع الارض المستاجرة بعد فسخ الاجارة قبل ايفاء مال الاجارة الى المستاجر بغير اذنه فليس للمستاجر ان تقلع الزرع فخ له القلع كالمشتري زرعها قبل ايفاء الثمن بغير اذن البائع فله ان يكلفه القلع م آجر الدار اجارة طويلة بخمسة دنانير وقبضها وسلم الدار ثم باعها بغير اذن المستاجر بخمسة دنانير وقبض الثمن ومات ولا مال له سوى هذه الدار فالمستاجر احق بها وله ولاية الحبس حتى يستوفي مال الاجارة لان بالموت بطل الاجارة دون البيع فبقي الدار على ملك المشتري لكنه يخير ان شاء ادى الاجرة وقبض الدار وان شاء ترك وان لها زعها

كالمشتري زرعها قبل ايفا الثمن

ومالي الاجارة عشرة والثمن خمسة فللمستاجر لاجل الخمسة الباقية ولاية الحبس ايضا

قب ليبين له ذلك ظم انفسخت الاجارة فطلب المستاجر مال الاجارة فقال

الآجر امهلني يوما فامهله لا يبطل حق الحبس بم استاجر ارضا اجارة طويلة

واشترى الاشجار ليصح الاستيجار ثم اشترى الاشجار ثم فسخها فالثمار على

ملك المستاجر ولو قطع الاشجار ثم تفاسخا فهي للآجر ولو اتلفها المستاجر فعليه

قيمتها لانه بيع ضروري لاجل الاجارة فلا يترتب عليه احكام البيع البات

ولو اتلف الآجر الاشجار في مدة الاجارة فالصحيح انه لا ضمان عليه لكن يتخير

المستاجر في الفسخ لانه عيب ولو قطعها المستاجر في مدة الاجارة قف

لا يضمن النقصان لكنه يخير الآجر

باب مسائل متفرقة

قع استاجر شفافا ليتخذ له سفينة من خشبه في عوض اثني عشر شبرا اباحة

معينة فقال الشفاف ان خشبك لا يصلح لهذا العرض فاذن لي ان ازيد

شبرا او انقص من هذا المقدار فاذن له ان يزيد على هذا المقدار فاتخذها

ثلثة عشر شبرا استحق الاجر بالزيادة نج لو قال لرجل انشانا يكتب صكا

فقال لرجل ادفع الي شيئا فاني اجل فلا يدفع اليه وكتب بنفسه لا يحل له

اخذ ذلك الشيء بم ولو استاجره ليبني له هذا الكرباس بكذا على انه عشرة

فنسجه فاذا هو خمسة عشر لا يستحق الاجر بالزيادة لان الطول وصف ولو

استاجره لقطع الشجر في قرية بعيدة فذهب وتعذر قطعها ان ذكر الذهاب

في العقد يجب بقدره والا فلا ظم المستاجر اذا اخذ منه الجباية الراتبة

على الدور والحوانيت يرجع على الآجر وكذا الاكار في الارض وعليه الفتوى

ظم خ المستاجر اذا انفق في الدار المستاجرة على الدار باذن الآجر يرجع

بما انفق وان لم يشترط الرجوع صريحا وكذا القيم فخ وفي التنور والبالوعة

لا يرجع بمجرد الاذن الا بشرط الرجوع لان العمارة لاصلاح ملكه وصيانة داره

عن الاختلال فيرضى بالانفاق بخلاف التنور والبالوعة استاجر عبدا

هذين الشهرين شهرا باربعة دراهم وشهرا بخمسة دراهم فهو جائز والاول

منهما باربعة لانه لما قال شهرا باربعة انصرف الى الاول فتعين الخمسة للثاني

كتاب ادب القاضي ٣٥

وهو يشتمل على ثمانية

عشر بابا

باب

فيما يحتاج له تقليد القاضي القضاء وجلوس القاضي

وكيفية حكمه وما يتعلق به من صاحب المجلس واجرة الوكلاء والكاتب ونوابه

مت لا يحل قبول العمل من غير اهله وان كان مستحقا لذلك عند ابي حنيفة

رحمه الله لانه عون للظالم على ظلمه قال السرخسي رحمه الله وفي المحيط خلاف

هذا مت في ادب القاضي للقاضي صدر وينبغي ان ينصب انسانا حتى يقعد

الناس بين يدي القاضي ويقعد الشهود ويقيمهم ويزجرهم ويسمى الادب

ويسمى صاحب المجلس والجلواز ايضا وانه ياخذ من المدعي شيئا لانه يعمل

له باقعاد الشهود على الترتيب وغيره لكن لا ياخذ اكثر من درهمين العدلين

الزائفين من الدراهم الرائجة في زماننا وللوكلاء ان ياخذوا ممن يعملون له من

المدعين والمدعى عليهم ولكن لا ياخذوا الكل من المجلس اكثر من درهم والرجالة

ياخذون اجرهم ممن يعملون له وهم المدعون لكنهم ياخذون في المصر نصف

درهم الى درهم واذا خرجوا الى الرساتيق لا ياخذون لكل فرسخ اكثر من

ثلثة دراهم او اربعة هكذا وضعه العلماء الاتقياء الكبار رحمهم الله وهي اجور امثالهم

ولاجر الكاتب على من يكتب له الكتاب ولاجر كتابة المحاضر والسجلات على

قدر العمل فان ذلك عمل فيه دقة ولا ينبغي ان ياخذ اكثر من اجر المثل الكاتب

ياخذ الناس بمثل ذلك العمل وينبغي للقاضي ان ينصب انسانا يتقدم الاول

فالاول

ويمنعهم عن الدخول على القاضي جملة ولا يتركه القاضي حتى يأخذ من الناس
شيئا ليتركهم فيدخلوا عليه فان الدخول على القاضي مباح لهم ووجب على
القاضي ان يأذن لهم بالدخول ولهؤلاء البواب على القاضي والوكلاء
لانه يجعل لهم لانه يمنعهم حتى لا يزدحموا عليه وعليهم مت واذا بعث امينا
للتعديل فالجعل على المدعي كالصحيفة لقضيتهما شس لادب القاضي
القاضي اذا بعث الى المدعى عليه بعلامة فعرضت عليه فامتنع واشهد
عليه المدعي على ذلك وثبت ذلك عنده فانه يبعث اليه ثانيا ويكون
مؤونة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على المدعي شيء بعد ذلك قال مت
فالحاصل ان مؤونة الرجالة على المدعي في الابتداء فان امتنع المدعى عليه
وكان حينئذ يستحق ان يمال اليه للزجر فان القياس لن يكون على المدعي في الحالين
ط قيل اجرة المشخص في بيت المال وقيل على المتمرد كالسارق اذا
قطعت يده فاجرة الحداد والدهن الذي يحسم به العروق على السارق
لانه المسبب ولو ذهب الى باب السلطان واخذ عونا لاحضار خصمه
فاخذ منه زيادة على الرسم يرجع الخصم على المدعي بتلك الزيادة ان ذهب
الى باب السلطان ابتداء وان ذهب الى باب القاضي اولا وعجز عن استيفاء
حقه في المجلس لا يرجع ولو امر القاضي رجلا بملازمة المدعى عليه لاستخراج
المال ويسمى بالفارسية موكلا فمؤونته على المدعى عليه وقيل على المدعي في
هو الاصح شط جت المزكي يأخذ الاجر من المدعي وكذا المعدل عك قضى في
ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح كالشهادة

باب من يشترط حضرته لسماع البينة والقضاء

عليه ومن يصلح خصما ومن لا يصلح قح استحق المبيع بالبينة على المشتري لا يرجع

بالثمن على البائع فاقام عليه البائع بينة ان هذه الجارية نتجت عنده لا تسمع بينته
بم فيه اختلاف المشايخ شب تقبل بينته ط استحق العبد من يد مشتريه
بالملك المطلق فرجع المشتري على بائعه فاقام البائع بينة على انه نتج في ملكه
من امته قبلت بينته اذا اقامها بحضرة المستحق وكذا اذا اقام البائع
بينة انه نتج في ملك بائعه من امته فشرط محمد رحمه الله حضرة المستحق لقبول
البينة وقيل لا يشترط وبه السرخسي وقيل على قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف الاول رحمهما الله لا يشترط قال بم وهو الظاهر والاشبه وعندهما
يشترط صغ اذا اقام البائع بينة ان المبيع وصل اليه من جهة المستحق
يشترط حضرته لقبول البينة هو المختار قم ادعى رجل على المشتري ان
هذه الدار المشتراة في اجارته فقال المشتري فسخت الاجارة ثم اشتريتها
والبائع غائب تمكن المشتري من اثبات ذلك بالبينة بم ادعت على
زوج لها قرضا واقامت بينة عليه ثم اقرت قبل القضاء ان القرض ملك زوج
وانا وكيلة في الاقراض لا يقضي بهذه البينة للزوج لانها قامت على غير
خصم لان الوكيل بالاقراض ليس بخصم م ادعى على وصي لقيط شيئا واللقيط
غائب لا يمكن تعريفه بالنسب لا يصح دعواه لان حضرة الصغير شرط في الدعوى
عليه ليشار اليه ظم قامت البينة على خصم بالدين فاخر القاضي قضاءه
فغاب المدعى عليه ووكل ابنه بتلك الدعوى فله ان يقضي بتلك البينة التي
قامت على ابيه قال استاذنا رحمه الله لا يشترط حضرة رب الدين في سماع
بينة المحبوس على افلاسه مت قل وابو حامد والبزغري في وصايا [illegible]
فيمن ترك زوجة وابنا فاخذ الابن كل التركة وغاب ثم ادعى رجل على الميت
دينا تنتصب الزوجة خصما عن الميت وان لم يكن في يدها شيء عك لا تنتصب الا
اذا كان في يدها شيء

وعند السرخسي لا يشترط حضرة المستحق ه

مؤونة الرجالة على المدعي

قال استاذنا رحمه الله والصواب هو الاول ط في دعوى العين انما ينتصب احد الورثة
خصما عن الميت اذا كان العين في يده والا فلا وفي دعوى الدين ينتصب خصما
وان لم يصل اليه شيء من التركة صغر ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته
وليس في ايديهم شيء ثبت ذلك باقرار المدعي يقبل البينة ويحلف على العلم
وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تقبل البينة ويحلف الورثة على العلم لان
للحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه ن وعن الفقيه ابي جعفر انه
تسمع البينة قبل ظهور المال ولا يحلف الوارث الا عند الظهور وبه ابو الليث رحمه الله
نج ادعى على اخت الميت دينا فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع
عنها الخصومة بدون البينة حس قد لا يكون الانسان خصما في البينة ولا
في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز ص كمن ادعى انك اشتريت
هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء والوكيل غائب لا تقبل بينة
المدعي انه كان وكيله بالبيع ولا يحلف به ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع
الثمن جاز وقد لا يكون خصما في البينة ولا في اليمين لكن لو اقر يجبر عليه ص
كمن ادعى عبدا في يد رجل فانكر دعواه فصالح رجل مع المدعي على دراهم
ودفعها اليه على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الى ذي اليد واقام بينة على
ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه لكن لو اقر ذو
اليد يؤمر بدفع العبد الى المصالح ويكون المصالح بمنزلة المشتري ونص محمد رحمه الله
انه لا تقبل البينة ولا اليمين ولكن لو اقر يؤاخذ باقراره وقد يكون خصما في اليمين
ولا يكون خصما في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه لغير البائع فلان بن
فلان ودفع الى المقر له ثم اقام بينة انه كان للمقر له ليرجع بالثمن على البائع
لم تقبل بينته ولكن له ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد

الثمن وقد كان خصما في البينة دون اليمين وعلى هذا عشر مسائل او اكثر
منها ادعى عبدين في يد رجل فانكر ثم صالح من دعواه على احدهما بعينه
ثم اقام بينة ان العبدين كانا له واراد ان ياخذ الاخر وكذا لو اراد ان يحلف ذا اليد
ليس له ذلك ومنها ان الوكيل بالشراء رد المبيع بالعيب فقال البائع
رضي الامر به تقبل البينة عليه على رضا الامر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها
الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته
ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون
انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم
اذا لم يكن له بينة ومنها انه ادعى على رجل انه وصي الميت تقبل بينته ولا
يحلف المدعى عليه ومنها اذا ادعى انه وكيل فلان فانكر تقبل بينته ولا
يحلف ومنها اذا ادعى ان فلانا الميت اوصى اليه والى هذا فانكر تقبل
البينة عليه ولا يحلف ومنها ان الاب فيما ادعى على ابنه الصغير خصم
في سماع البينة دون اليمين ومنها ان من ادعى على الميت مالا وحقا
من الحقوق وقدم وصيه الذي ليس بوارث الى الحاكم فليس له ان يحلفه
لان اليمين لرجاء النكول والنكول بذل او اقرار وليس للوصي ولا للاب في
حق الصغير ذلك ط ولو كان الوصي وارثا يحلف لانه يملك البذل في حصته
سئل شمس الائمة الاوزجندي عن خياط عنده ثياب الناس غاب عن
البلد فهل لاصحاب الثياب ان يطلبوها من زوجته فقال ان كان عين ثيابهم
عندها فلهم الطلب والاخذ قال استاذنا رحمه الله وفيه نظر فان المسئلة المحكية
معروفة ان الغاصب والمودع والمستاجر والمرتهن والمستعير من غير المالك
لا يكون خصما للمدعي الملك المطلق ولكن الصواب فيما اجاب به شمس الاسلام
وبه كان يفتي

خ فمن رهن متاع غيره بغير اذنه فوجده المالك في يد المرتهن له ان ياخذه منه
ووجهه ان للمالك ان ياخذ ملكه اينما وجده وله ان يحتال بما قدر عليه
من الحيلة حتى يصل الى حقه فله ان يطلب ملكه من مودع او غاصب او
مرتهن وغيرهم الا اذا اثبت ذو اليد انه مودع فحينئذ يندفع عنه
الخصومة فاما قبل دعواه فجواب المفتي ان للمالك طلب ملكه منه

باب ولاية القاضي وتصرفاته على الغير

منب للقاضي ولاية اقراض اللقيط والملتقط واقراض مال الغائب
وبيع منقوله اذا خاف التلف وهذا اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم
فلا لانه يمكنه بعثه الى الغائب اذا خاف التلف قلت وهذا يدل
على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب اذا خاف التلف وفي تتمة
الصغرى الاب اذا كان مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان ياخذ مال اليتيم منه
ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير او بلوغه ط على الرواية
التي يجوز بيع الاب الذي هو فاسد عند الناس منقول ولي الصغير يؤخذ
الثمن منه ويوضع على يدي عدل فخ الاب او الوصي باع عقار الصبي فرأى
القاضي نقض البيع اصلح للصغير له ان ينقض قال استاذنا رحمه الله اطلاق
الجواب في كتاب المذكور في الاب او الوصي تنصيص على ان الاب او الوصي ولو
كان مصلحا فللقاضي نقض بيعه اذا رأى المصلحة فيه

باب ما ينقض به القضاء وما لا ينقض

خ قضى بملك ارض بشهادة
الفروع ثم جاء الاصول في بطلان القضاء بشهادة الفروع خلاف فمن
قال القضاء يقع بشهادة الاصول تبطل ومن قال يقع بشهادة الفروع لا
تبطل فع ظم ادعى ارضا في يد رجل انها ارثه من ابيه فقضي له بالبينة العادلة

193

ثم قال اشتريتها منه بطل القضاء بقوله عت لو جاحدا اشترى ضيعة من زيد وباعها
من عمرو ثم استحق منه بالملك المطلق بالبينة والقضاء ثم اقام عمرو بينة ان
ان المستحق كان اقر قبل دعواه ان هذه الضيعة ملك لزيد المذكور فليس للقاضي
مطالبته ببيان كيفية الوصول اليه ووجب على القاضي تسليم الضيعة اليه
وعن جم ادعى على رجل ضيعة في يده واقام بينة وقضي له فاخذها وباعها
من انسان ثم ان المقضي عليه يدعي ان هذه الضيعة كانت لفلان فباعها من
هذا الرجل واشتريتها من ذلك الرجل وان المقضي له قد كان اقر قبل دعواه ان
هذه الضيعة ملك ذلك البايع الاول واقام بينة على اقراره ذلك فهذا
الدفع في غاية الصحة وليس للقاضي ان يسأله بعد صحة الدفع عن سبب الوقوع
في ملكه لانه دافع وليس بمدعي عك لا حاجة الى سؤال القاضي عن سبب الوقوع
في ملكه قلت وهذا الجواب وامثاله يدل على ان الدفع الصحيح بعد
القضاء مسموع شرعا عك ولو ادعى بعد الحكم بالبينة ان المقضي له قد كان
اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقي الملك من
جهة عمرو ولكن للمفتي ان يزيد في الجواب على قوله ليس بدفع صحيح لانه لو استفتى
المفتي يزيد الوكلاء المشتغلة دعوى تلقي الملك من جهة عمرو كان بالصواب الدفع
قال استاذنا رحمه الله وما اجاب به عك في اصل المسئلة يدل على انه لو كانت الدار
في يد انسان فزعم رجل انه اقر انها ملك فلان لا ملك ذي اليد ثم ادعاها بعد
ذلك على ذي اليد ملكا مطلقا لنفسه تسمع دعواه وقد اجاب عك
بخلاف هذا ابو حامد قاض قضى في حادثة ثم ظهر خلافه خطأ ويجب عليه ان
ينقض قضاءه منت هذا اذا خالف قضاؤه الاجماع او النص والسنة
اما اذا كان كل واحد منهما باجتهاد لا ينقض وفيه حديث عمر ط ان كان
خطأ

لا يختلف فيه الفقهاء يرد القضاء وينقضه لا محالة والا امضاه وقضى في
المستقبل بما يرى ط ادعى عليه دارا فادعى المدعى عليه الصلح ولا بينة
لم يقض القاضي بالدار للمدعي وباعها من رجل ثم ان المدعا عليه اراد ان
يحلف المدعي بالله ما صالحتني من دعواك في الدار قبل قضائه لك بها
فله ذلك فاذا حلفه ونكل كان للمدعى عليه الخيار ان شاء اجاز البيع واخذ
الثمن وان شاء ضمنه على السغدي ادعى المديون الابراء بعد القضاء
بالدين عليه بالبينة فانكر الدائن وحلف ثم اقام المديون بينة بالابراء
قبل القضاء يسمع عن شمس الاسلام الاوزجندي ادعى عثمان على عبد الرحمن
محدودا بالملك المطلق بالبينة والقضاء وقبضه وباعه من آخر وسلم اليه
ثم ادعى عبد الرحمن دفعا على عثمان لياخذ ملكه وليس المحدود في يده يسمع
دعوى الدفع على عثمان وعنه ادعى عينا وقضي له ثم اقر ببعض ذلك
العين للمدعا عليه لا يبطل دعواه والقضاء في الباقي ط قضى القاضي
بالدار والبناء بالبينة ثم قال المقضي له ليس البناء لي وانما هو للمدعى عليه
ولم يزل له فهو اكذاب لشهوده ولو قال البناء للمدعى عليه لم يكن اكذابا
في رواية الاقضية وفي رواية شهادات الاصل مجرد اقرار المقضي له
بالبناء للمدعى عليه اكذاب لشهوده يبطل به القضاء

باب القضاء بشهادة الزور والنكول مع كذب المدعي

قع ادعى عليه جارية انه اشتراها منه بكذا فانكر فحلف فنكل فقضي عليه بالنكول يحل
الجارية للمدعي ديانة وقضاء كما في شهود الزور شم لا تحل لان الحل
ثبت في الشهود لحديث علي رضي الله عنه شاهداك زوجاك فلا يتعدى الى غيره
شم قضي في السلم او الصرف بشهود زور يشترط قبض راس المال وبدل

الصرف في مجلس القضاء ليحل لان القضاء انشاء العقد بينهما وقيل لا يشترط
وعلى هذا الخلاف اذا قضى بالنكاح بشهود زور يشترط حضور الشهود
وقت القضاء لانه انشاء ثم وقيل لا

باب الجرح والتعديل

شمس الاسلام الاوزجندي اقام بينة على دار انه يد رجل
فقال المشهود عليه لا تسمع شهادته لانه اقر بملكيته هذه الدار فقبل شهادته
لا يحلف الشاهد بذلك ولو اقام بينة به لا تقبل ولو قال ادعى هذا الشاهد
هذه الدار لنفسه قبل شهادته لا يحلف الشاهد عليه ولا المدعى على
العلم ولو اقام البينة عليه انه خاصمه عند القاضي تبطل شهادته قع خلافه
والاول منصوص عن محمد رحمه الله عك حم شهد فجرح ثم شهد بعد خمس سنين
في تلك الحادثة عند ذلك القاضي لا تقبل عك حم المزكي اذا قال عدل
الظاهر فليس بتعديل ولو اطلق كان تعديلا

باب القضاء في المجتهدات وما يبطل به

قع على النسفي زوجت نفسها بغير اذن
وليها فعجز الزوج عن اداء المهر والنفقة فلو ارادا ان يطلب من القاضي
الفرقة باعتبار العجز نخ ليس للقاضي ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة
واجاب هو مرارا فيمن غاب عن امراته وتركها بلا نفقة انه لو قضى بالفرقة
بسبب العجز عن النفقة ينفذ قال وانما فرقت بين الجوابين لان الخلاف
بيننا وبين الشافعي في حل الاقدام على القضاء فعندنا لا يحل والخلاف في
النفاذ فالجواب الاول جواب عن حرمة الاقدام والثاني عن النفاذ مع حرمة الاقدام
عليه ولا يشترط ان يكون شفعوي المذهب لانه لا خلاف في نفاذ القضاء
عك لا ينفذ القضاء بسبب العجز عن النفقة عندنا حتى يقضي قاض آخر
بتنفيذ قضائه نخ اب الصغير مع امراة الصغير اذا ارادا الفرقة فالحيلة
فيه

ان يقضي بالفرقة بسبب العجز عن النفقة اولان النكاح كان بلفظ
او بغير ولي فسفد وللقاضي هذه الولاية الا يرى ان القاضي يفسخ النكاح
بخيار البلوغ وهذا يؤيد جواب نح فح العجز عن الانفاق لا يوجب حق
الفراق وقال الشافعي رحمه الله لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما
ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل فان فرق
وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده عليه
وان قضى بخلاف رأيه عن اجتهاد فعن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه
روايتان وكذا في كل فصل مجتهد وان امر شفعويا فقضى وهو عند مأمور
بالاستخلاف ومأمور لكن المأمور او القاضي اخذ شيئا لا ينفذ قضاؤه عند
الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم يأخذ شيئا فرق
المأمور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فاقامت البينة ان زوجها
الغائب عاجز عن النفقة وطلبت التفريق منه فان كان القاضي حنفيا
فقد ذكرناه وان كان شفعويا وفرق بينهما فالائمة ثم قد جاز تفريقه لانه
قضى في فصلين مجتهد فيه العجز والغيبة وعندنا لو قضى على الغائب ينفذ
قضاؤه في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله ظ لا ينفذ لان القضاء على
الغائب انما يجوز عند الشفعوي وينفذه في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت العجز عند القاضي لان المال غاد ورائح
فعسى ان يصير الغائب غنيا ولا يعلم الشاهد لما بينهما من المسافة فكان
مجازفا في شهادته فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه فن غاب عن
امرأته غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة فرفعت امرها الى قاض فكتب الى عالم

يرى التفريق بالعجز عن النفقة ففرق بالعجز عن النفقة تقع الفرقة ولو كان له
ههنا عقار ومتاع واملاك يتحقق العجز لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة
اذا لم يكن من جنس النفقة لانه يتضمن القضاء على الغائب وهكذا ذكر في
ط ثم قال وفيه نظر والصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع قضاؤه الى قاض
حنفي المذهب فاجاز قضاؤه فالصحيح انه لا ينفذ قضاؤه فع عت زادوا في
فصول الامام من اعتاق المشتري دارا وحكم حاكم بذلك لا ينفذ وعن المشايخ ما يدل
على خلافه ط فن قال الرجل والمرأة ما زالت وشريكم بالحق في ذاود فيه يمين
ففيه اختلاف المشايخ ولو قضى قاض بصحة هذا النكاح ينفذ ويصح ثم قال
ودلت المسئلة على ان قضاء القاضي في مثل هذا المجتهدات التي فيها اختلاف
المتأخرين صحيح وان لم فيها اختلاف المتقدمين فع عل القاضي المقلد اذا
قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ ط لاختلاف المشايخ في قاض مجتهد اذا قضى
على خلاف رأيه شش لو قضى قاض بما روي عن سعيد بن المسيب ان وطي
المحلل بها ليس بشرط للحل الاول لا ينفذ قضاؤه فان شرطيته تثبت بالآثار
المشهورة

باب القاضي يقضي بعلم نفسه

نخ للقاضي ان يقضي بعلم نفسه بالوقف وكذا ان كان مدعي الوقف منصوبا من جهته له

باب ما يكون حكما من القاضي وما لا يكون

ان يقضي وما يجوز قضاؤه ببينة قامت عند القاضي للميت نخ قامت البينة عند
القاضي على رجل بحق فقال لمعتمده اقم واطلب الذهب منه فهو حكم عليه
فع حم الحبس بعد اقامة البينة بالحق قضاء منه وفي نفقات هذا الكتاب
امر القاضي بحبس المدعى عليه قضاء منه بالحق طظ في دعوى العين اذا قال
القاضي بعد سماع البينة ادفع هذا المحدود للمدعي لا يكون حكما وينبغي له ان
يقول حكمت بهذا المحدود لهذا المدعي

ثم قال بم والصحيح ان قوله حكمت او قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي

وكذا اذا قال ظهر عندي او صح عندي او علمت فهذا كله حكم منه المختار فق عت عك

اقام المدعي بينة على ان هذه الضيعة التي في يده ملكه وطالبه القاضي بالجواب

فاستمهله المدعى عليه فامهله القاضي خمسة اشهر وسلم الضيعة الى المدعي حتى

ياتي بالدفع ثم اتى بدفع غير مسموع ومات القاضي قبل ان يقول حكمت فذلك

التسليم حكم منه وليس للمدعى عليه ان يمنعه عن التصرف وان يطالبه باعادة

الدعوى وعن حم مثله وابلغ منه عك ان ارتاب القاضي الثاني في

دين الاول او علمه وفقهه فما احسن ان يطلب الاعادة وقال عز امر القاضي

بتسليم بعض المدعا او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان الضيعة للمدعي

باب الاستحلاف

شم قع وجب اليمين للمدعي

بعد الانكار وعدم البينة فقال اسقطت اليمين او قال حقي في اليمين او قال

ان لم اقم البينة الى وقت كذا فقد اسقطت اليمين او حقي في اليمين لا يسقط

وله ان يحلفه قع ادعى عليه ضيعة ولا بينة له فطلب يمين خصمه فقال ان

المدعي اقر انه لا حق له في هذه الضيعة وطلب يمين المدعي له ان يحلف بما

يدعي عليه من الاقرار في الجامع الاصغر قال ابو نصر الدبوسي فيمن ادعى على

آخر اقراره له بحق وانكر المدعا عليه يحلفه القاضي بالله ما اقر له بكذا وكذا

وقال ابو القاسم الصفار ليس له الا ان يحلفه بالحق الذي يدعيه بالله ما له عليه

كذا وكذا الا ان جوز هذا دون غيره واطلق في جت فقال ولا يمين في دعوى

الاقرار شم يستحلف في دعوى الاقرار بالنكاح قال استاذنا رحمه الله ولعل

الاختلاف في اليمين في دعوى الاقرار بناء على اختلاف المشايخ في صحة دعوى

مجرد الاقرار ط في صحة دعوى الملك بسبب الاقرار اختلاف المشايخ

196

ومسائل الكتب فيها متعارضة قال استاذنا رحمه الله ولكن مع هذا جواب قع

انه يحلف المدعي بما يدعي عليه من الاقرار صحيح فقد ذكر في محاضر ط انه اشار

في الجامع ان دعوى الاقرار انما لا يسمع لاثبات الاستحقاق بالاقرار اما لابطال

الدعوى في مقام الدفع صحيح واذا صح دعواه في مقام الدفع صح استحلافه بلا

استحلاف المدعا عليه يطلب المدعي يمينه في مقام الاثبات على بعض الاقوال

شم قع حلف المدعا عليه بطلب المدعي يمينه بين يدي القاضي قبل الاستحلاف

القاضي فهذا ليس بتحليف لان التحليف حق القاضي سيف الائمة السائلي

للمدعي بينة عادلة حاضرة يتخير بين الاستحلاف وبين اقامة البينة الا اذا كان

قال للقاضي لي بينة حاضرة فانه لا يجيبه الى الاستحلاف شم ان غلب على ظنه

انه يشكل فله ان يحلفه وان غلب في ظنه انه يحلف كاذبا لا يعذر في التحليف

غ وغيره سمعت المراة من زوجها لفظ الكفر وهو يجحد فلها ان تحلفه شم كص

طالبت زوجها بالمهر فاقر ولكن يقول لا شيء لي وانها اقرت بذلك ولا بينة

لي على اقرارها فله ان يحلفها بم ادعى على امرأته وطئ جاريته وحبلت منه

وادعى النقصان لهذا السبب وانكر هو الوطء فله ان يحلفه ولو حلف المدعا

عليه فله ان يطلب من القاضي تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان

بم قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر والمدعي يعلم اعساري وهو منكر

فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا رحمه الله وهذا احتياط حسن ط فيه

اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين ولو اشترى جارية

من رجل فادعت امرأته انها اشتريتها منه قبل هذا ولا بينة لها فلها ان يحلف

المشتري على العلم نج اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث يكون

القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا رحمه الله وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول انسان مع اليمين

وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم
انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا وانفقت
عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال الوصي
اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق في
ذلك كله مع اليمين قال بم الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف
الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها شظم عن محمد رحمه الله قاض باع
مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا
يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله
على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه عن ابي يوسف رحمه الله ادعى الموهوب
هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين
ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول
له بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال
العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى العبد من
العبد شيئا فقال احدهما انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذونان فالقول
له بدون اليمين حس ومنها اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع
الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ن ومنها اشترى دارا فجاء
الشفيع وانكر المشتري الشراء وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف
المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم او القيم
على الوقف ومال الصبي والوقف في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون
في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفير الناس عن
الوصاية فان اتهم قيل يحلف بالله ما كنت خنت في شيء مما اخذت به

وقيل يشفع القاضي لم يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا فيمن ادعى خيانة مطلقة
قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان فيما اؤتمن فان حلف
برئ وان نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه هذا كله من هذه العبارة في شظ
فع عك ادعى المديون الايصال فانكر المدعي ولا بينة له وطلب يمينه فقال المدعي
اجعل حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا عس قال المدعى عليه
للوكيل بالخصومة قد اقررت في غير مجلس الحكم ان موكلي متعنت لا حق له
قبلك فصدقت معي ولا فانكر الوكيل ذلك فله ان يستحلفه عت قال في حال
مرضه ليس لي شيء في دار الدنيا ثم مات عن زوجة وبنت وورثة فللورثة ان
يحلفوا زوجته وابنته على انهما لا تعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه
خ باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات
والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي بالعيب ظاهر بخلاف الوكيل عت نخ
ادعى رجل على مشتري العين انه له ورثه من ابيه فقال المدعى عليه انك قد بعته
من بايعي قبل شرائي منه ولا بينة له فله ان يحلف المدعي بالله ما بعته من بايعي
قبل شرائي منه قال استاذنا رحمه الله وفي الزيادات ما يوهم انه لا يستحلف شش
في دعوى الدار واقامة البينة لو ان ذا اليد طلب من القاضي استحلاف المدعي
ما تعلم اني بنيت هذه الدار لا يجيبه القاضي وهكذا اجاب شش شن ادعى
ارض دار في يد رجل واقام البينة فقبل القضاء ادعى المدعى عليه على المدعي
انك اقررت ببناء هذه الدار لي وانكر تقبل بينته عليه وله ان يحلفه على اقراره
ان لم يكن له بينة لان في دعوى ارض الدار ورقبتها والقضاء بذلك يدخل البناء
شح ادعى عليه انه سعى الى السلطان واخذ منه بسعايته كذا وانكر فللحاكم ان
يحلفه على ذلك ولو اقام بذلك بينة فله ان تقبل عس شن ادعى ارضا
لرثاء ابيه

ادعى لرضا لن شاهد ابيه فقال ذو اليد نعم ولكن وصي ابيك فلان باعها مني لقد
موته حال صغرك فانكر وصاية فلان عن ابيه وبيعه وانكر اصلهما واقر
ما الآخر فله ان يحلفه على ذلك

باب الحبس والافلاس

والشهادة على الافلاس والغنا قع شيئا ان القاضي خلى لصاحب
المستحق بين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين لن تطالب الشيء زيا حصا
بم ادعى على ابنه مالا وامر القاضي بحبسها فطلب كلاب منه ان يحبسها
في موضع آخر غير السجن حتى لا يضيع عرضه يجيبه القاضي الى ذلك وكذا
في كل مدع مع المدعى عليه قع بم عليه دين لجماعة لواحد ثمانية ولآخر عشرة
وللآخر عشرون فحبسه صاحب الثمانية في الملازم خمسة ايام فلكل واحد
الباقين لن يخرجه من الملازم ليكتسب بقدر نصيبه بم المحبوس بالدين اقام
البينة على افلاسه فاراد رب الدين ان يطلقه قبل القضاء بافلاسه
وابى المحبوس لن يخرج حتى يقضي بافلاسه يجب على القاضي القضاء به حتى لا
يعيده رب الدين ثانيا قبل ظهور غناه قع حم فقيه لحقه دين وله كتب
علق بعضها عن اشتاك واصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين
حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا في حق الصدقة ووجوب الزكوة ولو كان له
قوت شهر باع عليه وهو موسر وانما لا يباع عليه قوت يوم ط ولو
كان له عقار يحبس ليبيع وان كان لا يشترى الا بثمن قليل سط جت فان
اخبر القاضي ثقة بحاجة المحبوس خلاه لكن بحضرة الخصم ولم يمنع لزومه
في الرواية الظاهرة فان غاب وظهر عسره اخذ منه كفيلا وخلاه
اطلقه ابو يوسف في رواية ابن سماعة وفي ادب القاضي فان غاب ومضت
مدة الافلاس فاقام المحبوس البينة على افلاسه وسأل القاضي عنه ووجد

مفلسا خلاه بكفيل ولا ينتظر حضور الخصم ولم يحك فيه انه اذا لم يجد كفيلا
قال ظم لا يشترط حضوره ط واذا قامت البينة على افلاس المحبوس
لا يشترط لسماعها حضرة رب الدين لكنه ان كان حاضرا او وكيله فالقاضي
يطلقه بحضرته وان لم يكن حاضرا يطلقه بكفيل سيل بخ اذا لم يجد المحبوس
كفيلا لا يخلي القاضي سبيله فقال لا بد من الكفيل شح عن ابي بكر بن حامد
اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين بينة على انه موسر ولم يبينوا
مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات دوام الحبس عليه
قال ولو عينوا مقدار ما يملك لا يمكن قبولها لانها قامت للمحبوس وهو منكر
والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فيقبل بخلاف
ما اذا اقام الشفيع بينة على ان له نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة
او بينة على ان للشفيع نصيبا في الدار المبيع فانها لا تقبل في ط وشرح الجامع
الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره والدائن بينة على انه موسر تقبل
القاضي بينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ملكه حتى يخلده في الحبس

باب ما يصير مقضيا به ويدخل في القضاء

والشهادة والدعوى من غير ذكر قع عك ادعى على رجل ضيعة واقام بينة
فاقر ذو اليد لا حق له فيها فسلم القاضي الى المدعي ثم ادعى المقر ان رتفا
لي وبذرتها بذري يسمع منه ان كان غاصبا قال والزرع يدخل في ما كان قرار
بالارض من غير ذكر ط والعلو والسفل يدخلان في دعوى الدار بدون الذكر
وفي دعوى المنزل لا يدخل العلو الا بذكره او بذكر الحقوق وفي دعوى البيت لا
يدخل بذكر الحقوق ويشترط ذكره والكنيف الشارع يدخل في دعوى الدار
من غير ذكر والساباط الذي احد جانبيه على هذه الدار والآخر على الطريق

وعلىهما يدخل اذا كان منتهاها الى النطق والمربط والمطبخ لا دخلان في دعوى ذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر وفي دعوى المنزل لا يدخل وان ذكر الحقوق والمرافق ط ادعى ارضا على انه اشتراها منه وشهد الشهود بالارض ولم يتعرضوا للشرب فانه يقضى له بالارض وبحصتها من الشرب شف ولا يدخل البناء في القضاء بالدار ط وفي دخول البناء والاشجار في القضاء بالارض والدار اختلاف المشايخ واذا ادعى نصف دار هل له ان يدعي بعد ذلك كلها فيه اختلاف المشايخ

باب القضاء على الغائب

ط غاب المدعى عليه او مات بعد اقامة البينة قبل القضاء لا يقضى حتى يحضر الغائب او نائبه او وارث الميت ظم وكل بعد ما قامت البينة عليه وغاب يقضى على وكيله ط ولو كان المدعى عليه اقر بما ادعى عليه ثم غاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واظهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضى عليه في فصل البينة ولا اقرار حال غيبته فخ استمهل المدعى عليه بعد البينة العادلة القاضي مدة معينة وغاب ومضت تلك المدة فان ظهر تعنته فله ان يقضي حال غيبته ومثله عن الخجندي قال لشيخنا رحمه الله فاشتراطها التعنت عليه لهنيا رحمش ط قامت البينة على الوكيل فغاب وحضر موكله او على العكس او قامت البينة على المورث فمات وحضر وارثه او قامت على وارث فغاب وحضر وارث اخر فهذه الصورة يقضى على الذي حضر بتلك البينة

باب تصرف المدعي والمدعى عليه في المدعى

بعد الدعوى قبل القضاء فخ عك باع المدعى عليه المدعى به بعد اقامة البينة العادلة قبل القضاء ينفذ لانه قبل القضاء باق على ملك ذي اليد وكذا ذكر ابو بكر البلخي وفي الجامع ط في اخر دعوى الجامع انه لا يصح بيعه وفرق بين

بين الشاهد والشاهدين عت اقام المدعي بينة انها داره وقال سبلتها الى مسجد كذا قبل القبض لا يسقط دعواه

باب منع القاضي

المدعى عليه عن التصرف وختم الباب وبعث الامين لختم الباب او لحفظ المال وما يتصل به فخ بم ليس للقاضي ان يمنع المدعى عليه عن التصرف في المدعى به قبل الحكم بعد اقامة البينة وسئل لم هل له المنع قبل اقامة البينة قال لا فخ عت عك والخجندي ليس للقاضي ان يمنع ذا اليد عن التصرف في الضيعة بالدعوى وطلب المدعي ذلك شط ماتت عن زوج وصغار فسألوا القاضي ان يبعث امينا ليحصي ما لها لان زوجها متهم وقال الزوج جميع ما في البيت لي لم يتعرض القاضي وكذا لو مات الزوج فقال اولياؤه مثل ذلك وكذا لو مات عن امراة وصغار وسأل الجيران ختم الابواب للصغار وقالت جميع ما في البيت لي لم يتعرض لها ولا يبعث امينا في اشباه ذلك الا في رجل مات عن صغار وليس احد يدعي شيئا مما في البيت فيبعث في ذلك امينا يحفظ للصغار فخ عك بت توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك

باب فيما تقبل البينة على المقر والمنكر

ثم تقبل فيقضى بالبينة لا بالاقرار في مسائل شص ادب القاضي للخصاف ادعى الوكالة بقبض الدين فاقر المدعى عليه بوكالته بقبض الدين وبخصومته ايضا لكن جحد الدين فاقام الوكيل بينة بالدين لم تقبل ولا يصير وكيلا باقرار المدعى عليه حتى يقيم البينة على وكالته بالخصومة ونظيره ادعى على ميت دينا على بعض الورثة فاقر ذلك الوارث بالدين فانه يستوفي ذلك من نصيبه وللطالب ان يقيم بينة على جاحده ليكون حقه في كل التركة وكذا ان اقر جميع الورثة تقبل البينة ويقضى له لان المدعي ...

وكذا الموصى له اذا ادعى الوصية فاقر بعض الورثة او الكل تسمع بينته لكن
رجل قال للقاضي ان فلان بن فلان اوصى الي ومات وله على هذا كذا
وفي يد هذا كذا فصدقه المدعى عليه في كله فالقاضي لا يثبت وصايته باقراره
حتى تقيم البينة عليها قال الصدر الشهيد ظاهر هذا يدل على ان البينة تسمع
على المقر واكثر مشايخنا رحمهم الله على انه لا تقبل على المقر وفي جامع البرغري
لو خوصم لاب بحق على الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه
مع اقراره بخلاف الوصي او امين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة عك اقام
البينة على ان هذه الضيعة ملكه فاقر ذو اليد انه لا حق له فيها فللقاضي ان
يقضي بالملك بالبينة ولكن لا يأمر الكرام في

باب التحكيم

حكم الحكم ينفذ في مال الصغير وحقوقه ان حكم بما هو خير لليتيم عك ليس
للحكم ان يحكم بشيء فيه ضرر للصغير يعني اذا ادعى على وصيته حج لا يحكم وقال
حميد الوبري ان كان في حكم الحكم نظر للصبي ينبغي ان يجوز وينفذ حكمه ويكون بمنزلة
صلح الوصي فع لا يجوز لتحكم الحكم غيرها الصبي فع عت مس صهرته بشهوة
وانتشر لها فحكم الزوجان رجلا ليحكم بينهما بالحل على مذهب الشافعي يصير حكما
بينهما لكن الصحيح ان حكم الحكم في مثل هذا المواضع لا ينفذ قال استاذنا رحمه الله في
قوله بعدم نفاذ قضايه صحيح لكن حكم الحكم في امثال هذا كالحكم في الطلاق المضاف
مختلف نفاذه وان لا صح هو النفاذ اذا حكماه ليحكم بينهما بما يرى واذا كان
التحكيم ليحكم على خلاف ما يراه المحكم كان الصحيح عدم نفاذ قضايه لما عرف في
ط عك تزوج بامرأة زنى بها ابنه ثم ادعت المرأة عليه بنفقة وسكنى فحكم
بالحل بينهما حاكم او حكم بحل ولكن لا يكتب له لا ينفذه

باب مسائل متفرقة

جم قاض له خلفاء بالقرى يفوض فصل حادثة بعينها
الى بعض اهل القرى غير خليفته يصح لكن يبطل في الصلح لا القضاء خ الحبس
لا يحبس على المحبوس القاضي خلط مال الصغير بماله لا يضمن شب في فوايد حلوان
على رضي الله عنه وفيه دليل على ان الصلح يجوز فيه ما لا يجوز في القضاء فالصلح
على بعض الحق يجوز والقضاء بالبعض دون البعض لا يجوز وقال عن بن امر القاضي
بتسليم بعض المدعابه او كله بعد اقامة البينة العادلة حكم منه بان المدعي للمدعي
قال استاذنا رحمه الله وقد صارت مسئلة نفاذ القضاء ببعض المدعى عند قيام
البينة على الكل واقعة فلم يحفظها رواية الا هذا فع قال شح المسائل التي
تتعلق بالقضاء الفتوى فيها على قول ابي يوسف رحمه الله لانه حصل له زيادة علم
بالتجربة قال مت والذي يؤيده ما ذكره في فتاوى الزكوة ان ابا حنيفة رحمه الله
كان يقول الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وعرف مشاقه رجع وقال
الحج افضل

كتاب الشهادات ٣١

وهو يشتمل على عشرين بابا

باب كيفية الشهادة التي تقبل والتي لا تقبل

فع عش شهدوا على الدراهم ولم يبينوا انها عدلية ام غطارفة لا تقبل
ولو كان في البلد نقد معروف ينصرف شهادتهم اليه وتقبل وان لم يبينوا
انها ردية ام جياد وجب الاقل مت باع ضيعة وزوجته ثم باعها
ممن يخافه فادعت الزوجة بان بيعه منها سابق على بيعه منه وشهد الشهود
على السبق ولم يذكروا الليلة ولا اليوم تقبل شش في مدعي الرهن اذا
اقام كل منهما البينة انه اول تقبل ولم يشترط في قول الشاهد التيقن بالسبق
قال استاذنا رحمه الله وهكذا في جميع العقود يترجح بينة السبق وان لم يذكر
السنة ولا اليوم عش اذا شهد الشهود انه ملك المدعي ولم يقولوا انه
في يد المدعى عليه بغير حق يقضي في المنقول ولا يقضي في العقار حتى يقولوا في

يلم

ولا يحتاج الى قوله بغير حق وقيل لا تقبل حتى يقولوا في يده بغير حق وفي
هذا كلام طويل القاضي جمال الدين الاسبيجابي يشهد الشاهد ان هذا المحدود
كان ملك اب المدعي مات وتركه ميراثا له فسأله القاضي انه الآن في يده
بحق ام بغير حق فقال لا ادري تقبل شهادته لانه انما قال لا اعلم اليوم تورعا
واحتياطا لا حقيقة وكذا لو قال الشاهد حين سأله القاضي انه مما علمه
[illegible] شمس اقر لآخر فلم يصدقه المقر له ولم يكذبه وتوفي وادعى ورثته
عليه فشهد له الشهود على الاقرار ولم يشهدوا على تصديق المقر له تقبل ولو
شهدوا المدعي الشراء او الاستيلاء انه باع منه هذا العين بكذا وهو يملكه او آجر
من هذا المدعي سنة بكذا ولم يقولوا واشتراه منه او قبله تقبل بخ ادعى انه
ملكه هذا العين وشهد الشهود انه ملكه هذا العين لم تقبل لانهم لم يبينوا السبب
وانه يختلف قال استاذنا رحمه الله وقضية تعليله ان لا تسمع هذه الدعوى ايضا
وعنه فمن ادعى محدودا انه كان ملك امي ماتت وتركته ميراثا لي فقال
ذو اليد ان امك ملكته مني وسلمته الي فهو دفع مسموع واجاب عين الائمة
زماننا انه غير مسموع لما مر وفرق هو بينهما فرقا حسنا فقال اذا ادعى
التملك بدون بيان السبب لا يصح لان القاضي لا يعلم بأي ملك يقضي فالملك
بالهبة غير الملك بالبيع في احكام كثيرة فاما اذا ادعى التملك في مقام الدفع
فالقاضي لا يحتاج الى القضاء بالملك لكيلا يختلف انواعه ما نوع القضاء
بل يقضي ببطلان دعوى المدعي والتملك باي نوع كان مبطل للدعوى
وكان المقضي به معلوما وعن علاء الدين المرغيناني لو شهدوا انه رضي بهذا البيع
وهو بالغ يومئذ لا تقبل ما لم يشهدوا انه اقر انه بالغ او عرفا بسنه شمس
ادعى محدودا انه اشتراه من فلان وكان ملكا وفي يده هذا بغير حق وشهد الشهود

على الشراء والنقد بعين [illegible] القضاء بالملك له قال استاذنا رحمه الله وهي المسئلة
ان الشهود اذا شهدوا بسبب الملك له يكفي ذلك للقضاء بالملك له وان لم يشهدوا
انه ملك المدعي وفي يد هذا بغير حق ولو شهدوا ان هذا سجل قاضي بلد كذا لا
يكفي لاثبات السجل

باب ما يلزم الشاهد من اداء الشهادة

والمؤنة في ذلك شح الشهود في الرستاق واحتيج الى اداء شهادتهم هل
يلزمهم كرى الدابة لا رواية فيه ولكني سمعت والمشايخ رحمهم الله يلزمهم

باب متى يحل للشاهد ان يشهد

بخ يرى خطه
في القبالة ولم يتذكر اقرار المقر ولا الحادثة لا يشهد الا اذا لم يجد شاهدا غيره ويتيقن
ان هذا خطه يشهد على اقرار المقر بما فيه ولو عرف امرأة بعينها ونعم كلامها
فافترقت عنه بأمور وراء الحجاب فعرفها بصوتها واخبرت نساء كن عندها
انها فلانة ووثق بذلك لكنه لم يرها فله ان يشهد بذلك هو المختار ولو لم يعرفها
بصوتها لكن اخبرت النساء او لم يخبر لكنه عرفها بصوتها ووثق ليس له ان
يشهد قع المروزي قال في وصيته اعطوا محمدا او زيدا بعد موتي كذا ولم يذكر
اسم ابيه وجده ولكن عرف من سمع ذلك انه يريد محمد الفلاني وزيدا الفلاني
لكونه معهودا في لسان الموصي وخادمه او قريبه وغلب على ظن السامع انه يريد
هذا لا يحل له ان يشهد له بالوصية ولا للموصى له ان يأخذ ذلك وقال بخ يحل الشهادة
والاخذ قال استاذنا رحمه الله وهو اشبه بالصواب شم خرج الى الحكم من
المحكم ثم اشهد على حكمه يصح اشهاده فع عك حم اشهد القاضي شهودا اني حكمت
لفلان على فلان بكذا فهذا اشهاد باطل لا عبرة به والحضور شرط بم كتب شهادته
في قبالة باقرار المقر ثم اخبره جماعة ان هذا المال المقر به حال التقار فالشاهد
بالخيار ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فع عك اقر ان ضيعة كذا ملك لفلان

اني حكمت لفلان

امتنع الشهود عن الشهادة

وامتنع الشهود عن الشهادة لعدم علمهم بحدودها فعلم المدعي حدودها فلهم ان يشهدوا اذا كانت الضيعة معروفة مشهورة

باب ما يجوز ان يوجد به الشهود

ويطلب منهم لزيادة الثقة اذا اتهموا بم التمس من القاضي ان يسأل الشهود وجدا نا عند التهم يجيبه الى ذلك فع عت قال المدعا عليه ان الشاهد الجبلي انه كافر بالله فللقاضي ان يسأله عن الايمان اذا اتهم بذلك عك اذا كان يشهد بوحدانية الله تعالى وبرسالة محمد عليه السلام تقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست بكافر عك ولو سأله الحاكم وذكر صفة الاسلام مثل اما لا تحو على الله تعالى للتجربة فهذا جهل من القاضي وحمق وقد اسا فيما تسبق فعل ولو جوزت هذا لكون وبالاجماع جميع المسلمين حتى صلحاء قضاة اهل الرساتيق فلو انه يحمق وفعل لا تقبل

باب الشاهد يشهد ثم يغير

شهادته بزيادة او نقصان فع عك شهدوا ثم تذكروا لفظا تركوها وذكروا ذلك اللفظ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا رحمه الله واطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز ذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن فع فن ادعى واقام عليه شهودا فكان في الدعوى او الشهادة او فيهما خلل فاعاد تلك الدعوى في مجلس اخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوه بتلقين انسان اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد رحمه الله بقوله في الجامع الصغير فلا يبرح حتى يقول اوهمت جازت شهادته قال استاذنا رحمه الله فعرف بهذا انه كما لا تقبل الزيادة من الشاهد وجد بعد ما برح كذا لا تقبل منه وان زاد المدعي في دعواه ما زاده الشهود وسوا كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة

الشاه

الشاهد شن اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد اشهادتهما بلفظ موافق تقبل

باب الشاهد يؤخر شهادته هل

تقبل ام لا اجاب المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة المغلظة بعد ما اخروا شهادتهم خمسة ايام من غير عذر انه لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما يعيشان عيش الازواج علا الحمامي والخطيب الانماطي وكمال الائمة البياعي فع شم كص شهدوا بعد ستة ايام باقرار الزوج بالطلقات الثلاث لا تقبل ان كانوا عالمين بعيشهم عيش الازواج وكثير من المشايخ اجابوا كذلك في جنس هذا وان كان تأخيرهم لعذر تقبل شن مات عن امرأة وورثة فشهد الشهود انه كان اقر بحرمتها حال صحته ولم يشهدوا بذلك حال حيوته لا تقبل اذا كانت هذه المرأة مع هذا الرجل وسكتوا لانهم فسقوا وشهادة الفاسق لا تقبل بح اقر بعض الورثة باعتاق المورث جاريته وانكر البعض ثم شهد شهود ان المتوفى اعتقها فتأخر الشهادة لا يكون طعنا ان كان لعذر او تأويل قال استاذنا رحمه الله فهذا اشارة الى ان التأخير لو كان لا لعذر ولا تأويل لا تقبل في عتق الجارية كالطلاق وانه حسن لكونه شهادة في باب الفروج في الموضعين وعنه ولا يسقط عدالة الشاهد في تأخير شهادة الاعتاق اذا كان جاهلا ويعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده وان علم انه لو اخبر القاضي وحده يحول بينهما يفسق بالتأخير وهكذا في الطلاق ادعى رجل امرأة فقالت خالعني وكيلك فقال عزلت الوكيل قبل الخلع وعلم به واقام بينة وقضى القاضي بالحل فذهبا ليعيشا عيش الازواج فشهد جماعة ان الزوج هذا اقر عندنا منذ كذا يوما بانها محرمة عليه بالثلاث وهم عالمون في تلك المدة بما جرى من الدعوى والانكار والخصومة ولغى واشهادتهم فكتب برهان الائمة الترجماني لا تقبل وكتب في تلك الفتوى بعينه

رحمه الله

خ نعم تقبل لعدم تعيّن شهادتهم لاظهار الحرمة لامكاردها الجل فال استاذنا وهذا احسن اشخص القاضي فع شخ اشخص القاضي الى الشاهد فاحضر الشهد تشهد فان كان امتناعه عن غير تاويل تكون حرحا خ استحلوا الرضا وبني فيها ثم بعد مدة شهد جماعة ان هذا الموضع مسجد وهم عالمون ببنايه تقبل ان لم توجد الدعوى وان وجد الدعوى وهم متعينون في الشهادة اواسرع فتبولا من غيرهم لا تقبل شهادتهم وكذا الشهادة على المال ولا تفسقون بتاخيرهم الشهادة مع رؤية المستولى يبنى فيه لجواز ان تاولوا مذهب محمد رحمه الله انه يعود مسجد المسجد اذا خرب عند محمد رحمه الله

باب الشهادة على القاضي

التي نتمها غيرهم هل نقضي بها ام لا ط شهود الدار لم تشهدوا انها في يد المدعا عليه فشهد آخران انها في يد المدعا عليه تقبلها القاضي كما لو شهدوا بالملك في المحدود وشهد آخرون بالحدود تقبل جميعا وكما لو شهدوا على الاسم والنسب ولم يعرفوا الرجل بعينه فشهد آخران ان المسمى بذلك الاسم تقبل ويجعل كما لو ثبت الامران بشهادة فريق واحد ولو قالوا انشهد ان الدار التي في يد فلان ذكر المدعي حدودها الاربع ملك المدعي بهذا السبب ولكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها فشهد آخرون بحدود الدار المدعا بها قيل لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح

باب الشهادة بالتسامع

فع عك نكاح حضر رجلان ثم اخبراهما جماعة ان فلانا تزوج فلانة باذن وليها ثم الآن يجحد هذا الشاهد يجوز للسامعين ان يشهدوا على ذلك

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

فع شارب خمر يستحيي ويرتدع اذا زجر فللقاضي ان تقبل شهادته اذا كان ذا مروءة وجاه في مقالته فوجد صادقا كب خ امتدت الخصومة سنتين ومع المدعي

الخصومات

اخ وابن عم تخاصمان له مع المدعا عليه ثم شهد الى في هذه الحادثة بعد هذا لا تقبل شهادتهما بم من اتهم بامراة رجل حتى اخذ منه الشحنة مالا لهذا السبب ثم شهد زوج المراة مع اجنبي على ذلك الرجل لا تقبل فع عك رجل خاصم رجلا فضربه ثم شهد الضارب على المضروب لا يتهم في شهادته ما لم نظهر منه ما يصير به متهما شرعا ط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا واذا كان بسبب شيء من امر الدين تقبل قال استاذنا رحمه الله وجواب عك يشير الى ان نفس العداوة بسبب الدنيا لا يمنع قبول الشهادة ما لم يفسق بسببها او يجلب بتلك منفعة او يدفع عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد وما في ط والواقعات اختيار المتاخرين واما الروايه المنصوصة فبخلافهما وفي كنز الرؤوس شهادة العدو على عدوه تقبل وقال الش فعي لا تقبل لنا ان العداوة ان كانت قادحة في الشهادة وجب ان يكون قادحة في الكل كالفسق والا فيقبل وهكذا اطلق في خزانة الفقه وذكر في شرح السنة ومعالم السنن على مذهب الشافعي لا تقبل شهادة العدو على عدوه لانه متهم وقال ابو حنيفة رحمه الله تقبل اذا كان عدلا قال استاذنا رحمه الله وهو الصحيح وعليه الاعتماد انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وان كان بينهما عداوة بسبب امر الدنيا بم كفل بنفس المشتري على انه لم تسلم اليه فعليه الثمن ثم غاب المشتري وكفلت امراة المشتري للكفيل بنفس زوجها على انها ان لم تقدر على تسليمه يؤدي الثمن ثم بعد غيبة الزوج ادعى الكفيل عليها الكفالة وانكرت تقبل شهادة البائع بكفالتها كرب الدين اذا شهد لمديونه قخ لا تقبل للتهمة وعنه رجلان شهدا انه باع داره وهذا المدعي بالف على انهما كفيلان بالثمن

قال محمد رحمه الله ان كان ضمانهما في اصل لا تقبل لانهما كالبايعين والا
ظم كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا المال لا تقبل وقيل تقبل نخ
امير كبير ادعى فشهد له بالحد اي خواجيته او داي مشرفنا او داي نا
بينا او داي رعيته لا تقبل شهادتهم وعنه في تتكلم في احادث
الرعيه وقسمه النوائب والضرايب لا تقبل شهادته وعنه تقبل شهادة
المزارع لرب الارض ثم رجع وقال لا تقبل لفساد الزمان وعن شرف الائمة
الاسفندري لا تقبل شهادة اهل الرعيه لوكيل الرعيه والشحنه والرئيس
والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذا شهادة المزارع قب لا تقبل شهادة
كد يور رباغ ولا شهادة المزارع لرب الارض لو كان البذر من قبل الارض لانه
اجير نخ رجل قال لاب امراة مريضة قل لبنتك فلتبرئ زوجها عن مهرها
ثم ماتت البنت وشهد هذا الرجل لزوجها انها كانت ابرأته عن مهرها
قبل هذا المرض لا تقبل شهادته فع عك اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها
ورجل آخر يرد شهادتهما في حق الاخت وكذا في فان الشهادة متى رد بعضها
يرد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز
لمن لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الآخر فقيل يبطل وقيل
لا يبطل عك دار سبيله الى مسجد غايب قيمه ادعى اهل المحلة نصيبا
منها للمسجد هم فشهد اهل المحلة تقبل اذا كان اهل المحلة سبعين او اكثر
ادعى محدودا في يدي رجل انه وقف على هذا المسجد فشهد اهل المحلة تقبل
شهادتهم وهو المختار ظم ركوب البحر لا يمنع قبول الشهادة وفي شرح
ادب القاضي للشهيد حسام الائمة اسباب الجرح كثيرة منها ركوب
بحر الهند لانه مخاطرة بنفسه ودينه وسكنى دار الحرب ويكثر سوادهم

شاهدوم

بعض

في ترك فارس

اذا عدهم لاجل المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور ومنها التجار
فانهم يطعمونهم الربوا وهم يعلمون شح شهد لبنت امراة والمطلقة تقبل
وهذا بعد انقضاء العدة سح طلقها ثلاثا وهي في العدة لا يجوز شهادته لها
ولا شهادتها له نخ تقبل شهادة الربيب للرابة وعن الوبري في رده اي كم
في حادثة لا يجوز لحاكم آخر ان يقبله في تلك الحادثة وان اعتقد عدلا نخ قب
تقبل شهادة المديون لرب الدين ط ولا تقبل شهادة رب الدين لمديونه
اذا كان مفلسا شح وو الد صاحب المحيط تقبل شهادة رب الدين لمديونه
وان كان مفلسا وفي شرح الجامع للعتابي رب الدين اذا شهد لمديونه بعد
موته بمال لا تقبل لتعلق حقه بالتركة وكذا الموصى له بالف من ثلثه او بشيء بعينه
لا تقبل لانه يزداد به محل وصيته او سلامة عينه قخ يجوز شهادة الدائن
لمديونه الحي وان الميت لما مر شن شهد قبل ان يستشهد تسمع شهادته بعد
ذلك قخ قال محمد رحمه الله القاضي يقبل شهادة ابنيه ولو شهدا ان اباهما
للمدعي على المدعا عليه لا تقبل

باب شهادة الرجل

على شيء حصل بفعله او سعى فيه بم فضولي زوج امراة من رجل بحضرة شهود
واجازت العقد ثم اختلفا في المهر تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف
العقد الى نفسه وعنه قال الوكيل بالشرى اشتريتها لنفسي وقال الموكل
اشتريتها لي وادعى اقرار الوكيل بذلك لا تقبل شهادة البايع له فع عك مثله
عك احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان في بعته منه وقبضت
الثمن لا تقبل شهادته فع شهادة القاسم او المتوسط بين الورثة تقبل
ط خلاف محمد رحمه الله

باب فيما يتعلق بحدود

المدعي والشهادة والغلط فيها شم ادعى وذكر حدود المدعا

شهادة رب الدين لمديونه

وشهد به الشهود عقيب الدعوى ولم يذكروا حدود المدعى في شهادتهم لا تقبل
الا اذا قالوا نشهد على المحدود الذي ذكر المدعي حدوده شم وغيره ادعى
ضيعة وذكر حدودها فشهد الشهود على الضيعة ولم يذكروا الحدود وقالوا
لا نعرف الضيعة بعينها والحدود بل نشهد على اقرار ذي اليد ان هذه الضيعة
المحدودة كما ذكر المدعي حدودها حق فلان من جهة الميراث تقبل شهادتهم
عن العلاء بن الحامي والتاجري اقر بملكية الدار لمعتقه ولم يذكر حدودها عند
الشهود تقبل شهادتهم على اقراره بملكية هذه الدار لها شش بم ادعى محدودا
وذكر حدودها الاربعة فانكر ذو اليد وطعن في الحدود فسأل الحاكم فوجد
احدها بخلافه فقال المدعي كان حدها ما ذكرت وقت الشراء لكنه تغير بتغير
المالك تسمع منه التوفيق فع عك الشاهد يصف حدود المدعى حين ينظر
في الصك فاذا لم ينظر لا يقدر على التحديد لا تقبل شهادته اذا كان يعقله ويحفظ
عن النظر فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القرآن عن المصحف
فلا بأس به عك احد حدود المدعى ينتهي الى اراضي زيد واراضي عمرو فذكر
الشهود اراضي زيد دون عمرو تقبل شهادتهم اذا لم يقع الخلل في بقية الحدود
وتداركوا ذلك الخلل بالذكر في مجلس آخر وقال الجندري الغلط في الحدود
لا يوجب نقصان الشهادة متن ان تداركوا الغلط في ذلك المجلس تسمع
واذا تفرقوا لا يسمع ط اذا غلط الشاهد في احد الحدود لا تقبل شهادته
بخلاف ما اذا ترك احد الحدود

باب البينة تقيمها المدعى بعد يمين المدعا عليه

قع ولو ادعى الطاهر مالا المدعي شهوده
غيب وطلب يمين المدعا عليه فقال له القاضي لو احضرت شهودك بعد اليمين
لا اسمع شهادتهم فقال فليكن ثم حلف المدعا عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة
تسمع شهادتهم

باب الاختلاف الواقع بين الشهادة والدعوى وفيه

اختلاف الشاهدين قع ادعى انه اخذ خمسين دينارا نيسابورية وشهد
شهوده بخمسين محمودية تقبل لانهم شهدوا بالاقل وكذا عن السايلي وعلى العكس لا
تقبل قع ظم ادعى النيسابورية وشهدوا بالمحمودية لا تقبل قال استاذنا
لعل انه اعتقد ان المحمودية خير من النيسابورية كما كان في عهد السلطان محمود
قع ادعى المديون الايصال الى الدائن متفرقا وشهد شهوده بالايصال مطلقا
او جملة لا تقبل وعنه ادعى على آخر دينا لمورثه فاقر بالدين وقال اخذ مورثك
مني تابوتا عن هذا الدين فشهد احد الشاهدين على وفق دعواه وشهد الآخر
على اقرار الميت باخذ التابوت عن الدين تقبل ولو لم يقولوا عن الدين لا تقبل
قع والسايلي شهد احد الشاهدين ان هذا حق المدعي والآخر على اقرار المدعا عليه
بذلك تقبل نخ ورث دارا من ابيه فادعاها عليه رجل ملكا مطلقا واقام
بينة على اقرار مورثه انها للمدعي تقبل قع ادعت على زوجها انه وكل وكيلا
فطلقني وشهدا انه طلقها بنفسه يقع الطلاق قع ادعى الفا فشهدا ان
المدعا عليه اقر له عندنا بالف ومائة تقبل اذا وفق وهو ان يقول كان لي
عليه الف الا انه اقر بالاكثر ولو ادعى انه دفع اليه ملغة من الفنك بضاعة قيمتها
كذا فشهدا على ملغة من الفنك بضاعة ولكن قالوا لا ندري قيمتها فان كانا
عدلين تقبل شهادتهما ويجبر المدعا عليه على بيان قيمتها وان جاوا بعدها فعا
قيمتها كذا تسمع كظهورها لهم بالفكر في الفتاوى الحمادية ادعت الطلاق
وشهدوا بالخلع يسمع لان وجه التوفيق ممكن بم ادعى نكاح امراة ولم يذكر تاريخا
وذكر شهوده تاريخا تقبل ظم بم ادعى على آخر دينا بسبب وشهدوا بالدين
مطلقا تقبل والائمة بخارا باجمعهم اجابوا به شمس لا تقبل كما في دعوى العين

ط في نحو هذا اختلاف المشايخ ولو ادعى المديون قضاء دينه وهو الف فشهدوا
له انه اعطى لرب الدين الفا ولم يقولوا عن الدين ففيه اختلاف المشايخ بم
ادعى المديون ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء
بالاستيفاء ولو ادعى المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح المدعا عليه على مال
معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض
بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط ولو ادعى عليه خمسة دنانير بوزن سمرقند
فشهدوا فسألهم القاضي عن الوزن فقالوا بوزن مكة تقبل شهادتهم ان كان
وزن مكة مثل وزن سمرقند او اقل والا فلا فع عك ادعت انها اشترت هذه
الجارية من زوجها بمهرها وشهدوا ان زوجها اعطاها بمهرها عندا ان يجري البيع
بينهما تقبل ولو اشتريها بحال ثم ادعتها فقال المشتري بانها قالت بدفع لنا
المشتري الثمن جيدا فهذا الحال فيها لو ثبت

باب اختلاف الشاهدين

شم شهد احدهما على خمسة عشر والآخر على عشرة وخمسة والمدعي يدعي خمسة عشر ينبغي
ان تقبل وعن ابي يوسف البلالي شهد احدهما على اقرار رجل بالطلاق والآخر بالاقرار
على الحرمة لا تقبل قع ادعى عبدا فشهد احدهما بملك مرسل والآخر باقرار ذي اليد
بملكيته للمدعي تقبل ولو كان هذا في دعوى الامة والضيعة لا تقبل وفرق بينهما
علاء الدين الخياطي فقال لان القضاء بالملك المطلق قضاء باولية الملك فيظهر
في الزوائد المنفصلة والقضاء بالاقرار قضاء مقتصر على الحال لا يظهر في الزوائد
المنفصلة فالشاهد المرسل اوجب قضاء يظهر في حق الزوائد المنفصلة والشاهد
بالاقرار اوجب قضاء لا يظهر في حق الزوائد وللامة والضيعة زوائد وهي
الاولاد والثمار فلم يتحد موجب الشهادتين ولا كذلك العبد لا زوائد له فاتحد
موجبهما وهذا فرق حسن قال استاذنا رحمه الله والجواب في مسئلة الامة والضيعة

206

فمستقيم نص عليه شش وفي مسئلة العبد نظر فقد ذكر في ط رواية ابن سماعة
عن محمد رحمهما الله ادعى دارا فشهد احدهما انها دار المدعي وشهد الآخر على اقرار
صاحب اليد انها للمدعي فالشهادة مختلفة فقياس هذا ان لا تقبل في العبد
ولعل القاضي كان عنده رواية انها تقبل فع عن ابي ذر ادعى دارا ملكا
من الميت وشهد احدهما باقرار الميت ببيعها منه والآخر باقرار الميت انها
داره واختلفا في الوقت ينبغي ان تقبل بم ادعى عليه وديعة عشرة دنانير
فشهد احدهما ان المدعي اعطاه عشرة دنانير امانة وشهد الآخر انه اعطاه
عشرة دنانير ولم يقل امانة لا تقبل قن ادعى المديون ايفاء القرض مائة
درهم فشهد احدهما انه قضاه الدين وقبضه وشهد الآخر انه اعطاه مائة درهم
لا تقبل ظم ط تقبل بم ادعى المديون الايصال فشهد له احد الشاهدين بالايصال
والآخر على اقرار رب الدين بالايصال لا تقبل شط واصله انه لو شهد احدهما
على معاينة الفعل وشهد الآخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين
مختلفين بخ ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع لهذا المدعى عليه الفا
وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه بها لا يجمع لان هذا قول وفعل وذكروا انه
لا يجمع بين الفعل والقول بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف للمدعي على المدعى عليه
وشهد الآخر على اقرار المدعا عليه بالف فانه تقبل لانه ليس بجمع بين القول
والفعل شش ادعى ارضا في يد رجل فشهد احدهما انها له وشهد الآخر
على اقرار ذي اليد بذلك لم تقبل ط وكذا في رواية ابن سماعة عن محمد رحمهما
في دعوى الدار بم ادعى مالا فشهد احدهما ان المحتال عليه احتال عن غريمه بهذا
المال وشهد الآخر انه كفل عن غريمه بهذا المال تقبل بخ شهد احدهما في دعوى
الشتم انه قال له يا فاجر وشهد الآخر انه قال يا فاسق لا تقبل فع ظم لاختلافهما

رحمه الله ولم يذكر تفسير امكان التوفيق وذكر شح في هذه المسئلة انه
واختلفا في لونها قال ابو حنيفة رحمه الله تقبل شهادتهما وقالا لا تقبل عن الحجج
ان هذا الخلاف فيما اذا اختلفا في صفتين متضادتين كالسواد والبياض
فاما في المتقاربتين بان شهد احدهما على الصفرة والاخر على الحمرة فانه تقبل
لان الصفرة المشبعة تضرب الى الحمرة والحمرة اذا رقت تضرب الى الصفرة
وكثير من العوام لا يميزون بينهما وكذا اذا شهد احدهما انها غبراء والاخر انها
بيضاء تقبل بلا خلاف شش عن الكرخي غير هذا فقال هذا في لونين يتشابهان
كالسواد والكمرة والحمرة والصفرة فاما اذا لم يتشابها كالسواد والبياض
لا تقبل عندهم جميعا فحم اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي
الى بيان التاريخ فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال
الاخر اظن انه منذ ثلاث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش
وان كانا لا يحتاجان الى بيان التاريخ

باب التهاتر في الشهادات

فع قامت البينة على انسان بقول او فعل في مكان في زمان معين فاقام المدعى
عليه بينة انه لم يكن في ذلك المكان في ذلك الزمان فهي من التهاتر فلا تقبل عمر
النسفي رجل ادعى على ورثة رجل انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين سنة
واقام عليه بينة واقامت الورثة بينة ان سن المدعي ثمانية عشر سنة فهذا
دفع صحيح بم ادعى على رجل انه امر صبيا ليضرب حماره ويخرجه عن كرمه فضربه
الصبي حتى مات واقام عليه بينة واقام المدعى عليه بينة ان ذلك الحمار حي
لا تقبل بينته لانها قامت على النفي مقصودا

باب البينتين المتضادتين وترجيح احديهما على الاخرى

قع رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجرح واقام
الضارب بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام فبينة المقتول اولى وعن سف
وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى فع امة اقامت
بينة ان مولاها دبرها في مرض موته وهو عاقل واقامت الورثة بينة انه
كان مخلوط العقل فبينة الامة اولى وكذا اذا خالع امرأته ثم اقام الزوج بينة
انه كان مجنونا وقت الخلع واقامت بينة على كونه عاقلا جيدا او كان مجنونا
وقت الخصومة فاقام وليه بينة انه كان مجنونا والمرأة على انه كان عاقلا فبينة
المرأة اولى في الفصلين بح باع ضيعة ولده فاقام المشتري بينة انه باعها
في صغره بثمن المثل والابن بينة انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري
اولى بم بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغره واقام المشتري
بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه تثبت العارض فع عك بم
ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته من الصداق حال صحتها واقام
الورثة بينة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة
اولى وفي تتمة الصغرى والمحيط لو اقر لوارث ثم مات ثم قال المقر له اقر في
الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له وان
لم تقم بينة واراد استحلافهم له ذلك سمح قع ادعى على رجل انه اكرهني بالتخويف
بحبس الوالي والضرب على ان يستأجر منه حانوتا واقام بينة واقام المدعى
عليه بينة بانه كان طائعا فبينة الطواعية اولى ولو قضى القاضي ببينة الاكراه
نفذ قضاؤه ان عرف الخلاف وقضى بها على الفتوى فع عت عك اقام المشتري
بينة انه باع منه هذا الشيء بيعا صحيحا واقام البائع بينة انه باعه مكرها فبينة
الصحة اولى حم بينة الاكراه اولى ط ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء
فالقول للبائع

وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الهبة او الصلح
عن طوع والاخر ادعى الاقرار عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن
طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى شم وانه برهان الدين وبرهان الكافي
وعلاء التاجري وغيرهم مات عن زوجة واولاد من زوجة اخرى فادعى الاولاد
انها كانت حراما قبل موته لستة اشهر واقاموا بينة واقامت بينة انها كانت
حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى خ له كنيف في طريق العامة فزعم غيره
انه محدث وزعم انه قديم واقاما البينة فالبينة بينة من يدعي انه محدث ىم
القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل قع ادعى على رجل ان هذه
دار التي في يديه وقف عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف
واقاما البينة فبينة الوقف اولى شم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا
على الوقف فبينته اولى والا فبينة الوقف اولى خ متولي الوقف ادعى على
ولد واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة
واقام الولد بينة على فساد الواقف فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد
فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة
اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده
كص والعلان والبدر الطاهر اقام مدعي الملك المطلق منه بينة على دعواه
واقام ذو اليد بينة بالشراء من اخر فبينة مدعي ملك المطلق اولى شم صنعه في يد
امرأة اقام رجل بينة على ملكيتها واقامت هي بينة على ان زوجها ملكها
بمهرها منذ عشرين سنة فليس بدفع ولو اقام الخارج بينة ان هذا المتاع سرق
مني منذ شهر ونصف واقام ذو اليد بينة انه ملك فلان ورثه من ابيه قبل هذا
لسنة ثم اشتريته منه فهذا دفع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله

صاحبه م

ابتاعه

جس في نوادر ابن سماعة اقام احد الخارجين بينة انه اشتراها من فلان وقبضها
والاخر بينة انها له فهو بينهما نصفان كص ظت والعلان ادعى عليه ثورا انه
لو نتج عنده من بقرته المملوكة له فحكم وسلم اليه واراد ذو اليد الرجوع على
بائعه بالثمن فاقام بائعه بينة ان هذا الثور نتج عندي من بقرتي المملوكة
لي فحضر منه ومن المشتري فبينة البائع اولى وبه افتى المشايخ وقال لان ذا اليد
يتلقى الملك من جهة البائع فكان ذا اليد اقامها فكان اولى خ ولو اقام
الراهن بينة اني رهنت الرهن سليما قيمته عشرة واقامها المرتهن انك رهنته
عندي معيبا قيمته خمسة فبينة الراهن اولى ولو قال لامرأته ان شربت المسكر
بغير اذنك فامرك بيدك فاقامت بينة على وجود الشرط واقام الزوج بينة
انه كان باذنها فبينة المرأة اولى ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على
المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة انه
كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيه من اثبات نفاذ الشراء
اسبق التاريخ جت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق
في الوكيل ىم ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد
اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت
المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعاها الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة
المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا فيصح الابراء معه قع بينة الزوج اولى
ىم اقام احد الاخوين بينة ان الدار التي في ايدينا كانت لامي تركتها ميراثا
بيني وبين ابي واقام الاخر بينة انها كانت لابينا تركها ميراثا لنا فبينة الاول
اولى لاثباته الزيادة خ وغيره اقامت المرأة بينة على المهر على ان
زوجها كان مقرا بذلك الى يومنا هذا واقام الزوج البينة انها ابرأته من هذا المهر الذي تدعي
فبينة البراءة اولى ط

ط وكذلك الدين لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعي عليه لما ادعى البراءة
ولم تبطل بينة البراءة وهذا كشهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان بينة
البيع باقراره بعد الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير من الواقعات
ط ادعى على رجل ستة دنانير فقال المدعى عليه انه ابرأني عن هذه الدعوى واقام
بينة واقام المدعي بينة انه كان اقر لي بستة دنانير بعد ابرائه اياه فتقبل بينة
المدعي في دفع الدفع وقيل لا تقبل يعني قيل يصح دعوى الاقرار ثانيا وقيل
لا يصح وقيل ان ذكر الخصم القبول او التصديق في الابراء لا يصح والا فيصح عن فك
ادعيا شيئا في يد ثالث فاقام احدهما بينة على الشرى الصحيح منه والاخر بينة على
الشرى الفاسد فبينة الصحيح اولى جم بينة الفساد اولى اذا ادعى القبض ثم اجاب
مع الغير اذا ذكر شرطا فاسدا داخلا في العقد فبينة الفساد اولى نخ باع ملك
الغير وسلم ثم ادعى المالك انه حين سمع وادعى المشتري الاجازة واقاما
البينة فبينة المشتري اولى لانها ملزمة ط زوج البكر اقام بينة على سكوتها
حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها اولى نخ ولو اقام الزوج
بينة انها اجازت العقد حين اخبرت واقامت بينة على انها ردت فبينة
الزوج اولى بخلاف الاولى لان بينة الزوج ثمة قامت على العدم وفي الثانية
على الاثبات وعن ابي الفضل ادعى عليه دارا انه باعها منه منذ خمس عشرة
سنة وادعى الاخر انه وقف عليه مسجلا واقاما بينة فبينة مدعي البيع اولى
وان ذكر الواقف بعينه فبينة الوقف اولى لانه يصير مقضيا عليه فلا بد من التعيين
كبينة الملك مع بينة العتق لان الوقف انهاء الملك كالاعتاق وفي تتمة الفتاوى
الصغرى ادعى على اخر وقفية محدودة وقضي له بالبينة ثم ادعى الاخر الملك المطلق
على المقضي له لم تقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق لانه قضاء على الناس كافة

باب الشهادة على الشهادة شم شهادة عدد الاصل اشهد عمرو على
فلم يحملها وقال الا اقبل ينبغي ان لا يصير شاهدا بم الاصل في الشهادة اذا كان امراة
مخدرة يجوز اشهادها على شهادتها والمراة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها
ولاجل الحمام فهي لا يكون مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال وقال الصدر الشهيد حسام
الدين رحمه الله لا يجوز الشهادة على الشهادة ولا امر السلطان اذا كانا في البلد
باب الشهادة على الميت شم ادعى على اخر دينا على
مورثه وشهدوا انه كان له على الميت دين لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو عليه
باب ما تقبل فيه الشهادة حسبة من غير دعوى وما
لا تقبل بم الشهادة على الخلع بدون دعوى امراة مقبولة كما في الطلاق وعتاق
الامة ويسقط المهر عن ذمة الزوج ويدخل المال في هذه الشهادة تبعا قالوا والشهادة
على التدبير كالشهادة على العتق لا تقبل عند ابي حنيفة رضي الله عنه بدون الدعوى
والشهادة على دعوى المولى نسب عبده تقبل من غير دعوى
باب مسائل متفرقة في الشهادات قع شم شهد على اقرار رجل بدين فقال
المشهود عليه اشهد ان هذا القدر على الان فقال لا ادري اهو عليك الان ام لا
لا تقبل شهادته وعلى المسائل اقام بينة على رجل انه اقر له عليه بثلثة كرابيس بلخ
خامي تقبل بخلاف البينة على الكرابيس
باب مسائل متفرقة في الرجوع عن الشهادة ظم شاهدان شهدا بمال ثم دعاهما القاضي
الى الصلح فاصطلحا على بعضه ثم رجع احد الشاهدين لا يضمن لانه لم ينقض بشهادته
ط صالحتك عن الالف التي ادعت على هذا العبد لا يصير مقرا بالالف ولو صالحه
على ان باعه بالالف التي ادعى عليه عبدا فهو جائز ويصير مقرا بالالف

كتاب الدعوى ٣٢ وهو يشتمل على عشرين بابا

قد روى عن المتاخرين من اهل الفتوى انهم قالوا لا تسمع
الدعوى بعد ست وثلاثين سنة الا ثلاثة اعذار ان حرفه
ان تكون المدعى عليه غايبا او يكون صبيا او مجنونا وليس
ولي او تكون المدعى عليه اميرا جابرا تخاف منه نقل من فتاوى العتابي

لا يسمع

باب ما يسمع من الدعوى وما لا يسمع وشرايط صحة الدعاوى

والفتاوى الغاربة مسلم غصب من مسلم خمرا وهي قايمة بعينها تسمع دعوى المغصوب
منه عليه وتقبل بينته ويستحلف ان لم يكن له بينة ويقضى بالنكول عليه ويدل عليه
ما ذكره شب لو غصب خمرا فعليه رد عينها وضمان ردها وان لم يكن عليه ضمان
قيمتها بم لو قال في دعوى تجهيل الوديعة لم تبين وقت الموت لا يصح ولو قال مات
مجهلا او مات من غير بيان يصح بخ ولا يشترط في دعوى العتق بالتدبير بعد موت
سيده ان يبين انه يخرج من الثلث بم ادعى على آخر دارا وتعذر احضاره فان
القاضي يبعث امينا فيسمع الشهود عند حضرة الدار واذا سمع يخبر القاضي بذلك
فيقضي القاضي باخبار امينه وصاحب مخير في طفد وعنه ادعى على آخر اني تكفلت عنك
بامرك بمال معلوم ومات رب الدين واديت ذلك المال الى ورثته فادفع لي ما
دفعت اليهم ولم يقل دفعت الى كل وارث حصته تماما فهذه الدعوى غير صحيحة
ولو ادعى برحا وذكر حجمه واوصافه لكنه لم يذكر انه برج الرجال ام برج الصبيان
قال كونه برج الرجال والصبيان لازم في صحة الدعوى كما في التمييز ولو كان المجدود
الوقف في يد عشرة نفر فادعاه على ثلثة حاضرين منهم فانما يسمع الدعوى ويقبل البينة
ويصح القضاء بقدر ما في يد الحاضرين لا في حق الكل حم وكيل عن جماعة بالدعوى
لاشيا ادعى لاشيا عن نسخة يقراها بعض الموكلين يسمع دعواه اذا بلغها من
لسان الموكل والا فلا بخ ادعى على آخر انك وكيل فلان بتسليم المتاع الذي اشتريته
من فلان بتوكيله اياك لا تسمع لانه وان ثبتت وكالته به لا يلزمه التسليم وبه افتى
شمس الايمة وشرف الايمة الغزنوي رحمهما الله تعالى عنا بحق الكرام بخ احضر ابن الميت
فادعى ان اباك اخذ مني كذا دينارا واشار الى الابن ولم يذكر اسم الاب ونسبه او شهد
المشهود بنحو ما ذكرنا لا يصح ويشترط ذكر اسمه ونسبه قال والمسئلة في المحيط

وصوب

لا الصبيان

210

قال استاذنا رحمه الله قد طلبتها في المحيط فما وجدتها فيه بعد شسن ادعى عليه وذكر
ان هذا المحدود كان ملكا لي بعته من فلان بن فلان وسلمته اليه وذلك المشتري
باعها مني وسلمها الي فاليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق واقام البينة يصح
هذه الدعوى والبينة وله ان يحلفه بهذه الدعوى لو لم يكن له بينة وكذا في بيع وصي
الصغير ويصح دعوى المحدود اذا ذكر البلدة والمحلة والموضع والحدود ظم ادعى
كذا منا من الحنا ولم يبين نوعه وصفته وكذا دراهما وبين صفته ونوعه واقام
عليهما البينة فللقاضي ان يقضي بينه ان لم يقض بالآخر لان فساد الدعوى في الحنا
بسبب الجهالة فلا يتعدى الى الدراهم المعلومة فخ اذا شهدوا انه حر الاصل وما زال
ازادوا لست نقبل من غير ذكر اسم امه ونسبها ولو شهدوا انه حر الاصل كله ان
ما دلالة لست نحتاج الى ذكر نسب الام لانه صار ذلك علة وعنه ادعى
شيئا في يد غيره وهي اقوله كره لست لا يصح دعواه ولو قال ملكي منتسب دوى
اقول كره لست نقبل لانه اذا لم يذكر الملك وصار علة الملك كانه قال كره وي اقرار
كره لست وهذا لا يصلح علة للملك لانه مظهر لا مثبت قال استاذنا رحمه الله و
ذكر في ط في موضعين كلاما في انه هل يصح الدعوى بسبب الاقرار لكنه لم يتدل
هناك لصحته بمسايل وفي المستدل لا نظر فالاشبه بالصواب ما اجاب فخ

باب فيما يتعلق بكون المدعا في يد المدعا عليه

شرط لصحة الدعوى والشهادة وبيان من يكون ذو اليد في العقار فوح في
يد صنيعة اخرجها القاضي من يده ووقفها تقبل الشهادة عليه عك حم وعن
في صنيعة منعه القاضي من التصرف واخرجها عن يده ثم ادعت امراة ملك الضيعة
عليه واقامت بينة لا تسمع الدعوى والبينة منخ وعنه كل صورة انما يصح اذا
عنوا دعوى الملك وان عنوا دعوى الغصب لا يصح شسن دعوى الغصب

على غير ذي
اليد مسموع

عليه رجل

بخلاف دعوى الملك عت اخرج الغاصب ضيعة من يد المتصرف ثم ادعاها
واقام البينة وقضى بذلك ولم تقل انها ليست في يدي فالقضاء صحيح قال منت
انه لما رأى اشتغال الوكلاء بنقض القضاء افتى به حسما لمادة الحيل عت ولو
قال وقت الدعوى ليست في يدي بل هي في يد الغاصب ومع هذا نقضى عليه ثم ادعى
المقضي عليه انها لم تكن في يدي واقام بينة لا يسمع عك هذه حيلة كاذبة فاسدة
فلا يلتفت اليه لان القاضي لا يقضي الا على ذي اليد عك اقام المدعى عليه بينة انها
كانت في يده فبينة الغصب اولى ومثله عن عت عك حم لان شاهد اليد انما
يبني شهادته على ظاهر الحال بخلاف شاهد الغصب فكان اولى وسئل عنها عك
مرة اخرى فقال القضاء باطل وبعضهم لو ادعى المدعى عليه دفعا انها لم تكن في يدي
فهو دفع صحيح ط اقر المدعي بعد القضاء بالبينة انها كانت في يد المدعى عليه وفي يد
رجل آخر بطل القضاء لان المدعي ما اقر باكذاب شهوده في بعض ما شهدوا به وانه
بعد القضاء وتكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا به بعد القضاء يوجب بطلان
القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع ولو ادعى المدعى عليه ذلك لا تسمع
دعواه ولا بينته يت اقر المتصرف ان هذا الارض لفلان الغائب فجاء رجل
وزرعها وقال الارض لي ثم جاء المقر له بدعيها فالزرع لذي اليد حتى لو اقاما
البينة فالمقر له اولى

باب ما يبطل دعوى المدعي

من قول او فعل والتناقض فيه عن النسفي قال لا دعوى لي على تركة ابي او لا
حق لي في تركة ابي وهو احد الورثة لا يبطل حقه ولا يدفع الورثة بهذا اللفظ شم
اقر على ترك الدعوى على فلان يسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه لا يسمع في
الفصلين قب ثم لس اقامت بينة على الخلع وقضى القاضي ثم قال الزوج بالفا
خلع كرده بودم وليكن با ان نكاح كردم فهذا دفع مسموع قع قال اشتريت هذه

لم يبين

الارض فقال آخر انا اشتريتها قبلك فقال لا ولي الى حاجة صيد مكين يرجع اليه فان
لا يبطل حقه قع قال المدعى عليه للمدعي لا اعرفك فلما ثبت الحق بالبينة ادعى الا
لا يسمع ولو ادعى اقراره المدعي بالوصول او الايصال يسمع شم قع باع جارية فولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الشرى فادعاه البائع وقال علمت من وقت البيع
انها حبلت مني لكن بعتها للضرورة او مخافة يصح دعوته اعتبارا لحق الولد قع ادعت
صداقها على ورثة زوجها فقال صالحتني عنه واخذت بدل الصلح فلما اقامت
البينة قال ابرأت زوجها من الصداق حال حياته تسمع منه هذا الدعوى سم ادعى
عليه دينا من جهة ابيه وان التركة في يده ثم ادعاه بطريق الاصالة لا تسمع طت
باع جاريته ثم ادعى انه كان اعتقها قبل البيع وتزوجها فهي منكوحة لا تسمع وان
اقام بينة على اعتاقها تسمع وهي مذكورة نخ ولو ادعى المشتري على البائع انك اعتقتها
قبل البيع تسمع الدعوى والبينة ونقضي بالعتق ويسترد الثمن ولو ادعى عليه مهرا
امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء عن المهر فهو دفع مسموع ان وفق ولو ادعى
الزوج بعد موتها انها وهبت له نصف الصداق ثم اقام بينة على انها ابرأته
قبل ذلك بسنتين لا يسمع قيل له المبرئ مستند بالابراء فلا يمنع التناقض فيه
قال لكن الظاهر علم الحال بذلك فاجاب به ثم فيما اذا استمهل في قضاء الدين
ثم ادعى الابراء لا تسمع نخ وكذا الوارث اذا اقر بالوصية وانها حق للموصى له ثم ادعى
رجوع الموصي عن الوصية لا يسمع للتناقض قال استاذنا رحمه الله الرجوع عن
الوصية امر ينفرد به الموصي فكان تناقضا فيما يجري فيه الخفاء فينبغي ان يسمع دعوى
الرجوع كالمختلعة اذا اقامت بينة على الثلث قبل الخلع او الوارث اقر بانها
زوجة الميت او زوجها ثم وجد شهودا على البينونة في الصحة يسمع نخ قيل له اوصى
لك فلان شيئا فقال لا ثم ادعى الوصية فان كان قوله لا قبل موت الموصي يسمع والا فلا

قلت والقياس على مسئلة المختلعة والمكاتب اذا ادعى الاعتاق السابق يقتضي ان يسمع مطلقا

نح كن اقتسموا الضياع ورثوها ثم ادعى احدهم انه كان ملك جده والابيه تمليكا سر عيا وما تملكه عنه فالآن ملك المدعي ولم يكن عالما وقت القسمة بالا يسمع ظم ادعى على تركة دينا فصدقه الوارث ثم ادعى ان مورثه كان قد قضاه لا يسمع بعد اقراره بوجوب المال في التركة قيل وكذا الكفيل اذا اقر بوجوب المال بسبب كفالته ثم ان ادعى ان الاصيل قضاه لا يسمع قال استاذنا رحمه الله والاسلام مالنا على ما مر كص عح ادعى عليه محدود ا بسبب الشرى منه ثم راه في يد غيره فادعاه عليه ملكا مطلقا لا يسمع خوعظ ادعى جارية في يده انها له اقرت له بها انها امة وذهب ليأتي بالبينة ثم جاء وادعى مطلقا لا تصير مناقضا بت عن لا يسمع طم يسمع قال استاذنا رحمه الله وهو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي رحمه الله يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام ذلك بينة تقبل فان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فح بم باع محدود العشرة وكتب الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة يسمع قال استاذنا وان ما ذكر شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه وان كان مناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المشتري ببقاء الشيء من الثمن يسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم قلت وعلى هذا الاعلام ما ادعى بقاء شيء من الثمن حيث لا يسمع لعدم التصديق وعدم فع بك استهل ترابا من الخزف لصنه ثم ادعاها لا يسمع شم قج ماتت عن زوج

واولاد عن زوج لغيري فانكر الاولاد زوجيتها اصلا وقالوا ما كانت زوجة ابينا قط فاقامت بينة بالنكاح والمهر ثم ادعى الاولاد انها كانت مطلقة لا يسمع وكذا البراءة لا يسمع ط في نحو هذا الاختلاف نح ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال تكفلت اصلا ثم اثبته عليه فادعى ان الاصيل اداه لا يسمع منه لانه انما يسمع منه على اعتبار كونه كفيلا والا فهو فضولي محض ودعوى في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكر في الابتداء فهو مناقض ظم ادعى على زيد ضيعة ثم ادعى على آخر تلك الضيعة واقام بينة وقضى له القاضي فقيل للاول قد استحقها فلان فقال رضيت بحكم الحاكم تسمع دعواه على المستحق بم ادعى على امرأة نكاحا فانكرته وابوها ايضا ثم ماتت فادعى عليه الاب نصيبه من المهر الذي اقر به لا يسمع قال استاذنا رحمه الله وهذا بخلاف ما ذكر في م في رجل ادعى انه تزوج هذه المرأة فانكرت ثم مات فادعت الميراث والزوجية فلها الميراث وكذا على عكسه ولو ادعت على زوجها انه طلقها ثلثا فانكر ثم مات وطلبت ميراثها منه لم اورثها ط عن محمد رحمه الله ان صدقته قبل ان يموت ورثته والا فلا فع عت ادعى عليه شيئا فامر القاضي بالمصالحة فقال لا ارضى بهذه المصالحة وتركته اصلا فهو اسقاط لما يدعيه عك اذا قال تركته اصلا فهو ابراء عنه لو قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الآخرة لا يسمع دعواه بعده نخ لو قال للمدعى عليه كاشانه بي سيا فروعوي عليك باطل فلم يجئ في الغد لا يبطل دعواه فع عت اعتق امته واقر بنكاحها بمهر كذا فقالت هي لم اعلم به ثم ادعت التزوج والارث والمهر يسمع بم ابنان قسما تركة ابيهما ثم قال احدهما بعد القسمة بالفارسية اين فلان چيز پدر ما بود واقام بينة يسمع ان ادعى ان لنا وضع بالثمن في حال صغري وان ادعاه مطلقا لا يسمع قب ادعت مهر المثل ولم يثبت حتى ادعت المسمى وهو مثله او اقل منه يسمع

بح كتب شهادة في صك ثم محدود ثم صار متولي مسجد فادعاه للمسجد لا يسمع ان كان
كتب في الصك ان البايع باع ملكه قال استاذنا رحمه الله فعرف بهذا ان اقرار الانسان
بكون العين ملكا للمدعى عليه كما يمنع دعواه لنفسه يمنع دعواه لغيره وعلى هذا اقر
الوكيل بالخصومة كما يمنع الدعوى لموكله اذا اقر بعد التوكيل يمنع اذا اقر قبل
التوكيل اشار اليه في حت في الفتاوى العادية رجل مات فقالت امراة لابن الميت
كنت امراة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت المهر والميراث فانكر الابن وقال اسم ما
كان محمد وانما كان عمر ثم جاءت فادعت انها امراة ابيك عمر الى يوم موته وادعت
المهر يسمع دعواها وليس بتناقض لجواز ان يكون له اسمان شن انما يسمع اذا وفق المدعي
قح ضمن مال الرهان في المستاجر ثم ادعى هذا الكفيل هذه الدار يسمع ط ولو استاجر
دارا او عبدا لا يسمع دعواه قح قب ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه
الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال انكم جحدتم
وراثتي فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع وهذا القدر لا
يكون تناقضا بم لا يصح بعد دعوى الوراثة بح من ادعى ربع دار فله ان يدعي بعد
ثلثها ومن ادعى نصفها فله ان يدعي بعد كلها وهو اختيار بم وقال شن لا يسمع فح
بو ادعى على امراة دارا واستحقها وزوجها ساكت لم يدع منها الاعارة ثم ادعى
ملكا لنفسه يسمع بح الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش يسمع واقدامه على
البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متولي الوقف وكل من باع ثم ادعى فساد البيع
وتناقضه هذا لا يمنع دعواه قال استاذنا رحمه الله فعلى هذا يحتاج الى الفرق بينه
وبين ما في الجامع الصغير انه اذا باع عبد الغير ثم زعم البايع او المشتري انه باع بغير امر
المالك لا يسمع بم انكر المودع الوديعة بان جحد الايداع اصلا ثم اقام بينة على
الرد لا تقبل وان انكر الوديعة تقبل بح امراة صالحت مع الثاني عن مهرها على شيء

يعني تناقض

اذا آجر الوقف ثم ادعى انه آجر باقل من اجر المثل

ملفوف ثم ابرأت ثم ردت بدل الصلح بخيار الرؤية ثم ادعت المهر بوجهه لا يسمع دعواها
ولا يعيدها الصلح وعدم صحة الابراء الاولاية احد شقي المهر لو ظفرت بجنس حقها
حقه ديانة لا قضاء قيل له لو ماتت هل يمكن ولدها من الدعوى فقال لا لانه قائم
مقامها فما منع صحة دعواها يمنع صحة دعوى الوارث كاقرار المورث يمنع دعوى
الوارث ثم اجاب بح مرة اخرى عند الصلح بعدما ان الملك وحكى انه حين قدم
بم خوارزم سئل عن هذه المسئلة فقال لا يمكن من الدعوى فقيل له اين ظهر فايدته
فقال اذا ظفرت بجنس حقها لها ان تاخذ ديانة وكان في الجامع بحضرة المفتيين
كالبدر الطاهر وعلاء الحمامي وغيرهما فقالوا يمكن من الدعوى قال بح فاوردت
عليهم من باع شيئا ثم ادعى انه ملكه وفساد البيع بسبب انه كان باعه قبل
هذا البيع من زيد ثم اشتراه منه فهو الآن ملكه لا يسمع دعواه فقالوا جميعا يسمع
الى ان توجد الرواية فيه بخلافه قال بخ ثم وجدت الرواية في جمع العلوم انه لا
يصح الدعوى في مثله البيع قال استاذنا رحمه الله وقد بلغني عن ائمة زماننا حيلة
حسنة لسماع دعواها بعد الابراء وهي ان يقول في الابراء ان كان لي عليك مهر
فقد ابرأتك او قالت حق فدعواها لا يكون تناقضا فيسمع وفي منتخبات كص
ولو قال لها الزوج بعد الابراء قولي ان ادعيت هذا المهر فدعواي باطلة على
صالحت اياك بثوب ملفوف عنه فقالت ذلك ثم رأت الثوب وردته يصح
دعواها المهر لانها لما قالت دعواي باطلة عن المهر الذي ابرأتك عنه ولا مهر
للحال فلا يصح البراءة فلا يصح قولها دعواي باطلة عن ذلك المهر وهذا المهر
في حكم مهر جديد فلم يمنعا وله قولها قال استاذنا رحمه الله فهذا يدل على انها يمكن
من دعواها في الابراء مطلقا كما حكيت عن ائمة الجامع وهكذا رأيت جواب
ركن الدين زين الائمة وبرهان الائمة الترجمانيين بخ ولو قال لا تعلق لي على فلان

فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان

ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان كب اقر انه لا دعوى له قبل
فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع وفي منتخبات كهف
برواية هشام عن محمد رحمه الله اذا قال لا حق لي في هذه الدار ولا دعوى
ولا طلبة ثم زعم انه وكيل رجل في دعواها اقبل ذلك منه وهكذا في شب قال
لشمس الائمة رحمه الله وما حكاه مح عن منتخبات كص انه ذكر في شب انه لا تسمع لغيره
فهو سهو وقع في غاية العقوبة مح ادعى على زيد عشرة دنانير مطلقة او بسبب
ثم اقر زيد ان له عليه عشرين دينارا لا تسمع دعوى العشرة بعد منه وعنه دفع الى
غيره امانة ليبلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول عداوة فطلب الدافع
حجة للرسول ان لا دعوى له عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول في الدفع انك
اقررت بان لا دعوى لك علي لا تسمع هذا الدفع وقوله لا دعوى لي عليه ينصرف الى
سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعاوى معينة ثم صالحه واقر ان لا
دعوى له عليه ثم ادعى دعوى تسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا الا اذا
عمم فقال لي دعوى كانت فحينئذ لا تسمع اي دعوى كانت واختارها في ط شت
ادعى عينا في يد انسان فقال انه لي فسأله القاضي البينة فاقام بينة انه ملك فلان
وانا وكيله بالخصومة يصح ويقبل بخلاف ما لو قال ملكي ثم قال انه ملك فلان لا تسمع
مح ثلثة ادعوا على زيد دارا فقال قد اشتريتها منكم فطولب بالبينة فقال في
الدفع اشتريتها من وصيكم في حال صغركم لا تسمع منه هذا الدفع وعنه باع ارضا
وسلمها الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن تدعي انها
ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف
المشتري فيها قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم
قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اجاب المتأخرون فيما

اذا با

اذا باع وسلم ولده او زوجته حاضر ساكت حيث يسقط بهذا القدر دعواهما
مح ادعى على زيد انه دفع اليه كذا دينارا ليدفعها الى غريمه فلان فجحد زيد
وحلف ثم ادعى هذا المدعي ذلك المال على عمرو وقال انما دفعته اليك لتدفعها
الى غريمي وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا وخطأ لا تسمع دعواه على عمرو
للتناقض ط لو اقر بارض لانسان وفيها زرع دخل الزرع فيه من غير ذكر
زاد في الروضة فقال وان اقام المقر بينة ان الزرع لي قلت قال شمس الائمة رحمه الله
فلم يكن اقراره بالزرع مانعا من قبول بينته عليه لما كان اقراره بذلك تبعا
وضمنا لا اقراره بالارض وبخلاف من هذه المسئلة كثير من المسائل عك لو قال لبشر
مع امر شرعي برأ عن دينه وعن دعواه في العين عك جم اقر بان الدار التي في يد
فلان ملك زيد ثم ادعاها لنفسه تسمع وقال غيرهما لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك
عن زيد وقد مر عن عك خلاف هذا عس اقر انه لا حق له في محدود حدها
ثم ادعى انه وقف عليه وعلى اولاده فعنه اختلاف المتأخرين وعنه لو مات عن
ورثة فقسموا التركة بينهم وابرأ كل واحد صاحبه عن جميع الدعاوى ثم ادعى احد
الورثة دينا على الميت يصح دعواه ط ادعى بعض الورثة دينا في التركة بعد تمام
القسمة صح وله ان ينقض القسمة ولو ادعى عينا من اعيان التركة انه اشتراه
من الميت او وهبه الميت له وسلمه اليه لا تسمع بعد القسمة عك دفع بعضا من
التركة للغريم ثم قال كان المورث اقر بذلك العين وما كنت علمت ذلك لا تسمع
منه بى يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة ابيه الميت موروثة من والده ثم
ادعاها ملكا على الخلوص لا تقبل لصدوره عن ابيه المتوفى انها له يصح ولا تنافي بينهما
عت سألت من زوجها الطلاق بشرط ابرائها اياه ثم ادعت انه كان طلقها
ثلاثا لا تسمع ولا تقبل بينتها بذلك ولو قالت ما علمت وقوع الثلاث لم تصدق

قال استاذنا رحمه الله وفيه نظر من حيث المعنى لانه وان كان تناقضا لكن في امر [يجري فيه]
الخفاء من حيث الروايه ايضا فقد ذكر في **ط** عن ابي يوسف رحمه الله رجل مات
فقاسمت امرأته ولده الميراث وهم كبار واقروا انها زوجة الميت ثم اقاموا
بينة ان زوجها طلقها ثلثا في صحته فانهم يصدقون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما في امرأة اختلعت من زوجها بالمال ثم
اقامت بينة انه كان طلقها ثلثا قبل الخلع وكذلك الامة المكاتبة والعبد والزوج
والزوجة فانهم يصدقون على الاختلاف على ما مر من المعنى **فع عك** امرأة ماتت فطلب
زوجها من ورثتها براءته من المهر فابوا فاعطى المهر ثم ظهر له بينة ان امرأته ابرأته
في حال الصحة ولم يعلم الزوج بذلك فله ان يرجع بما اعطى من المهر فانه فهذا يشير الى
انه لا يرجع عليهم قضاء وقد مر عنه حتى هذا كلام طويل وسئل استاذنا رحمه الله عمن
ادعت المهر على زوجها فقال انك اختلعت مني بالمهر وعجز عن البينة فاقام بينة انها
ابرأته عن المهر فقال ينبغي ان تقبل لان دعوى الخلع بالمهر ليس اولى بقيام المهر وقت
الخلع فان الخلع بالمهر يصح وان كان المهر موديا **ع** امة جاءت بولد فقال مولاها
هو من عبدي هذا وصدقته الامة فلما مات المولى ادعت ان هذا الولد من المولى وانها
صارت حرة يسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج ليس بشرط فلا يكون التناقض مانعا
وعنه ادعى عليه ان هذه الدار رهنها عندي فلان وهو يملكها وسلمها الي وهي في
يدك بغير حق فقال نعم هي رهن عندك ولكني قد استاجرتها من ذلك الفلان قبل الرهن
لا تسمع دعوى الاستيجار ولو قال رهنها فلان عندك تسمع دعوى الاستيجار قبله وعنه
وقال الاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي عليه بعد اليوم وهي في جمعهم
وعنه لو افترق الزوجان واقرت انه لا دعوى لها عليه فلها ان تدعي عليه
بعد ذلك نفقة العدة قال استاذنا رحمه الله وقيل ليس لها ذلك وقيل نعم ان لم

يبلغ خمسا وخمسين سنه فحكيت له هذين الجوابين فاستبعدها وقال لو اقرت بالغداة [انه لا دعوى]
لها عليه فلها ان يطلب منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة وفي مختصر
الكافي فالاقرار المدعي للذي في يده الشيء به على وجه الصلح لا يمنع من الدعوى اذا
بطل الصلح بوجه من الوجوه والاقرار الذي هو في يده عند الصلح يوجب ردّه
عليه اذا بطل الصلح يعني به اذا اقر المدعي في ضمن الصلح انه لا حق لي في هذا الشيء
ثم بطل الصلح بطل اقراره الذي كان في ضمنه وله ان يدعي بعد ذلك والمدعا
عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء للمدعي ثم بطل ذلك الصلح فانه يرد ذلك
الشيء الى المدعي وفي شروحه كلمات مشوشة لكن **شس وقص** قررا بان المراد
بالاقرار عند الصلح الاقرار في ضمنه حتى لا يبطل ببطلانه كالوصيه بالمحاباة في
ضمن البيع وهو استحسان استاذنا رحمه الله **نح** يفتي بان الاقرار وان لم يكن في صلب
عقد الصلح لكنه بناء على الصلح الفاسد فلا يمنع الدعوى بعد ذلك **فن** ابرأه
بعد الصلح عن جميع دعواه وخصوماته صحيح وان لم يحكم بصحة الصلح شمس الاسلام
محمود ولعمر بن اسد ادعى عليه محدودا فقال اشتريته من اهل ولعزته فانكر
ثم قال لعزت ولكن كنت غير بالغ فالقول قوله وعنهما ادعى عليه محدودا انه
اشتراه من فلان وهو يملكه فقال ذو اليد هو ملكي ارثا عن ابي ثم سئل المدعي في
مجلس الحكم هل سلمت اليك فلانه هذا المحدود فقال لا لانها كانت عاجزة عن
التسليم لا يسمع القاضي هذه الدعوى **شن** ادعى عليه اني دفعت الى فلان
دراهم وقبضتها منه ثم انك ادعى انك قبضتها مني لا تصير مناقضا لان يد
المودع يد المودع وعنه ادعى عليه مائة غطريفيه عشرة منها عدليه ثم ادعى في
مجلس اخر مائة غطريفيه وشهد الشهود بذلك تسمع اذا قال اردت بالعدلي
الغطريفي قال استاذنا رحمه الله فعلى هذا لو ادعى عليه مائة عدليه عشرة منها فلوس

فلوس

بم ادعى في المجلس الثاني مائة عدلية وشهدوا بمائة عدلية ولم يذكروا ان عشرة منها
يسمع ويقبل وهذا احسن فانه لا فرق في عرفنا بين الكلامين شنو ادعى مائة
درهم وقال بالفارسية بعضي سيم داده وبعضي عدد دي وكواهان مرشد عدد دي
كواهي داده اند اجاب اكو براقرار كواهي دهند بر عدد مي سنوند ولو ادعى
قبضا وشهدوا على القبض لا يسمع لانه يكون تكذيبا للشهود شن ادعى عليه دارا
انها ملكه رهنتها من والدك فلان بن فلان بكذا ثم مات والدك وتركها في يدك
فعليك ان تقبض الدين مني وتسلم الدار الي فانكر وشهد الشهود عليها وفق دعواه
ولكن زادوا فيه فاليوم ملك هذا المدعي وحقه وفي يد المدعا عليه هذا بغير حق
تقبل هذه الشهادة لان بانكار الرهن صار غاصبا بغير حق وكذا لو قال المدعي
وفي يدك بغير حق يسمع لما مر

باب فيما يتعلق بجواب المدعا عليه

بم ادعى عليه عند الحاكم فلم يجب لكن قال واحد في المجلس كه وي را بر من
دعوى چيزي دادني نيست فاقام المدعي بينة يجوز للقاضي ان يحكم بهذه البينة ولو
كان المدعا عليه ساكتا فاقام بينة فيه روايتان فهذا كذلك شن برائم مرضه
معتقل اللسان وللناس عليه خصومات فانه يكتب جوابه وحلفه ط ان علم
القاضي ان المدعا عليه اخرس يأمره بان يجيب بالاشارة ويعمل باشارته فان اشار
بالاقرار لزم وان اشار بالانكار عرض عليه اليمين فان بالاشارة كان يمينا وان اشار
بالاباء يكون نكولا فيقضى عليه وان عرفه القاضي اصم اخرس يكتب له ويأمره
بان يجيب بالكتابة وان لم يعرفها وله اشارة معروفة يؤمر بالاشارة ويجيب ويجاب
معه كمعاملة الاخرس وان كان مع كونه اخرس واصم واعمى فالقاضي ينصب عنه
وصيا او يأمر المدعا بالخصومة معه اذا لم يكن له اب او جد او وصيهما

باب دعوى اوليه الملك بالنتاج وما في معناه

ع وت ادعيا بنتاج كل واحد منهما انها نتجت في ملكه لكن قال احدهما منذ سنين
وقال الآخر منذ ثلث سنين وظهر انها بنت ثلث سنين فادعاها الاول ملكا
مطلقا واقام عليه بينة لا تسمع دعواه بعد ذلك عك ادعى عليه ان داره
اباه بناها منذ ستين سنة فادعاها ذو اليد كذلك واقاما بينة قال هذا
القدر لا يكفي في الدعوى حتى يقول مات ابي وتركها ميراثا علي ولو قال ذلك
واقاما بينة فبينة ذي اليد اولى قال المستنير رحمه الله فيعرف بهذا ان بينة
ذي اليد كما يكون اولى اذا ادعى اولية الملك بالنتاج ونحوه عنده فكذا اذا
ادعاه ذلك عند مورثه ص فان اقام الخارج البينة احدهما بالنتاج
والآخر بالملك المطلق فصاحب النتاج اولى

باب الدفع في الدعوى

فع شم ادعى عليه عبدا ملكا مطلقا فقال ذو اليد
دفعا قد ادعيته علي في غير مجلس الحكم قبله بسبب فليس بدفع وعن قع
دفع مسموع عحك مثله ط المدعا عليه ملكا مطلقا لو قال للمدعي دفعا
انك ادعيته علي قبل هذا بسبب يكون دفعا قال المستنير رحمه الله فلعل مثله
ط فيما ادعى انك ادعيت في مجلس الحكم ان صح ما اجابه قع باع ضيعة
ابنه البالغ بغير اذنه فادعاها الابن على المشتري فقال انك قبضت بعض
الثمن فقد اجزته فاقام الابن بينة ان والده قبض جميع الثمن وقت البيع لا يكون هذا
دفعا وعنه لو قال المدعا عليه هؤلاء الشهود ادعوا هذا الشيء قبل هذه
الدعوى لانفسهم واقام بينة لا يكون دفعا ط انه جرح وكذا لو اقام بينة
ان الشاهد كان مدعي الشركة فيها شن مثله شي ادعى عليه شيئا منه فا
فاقام بينة فقال اشتريته ولكن رددته عليه يسمع لامكان التوفيق لان
الفسخ يجعله كالمعدوم بم قب ادعت الخلع فانكر فقضى بالفرقة بالبينة

سري وامي حبه نكي

ثم قال خالعتها ولكن تزوجتها يسمع

وبهذا عرف ان الدفع المسموع قبل القضاء يسمع بعد القضاء م ادعى عليه شرى حمار منه
فانكر البيع فاقام المدعي بينة فادعى ذو اليد انه فسخ البيع معه يسمع لان الانكار
فيما عدا النكاح فسخ فلا يكون منافيا قضاء وقيل له وجه توفيق بان يقول بعته بل
باع وكيلي وانت فسخت البيع معي م هل يشترط ذكر التوفيق قيل لا يشترط
وقيل ظ يشترط ط ادعى عليه شرى عبد فانكر فاقام بينة فقال البائع دفعا
انك رددته علي بعيب صح دعواه ويسمع بينته شم شي لو قال المدعى عليه ما
اشتريتها من فلان باذن هذا المدعي فاني حلفت له انا اشتريتها من فلان فقال
اشتريتها منه فهو دفع فع لا عتبة بل وعلى هذا ادعى عليه محدودا واقام بينة
فقال ح واليد دفعا ليس له هذا الدعوى علي لانه كان يدعيه على زيد بسبب
وكان يدعيه مطلقا لا يسمع هذا الدفع وفي ط يسمع وقدم من شح خلافه
ط لو قال عند غير القاضي هذا العين ملكي بسبب الشرى من فلان او قال بسبب
ورثته منه ثم ادعاها عند الحاكم ملكا مطلقا لا يسمع دعواه اذا ثبت
ذلك عنده وهذا اذا كان ادعى الشرى من رجل معلوم بان ذكر اسمه واسم ابيه
وجده وما اشبه من اسباب التعريف اما اذا قال اشتريته من رجل لا اعرفه او من
رجل او من محمد ولم يزد عليه ثم ادعاه عند القاضي ملكا مطلقا يسمع الدعوى
وان ثبت عنده قال السيد ابو شجاع رحمه الله فعرف بهذا ان الصواب خلاف ما اجابوا
به والصواب ان ذلك دفع مسموع اذا ذكر سببا معلوما فع حم ادعى عليه
ضيعة انها كانت ملكا مطلقا لانه ورثها منها يسمع منه بعد بيان الجهة ههنا
لانه يدعي الحالين لا ارث منها خ ادعى على ختنه مهر بنته الميتة فقال ابرأتني
عن مهرها حال صحتها فقال لا ليس لك دعوى الابراء لانك اقررت بعد
موتها بهذا المهر يسمع منه هذا الدفع وكثير من المفتين منهم القاضي علاء الدين المروزي
رحمه الله

انه دفع الدفع فلا يسمع فانكر خ جوابهم وقال بل هذا دفع مبتدا لان دعوى الابراء
ليس بدفع لدعوى الاب بل هو اقرار بدعواه كما اذا ادعى الايصال وكذا لو ادعى
عينا فقال ذو اليد قد اشتريته منك فادعى المدعي اقالة وجرت هذه المباحثة
بجامع الجرجانية فلم يجيبوه بجواب شاف م لو اقام الخارج وصاحب اليد
بينة بالنتاج فقضى القاضي لذي اليد ولم يقض حتى قال الخارج لذي اليد انك
مبطل في دعوى النتاج لانك اقررت انك بعت هذه الدابة ثم اشتريتها يسمع
هذا الدفع وبينته لانه اذا باع ثم اشتراه فهذا ملك حادث فبطل دعوى
النتاج ونحوه في ط ادعى الخارج النتاج فقال انك مبطل في هذه الدعوى لانك
اقررت انك اشتريتها من فلان فهذا دفع لدعوى المدعي فع قب باع دابة
ثم تقايلا او رد عليه بعيب بغير قضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها ملكه نتجت عنده
في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا يسمع منه لان الاقالة بيع جديد وبطل
البيع يبطل دعوى النتاج قب اشترى ثورا وقبضه فادعى عليه رجل انه
ثوره سرق منه واقام بينة فقال المشتري هذا الثور نتج عند البائع واقام
بينة يسمع شن ادعى عليه حمارا واقام بينة ثم ذو اليد اقام بينة ان هذا
الحمار نتج في ملك بائعي فلان بن فلان واتم دعواه فهذا دفع اذا ذكر
الثمن وذكر قبضه قب بس الوصي ادعى عقارا للصغير فقال ذو اليد باعه
مني وصي القاضي له قبلك بثمن المثل لحاجة الى قضاء الدين فقال الوصي نعم
ولكن وقع البيع باطلا لانه باع بغبن فاحش او ترك الميت منقولا يفي بالدين
فلم يكن بيع العقار محتاجا اليه واقام بينة يسمع م ادعى عليه عشرة دنانير
فقال دفعا انك اقررت بالفارسية كه مرا زين مدعا عليه چيزي خواستني
نيست هذا ليس بدفع لاحتمال انه دينا مؤجلا فلم يكن له المطالبة قبل المحل

لبث ظاهرا

قح ادعى عليه فقال كنت وقت الاقرار من بخارا مصرو وعاد ومان بابا ربح سمارى فاكر يصح هذا الدفع بم ادعى عليه ارضا فقال دفعا انك مبطل في دعواك لانك ادعيت على فلان ثمن هذه الارض يسمع قب ادعى عينا واقام بينة فقال ذو اليد ان احد شاهديك اسما هامني واقام بينة لا تقبل شن اسام الشي ثم شهد لغيره عليه تقبل شق اقام بينة انه غصب حماري وهلك في يده فقال ذو اليد ان احد شاهديك ذهبت بحماري له ولكن ما حادبه واقام بينة يسمع وتقبل نح ادعى على اخت الميت دينا على الميت فقالت لست بوارثة فان للميت ابنا يحجبني لا تندفع عنها الخصومة بغير بينة شح البينة القائمة لذي اليد على اقرار المدعي على انه لا حق له فيه وانما هو لفلان دفع مسموع ط عين في يد رجل يقول ليست لي لا يصح نفيه كان شيئا كان حينئذ منازع اولم يكن حتى لو ادعاها خارج وادعاها ذو اليد بعد ذلك يصح دعواه على رواية كتاب الدعوى وعلى رواية الجامع اذا كان هناك منازع يصح نفيه وليس له ان يدعيه بعد ذلك لنفسه عك حم ادعى عليه ضيعة واقام بينة وقبل القضاء ادعى ايضا ان المدعى عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة وقضى القاضي له بالنصف وسلمه اليه ثم اقام رجل آخر بينة اني اشتريت جميع هذه الضيعة من المدعى عليه قبل اقراره لك بسنة اشهر وقبل القضاء له اقام ذو اليد دفعا بينة عادلة ان المدعى عليه اقر قبل شرائك بسنة اشهر بطل حكم في النصف الذي حكم به للمدعي ودفع هذا مسموع وقال البا قرجي وخو ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم يحدث له الحق حم ادعى انه اشترى هذه الدار من فلان منذ خمس سنين واقام بينة فقال ذو اليد ان ذلك الفلان الذي اشتريتها منه اقر قبل شرائك انه لا حق له في هذه الضيعة واقام بينة فهذا دفع عك كانوا يقولون هو دفع وانا اقول في زماني ليس بدفع

لظهور المفعلة في ابواب القضاة وعن يث ان كان في بينة المدعي انه اشتراه من فلان وهو يملكه او في يده تقبل البينة ولا يلتفت الى الدفع عك ادعى ضيعة انها ملكه اشتراها من فلان واقام بينة فقال المدعى عليه دفعا ان الذي باعها منك اقر انه لا حق له فيها وانما هي لفلان ولي عليه شهود باصبهان فهذا ليس بدفع حم ادعى عليه ضيعة لدثار وجدته فلانه واقام بينة فقال ذو اليد كان لجدته ابن مفقود لم يعلم حيوته ولا موته ولم تمض مدة يحكم بموته واقام بينة لا يسمع وهو فضولي في اثبات ملك للغير عك لا يسمع بخ ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة فقال ذو اليد ان المدعي اقر قبل ذلك ان هذه الضيعة كانت ملكا لفلان دفعها الى للمزارعة بجهة حاكمين يسمع جم ليس بدفع لانه ادعى ملكا مطلقا فيجوز ان يملكه بعد ذلك جم ادعى عليه ضيعة انها ملكه واقام بينة وقضى القاضي وسلمها اليه ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي اقر قبل هذه الدعوى انها ملك فلان وفي يده عن جهة حاكمين فهو دفع والجواب بمثله عك شن خو ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم اقام المدعى عليه بينة ان المدعي باعها من زوجته وباعتها هي مني يسمع ط ادعى عليه عبدا فاثبته بالبينة واقام المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعلى ما علم اشارات الجامع والزيادات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل وتندفع الدعوى ثم اذا قبلت وان لم يدع بلغ الملك من جهة المستحق فاولى ان تقبل اذا ادعاه عك عت اقام المدعي بينة فقال المدعى عليه ان لي دفعا شرعيا فللقاضي ان يقضي اذا قامت البينة العادلة ولا يلتفت الى هذه المقالة جم يكلفه ان يأتي بالدفع فان ابطأ كان له ان يقضي ويبقى له حق الدفع وطلب من القاضي الامهال بمهلة الى المجلس الثاني عك اقام المدعي بينة وطلب القاضي والمدعى عليه دفعا فعجز عنه يقضي القاضي يعني لا يؤخر جم يقضي والقاضي ظالم في تاخير الحكم محمد بن علي الكرابيسي رحمه الله تاخير القضاء بعد ثبوت الحكم ظلم

البد

عا

ياتي ح

قال المصنف رحمه الله ولم يذكر جواب البطاء ولعله ما في ط صغ ادعى المدعى عليه الدفع م

جم الى الدفع صحيح وقضى القاضي ببطلان دعوى المدعي ثم اعاد الدعوى عند قاض آخر
لا يحتاج المدعا عليه الى اعادة الدفع عنده ولا ينقض الحكم ثم اذا اثبت ذلك بالبينة خو
ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال فاقام ذو اليد
بينة انه مات منذ عشرين سنة يسمع وقال عمر الحافظ رحمه الله لا يسمع قال السيد ناصح الله
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل
تحت القضاء وهي في ط في الشهادات والدعوى بح ادعى عليه كذا دينارا واقام
بينة انه اقر عندهم في شهور سنة سبع وثمانين ولم يعاينه فقال المدعا عليه لم اكن بخوارزم
وقتئذ بل كنت غايبا ولم يعلم القاضي غيبته وقتئذ لا يسمع هذا الدفع عك كذلك عت
انه دفع عند بعض العلماء فللقاضي ان يسمع ط كل بينة لا تكون حجة شرعا فهي من
التهاتر منها ما ذكر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله شاهدان شهدا على رجل بقول
او فعل يلزمه بذلك اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عتاق
في موضع وصفاه او في يوم سمياه فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن في ذلك الموضع
ولا في ذلك اليوم لم تقبل هذه البينة على ذلك وكذا كل بينة قامت على ان فلانا
لم تقل لم تفعل لم تقر فهذا كله من التهاتر جم باع لرضيعه رهنا ثم باعه من آخر فاقام
الثاني بينة على الاول انها كانت رهنا عندي وقت شرائك فكان باطلا فاقام
الاول بينة ان دينك كان مقتضيا وقت الشراء لم يسمع عك هو دفع فيسمع قال
استاذنا رحمه الله وهو الصواب لان الدين اذا اقتضى نفذ البيع وان ادى دهنا
قبل الرد واليه اشار في مختصر القدوري وفي بيمة صغ شح المدعى عليه اذا ادعى
غلطا في دعوى المدعي فعليه البينة لا يسمع نج ادعى عليه منقولا انه غصبه منه
فعليه رده ان كان قائما في يده او رد قيمته ان كان هالكا واقام بينة فقال في
الدفع انك اودعته عند فلان وهي في يده بغير حق لا يسمع لان الغصب يتصور بعد

بحالها لا يسمع

الايداع قبل له لو لم يدع الغصب بل ادعى عليه انه في يده بغير حق والمسألة
الدفع وليس بخصم في اثبات يد الغير شش ادعى عليه حمارا انه ملكه سرق منه منذ
شهرين واقام بينة واقام ذو اليد بينة ان هذا الحمار ملكه وفي يده منذ سنة وحين
يزعم انه سرق منه كان في يده لا يندفع بها بينة المدعي جح مثله قبل ادعى عليه
امرأة في يده واقام بينة فاقام ذو اليد بينة انك قلت طلقتها مشيرا اليها لا يندفع
الدعوى اذا وفق المدعي ظم ادعى عليه مالا معلوما واقام بينة فاقام المدعى
عليه بينة على اقرار المدعي انه استوفى من هذا المال كذا درهما لا يبطل دعواه فيما
سوى ذلك لانه لم يظهر كذب الشهود فانهم على ما بنوا سبب وجوب المال حمل ادعى
الف درهم فشهد الشهود على الف وخمسمائة وقال المدعي كان اصل الحق كذلك
الا اني استوفيت خمسمائة لا يبطل البينة على قدر الالف كذا هذا

عى

باب فيمن يقر ببطلان حقه ثم يقضى عليه بخلافه

فيصير مكذبا شرعا وما لا يصير مكذبا شم باع جاريته واخذ ثمنها واستحق ذلك
الثمن فقال البائع للمشتري قبل القضاء كانت هذه الدنانير لك لكن دفعتها الى
المشتري ليقتضي الثمن فدفعها الى فانكر المشتري فحلفه البائع فحلف وقضى عليه بالثمن
واخذ منه فللبائع ان يرجع على المشتري بالثمن كم عج وغيرهما ادعى عليه ضيعة
فانكر واقام بينة واقام المدعي عليه بينة اني اشتريتها من فلان وكنت راضيا
به فقضى عليه بالدفع فله ان يدعي ذلك الثمن على البائع بحكم ان القاضي جعله
راضيا بذلك م شهدوا بالخلع على الزوج وهو منكر ان الخلع وقضى بالخلع ثم ثبت
المال ضمنا لثبوت الخلع وان لم يشترط الدعوى في اثبات المال قصدا

باب الخصمين يتنازعان ولا بينة لواحد منهما

كيف يقضي وهو يكون قوله اولى د اتانا ان لرجلين ولدت لاحدهما جحشا ولم يدر

ولد او ادعيا البغل لنفسهما والجحش لبيت المال

نظيره امتان لرجل ولدت احدىهما ذكرا والاخرى انثى وادعتا الذكر ذكر في
في امرأتين فقال الذكر منهما والانثى من التي من بيت المال لكن بم ذكر فيه اشكالا شف
رجل كان يتصرف في غلات امرأته ويدفع دهنها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها
انك كنت تتصرف فيما في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها
فالقول قول الزوج وقال استاذنا رحمه الله وهذا احسن ينبغي ان يحفظ فان السبب
الموجب للضمان موجود الا اذا اثبت اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد
له لان الظاهر ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر
يكفي للدفع

باب دعوى كون العين في يده ص

اقام البينة انه كان في يده لم يقض ولو اقر ذو اليد انه كان في يد المدعي دفعه اليه

باب دعوى الرق والحرية

بم ادعى الرق عليه فقال
انا حر الاصل من ابوين حرين واقام بينة ثم ادعى على الرق مرة اخرى على ان المدعى
عليه يسمع بالاتفاق وفي كلام خلاف قخ ادعى عليه انه مملوكه فقال انا مملوك
فلان الغائب فان اقام بينة تدفع عنه خصومته والا تقضي ببينة المدعي بم
ان حضر الغائب فلا سبيل له على العبد حتى تقيم البينة ظم عبد صغير في يد رجل
ادعت حرة مسلمة انه ولدها ولد على فراش النكاح من حر مسلم فانكر وزعم انه
عبده وطلبت منه وكيلا لسماع البينة ودعواها ان غاب فوكل به وغاب
فاقامت البينة على الوكيل قبلت بينتها عليه في حق النسب والحرية ان كان لا
يعبر عن نفسه وان كان يعبر الصغير عن نفسه يرجع على تصديقه للاصل بينهما فخ

باب الدعاوى والخصومات والبينات

قخ اقام ولد الواهب بعد موته بينة ان اباه وهب هذا الشيء له هبة فاسدة
فلم اجد منه يسمع بم اختلف الموهوب له والوارث مع ولد اخر ان الهبة كانت في

الصحة او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة
وانما تنقض بعد الموت وقد اختلفا فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في فص
وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد والملك

باب الدعاوى والاختلاف في المواريث

بم مات عن زوجة واخ وابنة
مات ايضا فقال الاخ مات الابن بعد الابنة وقالت الزوجة بل مات الابن قبل الابنة
فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفوا في تاريخ موت الاقارب
او اختلفوا فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر بم ادعى على
ذي اليد وارثه ميت دينا واثبته والتركة في يد الوصي فللمدعى عليه ان يطلب التركة
من الوصي نخ مات عن زوجة وابن صغير وبنت فباع الوصي تركة زوجها
وزعمت انه دفعها اليه بمهرها فبلغ الابن وادعى نصيبه من الارض على المشتري
فقال كانت ملكا لابيك قبل موته وانكر ان يكون ملكه الى وقت الموت لانه دفعها
الى زوجته بالمهر لا يطالب المشتري بالبينة بل يؤمر بالتسليم لما اقر انها كانت
ملكا لابيه الا ان يثبت الدفع الصحيح بالمهر شن ادعى دارا ميراثا من ابيه او امه
ولم يذكر اسم المورث ونسبه لا تسمع دعواه ولو قال هذا المحدود كان ملك ابي مات
وتركه ميراثا لي ولم يسم اباه او سماه ولم ينسبه الى جده لا يصح دعواه ولو ذكر
اسما لكن الشهود اكتفوا بالاضافة اليه ولم يذكروا اسمها تقبل ولو قال المدعى
عليه للمدعي اشتريت هذا المحدود من ابيك او امك ولم يذكر اسمها تقبل ويصح اقراره
قال والفرق ان التعريف عند ابي حنيفة رضي الله عنه يحصل بثلاثة اشياء يذكر
اسمه واسم ابيه وجده او مكان اسم الجد صناعته او فخذه او نحوه وههنا اضافه المقر
الى المعين فاستغنى عن تعريف اخر وفي حك في الباب الثالث من كتاب الدعوى عن
الشهادات اذا ادعى عم انه لابيه وامه لا وارث له غيره يصح وان لم يذكر اسم واسم
ابيه وجده

لانه اضافه الى معين قش احمد اشترا ادعى هذه الدار كانت ملك والده مات
وتركها ميراثا لي او قال هي ملكي ورثتها من والدي ولم يسمها لا يصح قلت وما ذكر في
الفرق لم يصح لان المدعي يضيف اباه او امه الى نفسه ايضا صش لو ادعى الورثة
اقام البينة على اقرار صاحبه انه بري من ميراث ابيه والميراث اعيان لا يقبل

باب الاختلاف بين المتبايعين في صحة العقد وفساده

نشم قال اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال البائع بل بهذه المذبوحة
فالقول للمشتري لانه كالمنكر اصلا بم وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري وقال
المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي الصبا لانه ينكر اصل العقد والبينة بينة من
يدعي البلوغ فخ مثله وقد مر في باب البينتين المتضادتين ما يشبه خلافه
بم ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك بثمن المثل وقال المدعي
بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة فبينة مدعي البلوغ اولى
قال استاذنا رحمه الله وفي كلا الوجهين نظر يدل عليه ما ذكر في ط ان رجلا ادعى على
امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها منه بعد البلوغ بغير
رضاها فالبينة بينة المرأة والقول لها ايضا على اصح الروايتين وكذلك البيع على
هذا القياس والقول للابن على اصح القولين بم ادعى عليه لرضا واقام بينة فقال
في الاصل اني اشتريتها منك فقال المدعي ولكني كنت صبيا وقال المدعى عليه بل كنت
بالغا واقاما البينة فبينة مدعي الصبا اولى وعنه يحلف الوصي والقيم بعد
بلوغه فقال الصبي بعت عقاري الى حاجتي لكن بغبن فاحش وقال الوصي بل بثمن
مثل القيمة لا يكون القول له قح قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به
وقال المشتري كان منتفعا به فالقول له لانه يدعي الصحة قب باع الوصي من
التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول له

المدعى منه

ادعى محدودا في يدي رجل انه ارث من ابيه فاقام البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام
ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فبينة البينة المثبتة للزيادة اولى
وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى فخ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري
ان البائع معتوه وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العته
اولى فخ ولو ظهر جنونه وهو مفيق يجحد كالاقامة وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة
اولى من بينة الجنون فخ وعن ابي يوسف رحمه الله ادعى شراء الدار منه فشهد شاهدان
انه كان مجنونا حين باعه وآخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى فخ
اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين
في شرح كالاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي
الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف مع المشتري
فقال اشتريته منك حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان
الشرى حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي السبق وهو ينكر وان
اقاما بينة فبينة المشتري اولى

باب دعوة الولد

وسائر الدعاوى والاختلاف فيما يتعلق بالنسب عك ادعت على رجل انه زوجها
وهذا الولد ابن ثمانية اشهر منه فعليه نفقته فاقر بالزوجية الا انه قال طلقتها منذ
سنة وعشرة اشهر واقرت بانقضاء العدة بعد ثلثة اشهر من التطليق فهذا الولد ليس
مني وانكرت جميع ذلك فاقام بينة على ما ادعى لا تقبل لانها على نفي النسب ويلزمه
نفقته ونفقة العدة الماضية لا يلزمه فع فك في شرح امة ولدت عند المشتري
فقال البائع هو ولدي وولدته لاقل من ستة اشهر من البيع فقال المشتري دعواك
باطلة لانها ولدته لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف ما اذا قال المشتري
لم يكن العلوق عندك والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة
يقضى له

فان اقاما البينة فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى بينة المستحق اولى لاثباتها صحة البيع
وعند محمد رحمه الله بينة البائع اولى لاثباتها الكراهة ولو اقاما البينة في الاختلاف في
العلوق فذلك في ط في فصل الثاني والعشرين من كتاب الدعوى حك ادعى انه
عم الميت ووارثه لا وارث له غيره وادعى آخر انه اخوه لا وارث له غيره وادعى
ثالث انه ابنه لا وارث له غيره واقاموا البينة عند الحاكم جميعا يقضى بنسب الكل ولكن
كان الميراث للابن عند بعض المشايخ وطعن فيه الكرخي وعليه بعض المشايخ

باب مسائل متفرقة في الدعوى

عك بت مريض اقر لامرأته
بصداقها ومات من ساعته فاقامت الورثة بينة على ايصال صداقها اليها في صحته
وقبضها بطل حقها في المهر وفي تتمة صغ اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم
وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بينة انها وهبت مهرها للزوج في
حيوته لا تقبل لانه علم كذبها باقرار المتاخر عنها ظت كب وغيرهما زوجان
تماديا في الدعاوى مدة مديدة ثم على الزوج اقرارها له بالمدعى به اثناء الخصومة
الظاهرة عند القاضي لا يسمع قخ امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حال
الصحة ثم ماتت فادعى ورثتها عليه وقال الزوج كانت متبرعة فيه فالقول له

باب الحيطان العلو لرجل والسفل لآخر

بيت سفله لرجل
وعلوه لآخر انكسر سقفاه السفل او انهدم لا يجبر صاحب السفل بعمارته الا
اذا كان ذلك بفعله خ جدار مشترك بين اثنين هدمه احدهما حتى وجب عليه
بناؤه فبناه فهو مشترك بينهما ان بناه كما كان خ دهليز مشترك بينهما بنى احدهما
فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآخر نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان
يأمره برفع الحجرة عن سطحه والمسئلة بحالها مذكورة انه اذا استعار من آخر
جدارا لوضع جذوع عليه ووضعها ثم باع المعير للمشتري ان يأمر المستعير

ظهر بن

كذبه

عليه

برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المستحق لم يملك الجدار
الا مشغولا بجذوع المستعير وكان حقه فيه ناقصا ولا يتمكن من رفعها قال الشهيد انما
هذا ان كان هذا الحكم عرف على مسئلة المستشهد بها [illegible] فصل خ وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله على خلافه رجل اذن جاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر
سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع والسرداب الا اذا
شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ لا يكون له ذلك ثم ذكر خ مسائل من جنسه الى
ان قال احدث بناء او غرفة في سكة غير نافذة برضا اهلها فاشترى رجل من
غير اهل السكة دارا منها فله ان يأمره برفع الغرفة ولو باع ضيعة فيها اغصان
جاره [illegible] فللمشتري ان يأمر جاره بتفريغ الضيعة عن اغصان شجرته لان
المشتري يقوم مقام البائع فيما كان للبائع ان يفعله وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه
عن الاغصان قال وما ذكره خ اوفق للاصول واشبه بالصواب وان كان
مسائل قسم الكافي تشهد لصحة جواب ح ولعل ما ظنه شيخنا خ ان المسئلة
مفهوما اذا كان الحائط مشتركا بينهما وليس لاحدهما عليه سقف فسقف عليه باذن
صاحبه ثم قال له ارفع سقفك اختلف المتاخرون فيه فافتى عبد الله الضميري ان له
ذلك وافتى ابو بكر الخوارزمي ليس له ذلك

كتاب الاقرار ٣٣

وهو يشتمل على سبعة عشر بابا

باب حكم الاقرار

فع شح الاقرار
كاذبا لا يكون تمليكا عند بعض مشايخنا وعند بعضهم يكون تمليكا ط
حكم الاقرار شرعا ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء ولهذا لو اقر لغيره بمال والمقر له يعلم
انه كاذب في اقراره لا يحل له ديانة الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون هبة ابتداء
عك اكره على ان يبيع عقاره فعال [illegible] خوفا من المكره ليس يمكن للقاضي ان يمنعه من
التصرف اذا لم ينازعه احد

باب ما يكون اقرارا من الالفاظ وغيرها

رحمه الله

كان لوارثه ان يأخذ الجار بتفريغ ضيعته [illegible]

اقرلرا

قنع شم الشاهد على الشهاده فقال المدعا عليه يخ اوتكل فادث فهم نيف الاكو
قنع ولو قال المدعا عليه يخ اى شافا ابوفي ان دعواي كما ان الحا لا يكون اقرارا وكذا
لو قال شهوده حضور وعند قول المدعي شهودي غيب ونظيره ما جمع شرح
الشامل نظام الدين الشمر قندي رحمه الله اذا طلب القاضي تحليف خصمه بعد
الانكار فقال المنكر لما كان له بينه فلا تحلفني لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه فقال
على هذا كذا دينارا فقال اب المدعا عليه يخ لقي كنزه الكا فقال ابنه خميل كفاه
اى ال بار دار يامى لا يكون اقرارا ولو ادعى عليه فقال للمدعي اهذا حقك وملكك فقال
نعم فقال يخ نيتنايت دماح ست فهذا اقرار قال المصنف رحمه الله ولم تصح لي وجه
وجهه ولو قال زيد لعمرو وعليك لبكر عشرة دينارا فقال عمرو يخ لغول باوار
كيناكا ما ذار يامى او قال احول بوارى فهذا انكار لا اقرار ولو اوصى لرجل بثلث
ماله فقالت ورثته له لو صرفنا ثلث مال موثنا دخد معاو عوحكام لحقوقك
عليه فهذا ليس باقرار وكذا لو قالت لو دفعنا اليك الثلث لا يكفي لحقوقك عليه
لانه يراد به اظهار المنه فك استاجر منه دارا فهو اقرار له بالملك عل هو
وجه اقرار وهنا في الفصل الثالث والعشرين من ط ولو اقر انه كان يدفع غلة
هذه الدار اليه فلان لم يكن اقرارا بالدار له مع سح ولو قال المدعا عليه لا اقر ولا
انكر فهو على صورة الانكار وقيل اقرار بقوله لا انكر وفي اختلاف ابي حنيفه وابن
ابي ليلى رحمهما الله لو قال الخصم للقاضي لا اقر ولا انكر قال ابو حنيفه رحمه الله لا يجبره القاضي
ولكن يدعو المدعي بشهوده وقال ابن ابي ليلى لا ادعه حتى يقر او ينكر قال منا
فالحاصل انهما اتفقا انه ليس باقرار لكن ابو حنيفه رضي الله عنه جعله انكارا وابن
ابي ليلى بمنزلة السكوت قال المصنف رحمه الله وهكذا رايته في شيح وما وقع في
بعض نسخ انه اقر عند ابي حنيفه رضي الله عنه انكار عند صاحبيه وهذا ...

يطلب من الانكار

المعين وهم وطن اثم نطن في قول ابي حنيفه رحمه الله يحبس ولا يحلف لانه لم
ومعناه موصنك حيث قال لا اقر ظم لو قال الخصم من الشاهد هذا عدل
فما يشهد علي لم يكن اقرارا ط وادب القاضي للخصاف ولو قال الخصم هم
عدول فما يشهدوا به علي يقضي القاضي بما شهدوا عليه قال صش لان قوله
هم عدول فما شهدوا به علي اقرار بالمال فيقضي القاضي باقراره به لا بالشهادة
فعرف بهذا ان جواب ظم مشكل خ لو قال فلان زرع هذه الارض او بنى
هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال الفلان بل
هو لي فالقول للمقر مع يمينه لان لا اقرار بالزرع والخياط ليس باقرار باليد
ولهذا لو قال هذا الثوب من خياطه فلان لم يكن اقرارا له بالملك ص قال لرجل
اكفل عني لفلان بكذا فهذا اقرار منه بالمال كفل اولا افتى شرف الدين العقيلي
والصدر وبرهان الدين محمد بن محمود المكي رحمهم الله في المديون اذا ادعى ايصال
الدين الى رب الدين فانكر ولا بينه له يحلف الدائن والهذا المال ثم قال يخ اى
سكند في ناحق حرمن بان هذا اقرار بايصال الدين اليه قبل الحلف

باب الجواب الذي يكون اقرارا

يت قال الاخر لي عليك كذا فادفعها الي قال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويؤخذ به
خ ولو قال المدعى عليه في جواب دعوى المال عليه يخ ما برارك او دياد حم
فهذا اقرار الا ان يكون على وجه الاستهزاء هذا اقرار لم يكن على وجه الاستهزاء مت
مثله قال ويعرف ذلك بالنغم كص كح هذا اقرار مع ح وقبض رب المال
والمضارب حضور بعد رجوعه من سفره فقال رب المال جئت بالعين عددا
من النوع الفلاني فقال له اعطات انما كانت مائتي وخمسين عددا فهو اقرار
بمائتي وخمسين عددا منه قال مت هذا اذا خرج الكلام مخرج الجد اما اذا خرج مخرج الاستهزاء
لم يكن اقرارا ويعرف هذا
بالنغم كما قلنا في كلام العجمي

للمدعا

ادعى عليه مالا فقال مستهزئا به كلام امرك اعطيك اليوم فهو اقرار لان مع ح هذا ابلغ في الانكار كما في امان الحرب قال استاذنا رحمه الله فوق مت بهذا ان قول المدعا عليه كلام امرك اذا لم يكن مستهزئا اقرار بلا خلاف بت وقول المدعا عليه لدعوى المنقول او الحانوت بلى اسكا سيا مات ليس باقرار قع ادعى عليه حنطة فقال الحنطة مؤداة اليه فهو اقرار سم بح بى بطلان سهما اخذوا اعطا خاصما فقال لها الصاحبه اخذت مني كذا بغير حق فقال بلى موسى اكهن كما ماه ماس فهو اقرار افتى العلاان بان قول المدعى عليه بعد الدعوى اى شغل نا ودا بعدي عن عهدته ليس باقرار شم قوله اى شغلي في كمي حدا كل ابى نت دعوى كل سب وانا خارج عن عهدته ليس باقرار الغلان وكب ونح وعن علم ادعى عليه اربعمائة دينار فقال دعوت من هذا القدر ثلثمائة فهو اقرار بالقدر المدعا كص قال المدعى للمدعا عليه انا اخذ منك هذا القدر يعني المدعا فقال وانا ايضا اعطيكه فليس باقرار ظم ادعى عليه شدسا من دار فقال لا ادري اشدس ام ربع فهو اقرار للمدعا عليه باقلهما قح من قال لآخر في حشيبوى كه كروست بنزد تو يمين ده فقال هو مشتوف او ثمان داد فهذا اقرار بكونه رهنا عنده ظم ادعى عليه قيمة فرس معلومة فقال برأتني عن الفرس لم يكن اقرار بالقيمة عليه مت قوله اقعد فانتقدها او اتزنها بعد قول المدعي لي عليك كذا ليس باقرار ط ولو قال انتقدها او اتزنها فاقرار ح مات المديون قبل تمام الاجل فطالبه الدائن انه فقال اصبر حتى يحل الاجل فهو اقرار ح قال لآخر عليك عشرة دراهم داحوالي باسنو فقال بلى كوانخا نامكام ده ماماح في حال ما سكام فهو اقرار بها ولو قال لها دا لا اقربها والمثله بجالها فليس باقرار لان الاول تعليق المجحود وقوله لجحدها اقرار والثاني تعليق

عدم اقراره وانه ليس باقرار

باب الاقرار بالكتابة

ح كتب واضيف اليه البيع في صك الشراء في آخر كلامي كما ذكر لا يسمع دعواه في هذا ولا في بعضه ان كتب ذلك بعد الوقوف على ما فيه ح القصص التي يرفع الى القاضي فانه لا ياخذ دافع القصص بما كان فيه من اقراره وبنا قصص لان دافع القصص يطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا ياخذ القاضي به عليه اتفق الفقهاء كلهم

باب الاقرار العام والمطلق ما يدخل فيه وما لا يدخل

ضنيا الحجي ادعى عليه عمان في ارض مسلمة فاقرها يدخل الزرع وان كان مدركا او محصودا لا يدخل ح اقر بعمان ارض فيها زرع لا يدخل الزرع وكذا لو اقر بها فع وب اقر لبنته بعينطول في منزله لا يدخل المدخل حتى يقول بطين فيه ح قول الناس في العادة جميع ما في ملكي حق وملك لفلان فهو في عرفنا محمول على وجه الكرامة قال استاذنا رحمه الله وانه حسن ح حى باتمام ما بود دنت بكسر التاء لا يصدق في اقل من دينارين لان اقل ذهب يذكر للبا دينار لي وما دونه بالضم او بالسكون قال استاذنا رحمه الله وفيه نظر لانه فعال ادود لي كتب وربى بكسر الباء قلت نعم ولكن المكسور وصف للدينارين لا للاستثناء ولا للماور آه ع وبت امرأة اقرت انها استرقت دد الميت لها ها توكه لها هام ماتت المشتريه فصدق ولدث المسترقة انها كانت غير ملكه في الشري وانها ميراث عنها لا انه لا اصل حتى يقوم بينة على التوكيل قع وجد بالجارية المشتراة عيبا قديما فقال البائع احلف انك ما اسقطت حقك في الرد او ما فعلت فعلا يسقط رده كي يحلف لا يكون اقرارا من البائع بوجود العيب

باب الاقرار بالنكاح والطلاق

ظم نح ادعى على امرأة نكاحا فانكرت التزوج ثم طالبته بالمهر فهو اقرار منه مت لا اقرار فالمهر لا يكون اقرارا بالنكاح ولا اقرار بالولد لحق اقرار بالنكاح

باب الاقرار بالعتق والرق والاستيلاد وتفسير مجهول النسب

فج وب مولى اقر انه استاجر عبده سهو العمل لم يكن اقرارا بعتقه سن
لو استاجر منه عبده ثم ادعى انه عبده لم يصدق قلت لان الاستيجار منه
يتضمن اقرارا بان الملك له واستئجاره من نفسه لا يكون اقرارا بالحرية لجواز ان يكون مكاتبا
وقت الاستئجار ثم بالعجز يعود الى الرق وب تزوج امته بمهر عند الشهود لا
يكون اقرارا بالحرية وكذا لو قال هي زوجتي ظم اقر بعتق عبده فكذبه العبد لا يرتد
الاقرار بخ بلغ المولى ان عبدي يقول اعتقني مولاي فقال بلى او ساه دوان
ياه اود مادر بائن بوساه فهذا انكار واستبعاد دم مجهول النسب الذي ذكر
في الكتب هو الذي لا يعرف نسبه في البلد التي هو فيها

باب فيما

يكون اقرارا بالبراءة والقضاء شم طلب رب الدين للكفيل بالمال فقال لم لا
يطالب الاصيل فقال بله مارحي باوار سح سحل در دام لا يكون اقرارا بالابراء
لانه محتمل فج شي شم شه قيل للدائن اداخلت لي بالمال فقال ياهنك ام كفاية فقد
استوفيت فهو اقرار بالقضاء اذا جرى ذكر الدين في كلامهم والا فلا قع هو
لا اقرار شم بقول الدائن لا حق لي علمه اليوم براءة الحال لا في المؤجل قع مثله
في امرأة قالت لزوجها النح ازو مي با بستت فان كان المهر مؤجلا كما هو
عادة بلادنا فلا يكون اقرارا بالاستيفاء والا فهو اقرار به

باب الاقرار

بمال في يده بالملك او الوراثة او ولاية القبض سطن مات المودع فاقر
المودع لرجل انه ابن الميت لا وارث له غيره يؤمر بالدفع اليه بخلاف ما لو اقر انه
وكيل بقبض الوديعة لانه يقر بقيام المودع وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه
يؤمر ثم رجع محمد رحمه الله شن والخلف في الملتقط لو اقر باللقطة لرجل هل يؤمر
بالدفع والمتفق في المديون انه يؤمر جل لو ادعى الوصاية فصدقه مودع الميت

او غاصبه او وصيه لا يؤمر بالدفع وفي غرمه خلاف ولو قال لآخر هذا ابن الميت مكذبه المقر له الاول
كان المال للاول لان المودع اقر للثاني بعدما انتقض الاول ولو قال المودع
هذا ابن الميت ولم يزد عليه فالقاضي يتانى فيه على ما يرى فان لم يظهر وارث آخر
امره بدفع المال ويأخذ منه كفيلا لاحتمال وارث آخر وقيل هذا على قولهما وعند ابي
حنيفة رحمه الله لا يأخذ وقيل الخلاف فيما اذا اقامت البينة بوراثته وفي الاقرار يأخذ
كفيلا بالاتفاق

باب في تكذيب المقر له المقر في اقراره

ثم يعود الى تصديقه او لا ص لو قال لفلان علي الف درهم فقال فلان مالي عليك شيء
برئ المقر مما اقر به لانه كذبه فيه حتى لو عاد الى التصديق لا يستحق عليه شيئا الا اذا عاد
الاقرار بعد ذلك فقال بل لك علي الف درهم فقال المقر له نعم هي لي اصل لها لانه
اقرار آخر وصدقه فيه فيلزم وكذا لو كان المقر له جارية او عبدا على هذا ولو انكر
المقر الاقرار الثاني وادعاه المقر له واقام بينة عليه لا يسمع ولو اراد تحليفه لا يلتفت اليه
للتناقض بين هذه الدعوى وبين تكذيبه الاقرار الاول وعدم علم القاضي بما
يرفع التناقض وهو رجوع المقر الى اقراره قال ينبغي ان يقبل بينة المقر له على المقر
بعدما رد اقراره على اقراره له ثانيا وهو الاشبه بالصواب لانه يلزم اذا كان
بين الرجلين عهد واعطاء فاذا اقتضى لكل منهما حق صاحبه فاقر انه لا حق له عليه
ثم ادانه صاحب الحق ويكتب اقراره ويشهد عليه ان لا بعد الاشهاد فاذا به
لانه حينئذ لا يسمع منه دعوى الاقرار بعد اقراره السابق لانه لا حق له عليه لانه بعد
يسمع ط لو قال لآخر بعتك هذا العبد بالف درهم وقال الآخر لم اشتره منك
فسكت البائع حتى قال المشتري في المجلس او بعده بل قد اشتريته منك بالف درهم
فهو جائز وكذا في النكاح وفي كل شيء يكون بينهما جميعا فيه حق اذا رجع المنكر الى
التصديق قبل ان يصدقه الآخر على انكاره فهو جائز وكل شيء يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار
لا ينفعه اقراره له بعد ذلك

باب اقرار المريض بتزعانه لها مهر معروف فاذا في مرض موته

بما زاد منه او زاد في مهرها او اقر لها بمهر آخر او اقر لها بمهر بعد الابراء الا ملوم مني منها
ولو كانت له امراة متزوجة اقر في مرض موته او امراته في عقد صحيح وان كان
مستغنيا باحدهما شح قالت المريضة ليس لي على زوجي صداق لا ابرا عنده وعند
الشافعي رحمه الله يبرا ط ولو اقرت في المرض بالاستيفاء لا يبرا قخ قالت المريضة
مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان
يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها بنا على مثله ذكرها ذكرها في جنايات
عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على
الجاني بهذا السبب فكذا هذا ظم يصح بم لا يصح ومثله للجرح على التفصيل
ان كان الجرح معروفا عند القاضي او الناس لم يقبل اقرار المريض والنكاح هنا
معروف فلا يقبل شش في مثله المجروح انه ليس لورثته ان يدعوا على الجاني
مطلقا ولم يفصل فع ظم اقر في مرض موته ان هذه البقرة صداق امراته لا
يصح في تعيين البقرة وصداقها في مواضع وفتاوى جكل لابي شجاع اقر الصحيح
بعبد في يد ابنه ثم مات الاب والابن مريض فانه يعتبر خروج العبد من ثلث المال
لان اقراره مترددين بين ان يموت الابن اولا فيبطل وبين ان يموت الاب والابن حي
فصار كالاقرار المبتدا في المرض قال الشيخ الامام رحمه الله فهذا كالتنصيص ان المريض
اذا اقر بعين في يده لاجنبي فانما يصح اقراره من جميع المال اذا لم يكن يملكه ايام في
حال مرضه معلوما حتى امكن جعل اقراره اظهارا فاما اذا يملكه في حال مرضه فاقراره
به لا يصح الا من ثلث ماله قال وانه حسن من حيث المعنى فع عت مريض قال في حال مرضه
ليس لي في الدنيا شيء ثم مات فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى والابنة على
انهما لا يعلمان شيئا من تركة المتوفى بطريقه

كتاب الوكالة ٣١٢

باب الالفاظ التي تثبت بها الوكالة م وهو يشتمل على عشرين بابا

قال لاجنبية هل اخالعك من زوجك فقالت تودداني فالمختار انها ان هذا اذن
وتوكيل بالخلع وكذا في البيع والنكاح ط في قوله تو بودداني انت اعلم توكيلا با
عند قول الصغير او زوجك من فلان اختلاف المشايخ عن ابي حفص انه استاذنت
بالحروف فقال لها انت اعلم لا يكون اذنا قال المستاد ما رحمه الله فقياس هذا ان لا يكون قوله
انت اعلم تود اني توبرداني توكيلا بالتصرف وبل اولى ويمكن ان يفرق بين الاذن وا
لان قوله انت اعلم قد يستعمل في خاماوي والظاهر ان الزوج يكون خروجها في فصل
الاستئذان فيحال عليه بخلاف التوكيل لانه يراد به اظهار الرضا على رعاية لاحد فيه
فع شش ولو وكل محنونا بطلاق امراته فقبل الوكالة في جنونه ثم افاق فهو على الوكالة
لان بالافاقة يزداد التمكن من التصرف ولا يزول ما كان ثابتا ومسالة ط في البيع
وفيه رواية اخرى باب التوكيل العام ما يملك فهو وما
لا يملك سم ولو وكله توكيلا عاما في جميع اموالها وامورها فقال انت وكيلي في كل شيء
جائز امرك على في جميع اموري والموكل جلود وامهات اولاد بعير وكيلا بتزوجها
وله ان يتزوج احديهن من نفسه نخ وغيره قالت لامراة جاس صلاح وعادية
ذا ماوي في حماد وما اكام فكانهم افاح دوس اغلس فلها ان يزوجها من رجل فع
عكل قالت لغيره حاصواب ويصح وما كان في حماد ثم تزوجها بحضرة الشهود
بنى هذا على وجوه المقدمة فان لم يسبق كون النكاح لم يحز باب الوكالة في البيع
وقبض الثمن وشرايه او شرى وكيله شم وكله ببيع متاعه فباعه بيعا فاسدا
وسلمه وقبض الثمن وسلمه الى الموكل فله ان يفسخ البيع ويسترد الثمن من الموكل
بغير رضاه فع له ذلك لحق الشرع فع وكله ببيع متاعه فقال بكم ابيعه فقال
انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى ظم الوكيل بالبيع اذا قال بعته من رجل لا اعرفه
وسلمته اليه ولم اقدر عليه يضمن

لنكاح

لتوكيل

ماك

الثمن جاز ملكه

نم لو قال اعطني ثوبك لابيعه لك فدفع وعين الثمن فباعه لنفسه ودفع الثمن لم يكن بيعا قب انه بيع بالتعاطي ان علم صاحب الثوب انه باعه لنفسه فخ عك دفع اليه خمسة دنانير رديه كالمشهورة وقال لها بعها فباعها بدنانير فانجبه بطريقه بان يبيعها بعرض ثم يشتري بالعرض الدنانير جاز يت لا ينصرف الى الغرض بها قال استاذنا رحمه الله وهو الصواب في زماننا فانه انما يراد بهذا ان يبيعه بورق او ذهب نخ باع الوكيل ووكل الموكل باستيفاء الثمن بيعه لا حق الا استيفاءه بيم صغر الوكيل بالبيع يملك التوكيل بقبض الثمن حت للوكيل ان يرسل بقبض الثمن ولو وكل الا ان الوكيل اذا لم يكن في عياله ضمن الوكيل لا ولا الا ان يصل اليه بخلاف الرسول ويبرئ المشتري ولا يضمن الثاني خلافهما كالمودع وقيل لا خلاف انه يضمن

باب الوكالة في الشراء

شم قال لآخر اشتري لي بعبدك هذا عبد فلان ففعل يصير مشتريا للموكل ويصير الموكل مستقرضا لعبد الوكيل قال ويبيع ان تم استقراضه بعد العقد والتسليم حتى لو هلك العبد بيد الموكل قبل التسليم لا يضمن الموكل قيمة العبد بم قال لآخر لا ابن جرد درهما نان خيلنا باد باد درهما وبكند خين بصح بناء على مسئلة الكتاب دفع الى آخر دراهم وقال اشتر بها طعاما فهو على الحنطة قب نخ الخبز في زماننا متفاوت من حنطة وشعير فكان مجهولا فلا يصح قال لكن خبز الحنطة هو الغالب خصوصا بحوالي زمر فيصرف اليه كالماء في الكوفة وفي مسئلة الكتاب شش التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل الى الحصاد وغيره وبعد صحته شراء الوكيل كشراء الموكل وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة نخ قال لغيره اشتر هذا العبد ودفع المال اليه فهو توكيل بشراه له عرفا وان لم يقل لي او بهذا المال وليس للمامور ان يشتريه لنفسه وان نواه لنفسه فهو للموكل نخ عك امره بان يشتري جارية بعينها بعشرة دراهم فاشتراها

البينة بينته

فقال الآمر اشتريتها بعشرة وقال المامور اشتريتها بخمسة عشر فالقول للوكيل و نخ دفع اليه دينارا ليشتري به له كذا فاشتراه بحوليات قيمتها دينار او دفع اليه حوليات فاشتراه بفلوس مثل قيمة الحوليات لا يقع الشراء للآمر وليس له ان يمسك ما دفع اليه الآمر بدلا عما دفع هو الى البائع ولو دفع اليه درهما وقال اشتر لي بنصفه لحما وبنصفه خبزا فاشترى بنصفه لحما واهدر بالنصف فلوسا فاشترى به الخبز لم يكن وهو للمشتري ويضمن النصف والسبيل فيه ان يشتري اللحم والخبز من اللحام والخباز ويدفع الدراهم اليهما او يشتري الحمار لحما بنصف درهم او القصاب خبزا بنصف درهم ويبيعهما جميعا اياه بالدراهم كذا ذكره في تتمة المجيب انه لا سبيل اليه سوى هذا نخ امره بشري مائة من من الحنطة فاشترى مائتي من منها للآمر ونوى ان يكون مائة من منها للآمر جاز ويقع له قح وكل رجلا بشري شيء يسمى وكالة جائزة وفي ملك الموكل شيء من جنس ما امره بشرائه فباع الموكل ما كان عنده فاشتراه الوكيل للموكل لا يلزم الموكل

مسئلة غريبة

للقصاب

بشراء

باب شري الوكيل وبيعه بعد جحوده

الوكالة ط عن ابي يوسف رحمه الله مضارب قال لرب المال لم تدفع الي شيئا ثم قال قد دفعت الي الف مضاربة فهو ضامن للمال وان اشترى مع الجحود فهو مشتري لنفسه وكذا بعد الاقرار قياسا وفي الاستحسان يكون على المضاربة ويبرأ من الضمان وكذا وكذا لو دفع اليه الفا ليشتري بها وكالة ولو امره بشري عبد بعينه فاشتراه مع الجحود ثم اقر فالعبد للآمر بخلاف المضارب قال ابو يوسف رحمه الله الوكيل ببيع العبد اذا جحد وادعاه لنفسه ثم اقر فباع فالبيع جائز ويبرأ من الضمان وكذا المامور بالهبة والاعتاق ولو باع العبد او اعتقه او وهبه ثم اقر بعد البيع فعلى قياس مسئلة الوكيل بشري عبد بعينه ينبغي ان يلزم الآمر

باب فيما يتعلق

بالدلال والضمان على الوكيل بالبيع والسمسار شم رجلان دفع كل واحد منهما الى الدلال متاعا

من لا يرى بثمن

مثلا لنصفه واهله فباع لهما ودفع الى الآخر عنه حظا وغاب ولا ادله الدلال
ليس للدلال ان يدفع ثمن ابريسم الغائب اليه لكن لو ظفر به الحاضر ياخذه ولو ضمن
صاحب الثمن الاول الدلال فله ان يرجع به على الآخر اذا ظفر به فخ لهذا الدلال الثمن
ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليعطيه لصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه تصالح بينهما
بالنصف فخ الوكيل بالبيع وضع المتاع في دكانه ثم قام عنه واستحفظ جاره
وضاع فالضمان على الوكيل ان لم يكن المستحفظ في عياله ولا ضمان على الجار ان
لم يقبضه ولم يقصر في الحفظ فخ وعس دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان من
ليس في عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه فتركه عليه ليراه او
ليريه غيره فابق او هلك المتاع في يده لا يضمن صغ خلافه قال السيد [illegible] بالله
القياس ان يضمن لانه امين فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به فخ وعس
لا يضمن لان دفع العين الى المساوم ليراه اهله او من له رضاه فهو ونقيمته امر
معتاد معهود وكان الدلال ماذونا فيه دلالة وكذا اذا ذهب المساوم ولم يظفر
به الدلال لا يضمن وكذا النخاس اذا مات العبد في يده لا يضمن لانه اجير مشترك تخ
يقال لهذه الدلال تحبسه ليريها ويستريها وتركها البلاء في حانوته فقبضها الغاصب
فللمالك تضمين ايهما شاء ع دلال دفع ثوبا الى ظالم لا يمكن استرداده منه ولا
اخذ الثمن منه يضمن اذا كان الظالم معروفا بذلك بم دلال دلالي كرما وباع السلعة
ثم استحق المبيع او رد بعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد ما دفع الى الدلال وكذا
في صغ وكذا في فع جواب عك في الرد بالعيب بم قب باع الوكيل بالبيع
واحال المشتري بالثمن على الصراف وقبل الوكيل الحوالة والصراف يشوش في
دفعه فللموكل ان ياخذ الثمن في الحال من الوكيل ويقبل بخلافه م السمسار الذي
بعث اليه المجاهرون امتعة ليبيعها اذا كان له امين في قبض اثمانها فخان وعلم

السمسار خيانته ومع هذا جعله امينا في قبض الاثمان فمات ولم يترك شيئا وعليه بقايا
تلك الاثمان يضمن السمسار قياسا على ما لو ترك الزوج الودائع عند زوجته وغاب
وكانت زوجته خائنه عند امينه ورجع وقد هلكت الودائع يجب عليه الضمان
كذا هنا قخ هلك المتاع في يد الدلال فسئل لا ادري اهلكه عندي ام لم يهلك عندي
كيف لا يضمن بخ جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيع
لهم في البلد ويبعث باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البايع
ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت
العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله وبه افتيت انا وغيري ص شب
دفع المديون الى الداين عبدا وقال له بعه وخذ حقك من ثمنه او دنانير وقال اصرفها
وخذ حقك منها وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم وهلكت في يده
هلكت على المديون ما لم يحدث الداين فيها قبضا ومثله لو قال بعه بحقك او قال
بع الدنانير بحقك فيفعل يصير المقبوض مضمونا عليه بقبضه

باب ما يتعلق بالشرط في التوكيل بالبيع

فع قال وكلتك بان تبيعه بكذا وبيعه
بالنقد فباعه بالنسيئة جاز لانه مشورة بخلاف ما لو قال وكلتك بان تبيعه
بالنقد فباعه بالنسيئة لا يصح وكذا لو قال بعه وبعه من فلان فله ان يبيعه من غيره
جت قوله بعه من فلان يمنع البيع من غيره ولا بيع بالكثير او من النصراني او من السلطان
لا يعتبر بخلاف قوله من فلان النصراني ولا يعتبر لا تبعه بغداد اذا لم يكن فيه ضرر
ولا حمولة وكذا بع كل واحد على حدة يجوز صفقة بخلاف قوله لا تبعهما صفقة

باب عزل الوكيل وما ينعزل به من الوكالة المتجددة

قخ وكله ببيع عبده ثم قال لا ارضى ببيعه لا ينعزل ظم ينعزل طم شن قال
لوكيله اذا جاء غد فانت معزول قال الانجح لا يفتى بصحة تعليق العزل حتى لا يجبر ولا

لا ينعزل

فخ بع حماري فذهب المامور به ليبيعه فلم يجد مشتريا فادخله في اصطبل الموكل حتى يسلمه الى الموكل فاذا اسلمه اليه انعزل فع عك وكل رجلا وقال له كلما عزلتك

تجدد وكالتك فاذا عزله يحضره منه ينعزل ويقول تجدد وكالتك لا يصير وكيلا حتى يقول فوكلتك فانت وكيلي لان قوله تجدد وكالتك امر وليس بتعليق نخ

يصير وكيلا عند العزل فيهما جميعا وما ذكره عك احد القولين قال وكان شيخنا

نخ اعتبر العرف

باب من يجوز للوكيل بالبيع والشراء ان يعقد معه

ص التوكيل ببيع العبد باعه من نفسه لم يجز لانه اعتاق ولو باعه من ابن العبد او قريبه جاز شن ولو باعه من الابن الاحرار وابيه وامه او مكاتبه او عبد له ماذون

عليه دين جاز وكذا لو كان الموكل هو العبد فباعه من مولاه وعلى العبد دين جاز والا فهو مردود نط الوكيل بالبيع يبيع ممن احب الا من ثمانية لا يجوز بالاتفاق عبده

الماذون ومكاتبه وولده الصغير وولد مكاتبه ولا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لهما من ولده الكبير وولد ولده الكبير والده وزوجته وقيل وزوجها

ان كان الوكيل امرأة وقيل ولد ولده الصغير لا يجوز اذا مات ابوه ولم يترك وصيا بالاتفاق وقيل من ابن الماذون

باب توكيل الوكيل

مشم وكله بان يشتري له هذا العبد فوكل الوكيل فاشتراه يقع للوكيل الاول ولو قال اشتره لموكلي يقع للثاني ولا يصح توكيله في حق نفسه ولا موكله قح وكله بان يشتري نبرئ غريمه عن الدين فوكل الوكيل فابراه بحضرة الاول لم يصح قب

وكله بقبض دينه فوكل الوكيل به فقبضه وهلك في يده فان كان الوكيل الثاني من عيال الاول لا يبرأ الدائن على احد والا فهو على المديون بدينه فع قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز من بيع او شراء او عتق عبد او طلاق امرأته فوكل هذا

الوكيل غيره بعتق عبد موكله وطلاق امرأته ففعل لا ينفذ لان هذا مما يختلف به

فلا يقوم غيره مقامه بخلاف البيع والشراء فانه لا يختلف بهما فقام غيره مقامه

باب الوكالة في قضاء الدين وقبضه والابراء والتاجيل

الوكيل لقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا عاخ بعض الورثة وكل انسانا ليستوفي نصيبه من ديون موروثة على الناس ولا يعلم الموكل والوكيل بعض من عليهم الديون يصح افتى به

بعد التامل والمباحث الكثيرة ولو قال الدائن لمديونه كيما تؤدي فبالك على سامع دعوى اي زرني صفرتي او قال من جاءك بعلامة كذا او من اخذ من اصبعك او قال لك كذا فادفع مالي عليك اليه لا يصح هذا التوكيل لانه للمجهول حتى لو جاء انسان

بقبالة او بتلك العلامة الى المديون وادى الدين لا يخرج عن العهدة اذا لم يكن امر انسانا بعينه بالقبض فع ظم الوكيل بالتاجيل في الثمن مطلقا اجله سنة او سنتين او سنتين يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما ينصرف الى المتعارف ولو وكله

بقبض دينه على فلان فاخبر به المديون فوكله ببيع سلعته وايفاء ثمنه الى رب الدين فباعها واخذ الثمن وهلك يهلك من مال المديون لا من ماله لانه لم يكن قاضيا او مقتضيا ص والواحد لا يصلح ان يكون للمطلوب والطالب وكيلا في القضاء والاقتضاء نخ المديون دفع المال الى اخر ليقضي دينه ليس له ان ياخذ منه بعدما

باب فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه

شم زوجان وقعت فرقة فطالبته بنفقة ولده الصغير فخاف ان يذهب فوكل رجلا انه ان لم يحضر الى عشرة ايام ان يستقرض عليه وينفق على ولده فالتوكيل بالاستقراض لا يصح ولكن لو انفق على ولده يرجع على الامر ولو قال لغيره ابن داري او اقض ديني او انفق على اهلي او في بناء داري ففعل يرجع على الامر وان لم يشترط الرجوع وهو اختيار

شش شب لا يصح ما لم يشترط الرجوع عك قال لاخر ادفع الى هذا الرجل دينارا ودفع بحضرته لا يرجع على الامر الا اذا كان بينهما خلطة او ... لهذا واعطاه

تعنها

اينجا (؟)

قب قال لجاره اختن ولدي هو ولدك تامره حرجحرح كني من حصته خونه بلام فعفل ولتحذ ضيا فهو فله ان يرجع على الامر بحصته ان كان ابنه صغيرا وان كان ابنه بالغا لا يرجع الا ان يقول الاب على اني ضامن **فع جم** وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق ثم مات الموكل فطالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فاذا كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهات الانفاق **عك** ان اراد التخرج عن الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلابد من البينة **بخ** طهادين على خرينه السلطان او الديوان ولا يستخلص الا بالرشى والهدايا للسعاة فامر احدهما صاحبه على ان يعطي له الحصة يصح ويرجع **قخ** قال لآخر هب لفلان عني بالف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر ولا يرجع المامور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الآمر للمامور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع ولو قال اقرضه الف درهم فاقرضه لا يضمن الآمر شيئا سواء كان خليطا له او لم يكن ولو امره الموهوب له ان يعوض الواهب من مال نفسه ففعل لا يرجع على الآمر الا اذا شرط الرجوع وكذا لو قال كفر عني يمينى بطعامك او اد زكوة مالي بمالك او احج عني رجلا بمالك او اعتق عني عبدا عن ظهاري وعن ابي يوسف رحمه الله ان المامور يرجع على الآمر في هذه المسائل

باب الوكالة في اداء الزكوات والصدقات

شم دفع اليه قدرا ليدفعه الى فلان من الزكوة فدفعه الى آخر ودفعه الآخر الى ذلك الفقير اجزاه ويخرج الوكيل عن الضمان ولو دفع اليه عدليات بان يتصدق على كل فقير اربع عدليات فتصدق على كل فقير عدليتين فهو ضامن **فع** دفع اليه دينارا ليتصدق به على فقير غير معين فدفعه الى آخر وامره ان يتصدق به فتصدق به على فقير فان كان

وامره ح

بعضه الاول او علمه يجوز **ظم** ولو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعها الى فقير آخر لا يجزئ بعضهم

فع عج في الزكوة يضمن وله التعيين **مع** البقالي اعطاه دراهم ليتصدق بها على زكوته فتصدق المامور بدراهم نفسه يجزيه اذا تصدق بها على نية الرجوع كالقيم والوصي

باب الوكالة في الطلاق والنكاح

سم قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر ان الآمر قد تزوجها قبل الامر او بعده بنفسه ينبغي ان يقع وكيلا بالطلاق الوكيل لو اتى على موكله بالنكاح لا يقبل عليه رحمه الله **شم قع** خاصمته امراته فقال له رجل برّحها فقال وكلتك فاخرجني ويدها فهذا توكيل بالبائن **شم** اذن له في تزويج جواريه وامهات اولاده ثم ليس له فله ان يزوجهن من نفسه **بخ** وكله على انه ان ابرأته امراته فطلقها فابرأته فطلقها الوكيل ثم ظهر انه تبرأ الحيلة لحبالها لا يقع الطلاق **قخ** وكله بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها وقد زوجها الاب من غيره ايضا ولا يعلم اي النكاحين وقع اولا فهما فاسدان عند ابي يوسف رحمه الله وعنه وكلته ان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امراته صح وهذه وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح **بم** الوكيل بالطلاق اذا قال لها انت طالق مني او انت مني طالق لا يقع **ظم شم مع** مثله وعن **بم** في موضع آخر خلافه انه يقع ويلغو قوله مني **ظم** الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح **فح** والحلاوي وكله بالطلاق الرجعي فخالعها على مهرها يجوز دخل بها او لا لان الغالب انهم يريدون بالتوكيل بالطلاق الطلاق بالجعل قال ابو القاسم الصفار وابو بكر البلخي يجوز في غير المدخول بها دون المدخول بها قال الشارح رحمه الله ولا يعرف عن عرف خوارزم ما ذكره ابو حفص وكان الصحيح انه لا يقع **شن** لها زوج فوكلت رجلا بان يزوجها من نفسه فلما طلقها وانقضت عدتها زوجها الوكيل من نفسه جاز قلت فقد صح توكيلها به مع عجزها عنه وقت التوكيل **فع ظم** قالت لرجل زوجني ممن شئت فزوجها من نفسه لم يجز

كالقيم والوصي

رحمه الله

شب يجوز وذكر الخواهر صش عن شرح ابى بكر قال ونحن نفتى بانه لا يجوز وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال اشهدوا انى تزوجت فلانة بدينار ومهر مثلها

مائتا دينار وهى لم تعلم بالمهر ودخل بها يجب المسمى **باب الوكالة فى الخلع**

سئل عمن قال لآخر اخلع كافا زديا حفتنام ما غز بو بحاح فاكتب لها الصك ولم تقل كاندا اما غز بو بحاح حمل هل يصح فتامل وباحث كثيرا فلم يقرر رايه

على شئ ولو قال كاندا اما عز بو بحاح فاكتب لها الصك يصح كما لو اضافه الى نفسه فا

صح ووكلت هى رجلا بالاختلاع فاختلعها وكيلها هو وكيل الزوج فلم يكتب لها الصك

لان غرض الزوج حصول الخلاع لا نفسها وقد حصل **باب التوكيل**

بالخصومة وبالاقرار والرأى الى القاضى فى التوكيل بالخصومة مع ابا خصمه نم

المراة التى تخرج ويتها القضاء حاجتها ولاجل الحمام ونحوه تكون مخدرة بشرط ان لا

تخالط الرجال عك لا يجوز التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم ولو رضى ثم مضى يوم

فقال لا ارضى له ذلك ولو ادعى وكيل المدعى عند القاضى ثم اتى بشهود ليقيمها ولم

يرض الخصم اى المدعا عليه بالوكيل ويريد ان فاصم مع الخصم ليس له ذلك بعد

سماع الدعوى قلت وهذا كله على اصل ابى حنيفة رحمه الله خلافهما ظم التوكيل

بالخصومة اذا لم يكن بالموكل عذر لا يصح عند ابى حنيفة رحمه الله الا اذا شرط فى اصل

المداينة ورضى المطلوب به كذا روى عن ابى حازم شح لو قال الوكيل عزلنى موكلى

وهو غائب وكذبه المدعى لا يقبل عك التوكيل بالاقرار اقرار فى المعلوم حم فيه

روايتان فى رواية لا يكون اقرارا قوله حتى يقر الوكيل وفى رواية هو اقرار وان لم يقر

الوكيل وقال الطحاوى التوكيل بالاقرار يصح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى يواخذ

الموكل باقرار الوكيل وعند ابى يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح ويخرج بالاقرار عن

الوكالة حت ويجوز التوكيل بالاقرار وروى الطحاوى خلافه شظ وفى الجامع البرغرى

لو خوصم الاب يحق على الصبى فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره

بخلاف الوصى وامين القاضى فانهما يخرجان عن الخصومة بالاقرار شش

لا يقبل من الوكيل بالخصومة بينة على وكالته من غير خصم حاضر ولو قضى عليها

صح لانه قضى بالمختلف **باب الوكيل بنقل المراة** فنج وكله بنقل

امراته من بخارا الى سمرقند فطالبها الوكيل به فقالت زوجى ما دفع الى المشروط

من المهر فلى منع نفسى منه فاقام الوكيل بينة على دفع المهر اليها تقبل **باب**

اقرار الوكيل على الموكل واختلافهما فع وب لو قال الوكيل بعت ما امرتنى ببيعه

بكذا تقبل قوله قبل العزل ظم دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجده فى يد رجل

فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد فكذبهما الموكل فله ان ياخذ العبد ولا يصدق

على وكيله فى التضمين اذا هلك العبد بعد فى يد ذى اليد وفى كتاب العلل وكله

بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته امس وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق

من غير بينة ولو كان ذلك فى بيع او نكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال

رحمه الله والفرق مشكل **باب مسائل متفرقة** قل التوكيل

بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح بان يقول لرجل اقرضنى ثم يوكل

رجلا يقبضه صح بم قب وكله بان يواجر داره ثم آجرها الموكل بنفسه ثم انفسخت

الاجارة يعود على وكالته والله نم بلغ المستبضع موت المبضع وهو فى الطريق

وقد استاجر رفيقا بمال البضاعة ليس له ان ينفق على الرفيق من بقية مال البضاعة

الا بامر القاضى مع عك الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بغبن فاحش

كتاب الكفالة ٣٥ وهو يشتمل على ثمانية ابواب **باب**

ما يكون كفالة نخ قال لآخر تكفل عنى بما على من الدين فقال فليكن وكتب فى

القبالة تكفلت لفلان بن فلان بهذا القدر المذكور فى هذه القبالة ولم يتلفظ به

ليس للدائن ان يطالبه

لا يصح ايضا

ولا تصح هذه الكفالة وان قبل الدائن الخط ولو اشهد على نفسه في الصور كلها لانه لا يصح
ص كتبه الكفالة في الخط بعد طلب الدائن كفالة كفالة وان لم يتلفظ بها وفيه
العلائي ان قوله انا في عهدة ما على فلان كفالة ط فن بم قال اخ ترا بو فلان نفس
من عهدة فهذا وعد لا كفالة ما لم يتلفظ بلفظ يدل على الالتزام نحو كفلت ضمنت على
او الي بم وكذا لو قال فردا ان مال من عهده لم يكن كفيلا ولو قال فردا اين مال
بتو تسليم كنم فهو كفيل نخ قال للدائن كل ما تريد من مديونك من عهد بار خرج ست
وسيا مكانم فهو وعد لا كفالة كما في المال اذا قال مالك عليه فانا ادفعه اليك نخ
انا في عهدة مالك على فلان وقبل الدائن لم يصر كفيلا لانه قد يعنى به انه ما خلا من
المديون ويدفعه الى الدائن وعنه لو قال اى زر كه بر فلان داري بنام من دانان
قبول مكن فليس بكفالة قيل له موسى العرف كفالة فاكد العرف وقال ليس كذلك ما
نعم لله يكون كفالة في عرفنا نخ وغيره لو قال الدائن لاخي المديون الذي هو ابن الناي
على اخيك از من قبول كن فقال قبول كردم لا يلزمه شيء

باب اخذ الكفيل

قع شي الدائن يطالب المديون بالكفيل قبل حلول الاجل ليس له ذلك قال رحمه الله
وهو الظاهر وفي رواية م له ذلك قع عت له دين مؤجل الى شهر وشك عند
القاضي ان المديون يذهب الى بعيد ويطالب الدائن كفيلا بالدين يتقصد اذا حل الاجل
فان عرف المديون بالمطل والتسويف يأخذ منه كفيلا والا فلا وهكذا في
جت شج ليس له اخذ الكفيل مطلقا بك وليس للمدعي ولا للقاضي طلب الكفيل
بقوله في عليه دعوى قبل بيان الدعوى

باب تعليق الكفالة بالمال

بشرط عدم تسليم نفسه وتعليق الكفالة بسائر الشروط ونحوه قع قال للطالب
ان لم اسلم اليك النفس غدا فعلي المال فجاء الكفيل بالاصيل وتوارى المكفول
له لا يبرأ قب قال للدائن اعمل لك شهرا بهذا الاسناد فطلب الدائن منه كفيلا

في المجلس في ضمانه

فقال اب المديون اگر يك ماه كار تو نكند من ضمان كردم اين يك دينار را وقبل الدائن
اختلفوا فيه والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف ط تعليق الكفالة بشرط متعارف
صحيح وبغيره لا يصح واطلق القدوري في مختصره ويجوز تعليق الكفالة بالشروط — رف
وقال الاقطع في شرحه ان كان الشرط لوجوب الحق او الامكان الاستيفاء جاز تعليقها
به كقوله اذا استحق المبيع او قدم زيد لان الاستحقاق للوجوب وقدوم زيد
قد يسهل الاداء بان يكون مكفولا عنه او مضاربه وان كان الشرط بخلاف ذلك
لم يجز كقوله ان هبت الريح او جاء المطر شد انما يجوز تعليق الكفالة بسبب وجوب
الحق فاما دخول الدار وقدوم زيد ليس من اسباب الحق فلا يجوز تعليق الضمان به
قال رحمه الله الا ان الاصح ما ذكره ابو نصر انه يصح بقدوم زيد وقد نص به في تحفة
الفقهاء بم قب له على رجل دين وعنده رهن فقال رجل آخر للمرتهن من جهة وديعت
كه اين رهن بنزد تو يك هفته هلاك شود اين مال ضمان كردم لا يصح لان شرط غير متعارف
قخ قال للدائن من المديون اگر كاري خوش آيدم اين دينار ضمان كردم بتو درهم
لا يصح بم يصح قم بم له على آخر عشرة فطالبه فقال رجل من ضمان كردم وبلا فتم
كه باغ وى بفروشيم وان مال وى بتو دهم او قال كه بلا فتم كه اين مال از تركه وى
دهم لا تصح الكفالة ولو اضافها الى بيع مالي يصح حتى لو باع يلزمه ذلك القدر
ويجبر على بيعه نخ قال للدائن ان لم يؤد فلان مالك عليه الى ستة اشهر فانا
ضامن لم يصح التعليق لانه شرط متعارف نص عليه في طع ظم كفل بنفسه وقال
ان عجزت عن تسليمه الى ثلثة ايام فعلي المال ثم حبس بحق او بغير حق او مرض
مرضا يتعذر احضاره يلزمه المال بعد الثلث نخ قال ما غصبك فلان فانا
ضامن يشترط القبول في المجلس وعنه لو استقرضه فامتنع فقال رجل اقرضه فما
اقرضته فانا ضامن فاقرضه في الحال ولم يقبل ضمانه صريحا صح الضمان نخ

مطالبة

كفل بنفس رجل على ان يسلمه الى المكفول له متى طالبه المقرض يوم يسلم اليه قبل ان
ولم يقبله يبرأ لان حكم الكفالة وجوب التسليم وهو ثابت في الحال وقوله
على ان يسلم اليه متى طالبه به يذكر للتاكيد لا للتعليق فقد سلمه في حال كونه كفيلا
فيبرأ

باب ما يصح من الضمان والكفالة وما يصح كفالته وما لا يصح

شطقتدم بني في ملكه حماما وقال لجاره ان خربت دارك مما صنعت فعلي ضمان
ذلك فجاء انهار وخربت الدار قبل لا يرجع لانه ضمان ما ليس بواجب فلم يصح قب
اشترى الوكيل بالشرى فطالب البائع الموكل بالثمن فكفل به رجل لم يصح بم
الكفالة بالدية على رواية القدوري يصح اشار في الاصل ان كان ثم عطابة الديوان
لا يصح والا فيصح ولو تكفل الموكل بالثمن عن الوكيل بالشرى يصح فتح كفل عن ميت مفلس
ثم ظهر له مال يفي ببعض الدين صحت الكفالة بقدره ح قال لامراة ابنه هادمته
جيه ودمت حيا منفقتك على ابقي بم لا تصح حتى يقول فالنفقة التي تجب على ابي
فعلي منطت وكيل باع وضمن الثمن لرب المال وكذا لو احتال لموكله على المشتري لم
يصح لانه يلزم المطالبة على نفسه لنفسه وانه باطل وكذا لو باع المضارب وضمن الثمن
لرب المال وكذا لو احتال بالثمن على نفسه جت وكذا لو باع الوصي او الاب وضمن
للقاضي او اليتيم بعد بلوغه لم يجز بخلاف القاضي وامينه لو باع وضمن لليتيم بعد
بلوغه جاز وكذا الوكيل بقبض الثمن لو كفل عن المشتري للموكل وكذا الوصي لو اسر
في نفقة اليتيم فضمن لانه حاصل الدين على اليتيم وكذا وكيل المراة بالنكاح لو ضمن
لها المهر عن الزوج او احتال به على نفسه او زوج ابنه الصغير او ابنته الصغيرة
وضمن المهر صح ولو ضمن عن الصغير المهر في الصحة وادى في الصحة فليس بمتبرع
قياسا لا استحسانا وان ادى في المرض او ضمن فيه ومات يحتسب ذلك من
الثلث خلافا لابي يوسف رحمه الله ح باع عبدا منهما من رجل صفقة واحدة لا

233

ضمان احدهما لصاحبه نصيبه ولو كان البيع صفقتين بان سمى كل منهما لنصيبه ثمنا
وذكر لفظ البيع صح لانه لم يصر ضامنا لنفسه قال فخ ولو تبرع بالاداء في هذه
الفصول صح تبرعه لان التبرع انما يتم بالاداء وعند الاداء يصير مسقطا حقه في
المشتركة فصح فخ رجلان لهما على رجل دين اداه اثنان ولو ان كفل احدهما لصاحبه
بحصته من الدين لا يصح ولو تبرع بالاداء صح لما مر وكالوكيل بالبيع اذا كفل بالثمن
عن المشتري ح الكفيل بامر الاصيل ادى المال الى الدائن بعدما ادى الاصيل فلم
يعلم به لا يرجع على الاصيل لانه امر حكمي فلا يفترق فيه العلم والجهل كعزل الوكيل حكما

باب الكفالة بالنفس

شم سلم الكفيل بالنفس المكفول
عنه الى الطالب ليلا في مكان لا يمكنه الخصم وهو منه فان كان التسليم بطلبه كفى
عن العهدة بم كفل بنفسه في البلد وسلمه في الرستاق صح ان كان في تلك القرية حاكم
وقال عنخ والبدر الطاهر لا تصح قال رحمه الله وجوابهما حسن لان اغلب قضاته
رشا منهم خول لزم طلبه فلا تقدر على محاكمته على وجه العدل دون رشاتهم
مع حم كان المكفول له جالسا مع قوم في مدرسة فجاء الكفيل بالمكفول عنه
وقال له هو المكفول عنه فلم يجلس بل مر وخرج الى باب آخر فهذا الكفيل تسلم
منه مع عثم اذا غاب المكفول عنه عن البلد ان لم يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة
في دفعه ان يدعي عليه ان خصمك غاب غيبة لا يدرى في اي موضع فان اقام
بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة

باب اداء الاصيل الى الكفيل

شم مسي دفع المديون الى الكفيل الدين قبل ان يوفي الكفيل ولم يقل قضاء
ولا لجهة الرسالة فانه يقع عن القضاء لانه الغالب ويستوي عليه ايضا فكان وقوعه
عنه اولى

باب ما يقع به البراءة في الكفالة

ح طلب الدائن الكفيل
فقال له اصبر حتى يجيء الاصيل فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلقي
عليك

فالجواب انه ليس للدائن ان يطالبه بعد ذلك ولكن قيل لا تسقط حقه في المطالبة
وهو المختار لان الناس لا يريدون به نفي التعلق اصلا وانما يريدون نفي تعلق
الحبس والى الاتعلق به تعلق المطالبة وعنه قول الطالب مالي حق ذا واينا دفا
كاخين ابرا قب صالح الدائن مع الاصيل مع الكفيل بالمال على كفالته ان كان
الصلح بجنس الدين والا فلا فخ براءة الاصيل انما توجب براءة الكفيل اذا
كانت بالابراء او بالايفاء فان كانت بالحلف فلا لان الحلف يفيد براءة الحالف
فحسب ظم مات الكفيل بالمال فللدائن ان يطالب الدين من ورثته ان حلف
مالا قال رحمه الله ويتفرع عليه اذا كانت الكفالة بمال مؤجل فمات الكفيل قبل الاجل
ولا اصيل وهو في

كتاب الحوالة ٣٦

شم احال عليه بما لا يجهل لا
بان قال احلت جميع ما لك على فلان لم يصح ولا يصح بها الكفالة ايضا بم
دفع السمسار دراهم نفسه الى الرستاقي عن دبس او قطن او حنطة ليأخذ
ذلك من المشتري فحين السمسار وعن اخذها من المشتري لافلاسه يسترد دراهمه كالاخذ
لنفسه انا به جرت العادة في بلادنا ان السمسار يدفع من مال نفسه حتى يصح على
المشتري فصار كما لو احاله البائع على المشتري نصا قال رحمه الله والسماسرة في
بخارا قوم لهم حوانيت معدة للسمسرة يجتمع فيها اهل الرستاق بما يريدون بيعها
من الحبوب والفواكه ويتركونها ليبيعها السمسار ثم قد يعجل الرستاقي الدراهم
فيدفع اليه السمسار الثمن من ماله ليأخذه من المشتري فهذه صورته عك احال
عليه بما له من الحنطة ولم يكن للمحيل على المحال عليه شيء ولا للمحتال على المحيل فقبل
المحال عليه ذلك لا شيء عليه

كتاب الصلح ٣٧

وهو يشتمل على خمسة ابواب

باب الصلح الصحيح والفاسد

بم دفع غزلا الى الحائك
فنسج رديا فصالحه رب الثوب على ان يدفع الحائك اجرة فصار هذا الثوب
له

فعال

نخ كان يدعي رب المال على المضارب ربحا وهو منكر فقال له اقبض منه براس المال
بالخ ابو سين سقط دعوى الربح باسقاط حتى لا يتوقف على قبول المضارب فنخ
از من بگیرم دنانای کم بر من حد بون کر می حلال یک دینار بس کن فقال بس کردم
نکند ابرا ان نوی قال رحمه الله اظن انه جواب بم نخ لها عليه مهر الف دينار
فقالت رضيت منه بخمسة دنانير ان دفعها الي في المجلس وقال المتوسطون يدفعها
بالتفاريق يصح هكذا اذا كان برضاها قال رحمه الله فعلم بهذا ان جهالة الاجل في
بدل الصلح لا يمنع صحته اذا كان الصلح ببعض الحق وانه حسن لان جهالة الاجل انما
يمنع الصحة في المعاوضات وهذا اسقاط لما وراء الخمسة لا معاوضة نخ اراد
المديون لعشرة وداينه الصلح فقال المديون له هل بعت هذه العشرة التي لك علي
بخمسة دنانير فقال الدائن بعت وقال المديون اشتريت لا يصح وان عرضها الصلح
الاترى انه لو صالح عن عينه يجوز ولو اشترى عينه لا يجوز ط ارض بينهما زرعها احدهما
بغير اذن شريكه وتراضيا ان يعطيه الاخر الذي لم يزرع نصف البذر ويكون
الزرع بينهما نصفين فان كان بعد نبات الزرع جاز والا فلا وقيل مر زرع
ارض غيره بغير اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الي بذري او كل ذلك فدفع فان
كانت الحنطة المبذورة قائمة بحالها جاز البيع لكن شركا المزارعة فاسدة
على جواب الكتاب وان قال ذلك بعد استهلاك المبذورة لا يجوز وعن ابي يوسف
زرع ارض غيره باذنه ثم اراد رب الارض ان يخرجها من يده ليس له ذلك حتى يستحصد
الزرع فان اعطاه البذر والنفقة ليكون ما زرع له ورضي به المزارع فان كان
قبل نبات الزرع لا يجوز قال بهر ولو يفصل بين القائمة والمستهلكة واما ان
بالمستهلكة او بكونه القائمة روايتان فع ظم ادعى عليه فساد البيع بعد قبض
المبيع فصولح عن دعوى الفساد على دنانير لم يصح حتى لو وجد منه بعد الصلح يسمع

مما

رحمه الله

عك ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاضي آخر فانكر فصالح لم يصح
عخ الصلح بعد الحلف لا يصح وفي الاشر انه لا يصح وهكذا في نكت الشيرازي وقيل
يصح وروي عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يصح ووجه عدم الصحة ان اليمين
بدل عن المدعى فاذا حلفه فقد استوفى البدل فلا يصح قال العبد لله ورايت بخط
عخ ادعى على آخر حق التعزير او حد القذف وانكر الآخر وتوجهت اليه اليمين فافتدى
يمينه بمال فقال الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك وقيل لا يحل
قلت بب هذا دليل على انه يستحلف في دعوى حق التعزير وحد القذف لكن نص عليه
انه لا يمين في حد القذف عندنا فصح دليلا في حق التعزير كما نص عليه في الفتاوى
الظهيرية قال ولو ادعى حق الشرب والمسيل بحالها فالاصح انه يجوز اخذ المال و
يجوز الافتداء ظ ن عن عطاء بن حمزة ان الصلح عن الانكار على دعوى فاسدة لا
يصح ولا بد لصحة الصلح عن الانكار عن صحة الدعوى قال رضي الله عنه وفساد الدعوى
لوجهين اما لمعنى في المدعى او في المدعي على وجه لا يسمع منه اصلا كالمناقضة فيه
ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا يمكن تداركه على وجه الصحة كدعوى المنقول
قبل احضاره ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده فانما لا يصح الصلح اذا كان فساد
الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرايط صحته يصح
هكذا اشار اليه في شب في من ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جائز
فان اقامت بينة على انها حرة الاصل واعتقها المصالح على ما اول وهو يملكها بطل
الصلح لانه ظهر فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة
المدعي في دعواه بعد ظهور اقامت اخرة على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت
امة فلان اعتقها على ما اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى
المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو

اقام بينة على هذه الدعوى يسمع بينته وفي الغنية ادعى عليه سرقة متاع ثم صالحه المدعي
على مائة درهم يدفعها المسروق منه الى السارق على ان يقر له بالسرقة فان كان المتاع
قايما صح الصلح لانه بالاقرار ملك المتاع بالمائة فصح وان كان مستهلكا لم يجز لان
تمليك قيمة المتاع بالمائة باطل فلو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز ايضا
اذا لم يعلم مقدارها اما اذا علم انه مائة وقبض في المجلس جاز لانه تمليك مائة بمثلها
وان كان ذهبا بعينه او مستهلكا صار لاختلاف الجنس قيل هذا اذا كان معلوما
لان جهالته تمنع صحة المعاوضة

باب في المواريث

شب بك صالح بعض ورثة المتوفى بين زوجته وبنتيه عن مهرها مائة وثمنها خمسين دينارا و
لعدت
بدل الصلح ثم ظهر وثمه اخرى فالباقي بين الكل على فرائض الله تعالى ولو قالت الزوجة
انما صالحت للبنتين دون غيرهما لا يلتفت اليهما ط الباقي بعد التخارج يقسم على
الباقين على السهام التي طرحت قبل التخارج

باب صلح الاب والوصي

قع وصي ادعى عليه الفا لليتيم ولا بينة فصالح بخمسمائة عن الالف على انكار ثم وجد
بينة عادلة فله ان يقيمها على الالف نخ مثله وكذا اذا وجد الصبي بينة بعد البلوغ قيل
له فما فائدة قوله في الكتاب انه اذا لم يكن للاب والوصي بينة على ما يدعي للصبي
الكتاب
فصالح باقل منه يجوز قال فايدته انه يمنع دعواهما ودعوى الصبي بعد البلوغ في حق
الاستحلاف فليس لهم ان يحلفوه وانما لهم اقامة البينة

باب مسائل متفرقة

سي ادعى عليه اربعين دينارا محمودية وخمسين نيسابورية ولما سا
آخر فانكرها فصولح منهما بتسعة دنانير صح بخلاف ما اذا ادعى نيسابورية فصولح
بالمحمودية او على العكس بم قالت احدى الضرتين للاخرى خذي دينارين وفارقي
في زوجي فاخذتهما وفارقته ثم سالته الشيء للافع ان ترجع عليها بالدينارين
فخ لها ان ترجع نخ ظم بم الصلح ينقض بنقضهما فخ صالح عن العشرة بخمسة ثم نقضا الصلح
لا ينتقض

بالصواب

لان الصلح يحتمل حقه اسقاط والساقط لا يعود قال رضي الله عنه وهو الاشبه
والصواب لان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينقض بنقضهما وجواب الباقين محمول على
هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينقض والله اعلم

كتاب الرهن ٣٨ وهو يشتمل على تسعة ابواب

باب ما يصح في الرهن وما لا يصح وما يبطل بعد صحته

نع دار مشتركة بين ورثة كبار وصغار
فرهنها الوصي والكبار بخراج ضيعة مشتركة بينهم صح صفقة واحدة شم رهن داره
وفيها جدار مشترك لا يصح ولو استثنى الجدار المشترك صح الا اذا كان جذوعه متصلا
بالجدار المشترك نخ رهن دارا والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران صح في العرصة
والسقف والحيطان الخاصة واتصال السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة
لكونه تبعا شم زرع الراهن في الارض المرهونة او غرس فيها اشياء باذن المرتهن
شيئا ان يبيع رهنا قع لا يبطل الرهن شم نخ نع عقدا عقد الرهن والرهن لديهما
يقبضها المرتهن والراهن ساكت ينبغي ان يصير رهنا بح فك الاجل في الرهن
تفسد الرهن لان حكمه حبس مستدام وفي الدين لا عك نخ رهن كرم الولد المستاجر
من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصار رهنا ظم رهن عشرة كرم باثنان فيها اهلها
مستبلة واخرى مشاعة صح الرهن في البواقي

باب حكم الرهن عند هلاكه

نخ ظت رهن ثوبا قيمته خمسة بخمسة وقضى دينارا ثم قال يكون
الرهن رهنا بما بقي من الدين فهو رهن بالخمسة حتى لو هلك علمه الراهن بديناران نخ
سال عن البزاز ثوبا ليريه غيره ثم يشتريه فقال البزاز لا ادفعه اليك الا برهن فرهن
عنده متاعا فهلك في يده والثوب قائم في يد الراهن او المرتهن لا يضمن البزاز نخ
التقى المرتهن الخاتم الرهن في كيسه وكان متحرفا ولم يعلم به فضاع يضمن تمام قيمته
قع قال الراهن للمرتهن اعط الرهن للدلال حتى يبيعه وخذ دراهمك فاعطاه وهلك
في يده لا يضمن المرتهن

236

نخ حامي وضع المصحف الرهن في صندوقه ووضع قصعة ماء للشرب فانصب على المصحف
فهلك ضمن ضمان الرهن لا الزيادة والمودع لا يضمن شيئا قحط حم غصب المرتهن
الدار المرهونة فهو كالهلاك الا اذا كان الراهن اباح له الانتفاع فغصب منه حاكم لا
فله ان يطالب الراهن بالدين عك له ان يطالبه بالدين ولم يفصل مت شخ غصب
دارا مرهونة فاتلف جزءا منها او كلها والمرتهن يسكن فيها وماذونا له في الانتفاع بها هلك
في الراهن وان لم يكن ماذونا في الانتفاع اذا اخرجه الغاصب منها فما هلك يضمن المرتهن
عك رهن ولدا يحذو على مشيا فارغين وقبطوا ما مشغولا بمتاع الراهن قيمتها ثلثا
بعشرة فقبضها المرتهن وهلك بالغرق لا يضمن المشغول اصلا ولا الزيادة فيما يقابل
الفارغ لانه انما يضمن ما هو مقبوض بعقد فاسد او صحيح لا غير المقبوض والمقبوض
على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار الذي به رهنه وليس فيه دين لا يكون مضمونا على
اصح الروايتين قال رضي الله عنه وفي ط قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله
يعطيه المرتهن ما شاء وعن محمد لا اسقط من اقل من درهم وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية
اذا ضاع فعليه قيمته نخ حم دفع اليه رهنا ليدفع له ثمانمائة دينار ودفع له
ثلثمائة وامتنع عن دفع الباقي فهو رهن بهذا القدر شس المرتهن ينفرد بفسخ الرهن
دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يرض الراهن وهلك لا
يسقط شيء من الدين

باب في تصرف الراهن والمرتهن في الرهن

حت عن ابي يوسف رحمه الله المرتهن سكن الدار باذن الراهن يكره واطلق في الصرف
انه لا يكره نخ الاحتياط في الاجتناب عنه وليست فيه شبهة الربوا ظم رهن في
الشتاء ضيعة يشتمل على اشجار مثمرة واباح له اكل ثمارها فلما اينع الثمار في الصيف
اكلها نخ على ان ذلك كالاباحة لانه علمه ولا يسقط من دينه شيء قب يجوز ان يسافر
بالرهن وان كان له حمل ومؤنة اذا كان الطريق امنا عند ابي حنيفة رحمه الله كالوديعة
وعند محمد رحمه الله ليس له ان يسافر بالرهن وبالوديعة
ايضا اذا كان له حمل ومؤنة

قوله اينع الثمار اي ادرك

قال محمد رحمه الله ولو اراد ذلك يرفعه الى القاضي حتى يكونوا الذي يأمره بذلك نخ
رهنه عند آخر بعد ما سلمه الى المرتهن الاول واجاز بغير اذن الاول وسلمه اليه لا
يكون رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن
لان البيع يتم بالعقد دون الرهن

باب رهن المستعار وملك الغير

نخ استعار شيئا ليرهنه فرهن جاز وله ان يأمره بقضاء الدين واسترداده وكذا
اذا رهن شيئا ثم اقر بالرهن لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضاء الدين ورده الى المقر له

باب الدعاوى

ولو رهن داره غيره فاجاز صاحبها جاز كما لو اعارها ابتداء
والبينات في الرهن نخ رده معيبا قيمته خمسة وقال كذلك قبضته وقال الراهن
قبضته سليما قيمته عشرة واقاما البينة فبينة الراهن اولى بم ولو قال شاهد الراهن
لا ادري بكم رهنه لا تقبل شهادته ظم تقبل نخ اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن
غير هذا وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن

باب مسائل متفرقة

شم استحق الرهن فليس للمرتهن ان يطالب الراهن بإقامة غيره مقامه
نخ باع ملك الغير وارتهن بالثمن شيئا وهلك ثم اجاز المالك لا يصح الرهن ورهن المريض يصح
وان كانت قيمته اكثر من الدين كالإيداع ولكن لا يظهر حكمه في سائر الغرماء حت عن ابن سلام
ترك متاعه عند رجل له عليه دين فغاب فقتل ولا يعرف له وارث اذا ايس باع
المتاع فاخذ الدين وتصدق بالباقي بم قال حت وكذا الرهن نخ ابق الراهن
منذ سنين ولا يعرف أحي هو ام ميت والرهن فلوس بالية دخرتها ولا يمكن حفظها
فللمرتهن ان يبيعها باذن القاضي ويأخذ ثمنها بالدين قال رحمه الله وهذا احسن وصح
لان للقاضي بيع ما يخاف عليه الفساد من متاع المفقود وثمنه مال الراهن في حبس حق
المرتهن فله اخذه نخ رهن ناوله طارحه ليلا للرهن فابى الارتهان بعدما اخذ
الطارحة واراد ردها فسقطت منه وضاعت فليس له دعوى الطارحة عليه

كتاب المداينات

نخ المرتهن ينفرد بفسخ الرهن والراهن لا ينفرد منه وقد مر
قع رب الدين اخذ من المديون امتعة فضلت قيمتها على قدر دينه بم قال للمديون
افعل عاجلا فيفعل لا يبرأ رب الدين عنها ان كانت قائمة وان كانت هالكة يبرأ نفى
له عليه نصف دينار ودفع المديون دينارا وقال نصفه بحقك ونصف الآخر
منك كذا فالكل مضمون عليه النصف بالمقاصة والنصف بحكم الرهن لانه مقبوض
بعقد فاسد قع اخذ من دينه دينارا فوجده زائفا فجعله في الزوج لم يرجع ليس له الرجوع
نخ طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من الحنطة ولم يبعها منه صريحا ولم
يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان الثمن بينهما
معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها والا فلا بيع بينهما شم قع له عليه ثلاثة دنانير المديون
ثلثمائة من من الحنطة وقال هي زرع سار ولم يزيدا عليه ولهذا نوع الحنطة من جميع
الدين ولو كانت قيمتها دينارين وقال المديون اردت بقولي هي زرع سار عن
جميع الدين فقال قع ينصرف الى جميع الدين وقال شم ينصرف هذا اللفظ الى الكل
عادة قال رضي الله عنه وروى هشام عن محمد رحمه الله بخلافه فقال لو قال الزوج
بعتك هذه الدراهم مهرك فباطل ولو قال مهرك جاز وكذا لو قال نعتك هذه الدراهم
بحقك فهو بكله ولو قال من حقك فبعضه فاشبه بالمهر بم قال فهذا يدل على ان
الجواب في الحنطة كذلك الا اذا صح ما ادعياه من العرف لكن اظن ان العرف مشترك
نخ ادى دين الصبي او المجنون الذي لا يعقل اليه فاستهلكه فعليه الدين ولا يصح
ولا قوله اديت الى صاحب الحق وعن محمد رحمه الله اقر له في مرضه بمال لا يعرفه المقر له
ومات فللمقر له ان ياخذه ويحلف عليه ما لم يعلم انه اقر بباطل وعن محمد شجاع تشهد
شاهدان ان صاحب الحق ابرأ غريمه هذا ليس له ان يجحد حقه الا اذا اشهدوا عند
الحاكم فيأمر الحاكم به هـ عن ابي يوسف رحمه الله قال لك علي الف درهم ولا يعلم المقر له به

الخمسين

والا اذا اقر بصغير بمال وكبر فله ان ياخذها وان لم يعرف اصله وقال محمد رحمه الله في
لاحتمال ارثه من قريبه او وجب له بسبب اتلاف شي لم يعلم المقر له به نخ او ارسل الدين
الى صاحبه بيد رسول لا يعلم عدالته ولا فسقه يعذر به ان غلب على ظنه الوصول تب
نخ للمديون طلب القبالة من رب الدين بعد القضاء وان كان دفع ثمن ورق الكاتب
ولو مات الدائن بعد الاستيفاء وبقيت القبالة في يد ورثته فللمديون طلبها منهم ان كانت
الكاغذة مملوكة للدائن فله طلب ثبت القضاء منه او من ورثته اذا لم يدفع القبالة ولا بد
في صحة الدعوى القبالة له من بيان قدر الكاغذة وصفتها وبيان مقدار المال المكتوب فيه
نخ مات وعليه ديون لا تفي التركة بها وادعت امرأته مهرها فالقول قولها الى مقدار مهر
مثلها عند بينة تتحاص الغرماء ثم كما اذا وقع الخلاف بينها وبين الورثة ولم يلتفت الى
ما تبايل من الزرق وعنه قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من تركته
فجواب المتأخرين انه لا ياخذ من المرابحة التي جرت المبايعة بينهما الا بقدر ما مضى من الايام قيل
له اتفتي به ايضا قال نعم وقال ولو اخذ المقترض القرض والمرابحة قبل مضي الاجل فللمديون
ان يرجع منها بحصة ما بقي من الايام ح كان يطالب الكفيل بالدين بعد اخذ من الاصيل
ويبيعه بالمرابحة شيئا سنين حتى اجتمع عليه سبعون دينارا ثم تبين انه قد اخذ فلا شي
له لان المبايعة بنا على قيام الدين ولم يكن نخ تبرع بقضاء الدين على انسان ثم
الطالب المطلوب على وجه الاسقاط فللمتبرع ان يرجع عليه بما تبرع به ط من قضى
دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به الى ملك القاضي ان قضاه بغير
امره وان قضاه بامره يعود الى ملك المقضي عنه بخلاف ما اذا تبرع بالمهر عن الزوج
ثم طلقها قبل الدخول او جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الفصل الاول وكله
في الثاني الى ملك الزوج صغ يعود ذلك الى المتبرع وكذا اذا تبرع بالثمن ثم انفسخ البيع
ويصح بالثمن نخ المديون دفع المال الى آخر ليقضي دينه ليس له ان يرجع عليه م له ان يرجع

238

الوسادس

م استقرض منه دينارين فدفع اليه ثلاثة ليزن منها الدينارين فضاعت قبل الوزن لا
ولو تبرع بقضاء الدين عن الميت المفلس لا يسقط به دينه لسقوطه بهلاك ذمته ولكن
لا يرجع على الدائن لان حق المطالبة لم يبطل في الدار الآخرة شط للمديون السفر قبل حلول
اجل الدين قرب حلوله ام بعد وليس للدائن منعه ولكن يسافر معه الى ان يحل فيمنعه
من السفر حينئذ الى ان يوفيه حقه حث قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب من صح جاز
وفي طاحل خلافه وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان
الثمن على المشتري على حاله حس عن محمد رحمه الله في الدين ان انتقاده على المستوفي
واجرة النقاد عليه ووزنه على الموفي واجرة الوزان عليه ادعى عليه الفا ان قضاها
ثم اقر المدعي انه لم يكن عليه فالمقبوض ملك القابض ملكا فاسدا يجب عليه رد عينها
ان كانت قائمة ومثلها ان كان وهبها او قضى بها حس رب الدين اذا ظفر بجنس حقه
من مال المديون على صفته فله اخذه بغير رضا ولا ياخذ بالردي وله اخذ الردي بالجيد
ولا ياخذ خلاف جنسه كالدراهم والدنانير وعند الشافعي رحمه الله له اخذه بقدر قيمته
وعن ابي بكر الرازي له اخذ الدراهم بالدنانير وكذا اخذ الدنانير بالدراهم استحسانا لا
قياسا ولو اخذ من الغريم غيره ودفع الى الدائن مالا ان سلم من غاصب والغريم على
الغاصب فان ضمن الآخذ لم يصر قصاصا بدينه وان ضمن الغريم صار قصاصا وقال نصر
حتى صار قصاصا بدينه وكذا اخذ معين له دين عن الدائن قبضه ولو غصب جنس حقه من المديون فغصبه
منه الغريم فالمختار هنا قول ابن سلمة والمديون اذا قضى اجود مما عليه لم يجبر الدائن
على القبول شش يجبر خلافا لزفر رحمه الله اصغ اعطى المستقرض المقرض مالا
ليميز الجيد من الردي ويأخذ منه حقه فهلك في يده هلك من مال القاضي في قولهم جميعا
لان الاخذ للتجويد لا للاقتضاء نخ دفع المديون الى الدائن حقه ثم دفعه الدائن اليه لينقده فهلك
في مال الدائن

ولو دفع المطلوب الى الطالب حقه وانفادوا انفقه فان لم يبع فرده على مفعل فلم يبع فلم الرد ليستبدل انا الاقيا سا كذا قاله ابو يوسف رحمه الله قخ والظاهر ان قول الكل بخلاف ما لو باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البائع اعرضها على البيع فان بعت والا فردها على فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب

ن له على كل واحد منهما خمسة دراهم فاخذها ثم وجد بعضها نبهرجة ولا يدري لمن منهم فليس له رد شيء على احد منهما يزيد على خمسة فان كانت النبهرجة ستة فله ان يرد على كل واحد منهما درهما وان كانت سبعة فلهما وان كانت ثمانية فثلثة وان كانت تسعة فاربعة وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للتيقن وقال محمد رحمه الله تعالى ينبغي ان يمتنع على قول ابي حنيفة رحمه الله لان خلط الدراهم خلطا يتعذر تمييزها استهلاك عنده ثم قال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل ان لو كان المردود غيرها الذي منه وفيه شك فلا يبطل الثابت بيقين

باب ما يتعلق بالاجل في القرض وسائر الديون

من شرح مختصر القدوري لركن الائمة الصباغي فكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا الا القرض فان تاجيله لا يصح وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله يصح الاجل في القرض حتى لا يكون للمقرض مطالبته قبل مضيه واجمعوا ان الاجل في بدل الصرف ورأس مال السلم لا يصح والاجل في قيم المتلفات يصح عندنا خلافا لزفر ولو مات المستقرض فاعل المقرض ورثته فالظاهر انه لا يصح كع قتم ظت قضى القاضي بلزوم الاجل في القرض بعد ما يرى عنده معتمدا على قول مالك وابن ابي ليلى صح ولزم الاجل ط الحيلة في لزوم الاجل في القرض ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح ويكون على المحتال عليه الى ذلك الوقت ولا سبيل للمقرض ولا لورثته عليه فان مات المحتال عليه حل ويؤخذ من تركته ص التاجيل في القرض باطل الا ان يوصي ان يؤجل قرضه على الناس بعد وفاته فيجوز من الثلث شط وكذا اذا اوصى بان يقرض من ماله بعد موته فلانا الف درهم الى سنة في ثلثه

وليس للورثة ان يطالبوه قبل السنة والتاجيل ثلثة احدها تاجيل بايام او شهور او سنين معلومة وانه صحيح اذا قبل المطلوب والا فلا والمال حال وتاجيل الى اجل مجهول جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والجزاز والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وصوم النصارى وفطرهم فيصح التاجيل وان كان البيع بهذا الاجل فاسدا لكن التاجيل في الثمن الى هذه الاجال جائز وتاجيل مجهول جهالة متفاوتة كالاجل الى هبوب الريح او مطر السماء او قدوم رجل من سفره ونحوها فالاجل باطل والمال حال ط اجل المشتري البائع سنة عند الاقالة صحت الاقالة وبطل الاجل وان تقايلا ثم اجله ينبغي ان لا يصح الاجل عند ابي حنيفة رحمه الله فان شرط اللاحق بعد العقد يلتحق باصل العقد شش قص ولو اجله بعد العقد يصح سواء راه نقضا او غيره الا في الرد بدل الصرف فانه انما يصح الاجل اذا كان الرد نقضا لانه اذا كان نقضا انما يصح الرد اذا قبضه في المجلس لانه حق الشرع وكذلك الرد بخيار الرؤية خ اقر بان عليه بلا ثمن دينارا ثمن المتاع يؤديها بالنفاريق في عيد الاضحى فللمقر له ان يطالبه بالكل في الحال شظ مات وعليه سلم او دين اخر مؤجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لانه حقه وموت من له الاجل لا يبطل الاجل ولو قال لزوجته طلقتك ما لم تعطي الشرط كاسبيء ماه خوننيح في الدين الذي لك علي فقالت اجلتك هذا وعلى وليس بتاجيل وانما يقع الطلاق بعد مضي ثلثة ولم تطالبه به حتى لو طالبته قبل المضي لا تقع وش قال الدائن للمديون بعد المطالبة اذهب واعطني كل شهر عشرة فليس بتاجيل لانه امر بالاعطاء م ط ما يدل على انه لو باع بمائة الى سنة على ان يؤدي اليه كل شهر كذا صح البيع في سرعة الخصاف عليه مال مؤجل فقال جعلته حالا او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل كله يبطل الاجل ويصير المال حالا ولو قال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله ص شش قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول خ ولو رده بالزيافة عاد مؤجلا

لا يعود

ولو اشترى منه شيئا بالدين المحال ثم رده بعيب بعضا عاد الى المحال عليه ولو تعاملا

فيما ينفع **باب** في الوجهين الكفالة لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل

به البراة و الديون وما يتعلق بالابراء شم المديون بعث للداين اعطى القبالة خذ منه

خمسة فاخذها منه ودفع القبالة من غير صلح جرى بينهما لا يسقط حقه في الباقي كص ظت

الحصار ولا عيان القائمة لا يدخل في الابراء عن جميع الدعاوي كب ظت قال الداين للمديونة

بانى لى فاندك ذى محاسن او د هند مارين او دفى ما عادك هو فقال فليكن ودفع

ليس له المطالبة بالربح قال رحمه الله وان هذا تعلق كالابراء باداء راس المال معنى لكنها

اعتبر صورة التنجيز ح كذلك ولو قال كاسم ياما دكى هلنرنح دفاحى وايدك بيزار مكن

ودفع اليه لا ابراء فح قالت لزوجها دست بمان ترا ما ندم حرام عاق نمى كنم مرا فلس

با براء اذا اراد به ترك المطالبة فب هو ابراء فانه ذكر في النوادر وط اذا

قالت تركت الدين او تركت لك دينك كان ابراء ح قال لمديونه خذ القبالة اودى بدينه

دينار كتب معى فهو ابراء عن الدينار بشرط اداء الباقي في المجلس ولو حلى المديون بين

الداين ودينه في المفازة اذا اصابهما اللصوص فابى الداين لم يقبله قال ابراهيم بن

يوسف ليس له ان يقبله وقال ابو الليث له ان لا يقبل لان المال في يد اللصوص معنى كالكفيل

بالنفس سلم المكفول به في المفازة بم قال للداين خذ دراهمك فقال ادفعها الى فلان

وعينه فدفع ومات المدفوع اليه فلو رب الدين ان يطالب المديون بدينه ولو كان عليه

عشرة حالة وعشرة مؤجلة فوهب له خمسة منها ينصرف اليها فع تعليق البراة بامر كائن

تنجيز وسعا اذا كان يعلم البايع به والا فلا قال رحمه الله فيحتمل ان يكون الابراء على هذا

التفصيل م قيل دع دينك لاجل الله فقال هو لاجل الله برىء لست انا ولو

الاحق للداين هل دينه لى او حللنى او قال اجعل ذلك فقال قد فعلت برى العو

ولو وهب له ابتداء الابراء قال رحمه الله وقعت واقعة في زماننا ان رجلا كان يشترى الدهـ

الد

240

انه برىء

زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم تنبه فاستحل منهم فابرأوه عما مضى منهم فكتبت انا في عدم

وكتب كن الابراء لا يعمل في الربوا لان رده لحق الشرع وقال به اصحاب نجم الائمة الحكيم

معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته عن ظم قال رضى الله عنه يقرب من ظنى ان

الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحو جوابي فعرض على ع فاجاب انه برىء

اذا كان الابراء بعد الاستهلاك وعرض جواب غيره انه لا يبرأ فازداد ظنى بصحة جوابه

ولم امحه بدل على صحته ما ذكر البزدوي في غناء الفقهاء من جملة صور البيع الفاسد

جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض حتى فاذا كان فضل الربوا مملوكا

للقابض بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون

ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك وبرد ضمان ما استهلك لا يرتفع

العقد السابق بل يبقى ويتقيد الملك في فصل الربوا فلم يكن في رده فائدة نقض

عقد الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع رد عين الربوا ان كان قائما لا رد ضمانه

باب الابراء من المهر جح بو قالت لزوجها ان بهكل المهر فقد ابراتك

برائه للحال وليس بتعليق ولو استحل زوجته فاتهمته انه يريد البراة من المهر فسكت

فقال سوى المهر فابرأته ثم اعاد ثانيا لا يبرأ وقال صاحب جمع التفاريق يبرأ

قالت لزوجها ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ

الا اذا رده فع عك طلق امرأته ولم تعلم به ثم قال لها ان لم تبرئيني من المهر فانت طالق

ثلاثا فابرأته وقبل برىء وقال ابو حامد برىء قبل او لم يقبل نخ قال لزوجته ابرئيني

من المهر فقالت بايخ حل فامكن من جميع الحقوق برأ من المهر ولو قال لها اجعليني في

حل ونوى به البراة من صداقها فجعلته في حل لا ابراء حتى يقول بقرينة يدل عليه

فع وقال عش برىء ان جعلت عن ما بي في حل لا يبرأ عند علمائنا وعند ابن مقاتل

يبرأ ولو قال جعلت غريمي فلانا في حل لا يبرأ لانه معلوم دون الاول جـ

ثلاثا م

علیه برا
ء مالی

عن محمد رحمه الله وكان له عليه شئ فهو في حل لا يبرأ ولو خص فقال فلان في حل
ومثله عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال لرجل كان معه الف درهم او متاع فقال الالف التي
كانت معي امس لم اقرضها اياه ولم تقبضها منه احد ثم ادعى بعض غصبها على حال
وأقام بينة لا تقبل لانه اكذبهم لان هذا نفي معين ولو قال ليس لي على احد شئ ثم ادعى
اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل تقبل لانه ما عين ولو قال ما لي في الكوفة
دار او ما لي في درهم دار او قال ما لي في الدنيا دار او ما لي على احد دين او دعوى
حقوق من جميع من كان لي عليه شئ فله ان يدعي لانه لم يبرئ احدا بعرف فك قالت الصداق
الذي لي على زوجي ملك فلان بن فلان لا حق لي فيه وصدقها المقر له ثم ابرأت زوجها
عنه يبرأ حم لا يبرأ ظم المهر الذي على زوجي لو الدي لا يصح اقرارها به صغى اذا
انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر للزوج قبل الدفع لا يصح
قال رحمه الله وله ثلث حيل احديها شرى شئ ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة
والثانية صلح انسان معها عن المهر بشئ ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المهر للابن
صغير لها قبل الهبة

كتاب المزارعة ٢٥ وهو لذلك ابواب

باب المزارعة الجائزة والفاسدة

نخ شرط على المزارع الحصاد والدياس ونحو ذلك من الاعمال بعد ادراك الزرع جازت المزارعة لما تعارف الناس في
ذلك ولو قال له اكرب اراضي هذه بالشركة لا يصح الا اذا كان فيه عرف ظاهر
معلوم النصيب مثل هذه الشركة فينصرف اليه ولو كان للارض والبذر وثور
من احدهما وثور واحد والعمل من الآخر جاز لانه لو شرط كلا الثورين على الآخر واحد
منها جاز فكذا هذا جت ولو اخذ الراهن الارض مزارعة بطل الرهن ولو كان
البذر من الراهن لم يبطل وكان كالعارية للراهن في سقوط الضمان

باب الشروط في المزارعة

بو دفع ارضه مزروعة او كرما مدفونا

مزارعة وشرط عليه تسليمها كذلك فسدت ولو شرط في المساقاة دفن الزراجين
على العامل لا تفسد قال نخ الجواب الاول جواب المتقدمين والآخر جواب المتأخرين
نخ شرط على المزارع تثنيتها فسدت وقال عمر بن ابي سعيد هذا جواب المتقدمين
والفتوى على اختيار المتأخرين انها لا تفسد ظت مثله نخ استأجر ارضا ودفعها
مزارعة فكربها المزارع ثم المستأجر آجرها من آخر قبل ان يبذرها المزارع صح ان
كان البذر من المستأجر وللمزارع ان يطالب المستأجر باجر مثل عمله فع عك لو لم
يشترط على الحراث حفر النهر فاستعمله في الحفر لا يجب عليه الا باجر مثله

باب ما يتعلق بالمعاملة في الكروم والاشجار وغيرها

قخ دفع كرما معاملة فاثمر واصحاب صاحب يدخلون فيه وياكلون الثمار لم يضمن صاحب الكرم ان اكلوا منه بغير اذنه وكذا
لا يضمن ان اذن فيه لمن لا يجب نفقته عليه ويضمن نصيب العامل اذا اذن لمن يجب
نفقته عليه لانه يصير كانه قبض ودفع اليهم قال رضي الله عنه وعلى هذا اذا كان الكرم
مشتركا بينهما شركة ملك او كان الزرع بين الاكار ورب الارض او بين شريكين واصحاب
احدهما ياكلون الشنا بل قبل الدوس ويسقونها واما اذا باع ثمار كرمه ثم اصحابه
كانوا ياكلون الثمار ينبغي ان لا يضمن صاحب الكرم ما اكلوا باذنه وان كان تجب نفقته
عليه لانه ليس له ان ياخذ من هذه الثمار بنفسه فلا يصح اذنه بخلاف الاول

باب مسائل متفرقة

شم مزارع جمع سرقينا وكان التراب من رب
الارض والبقر من المزارع فهو مشترك بينهما لان الخلط بالاذن نخ السرقين كله
للمزارع قال رضي الله عنه وهو الاصوب فان المزارع لا يجمع السرقين لنفسه بل
ليلقيه في ارض رب الارض عادة عت عش قال لآخر اعرني اصطبلك لدابتي ففعل
فالسرقين لصاحب الدابة ولو قال صاحب الاصطبل ادفع لي دابتك لتبيت في
اصطبلي فالسرقين له عش السرقين لمن التقطه الكشيش في الوجوه كلها والغصب والاعارة
وان كان لصاحب الاصطبل
موضعا معروفا يجمع السرقين
فهو له

قبل الادراك

خ اكرا ثوا عليهم بوض الارباب الاراضي بسواد البلد بخروج الشرقتين منه فهي لهم في الارض الا اذا اقام له رب الارض خد الشرقتين في مكان كذا بعينه بحسبه يكون له بحصة الامر ولو اخرج المستاجر ملوب الارض لم تحت الاجارة بو دفع المستاجر الارض مزارعة الى الموجر بعد التسليم جاز لو كان البذر من قبل المستاجر والافلا خ الثلاثة يضمن بترك الحفظ كدستة ليلا اذا كان الحفظ متعارفا والمزارع بالربع لا يسقط من التبن شيئا والمزارع بالثلث يستحق النصف لمكان التعارف فع عل التبن والبقل بين المزارع وصاحبه ارباعا وفي شروط الحاكم التبن لصاحب الارض خ في ظاهر الرواية الا اذا شرط الشركة فيه قال رضي الله عنه والمختار في زماننا جواب انه لا شيء للمزارع مالربع من التبن لمكان العرف وظاهر الرواية

كتاب المضاربة ٤١

باب

ما يصح من المضاربة وما لا يصح وما يتعلق به قخ دفع اليه عشرة دنانير يشتري به الارز الخام ويدقها ويبيعها والربح بينهما نصفان صحت الشركة ولا يضمن المضارب شيئا من النقصان وان شرط عليه خ دفع المضارب او شريك العنان البائع من مال الشركة لا يضمن ولو اعطاه من مال نفسه ان يكون له الرجوع لانه ماذون فيه دلالة واحد المضاربين يملك البيع دون صاحبه بخلاف الوكيلين ظم المضارب اذا كان يدفع النوايب في سوق المتاع فهو من راس المال قع لو ادعى المضارب الودعة وقال رب المال بل ربحت فصولح منهما براس المال لم يصح شش اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان ياخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع

كتاب الشرب ٤٢

خ له حايط فيه حوض ما يحتاج الجيران اليه ليعلهم عن الماء ولو ترك بابه مفتوحا يخاف من المستقين على الثمار فيه فله ان يغلق باب الحايط بم يجوز رفع الجمد من الحياض التي في بلادنا للشفة كالماء ولو سقى ارضه فانجمد الماء فيه فلكل احد رفع ذلك الجمد الا اذا اعد لارضه

محمد رحمه الله

ليجمد الماء فيه بيت المحتطب يملك الحطب بنفس الاحتطاب عن راس البئر خلافا لمحمد رحمه الله فيه والساقي من البئر لا يملك ملأ الدلو حتى ينحيه

باب في الضمان

سقى الاراضي ونحوه بو سقى ارضه ولم يستوثق في سد البثق حتى افسد الماء اراضي جاره يضمن اذا كان النهر مشتركا وقصر في السد شم له نهر لم يحفظ شطه وازداد الماء وغرقت ارض جاره لم يضمن ح فتح الماء الى كرمه واشتغل بعمل آخر ولم يشعر به حتى خرج الماء اليه امتلأت ونحا والحادم الماء وافسد زرع جاره يضمن جت ولو ملأها حتى خرج الماء ضمن وان كان غائبا ط هذا اذا كان ارض المسألة بحال لا يستقر فيها الماء فاما اذا استقر فيها ثم خرج لم يضمن خ جدول مشترك بين الجيران على راسه راقود يفتحه كل واحد من الشركاء ويسقي ارضه ويسد عقيب السقي به جرت عادتهم فتركه احدهم مفتوحا بعد السقي حتى غرقت ارض بعضهم لا يضمن كان له حق الفتح والسقي

البثق

باب احياء الموات ٤٣

خم وكل رجل بان له فاحياه فهو للموكل لو اذن الامام له في الاحياء قع عت ارض غرقت فصارت بحرا ثم نضب الماء عنها او خربت بوجه آخر جاء انسان وعمرها فهي لصاحبها المتقدم قيل هي للمالك القديم وقيل لمن احياها وفي زكوة روضة الناطفي عقيب مسائل الارض الموات فان كان لها ارباب ولها آثار عمارة من مسنيات وغيرها ولكن لا يعرفون ذكر هشام عن محمد رحمهما الله لا يسع لاحد ان يحييها ولا ياخذ منها طينا وفي رسالة ابي يوسف رحمه الله الى هارون هي لمن احياها قال رحمه الله ورايت في هذه الرسالة وايما قوم من اهل السواد وغيرهم من اهل مدينة ومكة وحجاز والجبال بادوا فلم يبق احد منهم وبقيت اراضيهم معطلة ولم تكن في يد احد ولا وارث ولا غيره ولا احد يدعي فيها دعوى فاخذها رجل فعمرها وبنى فيها وغرس فيها النخل والشجر والكروم وكرى فيها انهارا وادى خراجها فهي له وهذا من الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف

نهار

حياء الموات

وبيعها

قلت فهذا يشير الى انه يكون لمن احياها لكن للامام ان يدفعها الى من احب اليها كانت لرضه او ارض موته وعلى هذا لا يتحقق خلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا قبل اثبات احد حقه فيها فاما اذا اثبت فهو اولى بلا خلاف كما في العبد الماشي بجنب المالك القائم وقد اطلق القدوري في مختصره ان الاراضي المملوكة اذا انقطع اهلها موات وذكر الاقطع والنصروي في شرحيهما للمختصر الموات اذا كان مملوكا في الاسلام وعليه اثر العمار ولا يعرف له مستحق بعينه يملك باحياء وقال الشافعي رحمه الله ان كان من املاك المسلمين لا يملك بالاحياء

باب مسائل

ماء الدور شط دل ان لجار من سطح اعلاه اعلى ومسيل مائه على الاخرى فلصاحب الاسفل ان يرفع سطحه ويبني على سطحه علوا لانه يتصرف في ملكه وليس لجاره المنع ولكن يطالبه بوجه مسيله فان انهدم الاسفل لا يجبر صاحبه على البناء ولصاحب المسيل ان يبنيه ويمنع صاحبه عن الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق فيه

باب حكم التراب الذي يلقى على حافتي النهر

شم التراب بالكرى الذي يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر اهله وقال شه هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال رضي الله عنه وسالت قع مع نخ جامعين في الانهار التي في القرى يكريها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد ان ياخذها فقال نخ نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فعلت لم في ذلك فقال لانه مباح فعلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه فقال الاستيلاء انما كان سبب الملك اذا كان على قصد التملك والحفر لا يقصدون به التملك كمن احتش حشيش النهر لزوال المانع من جريان الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام يصوبه في ذلك قلت وهذا حسن جدا وبهذا يتبين ان جواب شم هو الاصح ولا وجه لصحة جواب شه لان النهر ان كان مشتركا

243

فهذا التراب الذي يرفع بالحفر ليس من اهل النهر بل حصل الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد احد تملكه فبقي مباحا عك يجوز ان اخذ التراب من القرى القديمة باذن الحاكم

باب مسائل متفرقة

قع اذا لم يصرف الوالي الخراج الى حفر النهر لكن يحفر الناس بانفسهم وفي تلك القرية اقوام لا يحفرون اصلا وهم متبعة يكره لهم سقي اراضيهم اذا لم يمكن سقيها الا بالحفر بم نهر مشترك بين قوم معلومين فامتنع بعضهم عن الحفر ثم يسقي ارضه منه لا يتمكن شبهة الخبث في زروعهم ولو كان لضيعته حق الشرب ونهرين فباعها يحق شرب احد النهرين فليس له ان يجري ماء النهر الاخر الى ضيعة اخرى قع جم له ضيعة مرتفعة لا يسقيها الا وقت المد يجوز له ان يسد النهر يوما او دونه بغير رضا الاسافل ليسقيها ولا الكفر نصب الدالية لان فيها حرجا عظيما والضرر العام نفي ومثله عن بو

كتاب الاشربة

٤٤٢ قع خمر طبخ وزالت مرارتها بالطبخ يحل شربها

كتاب الاكراه

٤٤٥ قع متغلب قال لرجل اما ان تبيع في هذه الولد بكذا او ادفعها الى حصصك فباعها منه فهو مكره ان غلب في ظنه تحقق ما اوعد قال رضي الله عنه فهذا اشارة الى ان الاكراه باخذ المال اكراه شرعا وفي بط الفاظ متعارضة الدلالة ولم اجد فيه رواية الا هذا القدر نخ تزوج امرأة سرا واراد ان يبرئه من المهر فدخل عليها اصدقاؤه وقالوا لها اما تبرئينه من المهر والا قلنا للشيخ بالخ كيا خفا منا فيشوه وجهك فابرأته خوفا من ذلك فهو اكراه ولا يبرأ ولو لم يقولوا فيشوه وجهك والمسئلة بحالها فليس باكراه نخ ولو قال ادفع للمخفي عن مائة دينار يضربونك ويغلونك في حقك كذا وكذا من انواع المضار والافا قتل يمال او قال فبع لي كذا فخاف من ذلك الغرم منه لاستيلاء المخفي على ذلك في زماننا فباع او اقر بشيء لا ان هذا تخويف ممن يوعد ذلك

مدرك

نخ قال المديون لدائنه ادفع لي القبالة واقر انه لا شئ لك علي والا اقول الخ
ذهب شمس الملك فدفع القبالة واقر انه لا شئ له عليه فهو شئ من الاكراه ولم له ان
تدعي دينه عليه وكان جوابه عقيب لهذ شمس الملك ومصادرته وقبله وكان
خبا اموالة عند الناس وكان يخبر عنه الغماز ان عنده ماله ياخذ شمس الملك
ويوذي ويطلب منه ذلك يجحد اخباره بغير حجة معتبرة وكان ذلك الزمان زمان
الخوف الشديد من هذا القول قلت فعلى هذا نحو يفهم بالغمز انه وجد مال الغائب
عند وعماله بعد الفتنة العامة في معنى الاكراه ايضا الى ان يسكن هذه
الفتنة ويعود الامن في الاموال والازواج فع عت خاصم زوجته واذاها بالضرب
والشتم حتى وهبت الصداق منه ولم يعوضها فالبراة باطلة حم هذا اذا
حتى ماله اد ابراة عما عليه فهذا يختلف باختلاف ذي المروات فرب انسان
يكون قول الشديد في حقه اكراها ورب انسان لا يكون الضرب في حقه اكراها قح
قيل لرجل اما ان تشرب هذا الشراب او مع كرمك فباع فهو اكراه وان كان شرابا
لا يحل والا فلا قال رضي الله عنه فعلى هذا اذا قيل له اما ان تزني بهذه المراة او
تبيع كذا فباع لم ينعقد وكذا في نحوه من المحرمات شح اكره على البيع او الشرى فخيار
الفسخ للمكره لا للطايع بخلاف بيع الفضولي ونكاحه فان لكل واحد من المالك
والعاقد لا اصيل خيار الفسخ قبل الاجازة فعم ظم اكرهه بقتل غيره فقتله المصول
عليه دفعا عن نفسه لا يجب ديته المكره على المكره نخ ضرب امراته ضربا شديدا
حتى اختلعت نفسها منه بمهرها ونفقة عدتها واثاث بيتها فان كان الضرب
لاجل الاختلاع فلها ان تدعي ذلك والطلاق واقع قح اكره على قبول الهبة فتلفت
في يده فللمستحق تضمين الموهوب

كتاب المأذون

بجب اذا اذن القاضي للصغير في التجارة وله اب او جد صار ماذونا نخ رهن عبده الماذون

المديون وابق العبد المرهون فللغرماء ان يضمنوا المرتهن لان بالاباق صار مستوفيا لدينه
لان الاباق هلاك فكانه باع من المرتهن ولو ماتوا فللغرماء ان يضمنوا الملتقي
كذا هنا خ قال لعبده استر نفسك مني فاستدان من انسان ومات العبد قبل
ان يشتري نفسه وبقي العين في يد المولى فلصاحب العين ان يستردها منه ص
استودع صبيا الفا فاستهلكها لم يضمن عندهما وقال ابو يوسف رحمه الله هو
ضامن في ماله وان استودعها عبدا محجورا فاستهلكها ضمنها بعد العتق عندهما
وقال ابو يوسف رحمه الله يباع فيها وان هلكت لا الف عند الصبي والمحجور فهو
كقيلها عبد اليتيم يودعه عندهما والفرق بين العبد وغيره ان المولى لا يملك
روحه فلا يصح تسليطه بخلاف المتاع والدية وان كان ماذونا له في قبض الوديعة
او التجارة او مكاتبا فاستهلكها فعليه ضمانها قال رضي الله عنه وراتب في نسخ
عتيقة من شروح المتقدمين لو اودع عند كاتب مالا فاستهلكها ابنه الصغير
وهو في عياله ضمن الصبي ولو اودع عند الصبي عبدا فجرحه فانه يضمن كما لو قتله
ولو القى ماله في الطريق فجاء صبي واستهلكه ضمن الصبي لان التسليط حصل
للمجهول فلم يصح والوديعة لو كانت دابة فركبها الصبي المودع حتى عطبت
فعلى الخلاف ولو استودع ام ولد الرجل او مدبره المحجورين فعلى الخلاف
ولو اقرض صبيا محجورا او عبدا صغيرا محجورا الفا فاستهلكها قيل لا ضمان
عليه لانه في الحال ولا في المال بلا خلاف وقيل بان القرض على هذا الاختلاف
وهكذا اطلق الكرميني في طريقته ولم يقيده بالعبد الصغير ولو باع منهما طعاما
فاستهلكاه فعلى الخلاف ولو اودع سكرانا فاودعه عند آخر يضمن وعن
عبد الحكيم الكرميني ان السكران ان كان لا يعقل الارض من السماء لا يضمن
جص اودع صبيا قد عقل طعاما فاكله لا يضمن ضمان عليه وان اودع غلاما فقتله فهو ضامن بقيمته
على العاقلة عندهما

هما

لغة

لاستهلاك

قال البزدوي الخلاف في الصبي العاقل فاما الذي لا يعقل فبالاجماع لان تسليط هدر
وقال اخي القاضي الصدر على عكسه ان الخلاف في الصبي الذي يعقل واما الذي
لا يعقل لا يضمن في قولهم جميعا وعلى هذا الاعتماد وكذا في شيخ الخلاف فثابت في
العبد المحجور وهو ابن سبعين سنة ايضا والخلاف في الايداع والاعارة والقرض
والبيع وكل وجه هو صح التسليم اليه واهدر شي فالحاصل ان هذا ضمان عقد
عندهما فلا يوجبان على الصبي شيئا لانه ليس من اهل التزام الضمان وعند ابي يوسف
رحمه الله ضمان فعل وانه من اهل التزام ضمان الفعل

كتاب الجنايات ٤٧

باب ما يجب فيه القصاص م قصد عنقه وهو نائم فسال منه الدم حتى
مات فعليه القصاص قع ذكر قاضي القضاة في التوبة ان للامام شرطي استيفاء
القصاص وبه بعض اهل الاصول ويشترطون بينه وبين الجلاد وعند الفقهاء لا
يشترط ذكره في حص وفي الكافي لاسماعيل المتكلم وكتاب التوبة انه لا يصح توبة
القاتل حتى يسلم نفسه للقود ويعرف اولياء الدم انه لا يمتنع من ذلك ضمني اعلى
طلبه منه ح امرأة قطعت ذوابتي امرأة اخرى عند الرأس ومضى سنة ولم
تبلغ ذوابتان النهاية القديمة بل بقيت كما قطعت فعليها حكومة عدل قب
عك قطع ذوابة امرأته شابا فان نبتت فلا شيء عليه وان لم تنبت فعليه حكومة
عدل وهو اختيار الطحاوي م كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما
لان ما يجب على كل واحد منهما دون ارش الموضحة ولو كسر رجل سن رجل فسقط
بضربه سن المضروب وانكسر سن آخر عنه فلو عرف الذي ضربه يجب عليه
الدية والا فلا شيء عليهم ولو كسر سن انسان فاسودت او احمرت او اخضرت
يجب تمام الارش في ماله وفي حص حكومة عدل وقول م هو الصواب ولو امر
رجلا نزع سنه لوجع اصابه وعين السن والمأمور نزع سنا آخر للخلف

245

فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة
قخ قب قال لآخر ادم منها لا آخذ فرماه ولم يمكنه اخذه فاصاب عينه وذهب لا
يجب على الرامي شيء م لا شك في وجوب الدية انما الكلام في وجوب القصاص لانه
قال في الكتاب اذا تضاربا بالفارسية مشت زدن وذهب عين احدهما
يجب القصاص اذا امكن لانه عمد وان كان كل واحد منهما لصاحبه ده ده قال
رضي الله عنه ذكر مسئلة التضارب في ط في موضعين لكن لم يذكر قوله ده ده خ
ضرب رجلا فصمت اذنيه يجب نصف الدية وان لم يذهب السمع كما اذا ذهب
بالضرب ضوء عينيه ولو ضرب اثنتي رجل فالتحي احدهما او كلاهما ففيه
حكومة عدل ولو ضربها فارتفع حيضها فحكومة عدل وقيل الدية ولو ضربها
فصارت مستحاضة فحكومة عدل ولو وكزه فسقط سنه المتحركة قبل ذلك فحكومة
عدل ولو سقطت بعد ثلاثة ايام ولا يدري انه من الوكزة ام من التحرك السابق
فالقول [illegible] ان [illegible] السقوط لانه اثر السببين ويجب حكومة عدل شط
وذكر الطحاوي في اختلاف الفقهاء انه لا اعلم فيمن اطلع في بيت غيره ففقئت عينه
شيئا منصوصا عن اصحابنا ومذهبهم انه هدر قال ابو بكر الرازي هذا ليس بشيء
ويلزمه حكم الجناية وقال الشافعي رحمه الله هو هدر كالمعضوض اذا انتزع يده
من العاض فانكسر سن العاض ولقوله صلى الله عليه وسلم من اطلع في دار قوم بغير
اذنهم ففقؤوا عينه فلا دية ولا قصاص وعندنا الاحاديث محمولة على ما
اذا لم يمكنه دفعه الا بفقء العين وثم هدر بالاجماع وفي كبرى الروس اذا نظر في
باب دار انسان ففقأ عينه صاحب الدار لا يضمن ان لم يمنعه من عدم فقء العين
وان امكنه يضمن وقال الشافعي رحمه الله لا يضمن في الوجهين ولو ادخل رأسه فرماه
صاحب الدار ففقأ عينه لا يضمن بالاجماع لانه شغل ملكه كما لو قصد اخذ ثيابه ودفعه حتى قتله لم يضمن

وانما الخلاف فيما لو نظر من خارجها

باب التسبيب الى اتلاف النفس او العضو او الدواب وغيرها

شم حوض حمام وقف في طريق المسلمين انكشف فوقع فيه صغير فهلك فالدية على عاقلة الموقوف عليهم نخ رجل عند صبي ليضربه فخاف وذهب عقله يضمن الدية ولو خاف منه من غير ان يخوفه بان نقب اللص البيت فخاف من في البيت وحصل به تلف لم يضمن السارق وكذا لو تشوش من سوره فجأة فخاف منه دابة او انسان ط وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن نخ ولو غير صوته فخوف حرا او عبدا فجن يضمن نخ وثب من حايط في الطريق فنفرت والقت جرة دبس عليها وهلك لا يضمن وكذا لو صاح على دابة فنفرت فالقت حملها وهلك وقال بها الامن السيبي اني يضمن الواثب والصايح قيمة الهالك نخ انفق الجهد من طريق البهايم الى شرب الماء فتلفت فيها بهيمة لا يضمن بم نقب موضعا من حوض فشق الماء فوقع فيه اعمى فتلف فعليه الضمان نخ مثله كمن وضع قنطرة على نهر العامة وهلك بها شي يضمن قب لا يضمن لانه ماذون دلالة لانه مالك ولان رفع الماء ولا تهيا له الا بالنقب نخ انعلب فاس من يد قصاب كان يكسر العظم فاتلف عضو انسان يضمن وهو خطاء والدية في ماله لانه لا عاقلة للعجم بم امراة غطت بذر القرى فغلت فانصب منه شي من شدة غليانها فاحرق رجلا صبي يضمن المغطية طع عقل الى السلطان رجلا وادعى عليه سرقة وطلب منه ان يضربه حتى يقر فضربه مرة او مرتين ثم اعتمد الى السجن فخاف المحبوس فصعد السطح ليهرب فسقط منه ومات وقد لحقه غرامة بهذه الحادثة وطرف السرقة في يد غيره فلورثته عليه الدية والغرامة قيل من مستقيم في الغرامة دون الدية وقيل مستقيم فيهما نخ قال للتلميذ في تسوية عمل المسجد خذ العمار فاخذ والاستاذ حرك الخشبة المعروفة بالفارسية فادلون فسقط السقف ووقع الى

الجاني وهلك التلميذ يضمن ان كان ذلك بفعله ولم يتعد على الانفعال والتولد وكذا لو دخلوا وقعوا سفينة لاصلاحها وقالوا للتلميذ ضع العماد تحتها فوضع وحركوها بالخ يد ابهامه فسقطت عليه يضمنونه

باب امر الغير بالجناية

نم امر ابنه البالغ ليوقد بارا في ارضه ففعل وتعدت الى ارض جاره فاتلفت شيا يضمن الاب لان الامر صح فاستقل فعل الابن اليه كما لو باشره الاب ولو استاجر نجارا ليستقط جدارا له على قارعة ففعل وتلف به انسان فالضمان على عاقلة النجار لعدم صحة الامر نخ امر صبيا ليأتي له بالنار من بيت فلان فجاء بها وسقطت منه على حشيش وتعدت الى الكدس فاحترق يضمن الصبي ويرجع به على الامر نخ عبد محجور جنى على مال فباعه المولى بعد علمه بالجناية فهو في رقبة العبد يباع فيها لا على مشتراه بخلاف الجناية على النفس قع عفا الولي عن نصف القصاص يسقط الكل ولا ينقلب الباقي مالا

باب جناية الصبيان والمجانين

وعليهم شم صبي ابن ثلث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار يضمن الام ط لا يضمن في ثلث سنين بق امراة تصرع احيانا فيحتاج الى حفظها لانها تقع في ماء او نار وهي في منزل الزوج فعليه حفظها فان لم يحفظها حتى القت نفسها في نار عند الصرع فعلى الزوج ضمانها وكذلك الصغيرة التي تحتاج الى الحفظ وهي مسلمة الى الزوج ان لم يحفظها الزوج وضيعها ضمن شم معلم اخذ صبية ليعلم انا بغير اذن ابيها فاحترقت يضمن ان لم يمكنها حفظ النفس والا فلا نخ امراة تركت ولدها عند امراة وقالت بالخ احفظي حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغيرة في النار فعليها الدية للام وشاركها الوالد ان كان ممن لا يحفظ نفسه ط اودعت صبية فوقع في الماء فماتت وقال غابت عن بصرها ضمنت والا فلا ابو الفضل صغيران يلعبان فصرع احدهما صاحبه فانكسر فخذه ولم يخبر حتى لا ذكره المرث فيحاصر ما عرفه الصحيحة ابيه ضمنهما دنانير

ن ابو بكر صبيان يرمون لعبا فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين او عشر قال الليث رحمه الله
فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال ينتظر الى ميسرة قال ابو الليث
وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال فاما اذا كان للصبي عاقلة
وجبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء
نزع سن امرأة فتحرك يوما وتضرب بها فحكومة عدله

باب مسائل

السقوط والعثور قب وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان ضمنه
وهلك ذلك الشيء من غير قصد منه يضمن هو الصحيح فع عت وضع رقا في الطريق
فعثر به انسان فهلك يضمن ان كان وضعه بغير اذن والا فلا ط ان كان البصير من
عثر عليه يضمن والا فلا

باب بناء القنطرة وحفر البئر في الطريق

بخو م جعل قنطرة على نهر عام باذن رجل من غير رضى الناس دون اذن الامام
فهلك بها دابة الآذن يضمن الباني ولا يعمل اذنه في حقه ولانه حق غيره ط
حفر بئرا في طريق مكة او غيره من الفيافي في غير ممر الناس فقال اذا احتفر
فوقع فيها انسان لم يضمن ذكره في الاصل ولم يقيده بغير ممر الناس فقال اذا
احتفر في طريق مكة او غيره من الفيافي فلا ضمان عليه في ذلك بخلاف الامصار الا
بين انه لو ضرب هناك فسطاطا او اتخذ تنور الخبز او ربط دابة لم يضمن ما اصاب
ذلك قال رضي الله عنه وتعليل قاضي الصدر في شرحه ان الطريق التي في الفيافي لها
حكم الفيافي لان لهم ان يمروا في موضع آخر كما يمرون فيها فلم يتعين للمرور بخلاف
طريق الامصار وقياس كلا اصلي لانه لا يباح الانتفاع له الا بالمرور ويدل
على انه جاز في البئر في طرق المفاوز وغيرها لا يضمن قال رضي الله عنه التقييد في
ط بغير الممر صحيح فانه نص شش فقال وهذا اذا كان في غير المحجة فاما اذا
احتفر في محجة الطريق فهو ضامن لما يقع فيه قال رضي الله عنه وهكذا فصل الحلواني

٥ للماء والصيد شواء

ط في نصب الفسطاط في طريق مكة او في طريق آخر قال رحمه الله في ط والجواب
نخ مد الخفاف رجليه فخرجت عن الدكان الى الممر وعثر بخفه رجل لا شيء
للقتيل فعلق ملاءة المرأة فمزقها فخرجت فمدها لا يضمن الخفاف

باب

الجناية على الدابة شم قع شه قطع لسان الثور والحمار يلزمه كمال القيمة لفوت
الاعلاف فع ظم شم قطع لسان الثور والحمار يلزمه النقصان حت هذا الجواب انما
يستقيم في الحمار مثله ع وفقأ عيني حمار فلصاحب الحمار الخيار لانه قد ينتفع به
للاستعمال وفي قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يضمن النقصان فع ظم فقأ عين حمار فعليه
ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما جميعا فجميع القيمة ان سلم الجثة وقال بعض
القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي نخ جاء باتانه الى حمار غيره مشدودا
بالطول بالحائط ك وانزى ذلك الحمار فحصل نقصان بسببه لا يضمن لان الحمار
نزا عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان غالبا فلا يضمن بخلاف
اشلاء الكلب ونحوه م ضرب ثور غيره فكسر بلاده او اضلاعه فان هلك قبل ان
يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق وان قبضه ولم يهلك يضمن النقصان
وان هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يضمن كل القيمة ولو
خلى حماره النحل التقى فاهلك حمارا آخر ان خلاه في موضع لحق العلف فيه لا
يضمن فبخ قخ م استهلك عجولا لبقرة فيبس لبن امه يضمن نقصان البقرة وكذا لو
لو ساق اتان الغير من موضع فذهب معها الجحش ثم اتى بها الى ذلك الموضع
فجاء معها الجحش واكله الذئب يضمن وثبت بهذا انه قد يصير غاصبا ضمنا
وان لم يوجد منه فعل في المغصوب م ولو رمى بقلنسوته الى رجل نفر فضرب
رجله بشيء على جلد او انكسر يضمن خ دخل زرعه جمل غيره مرارا ولا
ولا يطيق منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمال من الاصطبل فوجد مكسور الرجل

فان لم يتكرر في حبسه ففعل لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالرأي فيه الى القاضي

وما
في المتراة

ولو سلم حماره الى المزارع ليشده في الدالية ففعل ونام وانقطع حبله ووقع
لم يضمن بت
باب ما يستهلكه البهائم من الزرع وغيره
زادع سال الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها في ضيعته كما هو العادة
ففعل وبيتها فيها ونام وتعشت الغنم في زرع جاره لا ضمان على احد الا
جرح العجماء جبار شم قع ثور بعثا داكل الثياب وساقه صبي صاحب الثور
الى فيافي اشجار ثياب فقيل للصبي احفظ الثور ونحه فلم يفعل حتى اكل ثوبا
منه ثوبا يضمن الصبي وان لم يكن متمكنا من دفعه لا يضمن الا اذا اوى به منه نخ لم كلب ما
عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظ حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا
اشهد عليه فيما يخاف تلفه من ادم كالحائط المايل ونطح الثور وعقر الكلب العقور
فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهلكه لا يعيش ولا موال تبعا لها بت ادخل ثورا في
خائفا فهرب منه واستهلك صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة فا
عليه فلم يسقله حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن بم قب جعل ثورا في اصطبل غيره
لصاحبه ونطح ثوره ثوره لا يضمن قع جم شح ثور الى كوده جاره ليعتلف فنطح
امانه صاحب الكودة لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في فوله ولوامره صاحب
الكودة باخراجه عنها فلم يخرج حتى نطحها لم يضمن شم جاء راعي الحمر بها ليعبرها
وجاء من جانب فرصه عن بالغ مع العجله فقال له الراعي امسك الثور مع العجلة
حتى يمر الحمر فلم يمكنه امساكه فمضى ووقع الحمارة في النهر لم يضمن وكذا الراعي
اذا لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن بخ اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله
وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع
خابيته من الصفراط على الشارع ووجه القاوادق بالعجلة الى السكة فا
تلك الخابية وكانت في عن جانبه فما راها يضمن قخ ولو وضع خابيه على باب

248

دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول كوشت كوشت
بمعنى اليك اليك فكسرها يضمن ط بعذر ولم يضمن اذا لم يعلم ذلك والا يضمن
ن قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب ن فصدمه راكب لم يرى الثياب
يضمن ان كان يبصر الشي والجاه والا فلا قال رضي الله عنه الا ان ما افتي به
نخ قح من الضمان مطلقا حس لانه حكى في ط بعد هذا عن ابي الليث عن
اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن لو افتي بما ذكرنا او لا مفتى فلا باس به ص
حنفي قصار ثوبا على حبل فمرت به حمولة فمزقته لم يضمن والضمان على سائق
الحمولة ولم يفصل بينهما اذا ابصر او لم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد
بشرط السلامة نخ دخلت دابته زرع غيره يفسدها فلو دخل لاخرجها
يفسد ايضا لكن اهل مع الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلف ولو كانت
دابة غيره لا يجب ولو اخرجها فهلكت لا يضمن لانه ماذون في ذلك دلالة
من الجانبين نخ راى حمارا ياكل حنطة غيره فلم يمنعه حتى اكلها فعنه اختلاف
المشايخ والصحيح انه يضمن قح فك صبي عاقل اشلى كلبا على غنم اخر فنفرت وذهبت
ولا يدرى اين ذهبت لم يضمن شم ان مشى عند الاشلاء معه خطوات يضمن والا
فلا نخ وضع يده على ظهر فرس وعادته نفحه بذنبه او برجله فنفح واتلف لم يضمن
بخلاف الحسن لان الاضطراب لازم للمحسوس دون وضع اليد
باب
التلف بالنار بم اوقد نارا في ارضه في يوم ريح لاحتراق الحشيش فتعدت
الى كدس جاره فاحرقته يضمن ان كان الريح يهب الى جانب الكدس والا فلا
قع دار بين شريكين لا جدهما فيها انعام باذن شريكه واذن لآخر لرجل بالسكنى
فيها فسكن واوقد فيها نارا فاحترقت الدار والانعام فعليه قيم الانعام
والدار في الاتقاد المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا لكن يشكل بالايقاد المعتاد او فيقولي
يسهم فيه قح و

القطن

حمل قطنا الى النداف ملقيه الى امراة في الشكه تحمل قفشاو النار فاصاب النار فاحرقه لم يضمن لان كان ذلك من حركه الريح والا ضمن ان كانت المراة هي التي مشت الى القطن ضمنت وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فذاب احدهما شحما في مرجل نحاس فصب فيه ما ليسكن فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعه الجيران لم يضمن

باب ضمان المداوي

حج ادعى علم الطب ضمن بخطائه وزيادته لانه سرايه وبه **بوحت** فان اخطا وقع الذكر في الختان ضمن وكذلك قلع السن ويصدق لانه ادعى انه لم ياذن في هذ **نج** سيل عن صبيه سقطت من السطح فانتفخ راسها فقال كثير من الجراحين ان شققتم راسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقها وابرئها فشقه ثم ماتت بعد يوم او يومين هل يضمن فتامل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اداوها على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان هذا الجراح قال ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا

كتاب الوصايا ٤٨

باب الالفاظ التي يصح بها الوصيه ويكون ايضا

قع قال لمعروف النسب ابنى والله ما له وارث غيرك فاذا مت فجميع تركتي لك لا يستحق الثلث بطريق الوصيه **قع جم** امراة قالت لصبي معروف النسب هذا الصبي ابني فاذا مت فجميع ما هو لي فهو له صح في الثلث وصيه **حت** ينبغي ان يصح في الكل اذا لم يكن لها وارث قال رحمه الله جواب **قع** اشبه للصواب لان الميت يخرج الكلام مخرج الوصيه قال رحمه الله سالت **قعم** له خادم او قريب اسمه محمد وهو يحبه فما يليه ومن اهله يخبر انه بهذا الاسم ومتى ذكر هذا الاسم في جميع لا ... الى ابيه او قبيلته او حرفته يعرفونه بعينه فلو قال هذا الرجل اوصيت لمحمد ولم يذكر اسم ابيه وجده وفهم الجيران ومحمد انه عناه وغلب على ظنهم ذلك هل يحل للشاهد ان يشهد بالوصيه له وهل يجوز لمحمد ان ياخذ فقال لا يحل مع ذلك فالزم تحمل الشهاده لمن يراه منصرف تصرف الملاك فلم يرجع عن قوله وقال **نج** بل له ان ياخذ الوصيه ويحل للشاهد ان يشهد له اذا غلب على ظنهما انه المراد قال رحمه الله وهو اشبه بالصواب واوفق لغير هذه المسايل وادفع للحرج فقد ابتلي الخاص والعام به يقولون اوصيت للامام كذا وللمؤذن كذا وللرواتب كذا بالعربيه وغيرها من اللغات ويريدون به امام المحله ولو موذنيها ورواتبها ويفهم الناس ذلك **حت** ولو قيل هل لي من فلان عليك شيء فقال ما لك ثاني وثالث دني رستا وند فان ادعى شيئا معينا فقوله والا فلا شيء له

باب ما يستحب من الوصايا وما يجب

شم رجل له مال وعليه حقوق العباد وحقوق الله تعالى يستحب له الايصاء ولا يجب **نج** وغيره عليه تبعات كثيره ولا مال له ولا يجب الايصاء **قع عز طم فك** الملتقط ... سنه ثم تصدق بها على فقير لا يجب عليه الايصاء عند الوفاة ولا ياثم بتركه **فك** قال القاضي لبو زيد لا يجب على المشتري اداء الثمن قبل ان يطالبه البايع حتى لو حضره الوفاة لا يجب عليه الايصاء وعند المشايخ فالواجب عليه اداء الثمن قبل المطالبه

باب ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز

قعم نج يجوز الوصيه بالحج عنه وعن ابيه الميت **نج** اوصى بعشرين عودا من اجود اغنام الضان يجوز ويخرج من الثلث ولو اوصى بثلث ماله الى تبعاته التي هو في شكوه منها لا يصح لان التبعات تتناول حقوق العباد والموصى له والموصى به مجهول ولو اوصى بثلث ماله الى صلواته وتبعاته فنصف الثلث يصرف الى الصلوات ويبطل في حصه التبعات

ولو قال لغيره اي شي ود ماد من يوزي بكون ايضا وان لم يصح الوصيه فيصير وصيا
في اصلاح احوال اولاده الصغار فع عت الوصيه لمن يقرا كل شهر عند قبره
شيئا مقدر باطله ومثله في نط وقيل لا عتين لها يجوز والا فلا فخ قال لمديونه
اذا مت فانت بري من دينى عليك صح وصيته وان قال ان مت لا ابرا للمخاطرة
قال نعم الله وعلي هذا لو قال لمديونه يجب نفا عليهم اكل من ازال فهو وصيه ولو
قال كاهيا دانك من ازال لا ابرا ذ تعليق الوصيه بالشرط جائز ولو اوصي من مال
الغير بالف او بالف بعينها ثم مات فاجاز ذلك الغير فهو كالهبه لان سلم وان
شا منع وكذا الوصيه بعبد جاز ولا يجوز في المشاع اي من مال الغير يحتمل القسم
وذكر بكر والاجازه قبل موت الموصي وبعده سوا بخلاف الوصيه بالزيادة
علي الثلث حيث لا يجوز المنع للورثه بعد الاجازه ان كانت بعد الموت

باب الوصيه التي يحتاج الى الاجازه

شم اوصي او لابنه
بنصف ماله ومات وترك ابنا فقال ابنه بالغ انكار من سكام اي وصلته لا يكون
اجازه فيما زاد علي الثلث نم بلغه ان مورثه اعتق عبده عند موته واوصي له
بكذا وذلك يزيد علي الثلث فقال الوارث بالغ في خوب اوقال بريسم خوب
اوقال ان خوب نعش وكان راضيا حينئذ عند مكيدر فهو اجازه فيما بينه وبين
الله تعالي سوا علم وقت الاجازه انه لا يخرج من الثلث او لم يعلم وسوا غلب علي
طنه عند الاجازه بذلك وجوه هذا التصرف او لم يغلب

باب الوصيه للعقب والورثه والعصبه

قل عقب فلان ولده الذكور والاناث ثم
اولادهم ولكن بعد موت فلان وكذا ورثته بعد موته وعصبته قبل موته وبعده
حتي لو اوصي لعقب زيد او لورثته ثم مات زيد قبل الموصي صحت الوصيه وان
مات بعده بطلت ولو اوصي لعصبته يصح في الحالين وفي العقب وبني فلان

اعتق

بستوي فيه الذكر والانثي بخلاف الورثه

باب الوصية بالصدقات وتنفيذ الوصي من مال نفسه وتغيير ما اوصي به الموصي

نخ قال لوصيه تصدق بهذه الضيعه علي من شئت فمات الموصي ثم الوصي
قبل ان يشا فلوصي الوصي ان يتصدق بها علي من شا قعم مثله قال
ويكون مشيته كمشيته ولو كان الوصي حيا لكنه ابي ان يتصدق فباعها
الورثه لم ينفذ وسيل نخ هل يجبر الوصي علي التصدق فلم يكتب فيه جوابا
ن تصدق الوصي من مال نفسه فدابه صلوات الموصي لم يجز ذلك عن
الميت وكان متطوعا وعلي ما اراه ماجورا ن نفذ الوصي الوصيه من ماله نفسه
قال خلف بن ايوب له ان يرجع علي مال الميت ان كان وارثا والا فلا
وقال محمد بن الازهر ان كانت الوصيه للعباد يرجع والا فلا وقال محمد بن
سلمه ونصير يرجع بكل حال ظم اوصي الي ولده يصرف ثلث ماله الي
المساكين وامواله عقار فله ان يدفع القيم من مال نفسه ويستقيموا عيانا
لنفسه ط ولو اوصي لرجل بمائه بعينه فباع الوصي سياه مال اليتيم
بمائه او صالحه علي ثوب قليل القيمه او مثلها جاز ولو حط الموصي
له البعض واخذ البعض جاز ولو كانت الوصيه للمساكين بمائه
فصالح الوصي بثلثه منهم بعشره لم يجز قياسا وله ان يسترد العشره
والاستحسان يجوز لهم العشره ويودي الموصي بتسعين الي المساكين ولو
صالحهم علي ثوب قليل القيم لم يجز وله ان ياخذ الثوب منهم

باب كيفيه تنفيذ الوصايا اذا اجتمعت

نخ اوصي لزيد
بعشره دنانير والباقي من الثلث لفلان وفلان وفلان فمات وترك اعيانا
ثلاثين دينارا وديونا علي الناس فللموصي له بعشره دنانير ان يطالب العشره قبل
خروج الديون

ولو اوصى لزيد بعشرة واوصى ايضا بصلوات معلومة ولم يعين مصرفا
ودفع الوصي عشرة اليه بنية فدية الصلوات فلم العشرة الباقية للموصى

باب الوصية لجنس من الناس ظ قع يدخل المجنون في الوصية

بم وفي الوصية للعلماء يدخل المتكلمون في بلاخي لزم دون بلادنا قع عت
اوصى بان يصرف ثلث ماله الى العلماء يدخل المتكلمون واصحاب الحديث ولو
اوصى بثلث ماله الى الفقهاء يدخل تحت الوصية من يدقق النظر في مسائل
الشرع وان كان يعلم ثلاث مسائل مع ادلتها حتى قال بعضهم ان من حفظ الوفا
من المسائل بدون ادلتها لم يدخل تحت الوصية ونص مالك في كتابه ان من
اوصى للعقلاء تنصرف الى العلماء الزاهدين لانهم هم العقلاء في الحقيقة

باب فيما يتعلق بالوصية والايصاء والعزل واليتيم شم صح لم

عرض متاع من التركة على البيع بعد العلم بالايصاء اليه ينبغي ان يكون قبولا للوصي
اذا اوصى اليه وهو غايب نخ اوصت بثلث مالها الى مصارف معينة و نصبت
وصيا وماتت ووارثها غايب فليس للوصي ان يخرج الثلث الى مصارفه
الا في المكيل والموزون قعم اوصى اليه ثم قال لا اريد وصايتك فليس بعزل
ابوذر نصب القاضي وصيا امينا كافيا ثم عزل لا ينعزل لانه استعمال
بما لا يفيد صغ الوصي لو لم يكن امينا يعزله القاضي وينصب غيره وان كان
عدلا غير كاف ضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي
ينعزل في شب واستبعده ظم وقال انه مقدم على القاضي لانه مختار الميت
قال رضي الله عنه فاذا كان ينعزل وصي الميت وان كان عدلا كافيا فكيف
وصي القاضي فخ اوصى الى ابنه ثم قال للآخر بالغ اني وصيت لي ابن ولدي التكر
ولدنا من دلي بواد ارفا يحسن فيهما وصيان نخ اوصى الميت ان يواجر

صح ح

بالوصي

الصغير لخياطة الذهب وشابه من الاعمال دون وصي القاضي وصي اليتيم
امتنع عن القيام بامور الا باجر فللقاضي ان يفرض له اجرا م قال للآخر
اصرف ثلث مالي الى فقراء المسلمين ثم مات فصرف الورثة الثلث الى
فقراء المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه اليهم والوصي اذا
خلط مال اليتيم بماله لا يضمن م استعار الوصي ثور اليتيم ليكرب ارض اليتيم
فكربها ولم يرده بالليل حتى هلك فضمانه في مال الصغير لان المنفعة يعود الى اليتيم
وصي الميت اوصى الى غيره بذلك او وصي القاضي بعد ذلك جاز وصار
وصي الميت والقاضي

باب تصرف الحكام والكتاب والوصي في

مال الصغير قع بخ اذا كان في مال الصغير اليتيم ما يتسارع اليه الفساد
ولا يجد من يشتريه فليس له ان يشتريه لنفسه بل يبيع من غيره بمثل القيمة ثم
يشتريه منه شم ينبغي ان يجوز شراؤه لنفسه عت مات عن زوجة واو لاد
صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون غيرها
وجنسه في نفقات صغ ح ليس لوصي الايتام ان يخلط ما ورثوا من
موروث واحد او اكثر ولا يملك الوصي بيع جزء شايع من دار اليتيم لنفقته
اذا وجد من يشتري جزءا معينا منها لانه تعلقت للباقي قع باع الوصي مال
اليتيم بغبن فاحش فهو باطل لا يملك بالقبض نخ بل هو فاسد قعم لا تحل
للوصي ما اتفق في المصاهرات من اليتيم او اليتيمة وغيره من ثياب الخاطب او
الخطيبة والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد وغيرها
من مال اليتيم او اليتيمة مما هو متعارف وان كان فيهما منها بد قع عك اتخذ
ضيافة في ختنه للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا
لم يسرف جم مثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب الصبي والصبيان ومن علمه

من الصبيان وكذا العيدي

ولاد ب

بت خو يضمن فيهما ط جاز ان ينفق الوصي على اليتيم في تعليم القرآن والادب
من ماله ان كان يصلح لذلك وهو ماجور والا فيكلف تعليم ما يقرأ في صلوته
بها الدين للصبي ابى دفعه ام اليتيم ثوب الى رجل ليعلمه صنعة فهلك في يده
لم يضمن وللام هذه الولاية لان رياضته نفع محض له م لليتيم دار وامه
مع زوجها يسكنان فيها ليس لهما ذلك ولو اجر عليهما فع عك حبس الوصي
غريما بدين الصبي ليس له ان يطلقه قبل قضائه اذا كان موسرا وان راى ان
ياخذ منه كفيلا ويطلقه فله ذلك جم كان معسرا جاز اطلاقه شد اختلف
السلف في اكل الوصي من مال اليتيم فقيل يباح اكله بالمعروف وقيل ياكله
قرضا ثم يرده وقيل لا ياكل من اعيان ماله فاما البان المواشي وثمار الاشجار
فمباح ما لم يضر باليتيم وقيل ياكل منه ولا يكتسي وقيل يكتسي ايضا وقال
ابو حنيفة رحمه الله في كتاب الآثار لا ياكل ولا ياخذ قرضا غنيا كان او فقيرا
ولا يقرض غيره وقال الطحاوي له ان ياخذ قرضا ثم يقبضه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا ياكل منه اذا كان مقيما وان خرج في تقاضي دين له او الى اعانة
اسبابه وصيا عم فله ان ينفق ويركب دابته ويلبس ثوبه واذا رجع رد
الدابة والثياب قال ابو در والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله لان الوصي متبرع
فهو متبرع على ما لا يوجب ضمانا ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجر عمله جاز
في ادب القاضي للخصاف وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في تقاضي
ديون الميت واموالهم ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال ابو حنيفة
رحمه الله يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال

باب فيما يتعلق بانفاق الاب والوصي والوارث على الصغير

خ لو خلط الوصي النفقة المفروضة
للصبي في ماله يجوز ان كان خيرا لليتيم اذن له القاضي او لم ياذن وللوصي الايتام
ان يخلط نفقتهم فينفقها عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اتحد مورث
الايتام او اختلف خ وصي ينفق على الصبي من ماله وحده حتى بلغ
فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع اليه م وصي
انفق من ماله نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان
يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف خ استدان الوصي
على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا كان صار له مال
والداين يرجع على الوصي وكذا لا يستقرض له وان لم يكن باذن الحاكم شط
وللوصي ان يستقرض للصبي خ في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد
بلوغ الصغير انه انفق عليه نصيبه في صغره لا يصدق الا اذا كان اشهد جع
اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال
صدق في الهلاك وبه ابو ذر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره او
القاضي اذا لا ولي قع بو انفق مهر زوجته على اولاده الصغار بعد موتها
لا يصدق الا ببينة قال رحمه الله فالاول عك خالفه جواب خ يوافق قع
انفق الوارث الكبير على الصغير نصيبه من التركة بغير اذن القاضي لا يصدق
جم يصدق في نفقة مثله ولا احتاج فيه الى اذن القاضي قال به والمختار
ما في وصايا ط ابن سماعة عن محمد رحمهما الله مات عن ابنين صغير وكبير والف
درهم فانفق الكبير على الصغير خمسمائة منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك
اذا لم يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير او البسه فاستحسنت
ان لا يكون على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رحمه الله مات وترك طعاما ود قيقا
وسمنا والورثة صغار وفيهم امراة لا تستحسن ان ياكلوا ذلك منهم وياخذ
الكبير منهم حصته ط ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر القاضي
والوصي ضمنوا حصة الصغار

قال رضي الله عنه والمختار للفتوى ما مر عن محمد رحمه الله نخ ولا ينفذ حكم الحكم
على اليتيم عك ولا يسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض

باب ما يدفع الوصي في الظلم ونحوه

عت صرف الوصي من مال اليتيم الى الظلمة لينال منهم فليس لهم الرجوع عليه نخ بحكم الديوان مقدار معين
من التركة فدفع الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثة كبارا فلا
يرجع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم صار من حوائج
الصغار فله الرجوع كالمصروف الى ساير الحوائج على قصد الرجوع وهكذا
الجواب اذا دفع الرشوة من لدفع ظلم اعظم منها من التركة

باب الوصايا

الى الصلوات وغيرها شم الاصح انه لا يلزم الايصاء لسجدات التلاوة سنم
اوصى لرجل بثلث ماله واوصى بعد ذلك بالزكوة والصلوات ومات يقسم الثلث
بينهم اثلاثا شم شه قالت بالفارسية ... ولم يزد عليه وماتت
فهذا على ثلث صلوات حلت وهذا اذا قالت بالعربية اما بالخوارزمية
فعلى صلوتين لان لفظ الجمع لها موضوع للاثنين فصاعدا اذ لا تثنية لهذه
اللغة فالجمع الصحيح فيه الاثنان فصاعدا نخ فيمن كانت عليه فوايت يتحراها
وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه
عسى ترك تعديل الاركان ومداهنة في الوضوء والصوم وعليه تبعات الخلق فانه
تقدم التبعات ثم ان كانت الورثة اغنياء يستحب ان يوصي للصلوات والصيام مات
ظت اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من التنصيص ثم
التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق بثلث ماله ومات ثم غصب الغاصب ثلث
التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك صدقة على الغاصب وهو معسر
يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصي فينوب عن قبض الصدقة

وثلث ماله الى الصلوات ... الورثة عليهم ... والصيامات ح

بخلاف الديون نخ اوصت بصلوات وصيامات كذا سنين وبثلث مالها لاداء الديون
على المعسرين فلو جعل الموصى لهم ما عليهم من الصلوات يجوز قال رضي الله عنه
وجواب ظت يجب الى حتى يوجد الرواية نخ اوصت الى صلواتها وصيا ماتها
لرجل دنانير وثلث مالها عشرة قال توصي بقدر ما عليها من المتروكات
فان زادت على الثلث توصي بالثلث وتتوب الى الله تعالى فيكون معذورة فع
بوحم لا يجوز للوصي ان يعطي من كفارة الصلوات ابن الموصي ولا ابن بنته الفقير
بم اوصى من ماله شيئا معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون
اليه يجوز صرفه اليهم عخ مثله وعن ابي بكر محمد بن الفضل اوصى بثلث ماله للصلوات
يجوز للوصي ان يصرفه الى الورثة اذا كانوا محتاجين ط هشام عن محمد رحمه الله
اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار حضور فان اجمعوا ان
يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا ان يعطوه له فهو جائز وان كان في
الورثة صغير او غايب او حاضر غير راض لا يجوز ن لابو القاسم اوصى ان
يعطى عن كفارة صلواته لولد ولده وهو غني ووارث فانه يعطى كما لو امر ولا
يجزيه عن الكفارة قال رضي الله عنه فعلى هذا ينبغي ان يكون ما اجاب به بم
انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف
الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد فذاك في مطلق الوصية للمساكين
فلا يشترط فيه ما ذكرنا بم اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها
الى غيره عت مثله قع شم ضح انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره
قال رحمه الله وهو الصحيح ولا يفتى الا بهذا لفساد الزمان وطمع القضاة وغيرهم
فيها بم اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما فادى الوصي
كفارتها من النقد وعن الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصي نخ اوصى بصلوات عمره
وعمره معلوم صح

فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا ومات قبل ان يتطاول مرضه
لا يلزمه استينا في الوصيه وان برائم فاتته صلوات فلا بد من ان يوصي بها
قال رضي الله عنه الوصيه بجميع حقوق الله تعالى كالصلوة والزكوة والحج والنذور
والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا رحمهم الله وعند اهل الحديث
من كل المال حن اوصى صلوات عمره وعمره لا يدرى فالوصيه باطلة كص
ان كان الثلث لا يفي بالصلوات جاز وان اكثر منها لم يجز فت قب ولو اعطى
فقيرا واحدا كفارة الصلوة جملة جاز بخلاف كفارة اليمين وان اعطى عن خمس
صلوات تسعة امنا فقيرا ومنا فقيرا آخر قال الاسكاف يجوز ذلك كله وقال
ابو القاسم وابو الليث رحمهما الله يجوز عن اربع صلوات دون الخامسه ولا يجوز ان
يعطي كل مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا ب امرأة اوصت
بشيء من الحنطة ليتصدق بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها
وصيامها ونذور وواجب لله تعالى عليها قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت
من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذور والواجب يعطى
كيف شاء وكم شاء لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارات يعطى كل انسان منوين
وسهما الصلوات والصوم يعطى كيف شاء بعد ان يستوفي الامنا وقال بق
يجوز تفريق فدية صلوة واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جمع الكل
على مسكين واحد ن فاتتها صلوات عشرة اشهر وماتت ولم تترك مالا
قال ابو القاسم رحمه الله يستقرض ورثتها قفيز حنطة ويدفعون ثم ان المسكين
يهبها لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل يوم
قفيز حنطة اجزى ذلك عنه كص حت اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه
دين فاجاز الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط
الدين باجازته

باب فيما يتعلق بالديون في الوصيه وفيما يتعلق بالوصي في ذلك

قع اوصى المريض ان يدفع هذا الشيء المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل
من الدين فليس للوارث منعه منه شم ولو احتال الوصي دينا لليتيم جاز
اذا كان فيه نفع ظاهر وفي كتاب مطلقا قع اثبت وصي الصغار دينا
للميت على رجل ثبت ايضا في حق الكبار كاحد الورثة قع فك تركه غير مستغرقة
بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها فللغرماء ان ينقضوا البيع ويأخذوا
التركة لاستيفاء ديونهم نح باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت
واحال الغرماء على المشتري فقبضوا ثمنه ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي
لان احالته عليه كقبضه نح قال اعطوا الرجلان خمس دراهم فاني اكلت من ماله
شيئا فان لم تجدوه فاعطوا ورثته فان لم تجدوا احدا فتصدقوا عنه فوجدوا
امرأة كان الغزو قال ابو القاسم رحمه الله ان ادعت هي قبل الميت مهرها
ولم يعرف له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع مهرا وقالت كان لزوجها
ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له ولد فالربع

باب تصرف الوارث في التركة وتصرفه فيها

نح مات عن اولاد صغار وكبار فاشتغل الكبير
الصغير وثيرانه والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد
عش احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من التركة بغير اذن الباقين يحتسب
منه ولا يكون متبرعا

باب ثبوت الملك للوارث في التركة

وتصرفه فيها نح الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها الا بالدين
استغراق التركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن وارث غيره شب
بخلافه فقال مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن للعبد
في التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استقرض الابن وادى دين ابيه ثم اذن لم يصح لانه
لم يملكه

فلا

انما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت او ادى الوارث الدين من مال نفسه مطلقا
لانه لو استوجب على التركة دينا يمنع ملكه ل عجل الورثة قضاء الدين وتنفيذ
الوصية من مالهم كان لهم لئلا يباع عليهم التركة وليس للوصي منعهم من ذلك وان سوّوا
بيع الوصي التركة وسقط الدين والوصية خ قال احد الورثة للاخر بع التركة
المستغرقة اقض الدين وخذ التركة فقضى لا يملك التركة وللآمر ان ياخذ فصيبه
منها ويدفع حصته من الدين للامر ذ قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض
لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا قيل يبيعها القاضي او وصيه عن الميت
وقيل يجبرون على البيع اذا طلب الغرماء فان امتنعوا يبيعها القاضي ويقضي الديون
شط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا هبتها ولو وهب
ثم سقط الدين لا ينفذ ولو اعتق ثم سقط ينفذ ن قال لامرأته ان دخلت دار
فلان فانت طالق فدخلها بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد رحمه الله
طلقت لان الدار ملك الميت وقال ابو الليث لا يحنث لانه وان كان عليه دين
فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا توقف عتق الوارث على قضاء الدين ولو
كان ملك الميت لبطل شط ذكر البزغري ان الدين وان قل يمنع الوارث
والموصى له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقسم القاضي التركة
حتى يقضي الدين وقيل يقف قدر الدين ويقسم ما بقي شش عن المرغيناني الدين
وان قل يمنع الملك بقدره كالكفن ظ التركة مستغرقة بالدين وجاء غريم
يدعي دينا على الميت فانما يقبل بينته على الوارث لا على غريم آخر ولكن لا
يحلف الوارث لان فائدة النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين
والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين في حق الغريم بم وينبغي ان يظهر في
حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف هو

باب من الوصايا

بم اوصى بثلث ماله لا يدخل الدين صي يدخل فخ اوصى بداره على مصالح
مسجد معين فهو وصية برقبتها تباع فيها بم هي وصية بغلتها فلا تباع

باب تصرفات المريض

بم خل باع المريض او اشترى
من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعندهما يصح وان جاز لا يصح المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة او لا
تعالى للمشتري اما ان يبلغ الثمن الى تمام القيمة والا يفسخ وفي ن يفسخ البيع
من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من الوارث لا
يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال بم وهو الصحيح شب لو اشترى المريض
من وارثه بمثل القيمة بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما خالف
الاجنبي في الاقرار فاما فيما ثبت معاينة فهما سواء مريض اشترى من ولده
شيئا من مثله بمثل القيمة ولا دين له على ولده لا ينفذ لحق الوارث لان لا يجد الوارث شيئا
فيبيعه منه شم كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن او اقر باستيفاء
الثمن منه فاجاز الورثة وصدقته في استيفاء الثمن ثم مات وهو على الا[جازة]
يع ثمن المبيع دينا على المشتري تركة للميت فعم نخ محموم يحمى غب يوم ويصير
في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته يقوم بحوائجه في السوق
وغيره اذا تبرع في يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال تتف
سبعة اشياء من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته في مرضه وصدقاته
ومحاباته في البيع والشراء والاجارات والاستقراض والمهور وعتق مكاتبه ومدبره
وحقوق الله تعالى كلها مثل الصلوة والصيام والحج والزكوة والكفارات
والنذور اذا اوصى بها على قول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وعند اهل الحديث
بعضهم لله هي كلها من كل المال فع حم ابن وام مرضا وللام عليه دين فمات الابن ثم ابرأته عن الدين
بعد موته يصح من الثلث

حانه

عنه

يونه

باب مسائل متفرقة

لانه وصيه للاجنبي لانه لما مات خرج كونه وارثا
القاضي يامر الوصي بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل شم
الربح اوصى لابن بنت اليتيم وترك ابنين فانفقا الوصية على اليتيم بدون نخ
اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض والله اعلم

كتاب الفرائض ٤٩

نخ ضلب برجله فقطع ولده
الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم عن الميراث ولو مات عن اخت المعتق
وبنت ابنه فالتركة بينهما نصفان نخ بنات المعتق وذو الارحام يرثون في
زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا نخ
ماتت عن زوج وصرف النصف الزوج الباقي الى مسلم محتاج مصلح عالم بعدل
عند الله تعالى نخ ام ولد زوجت وولدت منه ومات ابوهم لا يرثون منه
جت ولام الولد متاعها يعني بعد موت مولاها ملحفة وقميصه وازاره و
سراويله دون السيف والمنطقة الا ان تقول متاعي وهو وصية ابن المبارك
لغلامه قال رضي الله عنه ومسئلة باب ام الولد كذلك في م برواية ابن سماعة
عن محمد رحمه الله وفي مسئلة باب العبد فقط فقد ذكر منتقم واما المدبر
فليس له شيء من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال
قال رضي الله عنه سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا ما
لها لها سوى مهرها على زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا
خمسين دينارا فقلت يقسم بين البنتين والاخ اثنا عشر سهما منهم لانه
ذكر في كتاب العين والدين اذا كان على بعض الورثة دين من جنس عين التركة
يحسب ما عليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه ويترك العين لا يصا
غيره من الورثة فحسبنا على الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين

ولد الزنا يورث من قرابة
ميراث اخ لام وولد
اللعان يورث من قرابة
ميراث اخ لاب وام ٥
شرح ١٤ المختار

ويورث ذو فرجين
لا ناخذ بهما وعند
الشافعي باعظمهما يعني اذا
وهما اثنان في شخص
و ... لو نعرفا
... النور شيئا
ولا يرجح احدهما الا ...
يورث بهما ... المشرقية

قال مولانا حافظ الدين النسفي
رحمه الله ولد الزنا و
ولد اللعان ...
... ثلث ماله
للام والباقي لموالي امه
مستصفى

وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين والاخ فيكون سهم على قدر سهامهما من اصل المسئلة
وقد افتى به كثير من مفتي زماننا انهم يقسمون الخمسين بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش

كتاب الشروط ٥٠

نخ باع دارا لابنه الصغير ولم يكتب
في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال رضي الله عنه وفيه نظر نخ وشنة
الصلح مع المرأة عن مهرها بشيء ملفوف لا بد وان يكتب انه صالحها على
ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب بعينه يكون صلحا على ثوب منكر وقال في
صك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الى قضاء دين الميت في الثمن وضمان
الدرك على البائع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع على
امين القاضي والثاني انه لعل فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا لم يطلب لا يباع
في ذلك شيء من التركة وقال في صك محدود كتب في احد حدوده ارض فيها عمارة
فلان بن فلان هذا فاسد وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد
العمارة ويجد فقد خلت الارض الخالية في المبيع وقال يكتب في صك الدار المبيعة
اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الى جدار فلان وقد دخل نصف الجدار
الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعة هذه في هذا البيع وانما لم يكتب والجدار
مشترك بين البائع وبين صاحب هذه الدار لانه تنصيص على انه بين نصف هذا
الجدار على ملك البائع ولو كتب وكان هذا الجدار مشتركا بينهما والجدار
مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه ذكر لدخوله في البيع
وقال في صك وقف دار كتب فيه وقفها بجميع حقوقها وسبيلها وآجرها
ولبنها وطينها وترابها الا ان الكتب ما لم يجر وطينها وترابها لانه منقول ويلحق
باجرها ولبنها المركبة فيها حتى يخرج عن كونها منقولة قال رضي الله عنه وانه
حسن

باب الحيل

قال في الشفاء المطلقة الرجعية اذا راجعتك فانت طالق
فالحيلة ان تعانق الزوج

باب السجلات والخلل فيها

عرض على سجل دعوى وكيل المدعي ارضا على وكيل المدعا عليه قد كتب فيه انه ادعى وكيل المدعي هذا على وكيل المدعى عليه هذا ان هذا المدعي باع من هذا المدعى عليه ارضا بكذا دينارا او وكيل المدعا عليه هذا فلانا انه اذا احضر هذا البايع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي ادى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فصارت هذه الارض في يد المدعى عليه هذا بغير حق فانكر وكيل المدعا عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة على ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعى عليها بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم يقل في الدعوى وكيل المشتري فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم يقل ادى الثمن الى هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو لمطلق الجمع فلا يعلم من هذا ان الفسخ كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف هذا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله والثاني انه قال فسخ الوكيل البيع فصارت الارض في يد المدعا عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان هذا بيعا فاسدا او رهنا من الابتدا فبعد الفسخ لا يكون الارض في يده بغير حق ما لم يطالبه البايع بتسليمها لان اصل القبض كان بحق الثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب الملك بل هو اعادة الى قديم ملكه او تقرير للملك في الرهن والرابع انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر على من حكم ولو قال حكمت على وكيل المدعى عليه لا يصح وانما يصح الحكم على المدعى عليه والله اعلم

كتاب الوكالة

مسايل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب من المتاخرين

١ اشترى الوكيل ولم يره وسلمه الى الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان يرده على البايع ٢ وصي القاضي اذا قدر له القاضي نفقة بنفقها على الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم ولغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ٣ ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ٤ ادعى الصبي رجلان معا ثم ماتا على التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقربا ومنهما ام اقربا ومن كل الاخر لا غير ٥ شرط الواقف في وقف الضيعة او الدار ان قسمتها بقسمتها من يكون له التولية ان شاء او يختص كل واحد منهم بنصيبه استغلالا وانتفاعا ما دام حيا ثم بعده ينتقل التولية اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابى الباقون بعد

٦ الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا ثم اراد الفضولي والمشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد العوضين محبوسا بالآخر بعد كما في البيع الفاسد ام يلزم على كليهما رده كما قبض ابتداء ٧ ابق المدبر فرده انسان وقيمته مدبرا لا تبلغ اربعين وقيمته قنا تزيد عليها فالمعتبر قيمته مدبرا ام قيمته قنا ٨ قذف ميتا بغير الزنا بان قال بان كان فاسقا او سارقا او نحوه هل للاجنبي والولد او ولده ان يخاصم القاذف في التعزير وكان القاضي يميل الى انهم ذلك لانهم يتعيرون به لكن لم يجزم الجواب فيه ٩ قالت لزوجها ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق او انت طالق طلاقا رجعيا ايقع باينا للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف درهم فالالف مقابل بها وهما باينتان ام رجعيا وهل يبرأ الزوج لوجود الشرط صورة ام لا ابرا

١٠ اذا قال المودع للمودع وهو حاضر لغلامه كذا بان احد اصبعك اوقال كذلك فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن بالدفع ١١ اذا اخذ الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط السلطان ام تكفيه النية

قال جعي

جعي

من جعي

١٢ وكله ان يدعي الحل له على امرأة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء
شهود يشهدون على اقرار الرجل بحرمتها عليه من غير دعوى المراه حسبة لله تعالى
والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم على الوكيل مع انه وكيل بالخصومة فيها
لا مطلقا ١٣ وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق على انسان فادعاه و
وقضى له بحجة شرعية ثم جاء المدعى عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه على
الوكيل ام انتهت وكالته حيث قضى له فلم يبق خصما بعد ١٤ لزيد على
عمرو عشرون دينارا عشرة بالاصالة وعشرة بالكفالة ثم قال خالد لزيد
كفلت لك بمالك على عمرو وقبل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة
التي هي على جهة الاصالة ١٥ طرقت الحايض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلوة
العصر فلم تصل هل لها ان تقضي هذا العصر غدا عند احمرار الشمس كاية السجدة
ام لا وكان نح يقول ليس لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة فانها في وقت
مكروه وسبب الصلوة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب بعذر الحيض فاذا زال
ظهر الوجوب ١٦ استاجر ارضا وزرعها او اتخذ بها فاليزا فقطع رب الارض
او اجنبي ذلك الزرع او الفاليز قبل انقضاء مدة الاجارة حتى لزم القاطع
قيمة ذلك ايتقوم الزرع والفاليز بكم يستوي فيلزم القاطع ذلك لا غير
ام يتقوم كما يتقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو ان يقوم الارض
مزروعة وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما فاك[...] رحمه الله
وقد اجاب بعض ايمة زماننا بهذا وقاسه على ما اذا قطع ذلك من الارض
رب الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه يلحق رب الارض نقصانان نقصان
فوات الزرع ونقصان قيمة الارض لازدياد قيمة الارض بسبب الزرع
القايم فيه ١٧ اقر ولدان بان الميت اوصى لفلان بكذا وانكر الوارث

الثالث ذلك فشهد عليه الولد الثاني المتبرع هل تقبل شهادتهما كشهادتهما
بالدين ام لا ه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد العبد الفقير الغريب الراجي رحمة ربه
اللطيف عبد الرحمن بن احمد بن علي
[...] عفى الله له ولوالديه ولمشايخه
ولاقاربه ولجميع المومنين والمومنات
والمسلمين والمسلمات امين يا رب العالمين في اليوم
السابع من شهر [...] وقت الصبح
[...]
اللهم اغفر لكاتبه ولقارئه
ولمن نظر فيه ولمن قال
امين وصلى الله
على محمد واله
اجمعين الطيبين
الطاهرين

[...] لا يحلف الملاعن بحلفه من غير ان يسال
الملاعن بحلف الشفيع اذا طلب الشفعة
يحلفه القاضي بالله ما سلمت الشفعة ثم يقضي له بها
والمشتري اذا رد المبيع بالعيب يحلفه القاضي
بالله ما رضيت بالعيب ورجل ادعى دينا في
التركة حلفه القاضي بالله ما قبضته ووصى الغايب
[...] رجل وطلب امراته النفقة منه يحلفها القاضي بالله
ما قبضت النفقة منه ثم يقضي لها ورجل اشترى جارية وادعى
عند القاضي ان لها زوجا يحلف القاضي بالله ما علمت ان لها زوجا
مات او طلق من غير ان يساله البايع ثم يقضي له بالرد
[...] السادر

وفي القدوري الكافر يغسل بالموت كسائر الميت عندنا وان لم يغتسل حتى لو وقع في الماء افسده
والمسلم ان غسل فهو طاهر لان الحكم بجواز الصلاة عليه حكم بطهارته حال الوضع
حتى لو وقع في الماء لا ينجسه ولا يكره حمل القرآن عليه بعد غسله وقبله يكون حاله كحال الكفار
لا ينجس في الوضع وقال ابو بكر الاعمش ينجس في الوجهين

المسألة الاولى من الباب الاول من كتاب الدعوى من روضة الامام النووي رحمه الله تعالى في ان
المستحق متى يحتاج الى المرافعة والدعوى فالحق ان كان عقوبة كالقصاص وحد القذف اشترط
رفعه الى القاضي لعظم خطره وان كان مالا فهو عين او دين فان كان عينا فان قدر على استرداده
من غير تحريك فتنة استقل به والا فلا بد من الرفع واما الدين فان كان من عليه مقرا غير ممتنع
من الاداء طالبه ليؤدي وليس له ان يأخذ شيئا من ماله لان الخيار في تعيين المال المدفوع الى من عليه
فان خالف واخذ شيئا من ماله ~~لان الخيار في تعيين~~ لزمه رده فان تلف عنده وجب ضمانه وان
لم يكن كذلك فاما ان يمكن تحصيل الحق منه بالقاضي واما ان لا يمكن فان لم يمكن بان كان منكرا
ولا بينة لصاحب الحق فله ان يأخذ من جنس حقه من ماله ان ظفر به وان اخذ غير الجنس مع ظفره
بالجنس ففي التهذيب وجه انه يجوز والمذهب المنع وان لم يجد الا غير الجنس جاز الاخذ على
المذهب وبه قطع الجمهور وقيل قولان فان امكن تحصيل الحق بالقاضي بان كان مقرا
مماطلا او منكرا عليه بينة او كان يرجو اقراره لو حضر القاضي وعرض عليه اليمين فهل
يستقل بالاخذ ام يجب الرفع الى القاضي وجهان اصحهما جواز الاستقلال قاله ابو اسحاق وابن
ابي هريرة وصححه القاضيان ابو الطيب والروياني للحديث الصحيح في قصة هند ولان في
المرافعة مشقة عظيمة ومؤنة وتضييع زمان ومتى جاز للمستحق الاخذ فلم يصل الى المال الا
بكسر الباب ونقب الجدار جاز له ذلك ولا يضمن ما فوته كمن لم يقدر على دفع الصائل الا
بالاتلاف ماله ما يلحقه لا يضمن وقيل يضمن ومنهم من شك ثم ان كان الماخوذ من جنس حقه فله تملكه
وان كان من غير جنسه لم يكن له التملك وقيل يتملك قدر حقه ويستقل بالمعاوضة للضرورة
كما يستقل بالتعيين عند اخذ الجنس والصحيح الاول ثم هل يرفعه الى القاضي ليبيعه ام
يستقل ببيعه وجهان ويقال قولان اصحهما عند الجمهور الاستقلال الى هذا اذا كان القاضي
جاهلا بالحال ولا بينة للآخذ فان كان القاضي عالما بالحال فالمذهب انه لا يبيعه الا باذنه
فان اوجبنا الرفع الى القاضي فهل للقاضي ان يأذن له في بيعه ام يفوضه
الى غيره وجهان اصحهما الاول
والله اعلم

1

اعلم ان جميع ما في بيت المال اربعة اقسام الصدقات وما يضم اليها يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين من سهم المؤلفة قلوبهم فلو سهم ساقط لحديث ابي بكر رضي الله عنه والثاني الغنائم يصرف
الى اصناف اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج ومال بني نجران
وبني تغلب وما اخذ العاشر من تجار اهل الحرب واهل الذمة يصرف الى ما فيه صلاح
دار الاسلام والمسلمين بتحصين الثغور والمقاتلة واموالهم واعطائهم وسلاحهم وكراعهم
ليتقاتلوا اعداء الدين ويفتحوا البلاد والى اصلاح القناطر وكري الانهار العظام التي منها
مصالح المسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين والرابع ما اخذ
من تركة الميت اذا مات بلا وارث او ارث الزوج او الزوجة او لم يترك سواه يصرف
الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقراء والى نفقة اللقيط وعقل جناياته والى
نفقة من هو عاجز عن الكسب لفقير ليس له من تجب نفقته عليه واخواته

لو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي
ثيب فان القاضي يريها النساء فان
قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا
يمين عليه فان قلن هي ثيب كان القول
قول البائع مع يمينه
فصول